

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نيابة العمادة لما بعد التدرج

جامعة الحاج لخضر - باتنة

والبحوث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

اختلاف المفسرين

دراسة تحليلية نقدية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص: الكتاب والسنة

إشراف

الأستاذ الدكتور: منصور كافي

إعداد الطالب:

عادل مقرني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
أ. د. سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باتنة
أ. د. منصور كافي	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة باتنة
أ. د. سامي الكناني	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الأمير قسنطينة
د. عبد الحليم قابة	أستاذ محاضر. أ.	عضوا	جامعة الجزائر
د. صونيا وافق	أستاذ محاضر. أ.	عضوا	جامعة الأمير قسنطينة
د. سعاد زغيشي	أستاذ محاضر. أ.	عضوا	جامعة باتنة

السنة الجامعية: ١٤٣٢هـ / ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م / ٢٠١٢م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أبان البيان الأكمل وبعد:

فالقرآن الكريم عمدة الملة، وينبوع الحكمة، ودستور الأمة، ودواء أسقامها ومزيل غبنها وتحلفها، لا اهتداء إلا باتباعه ولا صلاح إلا بالرجوع إليه وتطبيقه، والضلال والفساد حاصل بالإعراض عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَنْحُشْرُهُ. يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، لذلك كان على مبتغي الهداية والصلاح أن يديم الصلة بالقرآن؛ تلاوة وتدبرا وعملا، كما قال تعالى: ﴿كَتُبْنَا لَكَ إِيَّاكَ مَبْرُكًا لِيَذَّبُوا أَثْمَهُمْ وَرَحْمَةً مِنَّا لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْنَا﴾ [ص: ٢٩].

فالتدبر سبيل من سبل أهل الإيمان، وخصلة من خصال أهل العلم؛ تزداد به معارفهم، وتتفتق مداركهم فيقفون على عجائب فنونه التي توطن أقدامهم رسوخا في علومه المختلفة. وفهم القرآن الكريم يتوقف - بعد توفيق الله تعالى - على قريحة صافية وذهن نير، وتعمق في أسرار البيان العربي، وفقه للسنة المطهرة، وإطلاع واسع لفهوم علماء القرون الثلاثة المفضلة، ومعرفة لسنن الآفاق والأنفس وباجتماع هذه الأمور لم يبق للمفسر إلا أن يجاهد نفسه على الإخلاص في عمله، ولزومه هدي النبي ﷺ لأنها شرطا قبول الأعمال.

وقد اعتنى علماء الإسلام بالقرآن عناية كبيرة منذ فجره الأول حفظا ودراسة وتفسيرا، وشهدت القرون المتعاقبة من عمر هذه الأمة أئمة أعلاما وقفوا أنفسهم لخدمة لكتاب الله في علومه المختلفة، وظهرت ثماره فيما تزخر به المكتبات الإسلامية من هذا الإرث الجليل

العظيم الذي ينم عن عظمة أبناء هذه الأمة، وجهودهم الكبيرة وسعة معارفهم، وتنوع ذوقهم العلمي وتكامله.

ولقد أخذ تفسير القرآن القسط الأوفر من هذا الجهد، وعلماء التفسير سلكوا في إيضاحه سبلا عدة ومناهج مختلفة متكاملة؛ بحسب مقدار اغترافهم من علومه، ومقدار ولوجهم في بحاره، فمنهم الباحث عن لآلى بلاغته وإعراجه وإعجازه، ومنهم المنقب في جوانب فقهه، ومنهم المفتش في آيات العقيدة ومنهم المتفحص لجميع جوانبه، وكل هذه الجهود تصبو لخدمة كتاب الله تعالى.

ولكن الناظر لهذا الجهد العظيم يلحظ وجود ظاهرة تكاد تكون عامة وشاملة فيه، وهي: اختلاف المفسرين في تفاسيرهم وفي معالجاتهم للقضايا التي يعرضها القرآن؛ سواء تعلق الأمر بآيات القصص، أو الأحكام العملية أو العقيدة بغض النظر عن طبيعة هذا الاختلاف ونوعه ودرجته وطبقته.

فيقف القارئ لكتب التفسير على هذه الأقوال الكثيرة، وعلى هذا الزخم الكبير بين الحيرة والتردد، والرفض والقبول لما تحمله في طياتها من آراء، وأقوال أصحابها على مر الأزمنة والعصور.

وإذا كان الأمر كذلك فإن معرفة ظاهرة اختلاف المفسرين، ودراستها دراسة تحليلية ونقدية تبين حقيقتها لا يقل أهمية عن تفسير القرآن العظيم.

ولأن معرفة ماهية اختلافهم يفتح للقارئ والباحث آفاقا واسعة للإطلاع على أكبر عدد من التفاسير ومعرفة مضامينها والاستفادة منها؛ استفادة صحيحة سليمة لا تشوبها الخزعبلات والترهات، ولا يذهب صفاءها الشذوذ والخطأ.

ولأجل هذه الغاية النبيلة أردت أن أدرس ظاهرة اختلاف المفسرين دراسة تحليلية نقدية أزيل بها الكثير من الغموض واللبس عن هذه الحقيقة التي لا ينكرها أحد.

ورغبة مني لتحقيق ذلك تقدمت بهذا البحث ليكون أطروحة شهادة الدكتوراه في قسم الكتاب والسنة - إن شاء الله تبارك وتعالى -.

أولاً: عنوان البحث:

«اختلاف المفسرين دراسة تحليلية نقدية»

فموضوع البحث يتضمن دراسة ظاهرة الاختلاف عند المفسرين وتحليلها وتقييمها وتقويمها، وذلك بالوقوف على حقيقتها وتصورها تصورا سليما.

ثانياً: إشكالية البحث :

إن ظاهرة اختلاف المفسرين قد صارت تشغل بال كثير من الباحثين والدارسين في حقل الدراسات القرآنية، فبدلوا جهوداً عظيمة جليلة في تجلية جوانب تتصل بموضوع اختلاف المفسرين كبيانهم لأسبابه وضوابطه وبعض مواطنه وحيثياته.

كما أن أثر ظاهرة اختلاف المفسرين قد تعدت إلى الراغبين في الاطلاع على كتب التفسير فعلق في أذهان الكثير منهم جملة من الاستفهامات والاستفسارات حول هذا الموضوع. غير أن موضوع اختلاف المفسرين من المواضيع التي لازالت تحتاج إلى نظر وبحث وبيان لأن كثيراً من جوانب ظاهرة الاختلاف عند المفسرين لم تعط حقها من البحث والتحليل والتوضيح والنقد لسعة الموضوع وتشعبه وعمقه وتجده واستمراريته.

وسعيًا مني لجمع ثمرات البحث وعناصره وهيكلته وعرضه في بحث أكاديمي رأيت أن تعرض إشكاليته في جملة من النقاط التي بمجموعها تتحدد الإشكالية ويتضح المقصد، وهي كالتالي:

- ما هي حقيقة اختلاف المفسرين؟
- ما هي أسبابه وأنواعه وأحكامه؟
- ما هي المراحل التي مر بها هذا الاختلاف؟
- ما صلة الاختلافات العقدية باختلاف المفسرين؟

- ما هي علاقة اختلافات المحدثين والفقهاء واللغويين باختلاف المفسرين؟

ثالثا : أهمية البحث:

إن الاختلاف ظاهرة شاملة عامة في جميع الفنون والعلوم، وإن أشد ما يكون فيه أثر هذا الاختلاف هو تفسير كتاب الله تعالى باعتبار وقوعه في المضاف إلى القرآن، فحري بكل باحث أن يعلم حقيقته وأسبابه وآثاره، وقواعد التعامل معه؛ حتى لا يؤثر الخطأ في التفسير على جهد المفسر في طرح تفسيره لمجرد وقوعه في المخالفة، وخاصة في هذا الزمن المتأخر الذي تصنف فيه التفاسير ويحكم على بعضها بالإعدام تركا، وبالوآد ظلما بينما ترى الأخرى النور بعد أن كانت نسيا منسيا.

وبما أن جميع العلوم قد اعتنى أصحابها ببيان حقيقة الاختلاف فيها مزيلين بذلك اللثام عن كثير من المسائل عندهم، فأهل الفقه والأصول حرروا ما بينهم من اختلاف، وأهل العقيدة كشفوا عما بينهم من اتصال وانفصال، وأهل الحديث استقصوا عناصر اتفاقهم واختلافهم وتداخلهم، وكل هؤلاء يستطيع الباحث أن يدرك حقيقة الاختلاف عندهم وفي فنيهم إلا أن التفسير لازال محاطا ببعض الغموض الذي يستعصى على الكثيرين تحرير محل النزاع فيه، وهذا راجع لتراكم الاختلاف عبر أزمنة متعاقبة لم يعلم فيها توقف لعلم التفسير عن الازدهار والإثمار.

من هنا كان أفراد ظاهرة اختلاف المفسرين بالبحث تحليلا ونقدا ذا أهمية بالغة بالنسبة لعلم التفسير، أو لقارئ التفسير، أو للمهتم بالدراسات القرآنية عامة.

فنتيجة البحث في هذا الموضوع لا تقتصر على طبقة معينة بل ثمرته -إن شاء الله تعالى- متعددة إلى دوائر وشرائح عدة من المجتمع.

رابعا : أسباب ودوافع اختيار البحث:

هناك جملة من الأسباب والدوافع الذاتية والموضوعية كانت باعثا لي للكتابة في هذا الموضوع ومنها:

أ- الدوافع الذاتية :

- شرفه لكونه متعلقا بكتاب الله تعالى.
- حب التخصص في مثل هذه الدراسات المتعلقة بكتاب الله.
- لأن هذه المشكلة من المشاكل التي أقف عندها حائرا في كثير من الأحيان.

ب - الدوافع الموضوعية :

- عدم وقوفي على أي دراسة في الجزائر تتعلق بالموضوع المراد دراسته.
- عمق الموضوع من الناحية العلمية وهذا ما يجعله صالحا لأطروحة الدكتوراه.
- سعة الموضوع وتشعب أطرافه مما يدفعني للبحث والاطلاع على أكبر عدد من المصادر والمراجع.
- كونه من أهم المباحث القرآنية في الدراسات المعاصرة.
- لأن الخلاف حاصل ولا زال يتجدد حتى فيما لم يكن فيه خلاف، وما زالت الأسباب الباعثة له تتنوع وتتكاثر.
- لوجود إفراط وتفريط في التعامل مع اختلافات المفسرين، وفي إصدار الأحكام على التفسير لعدم وضوح حقيقة الخلاف، وعدم جلاء ضوابط وقواعد نتعامل بها مع هذه الحقيقة.
- ولأن الاختلاف صار صبغة صبغ بها التفسير حتى كثرت حوله الأقاويل بين حق وباطل

خامسا : أهداف البحث :

- إن قيمة البحث العلمي تزداد وضوحا وبيانا بقدر تعدد أهدافه المرجوة منه، وهي زبدته التي يمكن استخلاصها، وهي مسك الختام الذي يتعطر منه الباحث والقارئ على حد سواء، ومن أهداف هذا البحث ما يلي :
- أ- بيان حقيقة اختلاف المفسرين وأسبابه وأنواعه ودرجاته.

ب- تحليل ظاهرة الاختلاف عند المفسرين والوقوف على مراحلها الزمنية التي نشأ فيها ومن خلالها، ونقد ذلك كله نقدا علميا.

ت- بيان وتوضيح اختلاف المفسرين في الجانب الفقهي والحديثي واللغوي والعقدي.

ث- محاولة جمع وصياغة قواعد وضوابط علمية يمكن التعامل من خلالها مع اختلاف المفسرين دون إفراط ولا تفريط.

ج- نقد وتوجيه ما يجب أن ينقد ويوجه ويصحح عند المخالفين حتى يجتنب.

ح- محاولة صد المتحليلين صفة المفسرين بإحداثهم لتحريفات باسم مشروعية اختلاف المفسرين وضرورة العصر وحاجة الناس، وذلك كله نصرة لمذاهبهم وعقائدهم وأهوائهم الباطلة.

خ- محاولة الخروج بنتائج علمية يمكن أن تضاف إلى الدراسات القرآنية.

سادسا : الدراسات السابقة :

يمكن تقسيم الدراسات التي تطرقت لموضوع اختلاف المفسرين إلى نوعين:

النوع الأول: الدراسات التي كتبت في الموضوع استقلالا.

لقد كتب في موضوع اختلاف المفسرين أو في بعض جوانبه وحيثياته عدة دراسات حديثة وقفت على بعضها ولم أقف على بعضها الآخر، ومن هذه الدراسات :

١- رسالة دكتوراه بعنوان : اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره : للدكتور : عبد الله الفيسان نوقشت سنة ١٠٤٦ هجري وطبعت لأول مرة سنة ١٤١٨ هجري، وعنوان الرسالة يدل على مضمونها، فقد اعتنى فيها صاحبها ببيان أسباب الاختلاف بين المفسرين، وجعل الأسباب العامة في الباب الأول، والأسباب الخاصة في الباب الثاني، وختمها بذكر آثار الاختلاف بين المفسرين في العقائد والأحكام واقتصر على سورة الحج.

وهذه الرسالة يقتصر مضمونها على أسباب الاختلاف وبعض آثاره، والكاتب لم يحلل ظاهرة الاختلاف تحليلا عميقا، ولم يحرر النزاع في كثير من القضايا التي تتصل بموضوع الاختلاف

هذا، وكذلك لم يكن ملما بالموضوع، كما أنه استعان في دراسته بعدد قليل من التفاسير تنيف عن العشرة بواحد.

٢- رسالة ماجستير بعنوان : أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام . مقدمة من الباحث : عبد الإله الحوري لقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. وقد طبعت، وهي قيمة في بيان بعض أسباب اختلاف الفقهاء خاصة، كما أن الباحث قد استعان بعدد كبير من التفاسير وله جهد مشكور في هذا الباب.

٣- بحث بعنوان : أسباب اختلاف المفسرين للدكتور : محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع. قامت بطابعته مكتبة العبيكان بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ. ذكر فيه أسباب الاختلاف وأوصلها إلى عشرين سببا مدعمة بعدد من الأمثلة، وهو كتاب مفيد نافع في بابه.

٤- رسالة ماجستير بعنوان : اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق : محمد صالح سليمان مقدمة لقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق جامعة الأزهر عام ١٤٢٨هـ الموافق لـ ٢٠٠٧م. وتكلم فيها الباحث عن اختلاف السلف تنظيرا وتطبيقا وقد أجاد وأفاد غير أن دراستها كانت قاصرة في موضوعها بحسب عنوانها.

٥- مقال بعنوان : اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه : للدكتور: أحمد محمد الشراوي نشر- في حولية كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، في العدد السابع عشر سنة ٢٠٠٤م، وهو بحث مختصر موجز فيه جهد مشكور من الباحث.

٦- بحث بعنوان : اختلاف المفسرين حقيقته وترجيحاته للدكتور : وسيم فتح الله وهو موجود في مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية وهو بحث مختصر يميل إلى السطحية في جل مباحثه منه إلى التدقيق والتحليل العميق.

٧- بحث : من أسباب اختلاف المفسرين المتعلقة بمرجع الضمير للدكتور: صالح ناصر الناصر منشور بمجلة الحكمة العدد الرابع والثلاثين الصادرة في المحرم لعام ١٤٢٨هـ وهو خاص بسبب واحد من أسباب الاختلاف وهو مرجع الضمير.

والملاحظ على جل هذه الدراسات اهتمامها بجانب أسباب اختلاف المفسرين الذي يعتبر مبحثاً في دراستي هذه، ولا نكاد نقف على من تطرق إلى دراسة ظاهرة اختلاف المفسرين دراسة تحليلية نقدية في جوانبها المختلفة: اللغوية أو العقدية أو الحديثية والفقهية - وإن كان الجانب الفقهي قد كان له حظ من النظر في بعض هذه الدراسات - وهذا الذي سوف أحاول تجليلته وبيانه وتوضيحه في هذا البحث العلمي - إن شاء الله تعالى - .

النوع الثاني : الدراسات التي فيها إشارات عن الموضوع.

وهذا النوع يشمل الدراسات التي فيها إشارات إلى المواضيع والمباحث ذات الصلة بموضوع اختلاف المفسرين ؛ وإن كانت جل كتب التفسير والفقهاء بالخصوص ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع، ومن أهمها :

١- كتب الدكتور : مساعد الطيار فصلاً موجزاً حول الاختلاف عند السلف وأنواعه وأسبابه في كتابه : «فصول في أصول التفسير» كما تكلم عن الاختلاف وأنواعه في كتابه : «تفسير جزء عم» ، كما تحدث عن أنواع الاختلاف في كتابه : «التفسير اللغوي للقرآن الكريم» .

٢- وذكر الدكتور : فهد الرومي مبحثاً موجزاً عن الاختلاف وأسبابه في كتابه : «بحوث في أصول التفسير ومناهجه» .

٣- كما ذكر الدكتور : طاهر محمود محمد يعقوب في كتابه : «أسباب الخطأ في التفسير» كثيراً من المباحث ذات الصلة بموضوع بحثنا.

٤- وتعرض الدكتور : عبد الرحمن سليمان الدهش إلى بعض مواطن اختلاف المفسرين في كتابه : «الأقوال الشاذة في التفسير» .

٥- وقد تطرق الدكتور : حسين علي بن حسين الحربي في مقدمة كتابه : «قواعد الترجيح عند المفسرين» إلى أنواع الاختلاف، وبعض المباحث ذات الصلة بالموضوع.

٦- وهناك كتابات كثيرة فيها إشارات ذات علاقة بموضوع البحث كشروح مقدمة التفسير لابن تيمية - رحمه الله - وغيرها من الكتابات، وفيما ذكرت كفاية.

سابعاً : منهج البحث :

يقتضي المنهج العلمي أن يضمن هذا البحث جملة من المناهج المتكاملة فيما بينها ليكتمل صرحه، فدراسة ظاهرة اختلاف المفسرين دراسة تحليلية نقدية يستوجب اتباع المنهج التحليلي الذي به تحلل ظاهرة الاختلاف وتجلي حقيقتها، ويكمل بالمنهج النقدي للكشف عن المحمود منها والمذموم.

وبما أن الاختلاف عندهم قد مر بمراحل وأزمنة إلى أن صار في شكله الحالي؛ فالحاجة ماسة للاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تاريخ الاختلاف في التفسير.

ولاشك أن مثل هذه الدراسات لن تخلو من ذكر أوجه التشابه والاختلاف والتداخل والمقارنة بين النصوص التفسيرية، وهذه تعالج بالمنهج المقارن، كما أن هذه الدراسة تركز على المنهج الاستقرائي لإعطاء مصداقية لنتائج البحث.

وعليه فإن المناهج المتبعة في هذا البحث هي: المنهج التحليلي والنقدي والتاريخي والمقارن والاستقرائي.

***منهج في كتابة البحث:**

قد رسمت لنفسي منهجا سرت عليه في هذا البحث يتلخص فيما يلي :

- ١- قسمت البحث إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفروع.
- ٢- أفتتح الباب والفصل والمبحث بتوطئة أجمع فيها شتات مضمونها.
- ٣- عرفت بالمصطلحات العلمية الواردة لغة واصطلاحاً، محاولاً جمع جملة منها مع توجيهها والتعليق عليها، ومرجحاً في كل مرة.

٤- حاولت نقل أقوال المفسرين فيما تعلق باختلافهم؛ جامعاً بين المتقدمين والمتأخرين.

٥- كما اجتهدت أن تكون غالب أقوال المفسرين من كتب التفسير في الغالب الأعم.

٦- مثلت لجل القضايا والمسائل الخلافية، وهي بمثابة الجانب التطبيقي العملي لهذا البحث.

٧- رجعت لنقل الأقوال إلى الكتب الأصلية لها، متحريرا و مثبتا فيها حتى لا يعترها النقص والتحريف.

٨- عزوت الأقوال لقائلها في الهامش متبعا منهاجا ثابتا في كامل البحث، وذلك بذكر اسم الكتاب ثم الكاتب فرقم الجزء والصفحة ثم اسم المحقق أو المعلق أو المصحح إن وجد، ثم اسم الطبعة وبلدها ورقمها وتاريخها، وهذا كله عند أول ذكر للكتاب، أما إذا تكرر فأقتصر على اسم المؤلف والمؤلف فالجزء والصفحة. أما إذا ذكر أحدهما في المتن فلا أذكره في الهامش.

٩- نقلت الآيات القرآنية من مصحف المدينة النبوية، وعزوت الآيات في المتن كي لا تكثر الهوامش.

١٠- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرهما، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فأقتصر على ذلك؛ ذكرا الكتاب والباب ورقمه في الصحيحين، أما إذا لم يكن في أحدهما فأذكر تخريجه في دواوين السنة كالسنن الأربع ومسند الإمام أحمد وغيرها مع نقل أقوال النقاد فيه تصحيحا وتضعيفا.

١١- عرفت ببعض الأعلام تعريفا موجزا يفي بالغرض محيلا على مواطن ترجمته لمن أراد الاستزادة.

١٢- ختمت البحث بفهارس علمية تساعد وترشد القارئ إلى معرفة مضامين الرسالة بسهولة ويسر.

ثامنا : عناصر البحث وتبويبه :

رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، على النحو التالي:

- المقدمة : وفيها عناصرها العشرة المعروفة.
- الباب الأول: الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه وتاريخه.

وفيه توطئة وفصلين :

* الفصل الأول: الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه، وضمته توطئة وثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف اختلاف المفسرين ويقع في مطلبين، تكلمت فيهما عن تعريف الاختلاف وأنواعه.

المبحث الثاني: اختلاف التنوع عند المفسرين، ويقع في مطلبين، تكلمت فيهما عن اختلاف التنوع، وأنواعه وأحكامه وضوابطه.

المبحث الثالث: اختلاف التضاد عند المفسرين ويقع في مطلبين، تكلمت فيهما عن اختلاف التضاد، وأنواعه وأحكامه وضوابطه.

* الفصل الثاني: المراحل التي مر بها الاختلاف في التفسير، وخصصته للكلام على المراحل التاريخية التي مر بها التفسير من عصر النشأة إلى العصر المعاصر، ويحتوي على توطئة وثلاث مباحث.

المبحث الأول: الاختلاف في عهد الصحابة: ويقع في ثلاث مطالب، خصصتها للكلام عن تعريف الصحابي وأهمية تفسيره وحكمه، وأسباب اختلاف الصحابة في التفسير ونوع الخلاف الذي كان بينهم فيه مدعما كل هذا بالأمثلة.

المبحث الثاني: الاختلاف في عهد التابعين: ويقع في ثلاث مطالب، خصصتها للكلام عن تعريف التابعي وحكم تفسيره، ومظاهر الاختلاف فيه.

المبحث الثالث: الاختلاف فيما بعد التابعين، ويقع في ثلاث مطالب تكلمت فيها عن الخطوات التي مر بها التفسير في هذه المرحلة، ثم أتبعته بمظاهر الاختلاف في هذه المرحلة، وبعدها فصلت القول في حكم تفسير هذه الحقبة من خلال بيان أنواع التفسير وتعريفها، مدللا بأمثلة لكل نوع منها.

• الباب الثاني: أسباب اختلاف المفسرين.

وفيه توطئة وفصلين:

***الفصل الأول:** أسباب اختلاف المفسرين المحمودة، تحدث فيه عن الأسباب المحمودة لاختلاف المفسرين من خلال بيان مفهوم كل سبب وصلته باختلاف المفسرين مدعماً ذلك بأمثلة، ومطالب هذا الفصل كالتالي :

- المطلب الأول : اختلاف التعابير .
- المطلب الثاني : تفسير الألفاظ ببعض متضمناتها .
- المطلب الثالث : الاختلاف في القراءات القرآنية .
- المطلب الرابع : الاختلاف في سبب النزول .
- المطلب الخامس : الاختلاف في حروف المعاني .
- المطلب السادس : الاختلاف في الإعراب .
- المطلب السابع : الاختلاف في العام والخاص .
- المطلب الثامن : الاختلاف في المطلق والمقيد .
- المطلب التاسع : الاختلاف في دلالة السياق القرآني .
- المطلب العاشر : الاختلاف في الحديث الشريف .

***الفصل الثاني:** أسباب اختلاف المفسرين المذمومة : وخصصته للكلام عن الأسباب المذمومة لاختلاف المفسرين من خلال تعريفها أو بيان مفهومها، وذكر ما ثبت في ذمها والتحذير منها مع توضيح سوء أثرها في اختلاف المفسرين، ومطالب هذا الفصل كالتالي:

- المطلب الأول :العدول عن مصادر التفسير الأصلية .
- المطلب الثاني : الانحراف والتعصب العقدي .
- المطلب الثالث : الاعتماد على مجرد اللغة العربية .
- المطلب الرابع : الاعتماد على العقل .
- المطلب الخامس : التعصب المذهبي .
- المطلب السادس : اتباع الأهواء .

- المطلب السابع : الاعتماد على الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة .
- المطلب الثامن : الغلو في المجاز .

• الباب الثالث : الاختلافات العقدية والفقهية وصلتها باختلاف المفسرين :

وهذا الباب لبيان الاختلافات العقدية والفقهية ذات الصلة باختلاف المفسرين ، وفيه توطئة وفصلين :

*الفصل الأول : صلة الاختلافات العقدية باختلاف المفسرين : وأوضحت هذه الصلة في ثلاث مباحث وهي :

المبحث الأول : صلة الاختلافات العقدية بالتفسير ، ويقع في أربع مطالب ، أولاً : في الكلام عن منزلة صحة الاعتقاد في التفسير ، وثانياً : عن تأثر الفرق العقدية ببعضه وثالثاً : استخدام المفسرين للآيات القرآنية تأييداً لمذاهبهم العقدية ، ورابعاً : في ذكر نماذج من التفاسير على المذاهب العقدية .

المبحث الثاني : اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، وفيه مطلبين : فالأول : خصصته للحديث عن مصادر الاستدلال - القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والعقل والأئمة المعصومون والكشف - على مسائل الاعتقاد عند المفسرين والثاني : للكلام عن اختلاف المفسرين في حجية هذه المصادر .

المبحث الثالث : اختلاف المفسرين في مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، وتناولت مضمونه بالتحليل والبيان في مطلبين من خلال الوقوف على أهم مناهج الاستدلال عند المفسرين على مسائل الاعتقاد ، ففي المطلب الأول كلام عن المنهج المجازي في نصوص الشرع بين الإثبات والنفي ، وفي المطلب الثاني عن المنهج التأويلي عند المفسرين بين الإثبات والنفي .

*الفصل الثاني : صلة الاختلافات الفقهية باختلاف المفسرين وأوضحت هذه الصلة في ثلاث مباحث وهي :

المبحث الأول : التفسير الفقهي ، وهو في مطلبين، ففي أولها بيان لأهمية التفسير الفقهي وأنواعه . والآخر لتوضيح الخلاف الفقهي في التفسير .

المبحث الثاني : صلة الخلاف الفقهي باختلاف المفسرين، وهو في أربعة مطالب، فالأول تطرقت للمرجعية المذهبية واختلاف المفسرين، والثاني لذكر نماذج من تفاسير المذاهب الفقهية، والثالث لاختلاف المفسرين في استعمال اللفظ بين الحقيقة والمجاز، والأخير لاختلاف المفسرين في دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث : أثر المذهبية الفقهية على التفسير، وبينت أثرها في مطلبين، فالأول للآثار السلبية، والثاني للآثار الإيجابية.

• الباب الرابع : الاختلافات الحديثية واللغوية وصلتها باختلاف المفسرين.

وقد ضمته فصلين :

*الفصل الأول : الاختلافات الحديثية وصلتها باختلاف المفسرين وبيانه في مبحثين :

المبحث الأول : الحديث الضعيف واختلاف المفسرين وتكلمت عليه في أربعة مطالب، فالأول : لتعريف الحديث الضعيف والثاني لكلام المفسرين في حكم الاحتجاج به والثالث للكلام عن الاحتجاج به في الفضائل والأحكام والقراءات، والأخير بينت حكم تفسير القرآن بالحديث الضعيف.

المبحث الثاني : الإسرائيليات واختلاف المفسرين، وفرعته إلى مطلبين فالأول تعرضت فيه لمعناها وأنواعها، والثاني لأثرها في اختلاف المفسرين من جهة حكمها أو من جهة منهج المفسرين في تلقيها وعرضها.

*الفصل الثاني : الاختلافات اللغوية واختلاف المفسرين، وفيه مبحثين :

المبحث الأول : الجانب اللغوي في التفسير، وتحدثت فيه عن مكانة اللغة في التفسير وأهميتها ، وحاجة المفسر لها.

المبحث الثاني : إعراب القرآن وعلاقته باختلاف المفسرين. ويقع في ثلاث مطالب، فالأول :

أهمية إعراب القرآن عند المفسرين، والثاني: لذكر أهم أسباب اختلاف المفسرين في الإعراب، والثالث: لاختلاف المفسرين في القواعد النحوية.

المبحث الثالث: اختلاف المفسرين في الدلالة التصريفية. ويقع في أربع مطالب: فالأول: لبيان مفهوم الدلالة التصريفية وأهميتها في التفسير، والثاني: اختلاف المفسرين في دلالة أبنية الأفعال. والثالث: اختلاف المفسرين في دلالة أبنية الأسماء، والرابع: اختلاف المفسرين في دلالة أبنية المشتقات.

المبحث الرابع: أثر اختلافات اللغوية في التفسير.، فالمطلب الأول للآثار الإيجابية، والثاني للآثار السلبية للاختلافات المفسرين في القضايا اللغوية.

• خاتمة: وفيها خلاصة لأهم نتائج البحث والتوصيات التي توصلت إليها.

تاسعا : مصادر ومراجع البحث :

لقد استعنت لإتمام هذا البحث وإخراجه في هذه الحلة بجملة من المصادر والمراجع التي كانت عوناً لي وسندا؛ سواء من جهة الاقتباس منها مباشرة، أو في بناء الفكرة العلمية، مع تفاوت درجة الاستفادة منها، لتفاوت مادتها العلمية وحاجتي إليها، وسأقتصر - على ذكر بعضها لأن جلها مدون في فهرس المصادر والمراجع، ومنها :

أولا : كتب التفسير :

وهي أخص الكتب التي استعنت بها في بحثي تقعيداً أو تدليلاً أو تمثيلاً ومن أهمها:

* أحكام القرآن : أبو بكر الجصاص.

* أحكام القرآن : الإمام الشافعي.

* أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي.

* إرشاد العقل السليم على مزايا الكتاب الكريم : النسفي.

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين الشنقيطي.

* التحرير والتنوير : الطاهر بن عاشور.

* تفسير المراغي : مصطفى المراغي.

- * البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي.
- * تفسير القرآن العزيز : لابن أبي زمنين.
- * تفسير القرآن الكريم: محمد بن صالح العثيمين.
- * جامع البيان في تأويل آي القرآن : الطبري.
- * الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي.
- * الجواهر الحسان : عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي المالكي.
- * الدر المنثور في التفسير بالمأثور : جلال الدين السيوطي.
- * الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : السمين الحلبي.
- * دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية.
- * الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزمخشري.
- * المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية الأندلسي.

ثانياً : كتب علوم القرآن :

- * اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري : فهد بن سلمان الرومي.
- * اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق : محمد صالح محمد سليمان.
- * أسباب اختلاف المفسرين : محمد بن صالح الشايع.
- * الإسرائيليات في التفسير والحديث : حسين الذهبي.
- * الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة.
- * أصول التفسير وقواعده : خالد عبد الرحمن العك.
- * البرهان في علوم القرآن : بدر الدين الزركشي.
- * التفسير اللغوي للقرآن الكريم : مساعد الطيار.
- * تفسير التابعين : محمد بن علي الخضير.
- * حجة القراءات : عبد الرحمن بن زنجلة.

- * الحجة للقراء السبعة : أبو علي الحسن بن عبد الغفار.
 - * فصول التفسير وشرح مقدمة التفسير : مساعد الطيار.
 - * قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية : حسين بن علي الحربي.
 - * قواعد التفسير جمعا ودراسة : خالد بن عثمان السبت.
 - * مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني.
- ثالثا : كتب الفقه وأصوله:

- واستعنت بها في المسائل الفقهية والأصولية. ومنها:
- * أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : مصطفى سعيد الخن.
- * الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي.
- * إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني.
- * البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي.
- * البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني.
- * تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : محمد أديب صالح.
- * جمع الجوامع في أصول الفقه : تاج الدين السبكي.
- * الرسالة في أصول الفقه: الإمام الشافعي.
- * الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول : محمد علي فركوس.
- * كتاب الأم : محمد بن إدريس الشافعي.
- * المحصول في علم الأصول : فخر الدين الرازي.

رابعا : كتب العقيدة :

- وكانت استفادتي منها في الجوانب العقيدية لهذا البحث ومنها :
- * حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية : بكر بن عبد الله أبو زيد.
- * دراسات في الأهواء والافتراق والبدع: ناصر عبد الكريم.

- * الشامل في أصول الدين : أبو المعالي الجويني.
 - * شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الحنفي.
 - * عقيدة أهل السنة والجماعة مفهومها، خصائصها : محمد إبراهيم الحمد.
 - * الفرق بين الفرق: البغدادي.
 - * مقالات الإسلاميين: أبو الحسن الأشعري.
 - * الملل والنحل: أبو بكر الشهرستاني.
 - * منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة : عثمان علي .
- خامسا: كتب الحديث وعلومه :

- وقد استعنت بها لبيان مواطن الأحاديث، ومواضيع علوم الحديث كالمصطلح والتخريج والحكم على الأحاديث وغيرها، ومنها على سبيل الذكر :
- * الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر.
 - * تدريب الراوي: جلال الدين السيوطي.
 - * حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف : عبد الكريم الخضير.
 - * سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرها.
 - * السلسلة الصحيحة والضعيفة : محمد ناصر الدين الألباني.
 - * صحيح البخاري: محمد ابن إسماعيل البخاري.
 - * صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج.
 - * الوضع في الحديث : عمر بن حسن عثمان فلاته.
- سادسا: اللغة وعلومها :

- واستفدت منها في التعريفات اللغوية خاصة، ومنها :
- * تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي.
 - * الجنى الداني في حروف المعاني : للحسن بن قاسم المرادي.

* القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزآبادي.

* لسان العرب : ابن منظور.

* المحكم والمحيط الأعظم : ابن سيده.

* المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي المقري.

سابعا: كتب السير والتراجم : وأخذت منها تراجم الأعلام.

* حلية الأولياء وطبقة الأصفياء : أبو نعيم الأصبهاني.

* ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي.

* معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : رضا كحالة.

* وفيات الأعيان وأنباء الأبناء: ابن خلكان.

عاشرا : صعوبات البحث :

لا يخلو بحث من البحوث العلمية من الصعاب التي تكون حائلا بين الباحث و المعارف

العلمية التي يصبو للوصول إليها،ومن أهم الصعوبات :

- عدم حصولي على بعض المصادر والمراجع التي قرأت عناوينها ولم أقف عليها،وهي

ذات صلة بالموضوع ومنها على سبيل المثال :

*رسالة دكتوراه بعنوان : " اختلاف التنوع واختلاف التضاد في تفسير السلف « للباحث:

عبد الله الأهدل المقدمة لقسم القرآن الكريم وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض جامعة

محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٧م وهي لم تطبع حسب علمي.

*رسالة ماجستير بعنوان : « أسباب اختلاف المفسرين في تأويل النص القرآني » للباحث :

حامد محمد شكري محمد البياتي قدمها لقسم اللغة وعلوم القرآن بجامعة صدام للعلوم

الإسلامية عام ١٤٢٠هـ وهي لم تطبع حسب علمي.

— دقة الموضوع وعمقه لأن موضوع الاختلاف عند المفسرين من المواضيع التي تحتاج إلى نظر فاحص ناقد عارف بمواطن الاختلاف مدركا لمآلاته، وهذا يحتاج لجهد كبير وبحث مستمر، وهو أمر يقل بلوغه ويصعب إدراكه.

— شمولية البحث لكثير من العلوم والمباحث التاريخية والفقهية واللغوية والحديثة والعقدية في أخص مسائلها؛ ألا وهو موضوع الاختلاف فيها. والحمد لله الذي يسر جمع هذه المادة في هذا البحث، والشكر له على نعمه العظيمة المتوالية وآلائه المتتابعة.

ثم أقدم شكري وتقديري ثانية إلى فضيلة الأستاذ الدكتور المشرف : منصور كافي الذي أكرمني بإشرافه وأسدى إليّ معروفا بإحسانه وتوجيهه، فأدعو الله أن يبارك في عمره وماله وعلمه ويوفقه إلى ما يحب ويرضى.

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى الأساتذة الأفاضل المناقشين لما سيبدلونه من جهد في قراءة هذه الرسالة وتقويم هذا البحث.

فإن كنت أصبت وقدمت ما يستحق أن يقبل فهذا من فضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن زلات قلبي وتقصيري، وإن كان المجتهد المخطئ لا يعدم أجرا. وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد فيما يستقبل.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.



الباب الأول

الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه وتاريخه.

وفيه فصالان:

الفصل الأول:

الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه.

الفصل الثاني:

المراحل التي مر بها الاختلاف في التفسير.

الفصل الأول

الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف اختلاف المفسرين.

المبحث الثاني:

اختلاف التنوع عند المفسرين.

المبحث الثالث:

اختلاف التضاد عند المفسرين.

الفصل الأول: الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه.

توطئة:

يعد التفسير من أجل العلوم وأشرفها قدرا وأعلاها رتبة وأجلها منزلة، فهو العلم الذي يكشف عن معاني القرآن الكريم، ويجلي فقهه وعقيدته وقصصه وتاريخه وحكمه وأحكامه، وهو الفن الذي يبين هداية الكتاب ونوره.

والمفسر الذي يلج هذا البحر الخضم ينبغي أن يكون على قدر كبير من الإحاطة بعلوم الشريعة، من فقه سديد وعقيدة صحيحة سليمة وعلم باللغة والبيان، مع صحة القصد وسلامة الباعث، مع فكر مستقيم، وهداية ربانية تقوده للوقوف على معاني التنزيل. غير أن هذا العلم الشريف لم يسلم كغيره من العلوم من الاختلاف والخلاف الذي بث في دواوين التفسير، وصار لصيقا بها، وفيه المقبول والمردود والصحيح والضعيف والمحمود والمذموم.

وحتى يكشف النقاب عن حقيقة الاختلاف في التفسير رأيت بيانه من خلال:

- تعريف اختلاف المفسرين.
- بيان أنواع اختلاف المفسرين العامة.
- الكشف عن اختلاف التنوع عند المفسرين.
- الكشف عن اختلاف التضاد عند المفسرين.

المبحث الأول: تعريف اختلاف المفسرين.

اقتضت حكمة الله تعالى أن يتباين الناس في مداركهم ومعارفهم، ويتفاوتوا في منازلهم وفضلهم، كما شاء الله تعالى أن يوفق منهم خلقا لبيان كتابه وتوضيح حكمه وأحكامه، وتجلية أسرارهِ وعلومهِ، وخص منهم صنفا كان أهل صنعة وهداية فسروا كلام الله تعالى على وجه مرضي مقبول محمود، وكانت تفاسيرهم مرجعا لهذه الأمة مشرقا ومغربا شمالا وجنوبا لأن صوابها وسداد ما فيها هو الغالب عليها.

كما أن صنفا آخر من المفسرين قد فسر كلام الله تعالى وضمنه قدرا من البيان خالف به ما تعارف عليه الأمة من صحيح فقهها وعقيدتها، فقيض الله له من يوضح خطأه وشدوذه وانحرافه؛ نصحا للأمة وبيانا لطريق الحق والصواب في تفسير كلام الله تعالى.

والتأمل للتفاسير على مر العصور والمراحل التاريخية التي مر بها هذا العلم يقف على حقيقة لا مهرب منها، وليس لأحد إنكارها ألا وهي اختلافهم في كثير من القضايا والمسائل والمباحث الفقهية والعقدية واللغوية وغيرها، ما يدل على وجود أسباب وبواعث لهذا الاختلاف بينهم.

وتوضيحا لهذه الحقيقة رأيت من الضروري الوقوف على:

- اختلاف المفسرين لغة واصطلاحا.

- وبيان أنواع اختلاف المفسرين.

المطلب الأول: اختلاف المفسرين لغة واصطلاحاً.

يعرف مصطلح اختلاف المفسرين باعتبار مفرديه وباعتباره مركباً إضافياً.

الفرع الأول: الاختلاف لغة واصطلاحاً.

أ- الاختلاف في اللغة:

قال ابن فارس^(١): «خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه. الثاني: خلاف قدام. الثالث: التغيير»^(٢).

وتطلق كلمة الخلاف أو الاختلاف ويراد بها:

*التعارض والتضاد أو عدم التماثل والتشابه، كما قال ابن منظور^(٣): «والخلاف: المضادة

وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وخالفه إلى الشيء قصده بعدما نهاه عنه وفي التنزيل: ﴿وَمَا أُرِيدُ

أَنْ أَخَالَفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، وتخالف الأمران إذا اختلفا، ولم يتفقا،

وكل ما لم يتساوى فقد تخالف واختلف، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا

﴿[الأنعام: ١٤١]. أي: في حال اختلاف أكله، ويقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان، وخلفتان

أحدهما طويل والآخر قصير»^(٤).

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب، من مؤلفاته الصحاحي ومقاييس اللغة، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ. انظر: إنباء الرواة: جمال الدين القفطي (١ / ١٢٧ - ١٣٠) تحقيق: محمد إبراهيم، دار الفكر العربي، ط: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والأعلام: خير الدين الزركلي (١ / ١٩٣) دار العلم للملايين، ط: ١٥: ٢٠٠٦م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة خلف (٢ / ٢١٠) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت - ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري جمال الدين أبو الفضل المشهور بابن منظور صاحب اللسان، توفي سنة ٧١١هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر (٦ / ١٥) تحقيق: محمد عبد المعيد ضبان، دائرة المعارف العثمانية، ط: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٤) لسان العرب مادة خلف (٩ / ٩٠ - ٩١)، دار صادر - بيروت.

* المغايرة والمخالفة، قال الفيومي^(١): « خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضدّ الاتفاق، والاسم الخلف بضمّ الخاء. »^(٢)

وقال الراغب الأصفهاني^(٣): « الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو أقواله، والخلاف أعمّ من الضدّ لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة قال تعالى: ﴿ فَأَخْلَفَ الْأَحْزَابُ ﴾ [مريم: ٣٧] ﴿ فَأَخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ ﴾ [الزخرف: ٦٥]

﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [١١٨] ﴿ هود: ١١٨ ﴾ ﴿ وَأَخْلَفَ السِّنِينَ وَالْوَنِينَ ﴾ [الروم: ٢٢] ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [١] ﴿ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴾ [٢] ﴿ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴾ [٢] ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ ﴾ [٨] ﴿ [الذاريات: ٨] ﴾ ﴿ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ﴾ [الزمر: ٢١] ﴿ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ﴾ [النحل: ١٣] ﴿ وَلَا تَكُونُوا

كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ». ^(٤)

فلفظة الخلاف أو الاختلاف تطلق ويراد بها مطلق المغايرة، والمخالفة والتباين بين أمرين، سواء ترتب عنها تناقض وتضاد أم لا، وتستعمل عند المقارنة غالباً.

ب - الاختلاف في الاصطلاح:

جل التعاريف الاصطلاحية للاختلاف التي وقفت عليها أنسب ما تكون للاختلافات

(١) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، لغوي وفقهه، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حمّة من مصنفاته:

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. انظر: والأعلام للزركلي (١/٢٢٤).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة خلف: ١٧٩، المكتبة العلمية - بيروت.

(٣) هو: الحسين بن محمد الفضل الراغب الأصفهاني أبو القاسم الأديب اللغوي المفسر من أصفهان، من مؤلفاته:

المفردات في غريب القرآن، توفي سنة ٥٠٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٨/١٢٠) مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٤) المفردات في غريب القرآن، مادة خلف: ١٦٣، المكتبة التوفيقية.

الفقهية وما تعلق بها، ومنها:

١ - قال الجرجاني رَحِمَهُ اللهُ: «أن الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق، أو لإبطال باطل»^(١).

٢ - قال الآمدي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «الموافقة: مشاركة أحد الشخصين للآخر، وفي صورة قول أو فعل، أو ترك، أو اعتقاد، أو غير ذلك، وسواء كان ذلك من أجل ذلك الآخر أو لا من أجله وأما المخالفة فقد تكون في القول وقد تكون في الفعل والترك، فالمخالفة في القول ترك امتثال ما اقتضاه القول، وأما المخالفة في الفعل فهي العدول عن فعل مثل ما فعل غيره مع وجوبه»^(٣).

٣ - وقال المناوي^(٤): «... هو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور»^(٥).

٤ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) رَحِمَهُ اللهُ: «ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد

(١) التعريفات: ١٥٣، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - ط: ١٤٠٥هـ.

(٢) هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأصولي الحنبلي ثم الشافعي سيف الدين أصله من آمد، ولد بها سنة ٥٥١هـ، له نحو عشرين مصنفا منها: غاية المرام وأبكار الأفكار، والإحكام في أصول الأحكام.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٣٦٤-٣٦٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٢٤٦).

(٤) هو: محمد عبد الرؤوف زين الدين بن تاج الدين بن علي بن زين الدين المناوي، القاهري الشافعي، ولد سنة

٩٥٢هـ، من مؤلفاته: غاية الإرشاد في معرفة الحيوان والنبات والجماد، وشرح التحرير في فروع الفقه الشافعي،

والإتحافات السنوية، توفي سنة ١٠٣١هـ، ودفن بالقاهرة. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

للشوكاني (١ / ٣٥٧) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

والأعلام للزركلي (٣ / ١٦٤).

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير (٦ / ٣٤) ضبط: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية -

بيروت - ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٦) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن قاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس،

ولد سنة ٦٦١هـ، ومات معتقلا بقلعة دمشق يوم الخميس ١٧ شعبان سنة ٨٢٦هـ، من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، و

السياسة الشرعية، ورفع الملام، انظر: تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي (٤ / ١٤٩٦-١٤٩٨) دار الكتب

العلمية - بيروت -، وطبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي، ص ٥٢٠-٥٢١، دار الكتب العلمية - بيروت -، و

والتعارض، لا يُراد به مجرد عدم التماثل^(١).

والاختلاف ليس مقصوراً على فن من الفنون ولا باب من أبواب الشريعة دون غيره، لكن الذي يراد به في بحثنا هو: الاختلاف في الأقوال بغض النظر عن نوعها. وضابطها أن تصدر ممن يعتد بقوله، والخلاف الذي نتحدث عنه ما كان في مسائل العلم دون غيرها فأرى أن يعرف الاختلاف كما يأتي:

الاختلاف: هو تباين أقوال المجتهدين في مسائل العلم.

الفرق بين الخلاف والاختلاف:

لمعرفة الفرق الحقيقي بين هذين اللفظين ينبغي الوقوف على معاني دلالتها في كتاب الله تعالى ثم في استعمالات العلماء لهما، وبه يتجلى الفرق بين المصطلحين:

أولاً: الفرق بين الخلاف والاختلاف في القرآن الكريم.

«جاء في كتاب الله تبارك وتعالى مصطلح الخلاف والاختلاف، وقد ورد لفظ الخلاف وما اشتق منه في ثمانية مواضع:

جاء في ستة منها بمعنى المخالفة والمغايرة، وفي موضع واحد بمعنى خلف وبعده، واختلف في الموضع الثامن وهو قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١]. فقيل بمعنى: المخالفة، وقيل بمعنى خلف وبعده^(٢).

وأما لفظ الاختلاف فهو أكثر وروداً بمشتقاته من الخلاف لذا فهو أوسع دلالة منه لأن زيادة المبنى تدل على زيادة في المعنى غالباً، وقد ورد في القرآن في اثنين وخمسين

البدر الطالع: محمد بن علي الشوكاني (١/٤٦-٥٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١٩).

(٢) اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق: محمد صالح سليمان، ص: ٢٤-٢٥، دار ابن الجوزي، ط: ١.

موضوعاً^(١) بعدة معاني تختلف بحسب السياق الواردة فيه.^(٢)

ثانياً: الفرق بين الخلاف والاختلاف عند العلماء.

للعلماء قولان في استعمال هذين اللفظين:

المذهب الأول:

القائلون بأنهما مترادفان يستعمل كل منهما في الدلالة على نقيض الاتفاق، فقد « دارت عبارات المتقدمين ممن نقلت عنهم حول حقيقة الخلاف والاختلاف على معنى واحد، وأن أحدهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر. فالخلاف: الضد أو أعم من الضد كما عند الراغب، والاختلاف: التضاد كما عند ابن تيمية.

وقد يقال: إن أحدهما أخص، والثاني أعم، أو أن أحدهما يترتب عليه ما لا يترتب على الآخر. وعند التحقيق نجد أن الخلاف كالاختلاف سواء وأنهما مترادفان، وأن السياق وحده هو الذي يفرق بين المقبول والمردود^(٣).

كما أن «الناظر لاستعمالات العلماء لكلمتي الخلاف والاختلاف لا يجد أثراً لتلك التفريقات المذكورة إذ يجري التعبير بالكلمتين عن معنى واحد^(٤)».

المذهب الثاني:

القائلون بوجود الفرق بين الخلاف والاختلاف وقد تعددت أقوالهم في بيان الفروق بينهما، ومن جملتها:

١ - الاختلاف ما بني عن دليل، والخلاف ما لا دليل عليه.

(١) انظر: اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح سليمان، ص: ٢٥.

(٢) انظر: المواضع والدلالات: معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية بمصر (١ / ٣٧٦ وما بعدها)، ط: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: فؤاد عبد الباقي، ص: ٢٣٩، دار الحديث - القاهرة، ط: ١٣٦٤ هـ.

(٣) ضوابط الاختلاف في ميزان السنة: عبد الله شعبان، ص: ١٥، دار الحديث - القاهرة، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح سليمان، ص: ٢٧.

قال بعض العلماء: «إنَّ الاختلاف يستعمل في قول بني علي الدليل والخلاف فيما لا دليل عليه كما في بعض حواشي الإرشاد، ويؤيده ما في غاية التحقيق منه أن القول المرجوح في مقابلة الرَّاجح يقال له: خلاف لا اختلاف»^(١).

٢ - الخلاف عند عدم اجتماع المخالفين، والاختلاف في معاصرين منازعين فقيل: «المراد بالخلاف عدم اجتماع المخالفين وتأخر المخالف، والاختلاف: كون المخالفين معاصرين منازعين، والحاصل ثبوت الضعف في الجانب المخالف في الخلاف، فإنه كمخالفة الإجماع، وعدم ضعفه في الاختلاف»^(٢).

٣ - الخلاف ما نشأ عن الهوى، والاختلاف ما كان من آراء المجتهدين كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وبهذا يظهر أن الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء»^(٣). وقال عن الاختلاف: «... وبيان ذلك أن الشريعة راجعة إلى قول واحد كما تبين قبل هذا، والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضا يتعارضان في أنظار المجتهدين وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليها»^(٤).

٤ - وقيل أن الخلاف أعمّ مطلقاً من الاختلاف، وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع^(٥). وكما قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللهُ: «والخلاف أعمّ من الضدّ لأن كل ضدين مختلفان وليس

(١) كشف اصطلاحات الفنون: محمد علي التهانوي (١١٦/٢) تحقيق: رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط١: ١٩٩٦م

(٢) مفاتيح التفاسير معجم شامل لما يهيم المفسر معرفته: أحمد سعد الخطيب، ص: ٤٤٦، دار التدمرية، ط١: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي (٥ / ٢٢١) تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) المصدر نفسه (٥ / ٢١٨).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (٢ / ٢٩٢).

كل مختلفين ضدّين»^(١).

٥- «الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف: هو أن يكون كلاهما: أي الطريق والمقصود مختلفان»^(٢).

الفرع الثاني: تعريف التفسير والمفسر لغة واصطلاحا.

قبل بيان وتعريف: «المفسر» أوضح أولا معنى «التفسير».

أولا: تعريف التفسير:

لغة: تدور لفظة التفسير على معنى الكشف والبيان سواء كان ذلك في المعاني أم المحسوسات والأعيان، قال الجرجاني: «التفسير في الأصل هو الكشف والإظهار»^(٣). وقال ابن فارس: «الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه، ومن ذلك المفسر، يقال: فسرت الشيء وفسرته»^(٤).

وقال الآلوسي^(٥) رَحِمَهُ اللهُ: «ولعله - لفظ التفسير - يرجع لمعنى الكشف كما لا يخفى، بل كل تصاريح حروفه لا تخلو عن ذلك كما هو ظاهر لمن أمعن النظر»^(٦).

وقد اختلف في مادة اشتقاقه فمنهم من قال: أن التفسير تفعيل من «الفسر» الذي هو البيان والكشف، كما قال صاحب اللسان: «الفسر: البيان، فسر الشيء بغيره بالكسر، ويُفسرُه، بالضم، وفسرُه: أبانه، والتفسير مثله... والفسر كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن

(١) المفردات في غريب القرآن، ص: ١٥٦، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(٢) الكليات: أبو البقاء الكفوي، ص ٦١، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ط ٢: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص: ٨٧، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١: ١٤٠٥هـ.

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة: فسر (٤ / ٥٠٤).

(٥) أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي، مفسر ومحدث، أديب من أهل بغداد مولدا ووفاة، من مؤلفاته: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، توفي سنة ١٢٧٠هـ.

انظر الأعلام (٧ / ١٦٧).

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١ / ٤)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

اللفظ المشكل»^(١).

وقال آخرون: «هو مقلوب من «سفر» ومعناه أيضا الكشف يقال: سفرت المرأة سفورا، إذا ألفت خمارها عن وجهها وهي سافرة، وأسفر الصبح أضواء، وسافر فلان، وإنما بنوه على التفعيل لأنه التكثر»^(٢).

ومنهم من ردّ هذا القول لقوله أن الأصل أن يكون للفظه ترتيبها، ودعوى القلب خلاف الأصح^(٣).

وقال الراغب الأصفهاني: «والفسر، والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما، لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول... وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار فليل: سفرت المرأة عن وجهها»^(٤).

اصطلاحا:

كثرت وتنوعت أقوال أهل العلم، وتعددت تعاريفهم لعلم التفسير، ومنها:

١ - عرفه ابن جزى^(٥) بقوله: «معنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه والإفصاح بما يقتضيه أو إشارته أو نحوه»^(٦).

٢ - عرفه أبو حيان الأندلس^(٧) بقوله: «التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ

(١) لسان العرب: لابن منظور (٥ / ٥٥).

(٢) البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٢ / ١٤٧) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

(٣) انظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر: مساعد الطيار، ص: ٥٣، دار ابن الجوزي، ط٢.

(٤) مقدمة جامع التفاسير، ص: ٤٧، ومفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص: ١١٢.

(٥) هو محمد بن أحمد بن جزى الكلبي أبو القاسم، فقيه مالكي اشتغل بالأصول والحديث والتفسير، له: التسهيل في علوم التنزيل، توفي سنة ٧٤١ هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب: ابن فرحون المالكي، ص: ٣٨٨، تحقيق: مأمون الجيان، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزى (١ / ٦).

(٧) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أبو حيان الأندلسي الغرناطي، نحوي عصره ولغوي، ومفسره،

القرآن، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب وتتمت ذلك «^(١)».

٣- كما عرفه الزركشي في موضعين، فأما الأول فقال فيه: «علم يعرف به فهم كتاب الله

المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه «^(٢)».

وقال في الموضع الثاني: «هو علم نزول الآيات وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة

فيها، ثم ترتيب مكيتها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصها

وعامها، ومطلقها ومجملها ومفسرها، وزاد فيها قوم فقالوا: علم حلالها وحرامها ووعيدها

وأمرها ونهيها، وغيرها وأمثالها «^(٣)».

٤- وعرفه الكافيجي^(٤) رحمه الله: «وأما التفسير في العرف فهو كشف معاني القرآن وبيان

المراد»^(٥).

٥- وقال الزرقاني في تعريفه: «علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالاته

على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية «^(٦)».

ومفسره، المحدث المقرئ المؤرخ الأديب، من مؤلفاته النافعة: البحر المحيط في التفسير، إتحاف الأريب في القرآن من الغريب، ولد سنة ٦٥٤ هـ بغرناطة، وتوفي بالقاهرة سنة: ٧٤٣ هـ.

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر (٤ / ٣٠٢).

(١) البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي (١ / ١٢١) تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت

- ط ١: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) البرهان في علوم القرآن (١ / ١٣).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ١٤٢).

(٤) هو: محمد بن سليمان الرومي الحنفي أبو عبد الله الكافيجي، كان إماما مبرزا في علم الكلام والنحو واللغة، ولد سنة

٧٨٨ هـ، من مؤلفاته: التيسير في قواعد التفسير، كشف النقاب للأصحاب والأحباب في إعجاز القرآن، توفي سنة

٨٧٣ هـ.

انظر: بغية الوعاة: جلال الدين السيوطي (١ / ١١٧).

(٥) التيسير في قواعد علم التفسير، ص: ١٢٤ - ١٢٥، نقلا عن كتاب: مفهوم التفسير: مساعد الطيار، ص: ٣٢.

(٦) مناهل العرفان (٢ / ٧).

مقارنة بين هذه التعاريف.^(١)

إنّ المتأمل لهذه التعاريف - لعلم التفسير - يخلص إلى حقيقتين وهما:

الأولى: وجود اتفاق بينهم في تعريفه ويكمن في:

١ - أن التفسير اصطلاحاً يراد به البيان والتوضيح لمراد رب العالمين.

٢ - أن التفسير ما كان بياناً وإيضاحاً لكلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد ﷺ دون غيره

من الرسل.

الثانية: وجود قدر من الاختلاف بينهم ويكمن في:

اختلافهم في الأفراد التي تدخل في حدّ التفسير، فمنهم من وسع حدّ التفسير فأدخل

فيه القراءات، ومباحث علوم القرآن كالمكي والمدني والمحكم والمتشابه والناسخ

والمسوخ، ومنهم من أدخل كل ما يكون به البيان وتوضيح المراد من كلام الله تعالى.

ومنهم من ضيق التعريف فجعله قاصراً على بيان المعاني القرآنية أو بالأحرى بيان دلالات

الألفاظ القرآنية، كما قال مساعد الطيار: «أنّ التفسير إنما هو شرح وبيان للقرآن فما كان

فيه بيان فهو تفسير، وما كان خارجاً عن حدّ البيان فإنه ليس من التفسير، وإن وجد في

كتب التفسير».^(٢)

والذي أراه أن من أحسن التعاريف للتفسير ما عرفه به الشيخ المفسر ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ

بقوله: «بيان معاني القرآن».^(٣)

(١) لم أتطرق لتحليل هذه التعاريف، لأن الدكتور: مساعد الطيار - حفظه الله - عقد فصلاً حله فيه جملة من هذه

التعاريف تحليلاً نفيساً. انظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط، ص: ٦٨ وما بعدها.

(٢) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط، ص: ٦٤.

(٣) أصول في التفسير: محمد بن صالح العثيمين، ص: ٢٨، دار بن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

ومن أوجه تحسين وترجيح هذا القول:

أ- فكل ما يصح أن يطلق عليه بيان للقرآن فهو تفسير، فإظهار المعنى بألفاظ مبينة لحقيقته من غير توسع يخل بالمقصود فهو بيان.

ب- كما أن إطلاق البيان على التفسير فيه نوع توسعة على المفسرين، لأنهم يختلفون في علمهم ومناهجهم ومصادرهم، وهذا يجعل ثمة فوارق بينهم في البيان فما يختصره أحدهم يبسطه غيره، ولكل وجهته في صنيعه.

ج- إن هذا التعريف للتفسير يجعله متطابقا مع واقع التفاسير، فكتاب الله تعالى واحد لكن أحجام التفاسير وأعداد مجلداتها تختلف من مفسر لآخر، كما أن الألفاظ القرآنية واحدة لكن دلالتها ومعانيها تختلف من مفسر لآخر، ومن زمن لآخر. وبهذا التعليل يكون تعريف الشيخ ابن عثيمين من أحسن التعاريف وأرجحها.

ثانياً: تعريف المفسر:

عرفه بعض المعاصرين بتعاريف منها:

١- المفسر هو: «من له أهلية تامة يعرف بها مراد الله تعالى بكلامه المتعبد بتلاوته، قدر الطاقة، وراض نفسه على مناهج المفسرين، مع معرفته جملا كثيرة من تفسير كتاب الله، ومارس التفسير عمليا بتعليم أو تأليف»^(١).

٢- المفسر هو: الذي وجدت لديه أهلية الكشف والبيان عن معاني القرآن حسب الطاقة البشرية.^(٢)

٣- المفسر هو: «من كان له رأي في التفسير وكان متصديا له»^(٣).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: حسين بن علي الحري (١ / ٣٣) دار القاسم، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) مناهج المفسرين: مصطفى سلم، ص: ١٥، دار المسلم، ط: ١٤١٥هـ.

(٣) مفهوم التفسير: مساعد الطيار، ص ١٢٠.

وهذا المصطلح - المفسر - لم يعط حقه من البيان، والتحقيق والضبط باستثناء محاولات بعض المعاصرين، فقد نعت كثير من الناس بالمفسرين ممن هم من أهله أو ليس كذلك، فعد مفسرا من كان مجتهدا محققا متبصرا بالتفسير، وضم إليه من كان ناقلا لأقوال المفسرين مشاركا فيه وكذلك من فسر القرآن تفسيرا علميا أو نحويا أو بيانيا سواء اتصف بشروط المفسر أو لا.

والذي أراه أن المفسر مصطلح يطلق على من توفرت فيه جملة من الشروط والضوابط وهي:

١ - أن تكون له أهلية تامة: أي جامعا لشروط التفسير التي ذكرها المختصون في هذا الباب، ولا يشترط أن يكون متبحرا فيها، ولكن ينبغي أن يتوفر فيه الحد الأدنى الذي يجب توفره في كل متصدر للتفسير، وهو الحد الذي تقوم به هذه الأهلية.

٢ - أن يكون صاحب رأي في التفسير، وأن تكون له اختيارات وترجيحات تدل على علمه ومكانته في هذا الفن وإن كان هذا الشرط لا ينطبق على المتقدمين من الصحابة والتابعين ممن عرفوا بنقلة التفسير، لأن منهجهم يقتضي هذا الأمر، ولا ينقص هذا من مكانتهم ومنزلتهم كمفسرين لكتاب الله تعالى، وهم أحق به من غيرهم، فهذا الشرط يخص من جاء بعدهم وخاصة في هذا العصر الذي سهل فيه نقل الأقوال ونسبتها لقائلها، وصار جمع ديوان في التفسير من أيسر الأمور، لذا صارت اختيارات المفسرين وترجيحاتهم من أهم الأمور في دراسة مناهج المفسرين.

٣ - أن تكون له مشاركات معلومة في هذا الفن، لأن الوقوف على آية من الآيات في مناسبة من المناسبات أو بحث من البحوث لا ترتقي بصاحبها إلى مصاف المفسرين، فالورقة والورقتين لا تعد تفسيراً، ولا يحسب صاحبها من المفسرين، فهناك تجوز كبير في هذه المسألة، فقد صار بعض الدارسين يجمعون شتات أقوال بعض الناس ويرتبونها بحسب سور القرآن ثم تدون حياته، ويصير مفسرا من المفسرين.

وعليه فالمفسر هو: « من حاز أهلية التفسير وعلم تفسيره، وبان قوله واختياره فيه » .

الفرع الثالث: مفهوم اختلاف المفسرين.

لم أقف في خلال بحثي على تعريف لاختلاف المفسرين غير ما ذكره أحد الباحثين بقوله: « أن يذكر المفسرون في بيان معنى اللفظة أو الآية الواحدة أقوالا متغايرة، سواء كانت متضادة أم لا ». (١)

وقبل بيان مفهوم هذا المركب الإضافي يحسن التنبيه على أمور:

- ١ - وجود كم هائل من الاختلاف بين المفسرين.
- ٢ - وجود اختلافات كثيرة ليست ذات صلة بالآيات القرآنية التي نقلت ضمنها.
- ٣ - هناك قدر من هذه الاختلافات ليس لها حظ من النظر.
- ٤ - ثمة اختلاف دائر بين مفسري أهل السنة، وهناك اختلاف بينهم وبين بعض الفرق الأخرى من أصحاب التفاسير كالشيعة وبعض التفاسير الإلحادية.
- ٥ - كثيرا ما تنقل في خانة اختلاف المفسرين بعض الأقوال المخالفة للمقطوع به في شريعة الله تعالى.
- ٦ - من الخلاف بين المفسرين ما كان صوريا ويعدّ من قبيل اختلاف التنوع، ومنه ما هو حقيقي وهو اختلاف التضاد.

وعليه فمفهوم اختلاف المفسرين الذي عليه مدار الكلام في هذا البحث هو:

« الأقوال التفسيرية للمعاني القرآنية المختلفة فيما بينها »

«الأقوال التفسيرية» : قصرا على ما كان من الأقوال تفسيرا لكلام الله تبارك

وتعالى، وإخراجا للآراء التي لا تعدّ بيانا وكشفا لمعاني القرآن الكريم.

«للمعاني القرآنية» : ما كان اختلافا في دلالات ومعاني الألفاظ أو الآيات القرآنية، حتى لا

يتصور وجود اختلاف في القرآن الكريم لأن هذا أمر مقطوع به بنص الكتاب، كما قال

(١) اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح محمد سليمان، ص: ٣٩.

سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

[النساء: ٨٢] فاختلاف المفسرين في فهمهم للمعاني المرادة من لفظ أو آية ما.

«المختلفة فيما بينها»: أي المتغايرة بينها، وهذا الاختلاف عام، فقد يكون من قبيل التنوع أو التضاد محمودا أو مذموماً، في دائرة أهل السنة أو غيرهم، لأن هذه الدراسة شاملة - بتوفيق الله - لكل ما يدخل في مسمى الاختلاف بين المفسرين، فقهاء، أو لغويين أو حديثيين، أو غيره، ولأن المفسرين قد اختلفت مناهجهم وعقائدهم وأزمنتهم ومكانتهم ومعارفهم فلزم من هذا اختلاف مضامين تفاسيرهم، وآليات استدلالهم على مقاصدهم، وفي كنف هذه الأقوال التفسيرية يمكن اختلافهم ويتجلى صوابهم من خطئهم.

المطلب الثاني: أنواع اختلاف المفسرين العامة.

يعدّ التفسير من أجمع الفنون لأنواع الاختلاف، حتى صار الاختلاف سمة بارزة فيه، ولقد تعددت اختلافات المفسرين وتنوعت في مضمونها، ومصدرها، وغايتها، وحكمها، وتبيننا لهذه الأنواع رأيت عرضها ضمن اعتباراتها التي تدرج تحتها، وهي:

أولاً: باعتبار الموضوع المختلف فيه.^(١)

إذا نظرنا إلى أنواع اختلاف المفسرين باعتبار الموضوعات والمضامين التي وقع فيها اختلافهم فهي تعود إلى أحد هذه الأنواع:

- النوع الأوّل: اختلاف عقدي.
- النوع الثاني: اختلاف فقهي وأصولي.
- النوع الثالث: اختلاف لغوي.
- النوع الرابع: اختلاف حديثي.

ثانياً: باعتبار درجة الاختلاف.

والمقصود أن الاختلاف الواقع بين المفسرين ليس على درجة واحدة، لأن الاختلاف في مسائل الاعتقاد ليس كالاختلاف في بعض القضايا اللغوية أو الفقهية، ومنه فاختلفهم بهذا الاعتبار على نوعين:

النوع الأوّل: اختلاف في الأصول:

فهناك كمّ هائل من اختلاف المفسرين في مسائل الأصول التي بني عليها دين الله، وهي من المعلوم في دين الله بالضرورة، ولأدّل على هذا النوع الاختلافات العقدية بين الفرق عامة، والغلاة منهم على الخصوص، كغلاة الصوفية والشيعة، وبعض المدارس العقلية التي حكمت النص للعقل.

(١) سبسط القول في هذه الأنواع في فصول مستقلة - إن شاء الله -

كما يلحق بهذا النوع بعض الاختلافات في المباحث الفقهية التي تعدّ معلومة في دين الله تعالى، ولكن حاول بعضهم تحريفها وتأويلها بما يتناسب مع توجهاتهم الشاذة، كتفسيرات بعض أصحاب المدارس العقلية لبعض الأحكام الشرعية الواردة في كتاب الله تعالى.

النوع الثاني: اختلاف في الفروع.

ودرجة هذا النوع من الخلاف دون الأوّل لأن جلها يكون في المباحث الفرعية العملية التي كان المذهب دافعاً لها، أو الانتساب إلى مدرسة لغوية دون أخرى، أو كانت البيئة الزمنية أو المكانية سبباً له، وهذا النوع من الاختلاف لا يمكن حصره ولا عدّه، لأن بعضه فيه سعة ورحمة وهو نتيجة طبيعية لظاهرة الاجتهاد وإعمال من المفسر لنظره، ومعارفه، بشرط عدم ارتباطه بما يخرج عن الفروع إلى الأصول.

كما أنّ هذا النوع فيه ما يجعل صاحبه في زمرة الشذوذ والخطأ.

ثالثاً: باعتبار القبول والردّ.

وأما أنواع اختلاف المفسرين باعتبار القبول والردّ فهو على نوعين:

النوع الأوّل: التفسير المقبول:

وهو التفسير الصحيح السليم، ومنه ما كان عليه الصحابة والتابعون، ومن سلك منهجهم، وسار على طريقتهم، أو ما تلقته الأمة بالقبول أو أجمع عليه أهل الاختصاص، أو ما قام الدليل الصحيح على صحته أو لم يعارض بمعارض يردّه، وهذا النوع كلما كان التفسير لعهد النبوة أقرب كان أكثر.

النوع الثاني: التفسير المردود:

وهذا النوع الثاني هو بخلاف الأوّل، وتتفاوت درجة الردّ من قول لآخر، ومن مفسر لآخر، لأن التفاسير المردودة في مباحث المعتقد ليست كالمردودة في مباحث الفقه واللغة، وهكذا، وليس القول المردود خطأ كالمردود لبدعة وهوى، وغالب التفاسير المردودة لغلاة الشيعة والصوفية والفرق الكلامية التي حرّفت النصوص نصرة لمذاهبها، ومزاعم

رؤوسها وشيوخها.

رابعاً: باعتبار الدافع للاختلاف.^(١)

وهذا اعتبار رابع لاختلاف المفسرين، إذا البواعث والدوافع لهذا الاختلاف تنحصر في نوعين من الاختلاف:

النوع الأول: اختلاف أملاه الحق: «وهو الخلاف الذي يدفع إليه العلم، ويقتضيه العقل، ويفرضه الإيمان»^(٢)، فبمقارنة بسيطة بين تفاسير أهل السنة والجماعة وغيرها من الفرق الكلامية الأخرى نجد ردوداً وتخطئة لغيرهم، ونقف على اختلاف كبير في جل مسائل الاعتقاد وخاصة في آيات الصفات والأسماء.

وكلا الفريقين يدعي أن الدافع لهذا هو إتباعه للحق الذي يراه، وإن كان من الحق أن يكون الحق مع أهل الحق دون غيرهم، وهو الذي دفع بهم إلى تقرير الحق ببيانه والردّ عن مخالفه وبيان خطئه وباطله، قال الإمام الشنقيطي عقب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّعِقَةُ وَأَنْتُمْ نُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥].

«واستدلال المعتزلة بهذه الآية وأمثالها على أن رؤية الله مستحيلة استدلال باطل. ومذهبهم والعياذ بالله من أكبر الضلال، وأعظم الباطل، وقول الزمخشري في كلامه على هذه الآية: أن الله لا يرى قول باطل، وكلام فاسد، والحق الذي لا شك فيه: أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم يوم القيامة كما تواترت الأحاديث عن الصادق المصدوق عليه السلام ودلت عليه الآيات القرآنية منطوقاً، ومفهوماً كما أوضحناه في غير هذا الموضوع»^(٣).

النوع الثاني: خلاف أملاه الهوى: ويرجع إلى هذا النوع من الاختلاف خلاف أكثر الفرق

(١) انظر: هذا التقسيم أدب الاختلاف في الإسلام: طه جابر العلواني، ص ٢٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/٣٨)، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

التي انشقت عن منهج أهل السنة والجماعة لذا سّمّاهم العلماء أهل البدع والأهواء، وهذا النوع من اختلاف المفسرين يكثر حيث يزيد التعصب الفقهي أو العقدي المقيتين، ولعلّ من أشهر مواطنه تفاسير الشيعة والباطنية والصوفية والفلاسفة.

خامسا: باعتبار التأثير في المعنى وعدمه.^(١)

فالاختلافات الحاصلة بين المفسرين من جهة أثرها على المعنى من عدمه تنقسم إلى نوعين: النوع الأول: اختلاف له أثر في المعنى:

والمقصود به أن ثمة خلافات بين المفسرين تعدّى أثرها إلى مدلول النصّ القرآني، وأثر على معناه. فإذا وقف القارئ على هذه المعاني المتباينة يلزمه الأخذ ببعضها وردّ ما عارضه، لأنه لا يمكنه أن يجمع بين النقيضين، إذا كان التعارض حقيقيا، أو بإيجاد أوجه يمكن أن تزيل هذا التعارض الحقيقي.

النوع الثاني: اختلاف ليس له أثر في المعنى:

«وغالبا ما يكون هذا في شيء خارج عن مقصود الآية ومرادها فالخلاف في مثل هذا يكون في شيء زائد عن المعنى، كالخلاف في عدّة أصحاب طالوت، وكالخلاف في اسم الذي مر على القرية، وفي اسم القرية، وكالخلاف في قرابة قارون من موسى»^(٢).

سادسا: باعتبار المعاني المختلف فيها:

وهذا الاعتبار الأخير لأنواع اختلاف المفسرين يتعلق باختلافهم في كون المعاني المختلف فيها هل هي متنافية أم غير متنافية؟ وبهذا الاعتبار فهي على نوعين:

النوع الأول: اختلاف تنوع.

النوع الثاني: اختلاف تضاد.

(١) انظر: أدب الاختلاف في الإسلام: طه جابر العلواني، ص: ٢٨ .

(٢) المصدر نفسه، ص: ١١٩ .

وتوضيحا لهذين النوعين اللذين عليهما مدار اختلاف المفسرين رأيت أفراد كل واحد بمبحث خاص به، لأن جميع أنواع الاعتبارات السابقة يرجعان إلى هذين النوعين، كما قال ابن أبي العز الحنفي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «ثم إن أنواع الافتراق و الاختلاف في الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد»^(٢).

(١) هو: علي بن محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، الإمام العالم، من مؤلفاته: شرح العقيدة الطحاوية، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٥٧/٨) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير - دمشق - ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٦٢م، ومقدمة شرح الطحاوية (١/٦٣-٨٦) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٩: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ص: ٣٤٩، دار الفكر - بيروت - ط١: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

المبحث الثاني: اختلاف التنوع عند المفسرين.

يعدّ اختلاف التنوع عند المفسرين صورة من صور كمال الشريعة الإسلامية وشمولها، وهو باب للتوسعة على الخلق، فيه يتنافس المفسرون ليضيفوا فهوما لمعاني الكتاب، وكتب التفسير تزخر بهذه الثروة الزكية التي تميزت بها هذه الأمة: «وهذا النوع من الخلاف ضرورة تمليه الشريعة واللغة، واختلاف أحوال البشر، وتغير أنماط الحياة، وأن من يدعو إلى جمع الناس على رأي واحد أو مذهب واحد في كل ما جاز فيه الخلاف رام الشطط ونفخ في غير ضرم، وتحجر رحمة الله وهي واسعة»^(١).

واختلاف التنوع عند المفسرين له حدوده وضوابطه وأحكامه وأنواعه التي تحفظه من كل دخيل يذهب نوره وضياءه. والتي أوضحها من خلال:

- تعريفه وأنواعه.

- حكمه وضوابطه.

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: بكر عبد الله أبو زيد (١ / ١٠٠ - ١٠١)، دار العاصمة، ط ١:

المطلب الأول: تعريفه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريفه:

لم أقف على كلام لأحد من العلماء السابقين يعرف فيه اختلاف التنوع، وما ورد عنهم يعدّ ذكرا لبعض صورته وأنواعه، ولكن عرفه بعض الباحثين بتعاريف تكاد تكون متقاربة الألفاظ والمعاني، ومن هذه التعاريف التي وقفت عليها:

١- «فأما اختلاف التنوع فهو ما يصح حمل الآية على جميع ما قيل فيها ما دامت معاني صحيحة غير متعارضة». (١)

٢- «اختلاف التنوع: هو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة». (٢)

٣- «هو أن يكون كل واحد من القولين حقا مشروعاً كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة». (٣)

والملاحظ عن التعريف الأول والثاني أمران وهما:

أ- اشتراط الصحة في الأقوال دون النظر إلى احتمال النص لهذه المعاني، وهذا فيه نظر، إذ أحيانا تكون الأقوال صحيحة ولكن منع مانع من حمل الآية عليها، فترد بهذا السبب، وهو عدم احتمال النص للمعنى وليس لعدم صحة القول.

ب- تغليب جانب الجمع بين الأقوال الواردة الصحيحة دون مراعاة بعض صور الاختلاف التي تبقي قدرا من الاختلاف بين المعاني دون تعارضها.

أمّا التعريف الثالث فقد جعله قاصرا على صورة واحدة من صور اختلاف التنوع دون غيرها.

(١) أسباب اختلاف المفسرين: محمد بن صالح الشايخ، ص: ١٦، دار ابن الجوزي، ط: ٣، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

(٢) فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص: ٥٧، دار ابن الجوزي، ط: ٣، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

(٣) تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة: محمد بن علي الخضير (٢/ ٩٤٥)، دار الوطن.

ولعل من أقرب التعاريف صحة هي:

١ - «أن يرد في معنى الآية أقوال غير متنافية، سواء أمكن قبولها جميعا لصحتها، أو رد بعضها خطأ لا في نفسه، ولكن لقيام قرائن كالسياق ونحوه»^(١).

٢ - «هو تعدد الأقوال التفسيرية الواردة في معنى النص المفسر شريطة احتمالها لها بلا تكلف»^(٢).

وأرى أن يعرف اختلاف التنوع عند المفسرين كما يأتي:

«هي الأقوال التفسيرية المتعددة المعتبرة التي يحتملها اللفظ أو النص القرآني» .

فأما قولي:

«الأقوال التفسيرية»: حصرها للأقوال التي قيلت تفسيرا للآية أو اللفظة القرآنية، لأن هناك من يورد اختلاف التنوع بجمع شتات الأقوال اللغوية أو غيرها والتي لم تورد من باب التفسير أصلا.

«المتعددة المعتبرة»: للدلالة أن اختلاف التنوع لا حد فيه لعدد الأقوال بشرط أن يزيد على قول، ولكن ضابط هذه الأقوال أن تكون معتبرة أي: لها حظ من النظر، لأن العبرة بمعانيها لا بكثرتها، والاعتبار هنا قد يكون شرعيا، أو عقليا، أو تلقاه أهل الفن بالقبول أي عدم وجود معارض صحيح له.

«التي يحتملها اللفظ أو النص القرآني»: فحصرها للأقوال التفسيرية التي تنقل في مقام اختلاف التنوع حتى تبقى قاصرة على ما يحتمله اللفظ القرآني، وهذا هو الغالب في اختلاف التنوع، إذ أن معاني دلالات الألفاظ القرآنية هي التي توسع فيها السلف كثيرا، كما يلحق به أيضا الاختلاف في النص القرآني، وهذا قليل جدًا بالنسبة للأول.

(١) اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح محمد سليمان، ص: ١٢٤ .

(٢) مفاتيح التفسير معجم شامل لما يهيم المفسر معرفته: أحمد سعد الخطيب، ص: ٦٧، دار التدمرية، ط ١: ١٤٣١ هـ -

الفرع الثاني: أنواعه.

الظاهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ اختلاف التنوع أربعة أنواع وهي:

• النوع الأوّل:

إتحاد المسمى واختلاف العبارة الدالة عليه أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

«وهو أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في

المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى»^(١).

فتنوع المعاني في المسمى من جهة الاسم أو الصفة أدى إلى تنوع واختلاف التعبيرات الدالة

عليه فاختلفت عبارات المفسرين حول المسمى الواحد لتعدد أوصافه ونعوته، فألفاظ

المفسرين المختلفة مترادفة باعتبار دلالتها على مسمى واحد ومختلفة متباينة باعتبار دلالة كل

لفظ على معنى خاص في المسمى، قال الشاطبي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «أن يذكر في النقل أشياء تنفق في

المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويوهم نقلها على

اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق»^(٣).

ومن حسن البيان لكتاب الله تعالى أن تستقصى معانيه وتصاغ في تعابير تجلي دلائل

ومعاني اللفظ أو النص القرآني، «ولما كان المعنى الواحد يقرب من الأفهام بعبارات مختلفة

لأغراض متفاوتة، وجب أن تبين الوجوه التي منها تختلف العبارات عن المعنى الواحد بما

يدل عليه بأشياء كثيرة»^(٤).

(١) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٣٣) طبعة مجمع الملك فهد للمصاحف، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المشهور بالشاطبي، الفقيه الأصولي المالكي المحقق، توفي سنة: ٧٩٠هـ، من مؤلفاته: الاعتصام والموافقات في أصول الشريعة .

انظر: الأعلام للزركلي (١ / ٧٥)، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (١ / ٧٧)، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) الموافقات (٥ / ٣١٧).

(٤) مقدمة جامع التفاسير: الراغب، ص: ٥٢ .

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: لفظ ﴿الصِّرَاطَ﴾.

اختلافهم في معنى ﴿الصِّرَاطَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. إذا كانت كلمة علماء اللغة قد اتفقت على أن الصراط هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه كما قال الإمام الطبري^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك في اللغة جميع العرب... ثم تستعير العرب ﴿الصِّرَاطَ﴾ فتستعمله في كل قول وعمل وصف باستقامته، والمعوج باعوجاجه». ^(٢)

«غير أن المفسرين قد اختلفت عباراتهم في تفسير الصراط فقال بعضهم: هو كتاب الله تعالى، وقال الحسن وأبو العالية: هو دين الإسلام، وقال مجاهد: الطريق الهادي إلى دين الله». ^(٣) وهذه العبارات وغيرها مسمى واحد وهو الصراط المستقيم، قال ابن القيم^(٤) رَحِمَهُ اللهُ :

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، شيخ المفسرين والمؤرخين، كلن شافعيًا ثم استقل بمذهب له تصانيف قي الفقه والحديث والقراءات والتفسير، منها: جامع البيان، تاريخ الأمم والملوك، توفي سنة: ٧٧٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٦٩)، وطبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي، ص: ٨٢، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة - ط ١: ١٣٩٦هـ.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١ / ١٧٠).

(٣) المصدر نفسه (١ / ١٧١).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله الشهير بابن القيم ولد عام ٦٩١ هـ، وتوفي في رجب سنة: ٧٥١ هـ بدمشق، من مؤلفاته: بدائع الفوائد، الجواب الكافي، حكم تارك الصلاة، تهذيب سنن أبي داود، إغاثة اللهفان، أحكام أهل الذمة.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي (٤/٤٤٧، ٤٥٢) دار المعرفة، وذيول العبر في خبر من غير: شمس الدين الذهبي (٤/١٥٥)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن سيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

« فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِيهِ، وَتَرَجَّمَتْهُمْ عَنْهُ بِحَسَبِ صِفَاتِهِ وَمَتَعَلَّقَاتِهِ. وَحَقِيقَتُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ طَرِيقُ اللَّهِ الَّذِي نَصَبَهُ لِعِبَادِهِ عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ... وَهُوَ إِفْرَادُهُ بِالْعِبُودِيَّةِ، وَإِفْرَادُ رَسُولِهِ بِالطَّاعَةِ... فَيَجْرَدُ التَّوْحِيدَ، وَيَجْرَدُ مَتَابَعَةَ الرَّسُولِ... فَأَيُّ شَيْءٍ فَسَّرَ بِهِ الصَّرَاطُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ. »^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « فهذان القولان - القرآن والإسلام - متفقان لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير وصف الآخر، كما أن لفظ «صراط» يشعر بوصف ثالث، وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة وقول من قال: هو طريق العبودية، وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله ﷺ، وأمثال ذلك. فهو لاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها. »^(٢)

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: « والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي، أعني: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾^(٣) أن يكونا معنيًا به: وفقنا للثبات على ما ارتضيته ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك، من قول وعمل. وذلك هو الصراط المستقيم، لان من وفق لما وفق له من أنعم الله عليه من النبيين والصديقين والشهداء، فقد وفق للإسلام، وتصديق الرسل، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمر الله به، والانزجار عما زجره عنه، واتباع منهج النبي ﷺ ومنهاج أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وكل عبد لله صالح. وكل ذلك من الصراط المستقيم. »^(٣)

المثال الثاني: لفظ ﴿الْمَنَّ﴾.

اختلفوا في معنى ﴿الْمَنَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ ﴾

(١) بدائع الفوائد: ابن القيم الجوزية (٢/٢٧٦) تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز -

مكة المكرمة - ط ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٣٦).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/١٧١).

وَأَسْلَوِيَّ ﴿البقرة: ٥٧﴾.

اختلفت العبارات في تفسير وبيان لفظة ﴿الْمَنَّ﴾ فقال مجاهد: صمغة، وقال الربيع بن أنس أنه: شراب كان ينزل عليهم فيميز لونه بالماء ثم يشربونه، وقال ابن عباس رضي الله عنها أنه: ما يسقط على الشجر وتأكله الناس.^(١)

وهذه الأقوال وغيرها من باب التفسير على المعنى لذا قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «﴿الْمَنَّ﴾ جملة نِعَمٍ ذَكَرَ النَّاسُ مِنْهَا أَحَادٌ». ^(٢) وقال الإمام ابن كثير ^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: «والغرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح ﴿الْمَنَّ﴾، فمنهم من فسره بالطعام، ومنهم من فسره بالشراب والظاهر - والله أعلم - أنه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب، وغير ذلك مما ليس لهم فيه عمل ولا كد، فالمن المشهور ما أكل وحده كان طعاما وحلاوة، وإن مزج مع الماء صار شرابا طيبا وإن ركب مع غيره صار نوعاً آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده». ^(٤)

• النوع الثاني:

أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال.^(٥)

وهذا النوع الثاني مختص بألفاظ العموم التي تتضمن أكثر من معنى، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «أن يذكر في التفسير عن النبي ﷺ في ذلك شيء، أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم،

(١) انظر هذه الأقوال: تفسير الطبري (١ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١ / ١١٥)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز - مكة - ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الموافقات (٤ / ١٧٦).

(٣) هو: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن صود بن كثير بن زرع البصري دمشقي الشافعي المعروف بابن كثير، المحدث، والمؤرخ والفقير، والمفسر، ولد سنة: ٧٠٠هـ، من مؤلفاته: البداية والنهاية، جامع المسانيد، تفسير ابن كثير، توفي سنة: ٧٧٤هـ. انظر: شذرات الذهب: ابن عماد الحنبلي (٦ / ٢٣١).

(٤) تفسير ابن كثير (١ / ٩٥).

(٥) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٣٧).

ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر ذلك القائل أشياء آخر مما يشمله اللفظ أيضا فينصها المفسرون على نصهما، فيظن أنه خلاف» (١).
ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: لفظ: ﴿النَّعِيمِ﴾.

اختلفوا في معنى ﴿النَّعِيمِ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] ورد في تفسير النعيم عن المتقدمين والمتأخرين من المفسرين واللغويين أقوالا، فقد فسره ابن مسعود (٢) والشعبي بالأمن والصحة، وفسره ابن عباس والحسن البصري بصحة الأبدان والأسع والأبصار. (٣)
وقال الماوردي (٤) رَحِمَهُ اللهُ: «فيه سبعة أقوال:

أحدها: الأمن والصحة، قاله ابن مسعود، وقال سعيد بن جبير الصحة والفراغ، للحديث .
الثاني: الإدراك بحواس السمع والبصر قاله ابن عباس .
الثالث: ملاذ المأكولات والمشروبات قاله جابر بن عبد الله الأنصاري .
الرابع: أنه الغداء والعشاء قاله الحسن .
الخامس: ما أنعم الله عليكم بمحمد ﷺ، قاله محمد بن كعب .
السادس: عن تحقيق الشرائع وتيسير القرآن، قاله الحسن أيضا والمفضل .

(١) الموافقات (٥/ ١١٥).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي صاحب وخادم رسول الله ﷺ من كبار البدرين ومن الفقهاء المقرئين، مات سنة ٣٢هـ. انظر: أسد الغابة: ابن الأثير (٣/ ٣٩٤) تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٤٦١).

(٣) انظر هذه الأقوال: تفسير الطبري (٣٠ / ٢٨٥ - ٢٨٩).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، القاضي الشافعي، له تصانيف في الفقه والتفسير والأصول والأدب، منها: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في التفسير، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات المفسرين: السيوطي ص ٨٣ .

و تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر (٦/ ٢٤٦) تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت - ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

السابع: ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه: قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ تَمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾^(٨) عن شعب البطون وبارد الماء، وظلال المساكن، واعتدال الخلق، ولذة النوم، وهذا السؤال يعمّ المؤمن والكافر، إلا أن سؤال المؤمن تبشير بأن جمع له بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة، وسؤال الكافر تقريع لأنه قابل نعيم الدنيا بالكفر والمعصية...»^(١).
قال الإمام الطبري عن هذه الأقوال وغيرها: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر أنه سائل هؤلاء القوم عن النعيم، ولم يخصص في خبره أنه سائلهم عن نوع من النعيم دون نوع، بل عمّ بالخبر في ذلك عن الجميع فهو سائلهم كما قال عن جميع النعيم، لا عن بعض دون بعض»^(٢).

المثال الثاني: لفظ الهداية.

اختلفوا في معنى الهداية في قوله تعالى: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾^(٦) [الفاتحة: ٦] .
فقد فسرت الهداية على وجوه بحسب المعنى المتبادر إلى ذهن المفسر، ولعل من أجمع الأقوال في تفسيرها ما نقله الراغب عن مكّي بن أبي طالب^(٣) إذ قال: « فقوله: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾^(٦) فسر على وجوه بحسب أنظار مختلفة إلى الوجوه المذكورة:
الأول: أنه عنى الهداية العامة، وأمر أن ندعو بذلك، وإن كان هو قد فعله لا محالة، ليزيدنا ثوابا بالدعاء، كما أمرنا أن نقول: اللهم صل على محمد.
الثاني: قيل وفقنا لطريقة الشرع.

الثالث: احرسنا عن استغواء، واستهواء الشهوات، واعصمنا من الشبهات.

(١) النكت والعيون (٦ / ٣٣٢) تحقيق: السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - .

(٢) جامع البيان (٣٠ / ٢٥٩).

(٣) هو: مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي أبو محمد، مقرئ عالم بالتفسير والعربية، ولد بالقيروان سنة ٣٥٥هـ، ثم سكن قرطبة وتوفي فيها سنة ٤٣٢هـ، من مؤلفاته: مشكل إعراب القرآن، والإبانة عن معاني القراءات. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧ / ٥٩١)، والأعلام للزركلي (٧ / ٢٨٦).

الرابع: زدنا هدى استنجاها لما وعدت بقولك: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ

قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ وَقَوْهُمْ﴾ [محمد: ١٧]

الخامس: قيل: علمنا العلم الحقيقي، فذلك سبب الخلاص، وهو المعبر عنه بالنور في قوله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥].

السادس: قيل: سؤال الجنة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ

﴾ [محمد: ٤] وقال: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [يونس: ٩]... فهذه الأقاويل اختلفت

باختلاف أنظارهم إلى أبعاض الهداية، وجزئياتها والجمع يصح أن يكون مرادا بالآية، إذا لا تنافي بينها وباللغة التوفيق^(١).

وقال جمال الدين القاسمي^(٢) عقب نقله لكلام الراغب: «وبه يعلم تحقيق معنى الهداية في سائر مواقعها في التنزيل الكريم، وأن الوجوه الماثورة في آية ما - إذا لم تناف - صح إرادتها كلها، ومثل هذا يسمى: اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد^(٣)».

• النوع الثالث:

أن يكون اللفظ المختلف فيه محتملا للأمرين إما لكونه مشتركا^(٤) في لفظ أو لكونه متواطئا^(٥) في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو الشئيين، ففسره مفسر بأحد المعاني

(١) مقدمة جامع التفسير، ص: ١٣٢ - ١٣٣، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار الدعوة، الكويت، ط: ١٤٠٥ هـ.

(٢) هو: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم أبو الفرج القاسمي الدمشقي، علامة الشام في زمنه، ولد سنة ١٢٨٣ هـ، من مؤلفاته: محاسن التأويل، توفي سنة ١٣٣٢ هـ. انظر: لأعلام (٢ / ١٣٥).

(٣) محاسن التأويل (٢ / ١٩)، دار إحياء الكتب العربية، ط: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

(٤) المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لا يشتركة بين المعاني ومعنى الكثرة ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق فيكون مشتركا بالنسبة إلى الجميع ومجملا بالنسبة إلى كل واحد. انظر:

التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص: ٢٧٤، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: ١٤٠٥ هـ.

(٥) المتواطىء: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان والشمس فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها أفراد في الدهن وصدقها عليها أيضا

التي يحتملها، ويفسره غيره بالمعنى الآخر، ولكن ليس بينهما تضاد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومن التنازع الموجود عنهم - يقصد السلف - ما يكون اللفظ محتملا للأمرين إمّا لكونه مشتركاً في اللغة كلفظ "قسورة" التي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ "عسعس" الذي يراد به إقبال الليل وإدباره.

وإمّا لكونه متواطئاً في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشئيين، كالضائر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَدَّنَا ۗ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم: ٨ - ٩] وكلفظ ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾﴾ في ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَيَالِ عَشْرِ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرِ ﴿٤﴾﴾ [الفجر: ١ - ٤] وما أشبه ذلك، فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك، فالأول: إمّا لكون الآية نزلت مرتين، فأريد بها هذا تارة وهذا تارة، وإمّا لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه إذ قد جوز ذلك أكثر فقهاء المالكية، والشافعية والحنابلة وكثير من أهل الكلام.

وإمّا لكون اللفظ متواطئاً فيكون عاماً إذا لم يكن لتخصيصه موجب، فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني»^(١).

وقال الشنقيطي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ مؤكداً هذا القول: «وقوله رضي الله عنه: إلاّ فهما يعطيه الله رجلاً في كتاب الله، يدل على أن فهم كتاب الله تجدد به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس، ولا مانع من حمل الآية على ما حملها المفسرون، وما ذكرناه أيضاً أنه يفهم منها لما

بالسوية. انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٧.

(١) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/ ٣٤٠-٣٤١).

(٢) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي سنة: ١٣٢٥هـ، ولد بموريتانيا وفيها تعلم الفقه واللغة وبقية العلوم ثم رحل إلى بلاد الحرمين، وكان من علماء عصره في الفقه واللغة والأصول والتفسير، من مؤلفاته: آداب الحوار والمناظرة، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وأضواء البيان، توفي سنة: ١٣٩٣هـ.

انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله البسام (٦/ ٣٧١) دار العاصمة، ط: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحمل معاني كلها صحيحة تعين حملها على الجميع، كما حققه بأدلتها الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية رحمته الله في رسالته في علوم القرآن^(١).
 والمشارك اللفظي من العلماء من يرى حملة على جميع وجوهه ومعانيه إذا لم يتعين فيه معنى ظاهر، ومنهم من يحمله على بعض معانيها بحسب السياق، كما قال العز بن عبد السلام رحمته الله: «إذا كان الاسم مشتركاً، ولم يظهر في أحد مسمياته فمن العلماء من يحمله على جميع مسمياته، فعلى هذا تكون لفظة الرب في قوله ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] جامعة لمعنى الإلهية والملك والسؤدد والإصلاح، ومنهم من يحمله على بعض مسمياته فإن كان في السياق ما يعينه ويدل عليه حمل الكلام عليه، وإن لم يكن في السياق ولا في قرائن الأحوال ما يدل عليه فهو مجمل، مراد الله منه أحد مسمياته على التعيين عنده فمعنى قوله: ﴿رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الكهف: ١٤] إلهنا ومعبودنا ملك السماوات والأرض، وقوله: ﴿رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٤]. مناسبة لحملة على المصلح، لأن إنزال المائدة من حملة الإصلاح، ومناسب للمالك، لأن المالك هو القائم بأرزاق عبده، وفي ربطه بالسيد والمعبود بعد»^(٢).

والمشارك الذي هو نوع من أنواع اختلاف التنوع هو الذي يجمع المعاني المختلفة غير المتضادة، وليس قسيمه، وهو الذي يجمع المعاني المختلفة المتضادة. وزيادة على الأمثلة السابقة ما اختلف فيه المفسرون وهو من باب المشترك اللغوي لفظة ﴿تَنَلُّوْا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فذهبت طائفة أن ﴿تَنَلُّوْا﴾ بمعنى: تقرأ، وهو قول ابن عباس ومجاهد، وعطاء وقتادة، وذهب

(١) أضواء البيان (٣ / ١٢٤).

(٢) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز في القرآن الكريم، ص: ٢١٦.

آخرون أن تتلوا بمعنى: تتبع وهو قول لابن عباس رضي الله عنهما.^(١)

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «ولقول القائل: هو يتلوا كذا في كلام العرب معنيان:

أحدهما: الاتباع كما يقال: تلوت فلانا، إذا مشيت خلفه وتبعت أثره كما قال جل ثناؤه:

﴿هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾ [يونس: ٣٠] يعني بذلك: تتبع.

والآخر: القراءة والدراسة: كما تقول: فلان يتلوا القرآن، بمعنى أنه يقرؤه ويدرسه، كما قال

حسان بن ثابت^(٢):

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشهد
ولم يخبرنا الله جل ثناؤه - بأي التلاوة كانت تلاوة الشياطين الذين تلوا ما تلوه من
السحر على عهد سليمان - بخبر يقطع العذر، وقد يجوز أن تكون الشياطين تلت ذلك
دراسة ورواية وعملا، فتكون متبعته بالعمل، ودراسته بالرواية فاتبع اليهود منهاجها في
ذلك وعملت به وروته^(٣).

ومن أمثلة الضمير: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمَلَقِيهِ

﴿[الانشقاق: ٦]. فاختلف في عود الضمير على الكدح أو على الرب سبحانه وتعالى.

ومن أمثلة الأجناس: اختلافهم في تفسير: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ

﴿[الفجر: ١] بين قائل بعمومه لكل فجر وقائل بخصوصه بفجر ذي الحجة، وقائل بأنه

فجر أول يوم من أيام السنة^(٤).

(١) انظر هذه الأقوال: جامع البيان (٢ / ٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) هو: الصحابي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد شاعر رسول الله ﷺ، وأحد
المخضرمين عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الإسلام، توفي رضي الله عنه سنة ٥٤ هـ.

انظر: الإصابة لابن حجر (٧ / ٤٦٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ٥١٢)، والأعلام للزركلي (٢ / ١٧٥).

(٣) جامع البيان (٢ / ٤١١).

(٤) انظر نسبة هذه الأقوال: الدر المنثور: جلال الدين السيوطي (٨ / ٤٩٧)، دار الفكر - بيروت - ط: ١٩٩٣ م.

الباب في علوم الكتاب: ابن عادل الدمشقي الحنبلي (٢٠ / ٣٠٩) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد

ومن أمثلة الوصف: لفظه "الخنس" في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ﴾ [التكوير: ١٥] فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه بأنها: بقر الوحش، وقال علي رضي الله عنه أنها: النجوم.^(١)

وقد نقل الماوردي أقوالاً أخرى فقال: «﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ﴾ فيه أربعة تأويلات: أحدها: النجوم التي تخنس بالنهار، وإذا غربت، قاله الحسن وقتادة. الثاني: خمسة الأنجم وهي: زحل، وعطارد والمشتري والمريخ والزهرة، قاله علي. وفي تخصيصها بالذكر وجهان:

أحدهما: لأنها لا تستقبل الشمس، قاله بكر بن عبد الله المزني. الثاني: لأنها تقطع المجرة، قاله ابن عباس.

الثالث: أن الخنس بقر الوحش، قاله ابن مسعود.

الرابع: أنها الظباء، قاله ابن جبير ويحتمل تأويلاً.

خامساً: أنها الملائكة لأنها تخنس فلا ترى «^(٢).

والظاهر أن وصف الخنس صالح لأكثر من موصوف، رغم أن السياق يبقى حكماً على قبول بعض الموصوف دون الآخر، ومرجحاً لبعضه على الآخر، كما قال الدكتور مساعد

الطيار: «وقد جئت إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ﴾ ورأيت أن للمفسرين أقوالاً:

الأول: أن المراد بالخنس النجوم والكواكب.

الثاني: أن المراد بها بقر الوحش والظباء.

فهذه احتمالات في التفسير، واخترت أن المراد بالخنس النجوم والكواكب، وعللت لذلك

معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(١) تفسير الطبري (٣٠ / ٧٤ - ٧٦).

(٢) النكت والعيون (٦ / ٢١٦).

الاختيار بأمرين:

موافقة السياق، حيث ذكر في لحاقها آيات كونية، والنجوم والكواكب آيات كونية، فالنجوم والكواكب أنسب لهذا المعنى اللحاقي من أن تكون بقر الوحش والظباء، فلا أحد يخفى عليه معرفة النجوم، وإن خفي عليه معنى الخنوس والجريان والخنوس فيها، وأمّا بقر الوحش والظباء فإن بعض الناس قد لا يعرفها، وكثير منهم لا يعرف أمر خنوسها وجريانها وخنوسها^(١).

• النوع الرابع:

التعبير عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة، وهو النوع الذي تتحد فيه المرادات وتختلف فيه التعابير، كما أن التقارب لا يعني التماثل والتطابق بين الألفاظ وهذا النوع يدل على سعة معاني الألفاظ القرآنية وشموليتها، وبذلك تعد التفاسير محاولات تقريب وتوضيح وتبيين للألفاظ القرآنية « فالكلمة القرآنية مهما روعيت الدقة في تفسيرها تبقى فوق ذلك منفردة بجلالها وجمالها وإعجازها، وأنه لا ينقص من قدر المفسرين سواء أكانوا من الصحابة والتابعين أو من الأئمة المتأخرين ألا تكون الكلمة القرآنية مترادفة لما يذكرونه في تفسيرها، بل يفرض الإعجاز البياني للقرآن الكريم أن يعي أي مفسر عن الإتيان بمثل الكلمة القرآنية في مقامها، إذا إن ما يأتي به إنما هو من قبيل الشرح والتقريب، ولا يعني ذلك بحال أنّها والكلمة القرآنية سواء »^(٢).

وإن سعة معاني ألفاظ اللغة العربية مكنت المفسرين من إيراد ألفاظ متنوعة للدلالات على معنى من المعاني القرآنية السامقة، لذا كثر هذا النوع من اختلاف التنوع عند المفسرين، ومن أمثلته:

١ - تفسيرهم للفظة لُغُوبٍ في قول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا

(١) مفهوم التفسير، ص: ٥٩.

(٢) الإعجاز البياني للقرآن الكريم ومسائل ابن الأزرق: عائشة عبد الرحمن، ص: ٥٠٨.

بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴿٣٨﴾ [ق: ٣٨].

اختلف المفسرون في تفسير لفظ ﴿لُغُوبٍ﴾ في هذه الآية إلى أقوال منها:

اللغوب بمعنى: إزحاف أي إعياء وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، ولغوب بمعنى نصب وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا وعن مجاهد، وذهب ابن زيد إلى أنه: العناء (١).

٢ - تفسيريهم للفظة ﴿تُبَسَّلَ﴾ في قول تعالى: ﴿أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ يَمَّا

كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: ٧٠]. ذكر أهل التفسير في لفظة ﴿تُبَسَّلَ﴾ ستة أوجه أو عبارات نقلها

الماوردي فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وفي قوله ﴿أَنْ تُبَسَّلَ﴾ ستة أوجه:

أحدها: أن تسلم، قاله الحسن وعكرمة ومجاهد، والسدي.

والثاني: أن تحبس، قاله قتادة.

والثالث: أن تفضح، قاله ابن عباس.

والرابع: أن تؤخذ بما كسبت، قاله ابن زيد.

والخامس: أن تجزى، قاله الكلبي.

والسادس: أن ترتبن، قاله الغراء من قولهم أسد باسل لأن فريسته مرتبهة معه لا تفلت

منه، ومنه قول عوف بن الأحوص الكلابي:

وإسبالي بنى بغير جرم بعوناه ولا يدم مراق (٢).

وإن تنوع العبارات المتقاربة نافع وهو أدل على المقصود، قال شيخ الإسلام ابن تيمية

رَحِمَهُ اللهُ: «وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا، فإن مجموع عباراتهم أدل على

المقصود من عبارة وعبارتين (٣).

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٦ / ١٧٩).

(٢) النكت والعيون (٢ / ١٣٠).

(٣) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٤٣).

• النوع الخامس:

اختلاف القراءتين أو القراءات في الآية أو اللفظة القرآنية الواحدة.

هناك من الباحثين من لا يرى إدراج هذا النوع في اختلاف التنوع، غير أن المتتبع لاختلاف المفسرين بسبب اختلاف القراءات الصحيحة يقف على كم هائل، وقدر كبير بسبب هذا النوع، بل هناك كثير من الأحكام الفقهية التي اختلف فيها أصحاب المذاهب كان هذا أصلها وسببها، والقراءات المقصودة في هذا النوع هي التي تُبقي دائرة الاختلاف بينها في اختلاف التنوع، والأصل توافق القراءات، لأن ما لم يمكن حمله على معنى واحد فهو من قبيل المتعارض.

المطلب الثاني: حكمه وضوابطه.

يعتبر اختلاف التنوع من أكثر الاختلافات التي حوتها دواوين التفسير، وإن هذه السمة البارزة عند المفسرين لصفة محمودة لهم، إذ يعدّ هذا الاختلاف الظاهري ثروة معرفية، ومكسبا علميا، وذوقا أدبيا رفيعا، واستمرارية في التفكير في الآيات الشرعية القرآنية قصد الوقوف على حقيقتها ومآلاتها، ودلالاتها التي لا تتعلق بالزمان والمكان، وإنّما تمتاز بالشمولية والواقعية.

والكلام عن حكم هذا النوع من الاختلاف وضوابطه يحتاج إلى شيء من التفصيل، لأن ثمة حيثيات قد وقع فيها الاختلاف بين العلماء والدارسين. وقبل البدء في بيان ذلك وتوضيحه، يحسن توضيح الضوابط التي تضبط الأقوال التي تندرج في هذا النوع من الاختلاف دون غيره، وهي:

أ- صحة الأقوال والقراءات.

فالصحة شرط لقبول الأقوال ووضعها في خانة اختلاف التنوع، لأن من الأقوال ما كان ردّه وضعفه بسبب سنده أو متنه، وأمّا القراءات فشروط الصحة والقبول معلومة معروف.^(١)

ب- احتمال الآية أو اللفظ القرآني للأقوال المفسرة له.

لأنه لا يُكتفى بصحة الأقوال بل لابدّ من احتمال النصّ القرآني لهذه الأقوال، لأن من الأقوال ما يردّه السياق ومنها ما يردّه اللفظ القرآني ذاته.

ج- أن يكون الخلاف بين الأقوال صوريا، فإذا كان حقيقيا صار من قبيل اختلاف التضاد. فبهذه الشروط يمكن الحكم على الأقوال بأنها من اختلاف التنوع، والكلام عن حكم اختلاف التنوع يكون من جهتين:

- من جهة القبول والرد، ومن جهة الترجيح بين معانيه.

(١) انظر الكلام على أنواع القراءات وتعريفها وشروطها الصفحة: ٢٠٢.

الفرع الأول: حكم اختلاف التنوع من جهة القبول والردّ.

فالأقوال التي يتناقلها المفسرون في اختلاف التنوع من جهة الحكم عليها بالقبول والردّ تنقسم إلى قسمين:

• القسم الأوّل: الأقوال المقبولة كلها.

ويدخل تحت هذا القسم الأوّل الأنواع التالية^(١):

النوع الأوّل: وهو أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.

النوع الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبه المستمع على النوع لا على سبيل الحدّ المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه.

النوع الرابع: التعبير بمعاني متقاربة لا مترادفة.

النوع الخامس: أن يكون في الآية الواحدة قراءتان أو قراءات.

فالنوع الأوّل والثاني والرابع قد اتفق العلماء على أن اختلاف المفسرين فيهما من باب اختلاف الألفاظ وتنوعها، إذ لا يعدّ خلافاً أصلاً، بل هو خلاف صوري أو خلاف لفظي فقط.

كما قال بدر الدين الزركشي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «يكثُر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم، ويحكيه المصنفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ، ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافاً فيحكيه أقوالاً، وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً،

(١) من أنواع اختلاف التنوع المشار إليها سابقاً.

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي أبو عبد الله الشافعي المصري الفقيه الأديب المفسر، من مؤلفاته:

البرهان في علوم القرآن، والمحيط في الأصول، توفي سنة: ٧٩٤هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٣٩٧).

والمراد الجميع، فليتنظرن لذلك، ولا يفهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات كما قيل:

عبارتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمل يشير

وكثيرا ما يذكر المفسرون شيئا في الآية على جهة التمثيل لما دخل في الآية فيظن بعض الناس

أنه قصر الآية على ذلك^(١).

وأحيانا يكون المفسر أو القارئ بحاجة إلى هذه الأقوال المختلفة خاصة من النوع الثاني لأن

جميع المعاني الواردة في الألفاظ والتعابير المختلفة مرادة ليحاط بالمعنى المراد في النص

القرآني، كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عقب إيراده لمعاني الغيب في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]: « وأما الغيب المراد هنا فقد اختلفت عبارات

السلف فيه، وكلها صحيحة ترجع إلى أن الجميع مراد^(٢).

بل ذهب بعضهم إلى عدم عده خلافا أصلا، كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: « من الخلاف ما لا

يعتد به وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه.

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك.

وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني

ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى

الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا

يصح نقل الخلاف فيها^(٣).

والحق الذي لا مرية فيه أن هذا القسم الأول جميع الأقوال فيه مقبولة، ولا ينبغي ردّها

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « وهذا القسم - الذي سميناه: اختلاف التنوع -

(١) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١ / ٤١).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة (٥ / ٣١٤).

كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه»^(١).

بقيت الإشارة إلى النوع الخامس من هذا القسم وهو اختلاف المفسرين لاختلاف القراءات في اللفظة الواحدة، وهذا النوع من اختلاف التنوع قد اتفقت كلمة المسلمين على قبوله وأخذه، بل ذهبوا إلى عدم جواز ترك قراءة من القراءات الصحيحة الثابتة، كقول ابن الجزري^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «وكل ما صح عن النبي ﷺ من ذلك وجب قبوله، ولم يسع أحد من الأمة ردّه، ولزم الإيمان به وأنه كله منزل من عند الله، إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجب أحدهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض»^(٣).

والاختلاف في هذا النوع أخص من النوعين السابقين لأن الاختلاف في القراءات مصدره الوحي، وردّه ردّ للوحي، كما قال أبو بكر بن العربي^(٤) رَحِمَهُ اللهُ: «القراءتان كالأيتين فيجب أن يعمل بهما»^(٥).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ص ٣٩، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ط: ١٣٦٩هـ.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري أبو الخير العلامة الدمشقي الشافعي، كان عالماً بالحديث والقراءات، من مؤلفاته: النشر في القراءات العشر، ونظم القراءات الثلاث المتممة للعشر، وتجوير التيسير، توفي سنة ٨٣٣هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٢٠٤)، والأعلام للزركلي (٧/ ٤٥).

(٣) النشر في القراءات العشر (١ / ٥٠ - ٥١)، تحقيق: جمال الدين شرف، دار الصحابة - طنطا - ط: ٢٠٠٢ م.

(٤) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي المشهور بابن العربي الإمام القاضي المالكي الأندلسي، المفسر الفقيه جوهرة المغرب صاحب التصانيف منها: عارضة الأحوذني، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ترتيب المسالك، في شرح موطأ مالك، توفي سنة ٥٤٣هـ ودفن بمدينة فاس المغربية.

انظر: نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن المقرئ التلمساني (٢ / ٢٣٢ - ٢٥٠)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - ط: ٥: ١٩٩٧ م، والديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب: ابن فرحون، ص ٣٧٦، تحقيق: مأمون الجيان، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

(٥) أحكام القرآن (١ / ١٦٩)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت -.

ومجمل القول أن نقول: أن هذا القسم الأول بأنواعه الأربعة حكمه القبول لأن الاختلاف شكلي وصوري فقط.

• القسم الثاني: ما وقع الخلاف في حكمه.

وقع اختلاف بين العلماء في اختلاف التنوع في النوع الثالث: وهو ما كان من قبيل المشترك أو المتواطئ اللفظي بحسب قسميه. ^(١)

- الأول: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة.

- الثاني: اشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة.

الحالة الأولى: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة.

فإذا كان الاختلاف بسبب تعارض معاني المشترك والمتواطئ اللفظي تعارضا يتعذر معه حمل الآية على جميع هذه المعاني فلا بد حينها أن تحمل على المعنى الصحيح الوحيد وعندها يرفع الاختلاف، ولا يدرج في اختلاف التنوع، وإنما في اختلاف التضاد قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «الضرب الثاني: أن يتفق أصل الحقيقة فيها فيكونا مستعملين في اللغة على سواء أو في الشرع أو في العرف فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يتنافى اجتماعهما، ولا يمكن استعمالهما في الأحكام الشرعية مثل "القرء" الذي هو حقيقته في الطهر وحقيقته في الحيض، ولا يجوز للمجتهد أن يجمع بينهما لتنافيهما، وعليه أن يجتهد في المراد منه بالأمارات الدالة عليه». ^(٢)

وهذه الحالة وقع اتفاق بين العلماء على أنه إذا كانت معاني المشترك متناقضة أو متضادة فلا يجوز استعمال المشترك فيها جميعا بلفظ واحد والقول بخلاف هذا غريب، كما قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: «لكن حكى صاحب «الكبريت الأحمر» عن أبي الحسن الأشعري أنه

(١) انظر هذا التقسيم: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص: ٩٩، دار السلام.

(٢) النكت والعيون (١ / ٣٩).

يجوز أن يراد به معناه، وإن كان بينهما منافاة وهذا غريب « (١).

الحالة الثانية: وهو الاشتراك الذي يجمع معاني مختلفة غير متضادة.

وهذا القسم من المشترك والمتواطىء اللفظي، اختلف العلماء في استعمال مدلولاته ومعانيه في وقت واحد؛ أم لا على قولين (٢):

الأول: يصح إطلاق المشترك المفرد في معنييه في وقت واحد من متكلم واحد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين، إمّا لكونه مشتركاً في اللفظ كلفظ "قسورة" الذي يراد به الرّامي، ويراد به الأسد، ولفظ "عسعس" الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإمّا لكونه متواطئاً في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشئيين كالضامير في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَدَّنَى

﴿٨﴾ [النجم: ٨] وكلفظ ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ﴿١﴾ وَلِيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾ [الفجر: ١ - ٣]

وما أشبه ذلك، فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك، فالأول إمّا لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة، وهذا تارة، وإمّا لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه، إذ قد جوز ذلك أكثر فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وكثير من أهل الكلام « (٣).

الثاني: عدم جواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه في وقت واحد من متكلم واحد، كما ذهب إلى ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: « إن الأكثرين لا يجوزون استعمال المشترك في معنييه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ». (٤).

(١) تفسير البحر المحيط (٢ / ٣٤١).

(٢) انظر هذين القولين: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح (٢ / ١٤٢)، المكتب الإسلامي، ط ٤: ١٤١٣هـ.

(٣) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٤٠ - ٣٤١).

(٤) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ص ١٦٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، =

والذي يدخل معنا في بحثنا ومقصودنا من اختلاف التنوع هي الحالة الثانية رغم وجود خلاف فيه، لكن هذا الخلاف لا يخرجنا من دائرة المشترك الذي بتدرج تحت اختلاف التنوع، ما دام أنه لا يمتنع الجمع بين مدلوليه فحكمه القبول من جهة الإطلاق العام، رغم وجود تفصيل فيه عند بعض العلماء من أصحاب المذهب الثاني.

الفرع الثاني: حكم اختلاف التنوع من جهة الترجيح بين معانيه.

أمّا حكم اختلاف التنوع من جهة الترجيح بين الأقوال في كل نوع ممّا سبق ذكره وبيانه فهو على قسمين^(١):

القسم الأول: ما لا يدخله الترجيح.

وهذا الحكم في الأعمّ الغالب، وإلاّ فإنّ هناك من المفسرين من يرجح في غالب أنواع اختلاف التنوع بحسب قرائن متعددة منها:

* قرينة السياق.

* قرينة خارجية: وهي الأدلة المدعمة لقول دون آخر كنص قرآني أو حديث نبوي أو قواعد فقهية أو أصولية أو عقدية.

* المناسبة: فأحيانا مناسبة النص تجعل المعنى قاصرا غير متعد إلى دلالات ومعاني أخرى .

* موضوع السورة العام، أو محور السورة القرآنية.

* سبب النزول: فأحيانا يخصص المعنى ويجعله قاصرا غير متعدد.

وهذا القسم الذي لا يدخله الترجيح فيه حالتين:

الحالة الأولى: إذا تساوت المعاني والاحتمالات التي تضمنها اللفظ أو الآية القرآنية.

فإذا كان لكل قول ما يقوي دلالاته ومعناه، ويجعله معنى لصيقا، فلا ينبغي أن يجعل مرجوحا وغيره راجحا، وإذا وقع الترجيح فالأمر في نظر المرجح وليس في حقيقة الأمر.

وهذه الحال غالبا ما تكون في النوع الأوّل والرّابع من اختلاف التنوع.

الحالة الثانية: إذا كانت الأقوال متممة لبعضها كاشفة عن معنى من معاني اللفظ أو الآية

القرآنية موضحة لمتضمن من متضمناتها، ففي هذه الحال إذا رجح بين الأقوال غابت بعض الحقائق والمعاني التي تضمنها اللفظ القرآني، بل كان ينبغي على المفسر الحاذق أن يبحث عن

(١) وردت الإشارة إلى هذا التقسيم: اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح محمد سليمان، ص: ١٤٥ .

و قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: حسين بن علي الحربي (٥ / ٤٥).

كل المعاني المكملة والمبينة والمجلية للألفاظ القرآنية، وغالبا ما تكون هذه الحالة في اختلاف التنوع الثاني.

• القسم الثاني: ما يدخله الترجيح.

وهذا القسم يخص الأنواع والحالات التي يصوغ أو ينبغي فيها الترجيح. ويخص النوع الثالث والخامس من أنواع اختلاف التنوع، فأما المشترك والمتواطئ اللفظي، فيدخله الترجيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في هذا المقام: « فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك »^(١). وقال مساعد بن سليمان الطيار: « وفي هذا النوع يمكن أن تكون هذه الأقوال داخلة ضمن معاني الآية، فتحمل عليها جميعا، ويمكن أن يكون أحدها راجحا، فيكون هو المختار وما عداه فهو مرجوح »^(٢).

وأما النوع الخامس وهو القراءات القرآنية فقد جاز الترجيح بينها بشرط عدم إسقاط الأخرى، كما قال بدر الدين الزركشي عند كلامه على توجيه القراءات: « إلا أنه ينبغي التنبيه على شيء وهو: أنه قد ترجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحا يكاد يسقط القراءة الأخرى وهذا غير مرضي »^(٣).

ومن القواعد المقررة: « إذا ثبتت القراءتان لم ترجح إحدهما - في التوجيه - ترجيحا يكاد يسقط الأخرى، وإذا اختلف الإعراب لم يفضل إعراب على إعراب، كما يقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى »^(٤).

وإن كان القول بترجيح قراءة على أخرى فيه خلاف كما قال الطاهر بن

(١) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٤١).

(٢) فصول في أصول التفسير، ص: ٦٢، دار ابن الجوزي، ط: ٣ : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٣٩).

(٤) قواعد التفسير جمعا ودراسة: خالد بن عثمان السبت (١ / ٩٧)، دار ابن عفان، ط: ١ : ١٤٢١ هـ.

عاشور^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «ثم أن القراءات العشر الصحيحة المتواترة، قد تتفاوت بما يشتمل عليه بعضها من خصوصيات البلاغة أو الفصاحة أو كثرة المعاني أو الشهرة وهو تمايز متقارب، وقل أن يكسب إحدى القراءات في تلك الآية رجحانا، على أن كثير من العلماء كان لا يرى مانعا من ترجيح قراءة على غيرها، ومن هؤلاء الإمام محمد بن جرير الطبري، والعلامة الزمخشري، وفي أكثر ما رجح به نظر سنذكره في مواضعه». (٢)

ومن ذهب إلى القول بالمنع أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ فقال: « وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي، لأن هذه القراءات كلها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله ﷺ ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة». (٣)

(١) هو: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين التونسيين، وشيخ جامع الزيتونة، مفسر لغوي نحوي، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من أنفس مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام. انظر: الأعلام للزركلي (٦ / ١٧٣).

(٢) التحرير والتنوير - المقدمة السادسة - (١ / ٦١)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ط: ١٩٩٧ م.

(٣) تفسير البحر المحيط (٢ / ٢٦٠).

المبحث الثالث: اختلاف التضاد عند المفسرين.

إذا كان اختلاف التضاد أحد نوعي الاختلاف التي حوتها دواوين التفسير، فقد كان له أثر سيء على هذا العلم الشريف، الذي أدخل عليه الشذوذ والخطأ، والتعارض والتناقض. وصار في زيادة واتساع كلما زاد بعد المفسرين عن زمن ومنهج النبي ﷺ، والطرق المرضية والمحمودة. وقد ولج اختلاف التضاد إلى التركة التفسيرية في شتى مضامينها ومحاورها ومواضيعها. فقد دخل في المضامين الفقهية والعقدية واللغوية، كما تعدى إلى مناهج وطرق التفسير.

واختلاف التضاد عند المفسرين له حدوده وضوابطه وأحكامه وأنواعه التي توضحه وتجليه.

وسعيًا مني لبيان ذلك رأيت الوقوف على ما يلي:

- تعريفه وأنواعه.
- بيان حكمه وضوابطه.

المطلب الأول: تعريفه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريفه.

لقد اختلفت تعابير وتراكيب من عرفوا اختلاف التضاد غير أن جميعها تدور على فكرة واحدة، وهي عدم إمكانية التوفيق أو الجمع بين هذه الأقوال التفسيرية للنص أو اللفظة القرآنية، ومن هذه التعاريف:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان إمّا في الأصول، وإمّا في الفروع». (١)

٢- «اختلاف التضاد: هما القولان المتنافيان بحيث لا يمكن القول بهما معاً، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالآخر». (٢)

٣- «ما يدعو فيه أحد الشئيين إلى خلاف الآخر». (٣)

٤- وقد عرفه أحد المعاصرين بقوله: «هو تعدد الأقوال الواردة في تفسير النص الكريم لكن بحيث لا يمكن لذاتها تلاقيها في محل واحد من جهة واحدة لتعارض بعضها مع بعضها الآخر دون إمكانية التوفيق بينها». (٤)

ولا يكون اختلاف التضاد إلا إذا كان هذا التعارض أو التناقض حقيقياً لا يمكن معه الجمع أو التوفيق، وبذلك يكون أحدهما صواباً والآخر خطأً، وهذا المقصود من كلامنا.

وذهب بعض الباحثين المعاصرين^(٥) إلى أن الأدق في تسمية اختلاف التضاد هي:

«اختلاف التناقض» لأن التناقض يكون في الأقوال، والتضاد يكون في الأفعال. (٦)

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ص ٣٨.

(٢) فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص: ٥٧.

(٣) الإتيان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، ص: ٣٧.

(٤) مفاتيح التفسير: أحمد سعد الخطيب، ص: ٦٧، دار التدمرية، ط ١: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٥) هو الدكتور: أحمد سعد الخطيب.

(٦) انظر كتابه: مفاتيح التفسير، ص: ٦٧.

ونقل قول العسكري^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «الفرق بين التناقض والتضاد: أن التناقض يكون في الأقوال و التضاد يكون في الأفعال، يقال الفعلان متضادان ولا يقال متناقضان، فإذا جعل الفعل مع القول استعمل فيه التضاد فقليل: فعل زيد يضاد قوله وقد يوجد النقيضان من القول ولا يوجد الضدان من الفعل ألا ترى أن الرجل إذا قال بلسانه زيد في الدار في حال قوله في الضدّ إنّه ليس في الدار فقد أوجب نقيضين معاً، وكذلك لو قال أحد القولين بلسانه وكتب الآخر بيده أو أحدهما بيمينه والآخر بشماله لا يصح ذلك في الضدين ما تنافيا في الوجود وحدّ النقيضين القولان المتنافيان في المعنى دون الوجود، وكل متضادين متنافيان، وليس كل متنافيين ضدين عند أبي علي كالموت والإرادة، وقال أبو بكر: هما ضدّان لتمامتهما وتدافعهما قال ولهذا سمّي القرنان المتقاومان ضدين». ^(٢)

و اختلاف النوع أو التضاد واقع في كل الفنون والعلوم، كما قال ابن أبي العزّ الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: «ثم إن أنواع الافتراق والاختلاف في الأصل قسمان، اختلاف تنوع واختلاف تضاد، واختلاف النوع على وجوه... وأمّا اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان إمّا في الأصول، وإمّا في الفروع عند الجمهور الذين يقولون المصيب واحد والخطب في هذا أشد». ^(٣)

(١) هو: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سعيد بن مهران العسكري، لغوي، أديب شاعر، من مؤلفاته: كتاب الصناعتين في النظم والنثر، وجهرة الأمثال، توفي سنة ٣٨٢هـ. انظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٢٤٠/٣).

(٢) الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ١٤٥، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة - مصر - .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص: ٣٤٩ - ٣٥٠، دار الفكر - بيروت - .

الفرع الثاني: أنواعه.

تعددت أنواع اختلاف التضاد وتنوعت بحسب الاعتبار الذي تندرج تحته، ويمكن بيانها من خلال هذه الاعتبارات، وهي:

أولاً: اختلاف التضاد باعتبار الأصول والفروع.

ينقسم اختلاف التضاد بهذا الاعتبار إلى نوعين هما:

١- اختلاف التضاد في الأصول: والاختلاف في الأصول من أشد الاختلافات عند المفسرين ومن أضرها على التفسير، لأنه اختلاف مذموم ولا مسوغ له، خاصة في تفسير كلام الله تبارك وتعالى، واختلاف التضاد في الأصول يكمن في أمور أربعة وهي:

أ- اختلاف التضاد في مسائل الاعتقاد المتفق عليها:

وهناك قدر كبير من اختلاف التضاد في مسائل الاعتقاد خاصة ما تعلق منها بآيات الصفات، حتى صارت التفاسير تصنف تبعاً لمعتقد أصحابها^(١)، تقصد كثير من المفسرين نصره مذهبهم العقدي من خلال تفسيرهم لكتاب الله تعالى، فلا تكاد تجد فرقة عقديّة من أهل الكلام ليس لها تفسير يرجع إليه أتباعها في اقتباس أصول عقيدتهم.

ب- اختلاف التضاد في الأدلة القطعية:

فالمسائل التي تكون قطعية الثبوت قطعية الدلالة هي المسائل الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل أي معنى آخر، قد وقع فيها خلاف وتضاد عند كثير من المفسرين رغم أنه لا مجال فيها لتعدد الأفهام وتفاوت الاجتهاد، وأكثر ما يكون هذا الاختلاف عند أصحاب المدرسة العقلية.

ومثال ذلك ما فسّر به قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠].

(١) انظر كتاب المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات: محمد المغراوي، فقد صنفها بحسب معتقد المفسر.

قال رشيد رضا^(١) رَحِمَهُ اللهُ: « والمراد بالربا فيها: ربا الجاهلية المعهود عند المخاطبين عند نزولها لا مطلق المعنى اللغوي الذي هو الزيادة فما كل ما يسمى زيادة محرّم^(٢). »
فالمحرّم عنده ما كان فاحشا، لأن الله تعالى لم يمنع من أكله إلا إذا كان أضعافا مضاعفة.
وهذا القول مخالف لقول عامة المسلمين وجمهورهم لأن حرمة الربا قليلة وكثيره من المعلوم في دين الإسلام بالضرورة، وأدلته قطعية الثبوت والدلالة.

قال الجصاص^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: « وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾^ط إخبارا عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافا مضاعفة فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروبا أخرى من البياعات وسماها ربا فانظم قوله تعالى وحرّم الربا تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من فرض دراهم أو دنائير إلى أجل مع شرط الزيادة، واسم الربا في الشرع يعتوره معان أحدها الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية والثاني التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون على قول أصحابنا ومالك بن أنس... »^(٤).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: « ﴿الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾^ط ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على حال لكنّه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا... »

(١) هو: محمد رشيد بن علي رضا، صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح، تلميذ محمد عبده، توفي سنة ١٣٥٤ هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (١٢٦/٦)، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٣١٠/٩).
(٢) تفسير المنار (٤/١٢٣)، دار المنار - القاهرة -، ط ٢: ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.
(٣) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص نسبة إلى عمله بالجص، تفقه على أبي الحسن الكرخي الحنفي، كان إماما مفسرا فقيها أصوليا حنفيا، من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وشرح مختصر الخرقى، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٣ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠)، والأعلام للزركلي (١/١٧١).
(٤) أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص (٢/١٨٤)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: ١٤٠٥ هـ.

والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ «^(١)».

ج - اختلاف التضاد فيما أجمعت الأمة عليه:

يعدّ التفسير من أجمع العلوم لإجماعات المسلمين إذ هو أهمّ المصادر التي حوت المسائل المجمع عليها في الشريعة، لأن القرآن الكريم هو مدار جميع العلوم الإسلامية، ولكن هناك من يشذ عن الإجماع المتفق عليه، وذلك لأسباب:

التعصب واتباع الأهواء: وهذا داء عضال يصيب القلوب والعقول فتعمى عن الحق والصواب وتميل حيث يكون الخطأ والشذوذ والزلل، وممن كان من أهله أهل الكلام من المفسرين، واتباع المدرسة العقلية المنحرفة، ومن صار على نهجهم واقتضى أصولهم وقواعدهم.

الجهل: وهو الجهل بمواطن الإجماع، وهذا معذور صاحبه إذا لم يفرط في البحث عن الحق والصواب.

الخطأ في نقل الإجماع: وهذا يقع عند المفسرين، ومن ذلك ما نقله ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٥٧]: " وَالسَّلْوَىٰ : طير بإجماع من المفسرين، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة، والربيع بن أنس، وغيرهم، قيل هو: السمانى بعينه، وقيل طائر يميل إلى الحمرة مثل السمانى، وقيل: طائر مثل الحمام تحشره عليهم الجنوب... وقد غلط الهذلي فقال:

وقاسمها بالله عهدا لأنتم * ألد من السلوى إذا ما نُثورها

ظن السلوى: العسل «^(٢)».

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١ / ٣٨٠ - ٣٨١)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء.

(٢) المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١ / ١٤٩)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية،

قال القرطبي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: « قلت ما ادّعاه من الإجماع لا يصح وقد قال المؤرج - أحد علماء اللغة والتفسير - إنه العسل واستدل بيت الهذلي، وذكر أنه كذلك بلغة كنانة سمي به: لأنه يسلى به، ومنه عين السلوان، وأنشد:

لو أشرب السلوان ما سليت * ما بي غنى عنك وإن غنيتُ »^(٢).

٢ - اختلاف التضاد في الفروع:

أما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن هذا الدين وهو رحمة بهذه الأمة كاختلاف المذاهب الفقهية المعتمدة لأنه مبني على اختلاف مصالح الأمة في الأقطار والأعصار المختلفة، وأهله محمودون في اختلافهم مثابون في اجتهادهم في الفروع الاجتهادية الظنية من اختلاف التنوع.

وأما اختلاف التضاد في الفروع عند المفسرين فهذا من أعظم الأنواع خطورة حيث آل ببعضهم للتعصب والردّ على المخالف بغير وجه حق. لأن كثيرا من المسائل الفرعية العملية قد اختلف فيها المفسرون.^(٣)

ثانيا: اختلاف التضاد باعتبار نوع السبب:

ينقسم اختلاف التضاد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان التضاد بسبب داخلي:

والمقصود ما كان التضاد فيه بسبب دلالة اللفظ نفسه، أي أن اللفظ مشترك لفظي بين معنيين متضادين وهو ما يعرف بالأضداد « أن يتفق اللفظ ويختلف المعنى، فيكون اللفظ

ط: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري أبو عبد الله القرطبي المالكي، فقيه من أهل الحديث، من مؤلفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، والجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي، ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٤٠٧)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) سوف أفصل القول - إن شاء الله - في مسألة الاختلاف في الفروع في فصل خاص.

الواحد دالا على معنيين فصاعدا... ومن هذا اللفظ الواحد الذي يجيء على معنيين فصاعدا، ما يكون متضادا في الشيء وضده «^(١).

وإن الألفاظ المتضادة كثيرة في القرآن لكن المقصود ما وقع فيه خلاف حقيقي بين المفسرين، وكان لهذا الاختلاف أثر عملي ومن أشهر الأمثلة: اختلاف المفسرين في لفظ "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ذكر الله تعالى أن المطلقة الحائض عدتها ثلاثة قروء، ولم يختلفوا أيضا أن القرء قد استعمل بمعنى الحيض وبمعنى الطهر على حدّ سواء كما قال صاحب لسان العرب: «قال أبو عبيدة: القرء يصلح للحيض والطهر»^(٢).

ومن ورود القرء بمعنى الطهر قول الأعمش:

أفي كل عام أنت شاجم غزوة * تشد لأقصاها عظيم عزائكا
مورثة عزا وفي الحيّ رفعة * لما ضاع فيها من قروء نساءكا

فالأقراء هنا الأطهار، لأنه ضيع أطهارهن في غزواته وآثارها عليهن.
ومن وروده بمعنى الحيض قول القائل:

يارب ذي ضغن علي فارض * له قروء كقروء الحائض

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض.^(٣)

فالقرء مشترك بين الطهر والحيض في لغة العرب، لكنهم اختلفوا اختلافا بينا في معنى

(١) البرهان في علوم القرآن (٣/ ٤٥١).

(٢) لسان العرب: ابن منظور (١ / ١٢٨).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي العباد: ابن القيم الجوزية (٥ / ٦١٩)، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط٣: ٤٠٦هـ-

١٩٨٦م، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣ / ١١٣).

هذه الآية تبعا لاختلافهم في تحديد معنى القرء إلى قولين:

الأول: المراد بالقرء الحيض:

أي أن المطلقة تعتد ثلاث حيضات وهو مروى عن جمع من الصحابة والتابعين منهم أبو بكر الصديق^(١) وعمر^(٢) وعثمان وعلي وأبو موسى الأشعري وابن عباس - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ومجاهد، وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وأبو حنيفة، وهو مذهب الثوري والأوزاعي وإسحاق ابن راهوية^(٣). واختاره من المفسرين: أبو بكر الجصاص وأبو السعود^(٤) والنسفي^(٥) والزنجشيري^(٦).

الثاني: المراد بالقرء الطهر:

أي أنها تعتد ثلاثة أطهار وقال به زيد بن ثابت وعائشة ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن

(١) أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة بن عامر القرشي التيمي، خليفة رسول الله ﷺ ورفيقه في الهجرة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أول من أسلم من الرجال، توفي سنة ١٣ هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (٢/٢٣٤)، والإصابة لابن حجر (٤/١٤٨).

(٢) هو: عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العز بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أمه خنتمة بنت هاشم، تولى الخلافة سنة ثلاث عشرة، وفتح الله على يده الكثير من البلدان، وتوفي عن ثلاث وستون سنة، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (٣/١٤٤ - ١٥٥).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٤ / ٥٠٠ - ٥٠٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤١٥).

(٤) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود الفقيه الحنفي التركي، الشاعر القاضي، ولد بالقسطنطينية وتوفي سنة ٩٨٢ هـ، من مؤلفاته: إرشاد العقل السليم. انظر: شذرات الذهب (٨ / ٤٦٧)، والأعلام للزركلي (٧ / ٥٩).

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي، الإمام المفسر الفقيه الحنفي، من مؤلفاته: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، والمنار في أصول الفقه، توفي ﷺ سنة ٧١٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨ / ١٨١)، والأعلام للزركلي (٤ / ١٧١).

(٦) انظر أقوالهم: أحكام القرآن (٢ / ٦٠١)، وإرشاد العقل السليم على مزايا الكتاب الكريم (١ / ٣٥٠)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض. مدارك التنزيل (١ / ١٢١)، الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله الزنجشيري (١ / ٤٤٢)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، مكتبة العبيكان، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وسالم بن عبد الله والزهري وغيرهم^(١)، وهو مذهب الإمام مالك^(٢) والإمام الشافعي^(٣).

واختاره من المفسرين الإمام الطبري والقرطبي وابن العربي والواحدي والرازي والألوسي وابن عاشور^(٤).

واستدل كل فريق لمذهبه بأدلة لغوية وشرعية وغيرها، فالتضاد فيه واقع بين المفسرين بسبب أمر يرجع إلى اللفظ المشترك وهو سبب داخلي، سواء كان في الفعل أو الاسم والحرف.

القسم الثاني: التضاد بسبب خارجي:

والأسباب الخارجية لاختلاف التضاد عند المفسرين أكثر من أن تذكر أو تحصى، فلكل موضوع اختلفوا فيه له أسبابه الخارجية الخاصة، فالخلاف الفقهي له أسبابه والخلاف في المسائل العقدية له أسبابه، والاختلاف في المسائل الحديثية له أسبابه المتعلقة به.

ومن أسباب التضاد الخارجية:

- اختلافهم في تصحيح وتضعيف الأحاديث.
- عدم الاطلاع على الحديث.
- الاختلاف في فهم النص وتفسيره.
- اختلافهم في كيفية إزالة التعارض بين الأدلة.
- الاختلاف في القواعد الأصولية.
- اختلافهم في حجية بعض مصادر التشريع وترتيبها.

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١ / ٢٧١).

(٢) انظر: شرح الخرخشي على خليل (٤ / ١٣٧) دار الفكر.

(٣) أحكام القرآن: الإمام الشافعي (١ / ٢٤٢) مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٢: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٤) انظر: جامع البيان (١ / ٢٧١)، والجامع لأحكام القرآن (٣ / ١١٥)، وأحكام القرآن (١ / ٢٥١)،

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١ / ١٧٠)، ومفاتيح الغيب (٦ / ٩٥)، والتحرير والتنوير (٢ / ٣٩٠).

- الاختلاف بسبب السياق.

- الاختلاف بسبب القرينة.

- الاختلاف بسبب المذهب الفقهي أو العقدي.

إلى غير ذلك من القضايا الخلافية بين العلماء والتي ظهر اختلافهم فيها في التفسير، لأن المرجعية العلمية والفكرية للمفسر هي التي تقوده لعرض المسائل والقول فيها بما يوافق قناعته العلمية سواء كانت فقهية أو عقدية أو لغوية.^(١)

ثالثاً: اختلاف التضاد باعتبار الأثر وعدمه .

والمقصود هنا أن اختلاف التضاد عند المفسرين يمكن أن ينظر إليه باعتبار أثر هذا الاختلاف على التفسير من عدمه، وهو على نوعين:

- النوع الأول: قسم لا أثر له في المعنى:

حيث لا يترتب على تفسير الآية بأي قول من القولين المتضادين تغيير في معنى الآية، ولا يتوقف فهم الآية على أي قول منهما.

كالخلاف في إبليس هل هو من الملائكة أو من الجنّ، قال البغوي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: « واختلفوا فيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر المفسرين: كان إبليس من الملائكة، وقال الحسن: كان من الجن ولم يكن من الملائكة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] ». ^(٣)

قال الطنطاوي رَحِمَهُ اللهُ: « وللعلماء في كون إبليس من الملائكة أم لا قولان:

(١) انظر هذا التقسيم: اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق لمحمد صالح محمد سليمان، ص: ١٥٥ .

(٢) هو: الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي، الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: معالم التنزيل، وشرح السنة، توفي سنة ٥١٦ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٤٣٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٦ / ٢٦٢)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١: ١٤١٩ هـ.

(٣) معالم التنزيل (١ / ٨١).

أحدهما: أنه كان منهم لأنه - سبحانه - أمرهم بالسجود لآدم، ولولا أنه كان منهم لما توجه إليه الأمر بالسجود، ولو لم يتوجه إليه الأمر بالسجود لم يكن عاصيا، ولما استحق الخزي والنكال ولأن الأصل في المستثنى أن يكون داخلا تحت اسم المستثنى منه حتى يقوم دليل على أنه خارج عنه، وقد اختار هذا الرأي ابن عباس، وابن مسعود، وجمهور المفسرين.

وقيل إنه ليس منهم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ فهو أصل الجن، كما أن آدم أصل الإنس، ولأنه خلق من نار، والملائكة خلقوا من نور، ولأنه له ذرية ولا ذرية للملائكة، وقد اختار هذا القول الحسن وقتادة وغيرهما^(١).

وكالخلافاً في قوله تعالى: ﴿فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم:

٢٤] هل هو جبريل أو عيسى عليه الصلاة والسلام؟

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أولاً: أن في هذا الحرف قراءتين سبعيتين: قرأه نافع وحفص عن عاصم وحزمة والكسائي: "فناداها من تحتها": [بكسر الميم على أن من حرف جر وخفض تاء تحتها لأن الظرف مجرور بـ من]، وقرأه ابن كثير وأبو عمر وابن عامر، وشعبة بن عاصم، "فناداها من تحتها": [بفتح الميم من، على أنه اسم موصول هو فاعل نادى، أن ناداها الذي تحتها وفتح "تحتها"]، فعلى القراءة ففاعل النداء ضمير محذوف، وعلى الثانية فالفاعل الاسم الموصول الذي هو "من" وإذا عرفت هذا فاعلم أن العلماء مختلفون في هذا المنادى الذي ناداها المعبر عنه في إحدى القراءتين بالضمير، وفي الثانية بالاسم الموصول من هو؟ فقال بعض العلماء: هو عيسى وقال بعض العلماء: هو جبريل... ومن اختار أن الذي ناداها هو عيسى: ابن جرير الطبري في تفسيره، واستظهره أبو حيان في البحر واستظهره القرطبي أنه جبريل... قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندي أن الذي ناداها

(١) التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي ص: ٨٧، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ١٤١٢هـ.

هو ابنها عيسى...» (١).

فما ذكر من قبيل اختلاف التضاد ولكن لا أثر له في المعنى.

النوع الثاني: قسم له أثر في المعنى:

وهو أخص أنواع اختلاف التضاد، لترتب الأثر على هذا الخلاف، ولا يقتصر على المسائل العلمية الفقهية، بل يكون أيضا في المسائل العقدية فيما يخص آيات الاعتقاد التي تنازع فيها أهل القبلة من المفسرين فيما بينهم، وجميع الأمثلة في اختلاف التضاد التي يترتب عليها أثر حقيقي تصلح لأن تكون مثالا لهذا النوع.

ومن أمثلة هذا القسم اختلافهم في حكم قاتل المؤمن عمدا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ذهب جمهور المفسرين إلى أن القاتل المتعمد إذا لم يتب داخل في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عذابه وإن شاء غفر له كما قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله خالدا فيها: محمله عند جمهور علماء السنة على طول المكث في النار لأجل قتل المؤمن عمدا، لأن قتل النفس ليس كفرا بالله ورسوله، ولا خلود في النار إلا للكافر، على قول علمائنا من أهل السنة، فتعين تأويل الخلود بالمبالغة في طول المكث، وهو استعمال عربي قال النابغة في مرض النعمان بن المنذر:

ونحن لديه نسأل الله خلده * يرد ملكًا وللأرضض عامرا

ومحمله عند من يكفر بالكبائر من الخوارج، وعند من يوجب الخلود على أهل الكبائر، على وتيرة إيجاب الخلود بارتكاب الكبيرة» (٢).

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (٤ / ٣١٠)، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-

ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) التحرير والتنوير (٥ / ١٦٤).

بينما ذهب الزمخشري^(١) إلى أن قاتل النفس إذا لم يتب فإنه لا محالة خالد مخلد في النار، فقال معرضاً وناقماً على أهل السنة راداً لمعتقدهم: « ولا عجب من قوم يقرؤون هذه الآية، ويرون ما فيها، ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة، وقول ابن عباس بمنع التوبة، ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعتهم الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل إليهم من أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها؟ ... فإن قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل، وهو تناول قوله ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ ﴾ أي قاتل كان، من مسلم أو كافر، تائب أو غير تائب إلا أن التائب أخرجه الدليل، فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله. ^(٢)

فالخلاف حقيقي، وأثره جلي، ولا شك أن التعصب العقدي هو القائد لأصحابه لمثل هذه الآراء والأقوال.

فأهل السنة يقولون أن المعاصي التي هي دون الشرك والكفر إذا لم يتب منها العاصي ومات عليها فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، بينما الزمخشري ومن يرى مذهبه يقولون أن أهل المعاصي إذا لم يتوبوا في الدنيا فإن الله تعالى لا يغفرها لهم في الآخرة، وأن ذنب القتل العمدي صاحبه خالد مخلد في النار.

(١) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر جار الله أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي المعتزلي، إمام في اللغة والنحو والأدب، من مؤلفته: الكشاف والفاثق في غريب الحديث وأساس البلاغة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٥٣٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠ / ١٥٠ وما بعدها)، والأعلام للزركلي (٧ / ١٧٨).

(٢) الكشاف (٢ / ١٣٠ - ١٣١).

المطلب الثاني: حكمه وضوابطه.

اختلاف التضاد هو الذي تكون المعارضة فيه من كل وجه، ولا يمكن التوفيق بين الأقوال مطلقاً، لأن أحد الأمرين يدعوا إلى خلاف الآخر لذا: « على المجتهد تحقيق موضع الاختلاف فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح، فليس كل تعارض بين قولين يعتبر اختلافًا في العبارة، أو اختلاف تنوع أو اختلاف تضاد، وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي »^(١).

فَتَعَيَّنُ اختلاف التضاد يحتاج إلى معرفة بالأقوال وإحاطة بها وبمعانيها، والبحث عن وجه من أوجه الجمع والتوفيق بين القولين؛ فإذا تعذر ذلك جاز الحكم بالتضاد والتناقض بينها، لأن الحكم بالتضاد والتناقض بين أقوال المفسرين لا بد له من ضوابط ينضبط بها حتى لا يتخذ الأمر ذريعة لإسقاط بعض الأقوال والآراء التي لها حظ من النظر والاجتهاد، خاصة في زمن كثرت فيه النزاعات الفقهية والسياسية والعقدية التي حاول أصحابها نصرتها بآيات الكتاب العزيز، ومن نبه على بعض هذه الضوابط مجملته الراغب حيث قال: « الخبرين اللذين أحدهما نفي، والآخر إثبات إنما يتناقضان إذا استويا في الخبر والمخبر عنه، وفي المتعلق بهما، وفي الزمان، والمكان، وفي الحقيقة، والمجاز، وأما إذا اختلفا في واحد من ذلك فليس بمتناقضين... »^(٢).

فحقيقة التضاد هو القولان المتقابلان يمنع كل منهما مقتضى الآخر، فيتعذر الجمع بينهما، كما قال أبو بكر الصيرفي^(٣): « جماع الاختلاف والتناقض أن كل كلام صح أن يضاف بعض ما وقع الاسم عليه إلى وجه من الوجوه فليس فيه تناقض، وإنما التناقض في اللفظ ما ضاده

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٢٩٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(٢) مقدمة جامع التفاسير، ص: ٦٩.

(٣) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، من موالى بني كنانة القاضي الفقيه الإمام الأصولي، ولد سنة ٢٦٤هـ، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦ / ٥١).

من كل وجه على حسب ما تقتضيه الأسماء... وتناقض الكلام لا يكون إلا في إثبات ما نفي أو نفي ما أثبت، بحيث يشترك المثبت والمنفي في الاسم والحدث والزمان والأفعال والحقيقة فلو كان الاسم حقيقة في أحدهما، وفي الآخر مستعاراً، ونفى أحدهما، وأثبت الآخر لم يعد تناقضاً...» (١).

وقال عبد العزيز البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «من شرط المعارضة أن يكون الحكم الذي يثبت أحد الدليلين عين ما ينفيه الآخر، فإذا اختلف الحكم عند التحقيق بأن ينفي أحدهما غير ما يثبت الآخر لا يثبت التدافع لإمكان الجمع بينهما، فلا يتحقق التعارض» (٢).
وأما حكم اختلاف التضاد عند المفسرين فيبانه من وجوه:

الفرع الأول: حكم اختلاف التضاد من جهة القبول والرد.

إذا تحقق التضاد بين القولين لزم قبول أحدهما ورد الآخر لأن الضدان لا يجتمعان، كما قال الدكتور حسين الحربي: «أما إذ كانت الأقوال متعارضة يتعذر حمل الآية عليها جميعاً فلا بد أن يكون المراد أحدهما» (٣)؛ كما أنه «ليس شرطاً أن يصرح المفسر بقبول قول ورد غيره بل مجرد قبوله يلزم منه نفي الآخر فالقاعدة في اختلاف التضاد: أن يرجح أحد الأقوال على سبيل التعيين لأنه لا يمكن القول بهما معاً فلزم الترجيح، وهو هنا تصحيح لقول وترك لآخر» (٤).

وصنيع المفسرين وألفاظهم في ردّ الأقوال المتضادة والمخالفة مختلفة متنوعة، ومما وقفت عليه قولهم: «قول مردود»، كما قال محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «وقول الضحاك ومن وافقه: إن معنى «أتى أمر الله» أي عرائضه وحدوده قول مردود ولا وجه له، وقد ردّه

(١) نقلاً عن البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٢ / ٥٣).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣ / ١٣٨)، تحقيق: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية،

ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين (١ / ٤٥).

(٤) اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح سليمان، ص: ١٤٦.

الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره قائلاً: إنه لم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ استعجل فرائض قبل أن تفرض عليهم فيقال لهم من أجل ذلك: قد جاءكم فرائض الله فلا تستعجلوها أما مستعجلوا العذاب من المشركين فقد كانوا كثيراً^(١).

كما وردت عنهم ألفاظ في ردّ بعض الأقوال المتناقضة منها « قول باطل » ، كما جاء عن الخازن^(٢) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١].

قال: « يوم القيامة وهذا قول باطل لا يصح وشاذ لا يثبت لإجماع المفسرين على خلافه، ولأن الله ذكره بلفظ الماضي، وحمل الماضي على المستقبل بعيد يفتقر إلى قرينة تنقله أو دليل يدل عليه وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: ٢]. دليل على وجود هذه الآية العظيمة، وقد كان ذلك في زمن رسول الله والمعنى: وإن يروا آية أي تدل على صدق رسول الله والمراد بالآية هنا انشقاق القمر يعرضوا أي عن التصديق بها^(٣).

ومن ألفاظهم « قول مرجوح » ، قال ابن عثيمين^(٤) رَحِمَهُ اللهُ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنشقاق: ٢٠ - ٢١]: « وقد استدلل

(١) أضواء البيان (٢ / ٣٢٧).

(٢) هو: علي بن محمد بن إبراهيم الشحي علاء الدين، المعروف بالخازن، كان عالماً بالتفسير والحديث من فقهاء الشافعية، ولد ببغداد سنة ٦٧٨هـ، من مؤلفاته: لباب التأويل في معاني التنزيل كما يعرف بتفسير الخازن، توفي بحلب سنة ٧٤١هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٥ / ٥).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي المشهور بالخازن (٦ / ٣٧٣)، دار الفكر - بيروت - ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

(٤) هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن أحمد بن مقبل الوهبي التميمي، المعروف بابن عثيمين، ولد سنة ١٣٤٨هـ بعينزة بالقصيم، المفسر الفقيه الأصولي الحنبلي، من مؤلفاته: الشرح الممتع، شرح رياض الصالحين، شرح بلوغ المرام، توفي سنة ١٤٢١هـ.

انظر: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة: عصام المري، دار البصيرة - مصر - ط: ٢٠٠٣ م.

والجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين: وليد بن حسين، دار الحكمة، ط: ١٤٤٤هـ - ٢٠٠٢ م.

بعض العلماء بهذه الآية على وجوب سجود التلاوة، وقال: إن الإنسان إذا مرّ بآية سجدة ولم يسجد كان آثماً، والصحيح أنها ليست بواجبة، وإن كان هذا القول أعني القول بالوجوب هو مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، لكن هذا قول مرجوح^(١).

وينبغي ردّ الأقوال الشاذة الخاطئة حتى يتميز الصحيح منها، ويندثر السقيم والباطل، خاصة ما تعلق منها بما لا يقبل الخلاف في شريعة الله تعالى، كما قال بكر بن عبد الله أبو زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نوع لا يقبل الخلاف أصلاً وهو نعمة الأسس الكبرى التي يلتقون عليها، ويبنون عليها جامعتهم، مهما تناءت ديارهم، وتنوعت أجناسهم في مصادر الدين الأصلية، وأصوله الملّية ويسمّيها بعضهم «القطعيّات» فتوحيد الله والشهادتان وأركان الإسلام ومعاهد الإيمان، وركن الإحسان، وأصول الشريعة الملّية، وقواعدها الكلية، والضرورات الخمس التي تدور على المحافظة عليها أحكام الشريعة، والأخلاقيات والفضائل والمقدّرات وحجية الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، هي وسيلة لا شية فيها، فلا يتطرق إليها خلاف، ولا يحوم حولها اختلاف... وأن الخلاف في شيء منها شقوة وعذاب وفتنة وفساد وكفر وضلال، وعلى هذا تنزل الآيات، والسنن الناهية عن الفرقة والاختلاف وإشارة الخلاف المحرّم المحروم من الصواب في جهاته الثلاث:

١- خلاف فيما لا يقبل الخلاف أصلاً من الأصول والكلّيات.

٢- وخلاف في محل إجماع وما لا يعرف فيه خلاف من الفروع...

٣- وخلاف بجملة التشهّي «^(٢).

ومّا يؤسف له أن ما ذكر موجود في كتب التفسير، فهناك اختلاف في مسائل الاعتقاد وما أكثرها، والتي تجرّأ عليها بعض الكتاب في التفسير بأقلامهم فجعلوها موطناً للخلاف

(١) تفسير القرآن الكريم - جزء عم -، ص: ١٢٠ - ١٢١، دار الثريا، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) المدخل المفصل (١ / ٩١).

الفرع الثاني: حكم اختلاف التضاد من جهة الأجر والإثم.

فاختلاف التضاد من هذه الحثية على قسمين لقول الإمام الشافعي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «الاختلاف من وجهين أحدهما محرّم، ولا أقول ذلك في الآخر»^(٢).

القسم المحرم:

فأمّا القسم المحرّم فهو الذي يناقض نصّاً صحيحاً لا معارض له أو إجماعاً صريحاً لا منازع في ثبوته، فهو خلاف في القطعيات لأن الأصول الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ليس لأحد الخروج عنها أو معارضتها قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «كل ما أقام الله به لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»^(٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»^(٤).

وصور الخلاف هذه تكثرت في تفاسير الشيعة، والتفاسير الإلحادية التي جانبت الصراط المستقيم، كما أن بعض صورها موجودة في تفاسير المدرسة العقلية التجديدية، وهذا النوع من اختلاف التضاد هي التي تعرف بمسائل الخلاف وهي ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً.^(٥)

(١) الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي، ينتهي نسبه للرسول صلى الله عليه وسلم، ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة من أعمال عسقلان، ثم انتقل إلى مكة، وأخذ الموطأ عن مالك مشافهة، والتقى به الإمام أحمد بمكة، وقد كانت له رحلات، وهو أحد أئمة الإسلام وأحد الأئمة الأربعة، توفي في ٢٠٤ هـ، من مؤلفاته: الرسالة والأم.

انظر: وفاة الأنبياء وأبناء الأنبياء لابن خلكان (٤/١٦٣)، دار صادر، بيروت.

(٢) الرسالة، ص: ٥٦٠، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، ط ١: ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.

(٣) المصدر نفسه ص: ٥٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٧٢).

(٥) انظر: الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في مسائل الخلافية الفقهية: فوزي بن محمد، ص: ٤٩، مكتبة الفرقان.

كما لا يجوز الاختلاف في مسائل الاعتقاد التي افرقت فيها كلمة المفسرين كُلا حسب عقيدته ومنهجه، من هؤلاء من اتخذ التأويل والتحريف منهجاً له في صفات الله أو في بعضها رغم أن السلف لم يختلفوا فيها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « إنَّ جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المعروف، بل ثبت عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله ». (١)

القسم الغير المحرم:

وأما القسم الثاني من اختلاف التضاد الذي لا يلحق الإثم أصحابه فهو اختلاف اجتهاد، أو اختلاف الفهوم. وهو الذي قال فيه الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: « محالُّ الاجتهاد هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منها قصد الشارع في الإثبات أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف السنة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات ». (٢)

وهذا القسم هو محل نظر واجتهاد وفيه يتنافس المتنافسون وإن الحق والصواب فيه واحد، « وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مَسَاع لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم، والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ٣٩٤).

(٢) الموافقات (٤ / ١٥٥).

الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخباء الأدلة فيها «^(١). وهناك كم هائل من هذا النوع من اختلاف التضاد في التفاسير الفقهية بخاصة، والتي تعنى بالأقوال والتفريعات العلمية وإن كان بعضهم قد ذهب إلى إخراج هذا النوع من الخلاف من اختلاف المفسرين لأنه ملحق باختلاف الفقهاء.^(٢)

وإن كنت أخالفه الرأي لأن اختلاف المفسرين يعم جميع الأقوال التي ضمنت في دواوين التفسير حتى وإن أقحمت إقحامًا، ولأن تجريد التفاسير من الأقوال التي لا تتصل بالآية اتصالاً وثيقاً فهذا لا يقتصر على المسائل والمباحث الفقهية دون العقدية والحديثية واللغوية، وهذا أمر فيه نظر وفي النفس منه أشياء.

واختلاف اجتهاد يكون فيما يقبل تعدد الفهوم والتفسيرات ويكون في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، « فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف «^(٣).

لكن ليس لكل أحد أن يقع في هذا الاختلاف وإنما هو لثلة خاصة حازت أوصافاً ومؤهلات تميزت بها عن غيرها، « وعليه فإن الذي له حق الاجتهاد كما في هذه الآيات، وتعريف كلام أهل العلم المبين له: هو الفقيه العدل المتأهل للاجتهاد المستكمل لأدواته علماً وعملاً، وورعاً ونصحاً فيبذل الفقيه جهده في استخراج الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة الشرعية التفصيلية على أصولها المقررة تفصيلاً... وبه يعلم أنه لا عبرة بخلاف من ليس أهلاً للاجتهاد، ولا بالخلاف الشاذ، ولا بالرخص الغثة ولا بالخلاف بعد

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠٠).

(٢) انظر: اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق: محمد صالح سليمان، ص: ١٦٢ - ١٦٣.

(٣) الموافقات (٤ / ١٥٥).

الاتفاق» (١).

والأجر حاصل للمصيب والمخطئ إذا كان أهلاً للاجتهاد مع ترتب الأجر لمن أصاب، والأجر الواحد للمخطئ، قال الإمام الشافعي رحمته الله: «يؤجر - أي المخطئ - ولكنه لا يؤجر على الخطأ، لأن الخطأ في الدين لم يؤمن به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأ فيه» (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ» (٣)، وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه ارتكب منكراً فالمصيب منهم مأجور بإصابته والمخطئ معذور كما هو معروف في محله» (٤).

ويبقى الواجب على المفسر والناقل لأقوال المفسرين المستدل بأقوالهم التحري والتثبت في صحة الأقوال، والخروج من الخلاف ما أمكن ذلك أو على الأقل تضيق دائرته، حتى في الخلاف السائغ في بعض الفروع العملية التي لم يأت فيها نص قطعي، تنزيها لكلام الله تعالى وإراحة لقارئ تفسيره.

فكلما قل نقل المسائل الخلافية في تفسير القرآن كلما كان التفسير أسلم وأمتع، وحتى لا يشغل المفسر والقارئ عن الأصل - وهو كلام الله - ببعض المسائل الخلافية التي ليس هذا موطنها ومكانها.

والواجب على المفسر أن يفسر القرآن بأصح الوجوه وأفصحها، ويحمله على أحسن المحامل فلا يعدل به عن هذا، ويتعين كذلك تنزيهه عن الخلاف والأقوال المتضادة المتضاربة

(١) المدخل المفصل لفقهاء الإمام أحمد: بكر بن عبد الله أبو زيد (١ / ٩٤).

(٢) نقلاً عن: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي (٢ / ٧٢)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٢٣).

(٤) أضواء البيان (٤ / ٤٥٧).

التي لا يليق أن تكون مجاورة لكلام الحكيم الخبير، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ

كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ

بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنًا وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً

مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١] : « هذه الآية الكريمة والتي بعدها،

والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات

الثلاث، ومن هذه الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك، ولنذكر منها ما هو

متعلق بالتفسير لذلك، وأما تقرير المسائل، ونصب الخلاف والأدلة والحجاج بين الأئمة،

فموضعه كتب الأحكام « (١) .

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٤٥٧) .

الفصل الثاني

المراحل التي مر بها الاختلاف في التفسير

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:
الاختلاف في عهد الصحابة.

المبحث الثاني:
الاختلاف في عهد التابعين.

المبحث الثالث:
الاختلاف بعد التابعين.

الفصل الثاني: المراحل التي مر بها الاختلاف في التفسير.

توطئة:

مر تفسير القرآن الكريم بمراحل وأطوار مختلفة على امتداد تاريخه العريق، وتباينت آراء العلماء والباحثين في تحديد مراحل وأطواره التاريخية المختلفة، ومنها:

١- تقسيمه إلى أربعة مراحل، وهي: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفسير الصحابة رضوان الله عليهم، ويليه تفسير التابعين وتابعيهم، وأخيرا تفسير من جاء بعدهم.^(١)

٢- تقسيمه إلى ثلاث مراحل، وهي: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة، ثم تفسير التابعين، وأخيرا تفسير من جاؤوا بعدهم إلى يومنا هذا.^(٢)

غير أن المراحل التي مر بها الاختلاف في التفسير كانت قاصرة على أطوار معينة، وأرى انحصارها في هذه المراحل الثلاث:

- الاختلاف في عهد الصحابة.

- الاختلاف في عهد التابعين.

- الاختلاف في عهد من جاء بعدهم إلى يومنا هذا.

وكل مرحلة لها ما يميزها عن غيرها من عدة جهات وبعده اعتبارات، وهذا ما سنقف عليه في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - .

(١) وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/ ٣٣٤)، وكذلك قريبا منه قول

الحافظ السيوطي في كتابه الإتقان، ص: ٢٣٢٥، وإن كان قد أخرج تفسير تابعي التابعين من المرحلة الثالثة.

(٢) هو رأي الأستاذ: محمد حسين الذهبي، وذكر هذا في غير ما موضع من كتبه منها: التفسير والمفسرون (١/ ٣٣)

، مكتبة وهبة، ط٧: ٢٠٠٠ م، والإسرائيليات في التفسير والحديث، ص٢٠، مكتبة وهبة - القاهرة -، ط٤:

المبحث الأول: الاختلاف في عهد الصحابة.

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم هم رأس الأولياء، وقدوة المؤمنين وخير عباد الله بعد الأنبياء والمرسلين، هم خير الأمم سابقهم ولاحقهم؛ فهم أرق الناس قلوباً، وأعمقهم علماً وأبعدهم عن التكلف، حازوا شرف السبق بمشاهدة خاتم الأنبياء وصحبته، ورثوا علم النبوة وكانوا بين مكثر ومقل، قال مسروق^(١): «لقد جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالإخاذاً^(٢) فالإخاذاً يروي الرجل، والإخاذاً يروي الرجلين والإخاذاً يروي العشرة، والإخاذاً يروي المائة، والإخاذاً لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الإخاذاً»^(٣).

«وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم... أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبت به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا»^(٤).

وإن من أعظم ما ورثته الأمة من علم أصحاب النبي ﷺ تفسير القرآن الكريم، وتفسيرهم

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي أبو عائشة، تابعي ثقة من أهل اليمن، توفي سنة ٦٨٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٤).

(٢) "الإخاذاً بغير هاء: مجمع الماء شبيهه بالغدير. قال الخليل: لأن الإنسان يأخذه لنفسه، وجائز أن يسمى إخاذاً، لأخذه من ماء، وأنشد أبو عبيد وغيره لعدي بن زيد يصف مطراً:

فأض فيه مثل العُهون من * الرّوضِ وما صَنَّ بالإخاذاً عُذْرُ، وجمع الإخاذاً أخذ. قال الأخطل:

فظل مرتباً والأخذ قد حَمِيَتْ * وَظَنَّ أَنَّ سَبِيلَ الأُخْذِ مُثْمُودٌ" معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٦٨).

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص ١٠٩، ١١٠، والطبقات الكبرى: لابن سعد (٣/ ٣٤٣)، تحقيق: إحسان

عباس، دار صادر - بيروت - ط ١: ١٩٦٨ م.

(٤) إعلام الموقعين: ابن قيم (١/ ٨٠)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت - ط: ١٩٧٣ م.

له أهمية كبيرة وعظيمة لأنهم «أعلم الأمة بكتاب الله ومراده»^(١).

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين: ابن القيم (١/٥٦٦)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام -

ط٢: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المطلب الأول: التعريف بالصحابي.

أولاً: تعريف الصَّحابي في اللُّغة:

جاء في لسان العرب: «الصَّحب: جمع الصَّاحب، مثل راكب وركب، والأصحاب: جماعة الصَّحب، مثل فرخ، وأفراخ، والصاحب: المعاشر»^(١).

وفي القاموس المحيط: «صحبته، كسمعه، صَحَابَةٌ، ويكسر، وصحبته: عاشره، وهم أصحاب وأصحاب، وصحبان، وصحاب وصحابة وصحب. استصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه»^(٢).

وقال السخاوي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: «وهو لغة يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلاً عن طالت صحبته وكثرت مجالسته»^(٤).

«فالصحابي» في اللغة يطلق على من طالت أو قصرت صحبته، لذا قال أبو بكر الباقلاني^(٥) رَحِمَهُ اللهُ: «لا خلاف بين أهل اللغة أن القول «صحابي» مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً... وكذلك يقال: صحبت فلانا حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة، فيقع اسم

(١) ابن منظور مادة: صحب (١ / ٥١٩).

(٢) مادة صحب (١ / ٢٧٩).

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، مؤرخ ومحدث ومفسر، ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١هـ، له تصانيف نافعة منها: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، والمقاصد الحسنة، والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، والقول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيق، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ، توفي سنة ٩٠٢هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (٢ / ٢٧٦): دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١ / ٦٢)، والأعلام (٦ / ١٩٤).

(٤) فتح المغيث (٣ / ٧٩)، تحقيق: عبد الكريم الخضير، ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، ط: ١٤٢٦هـ.

(٥) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري أبو بكر الباقلاني، الفقيه الأصولي المتكلم المالكي، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ، وسكن بغداد وبها توفي سنة ٤٠٣هـ، من مؤلفاته: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، وهداية المسترشدين، وكشف الأسرار. انظر: سير أعلام النبلاء (١ / ٤٣).

المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم». (١)

ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً:

تنوعت آراء العلماء في تعريف الصحابي ومن أشهرها:

- قال الإمام البخاري^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه». (٣)
- وقال الإمام أحمد^(٤) رَحِمَهُ اللهُ: «كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه». (٥)
- وقال علي بن المديني^(٦) رَحِمَهُ اللهُ: «من صحب النبي ﷺ أو رآه ساعة من نهار، فهو من

(١) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، ص: ٥١، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة-، وفتح المغيث (٣ / ٧٩).

(٢) الإمام البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله، صاحب الصحيح والتاريخ الكبير والأدب المفرد، أمير المؤمنين في الحديث، كان من أوعية العلم، ولد ١٩٤ هـ، وتوفي في ٢٥٦ هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢/ ١٣٤)، وتهذيب التهذيب: ابن حجر (٩/ ٤١)، دار الفكر - بيروت، - ط ١: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٦٠).

(٣) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، ص ٥١.

(٤) الإمام: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن أنس الشيباني، البغدادي، إمام الحنابلة الأول، ولد في ١٦٤ هـ، وتوفي في ٢٤١ هـ، من مؤلفاته: المسند، الناسخ و المنسوخ، كتاب الزهد، الرد على الزنادقة. انظر: وفاة الأعيان و الأبناء: ابن خلكان (١/ ٦٣، ٦٥)، دار صادر - بيروت. و صفوة الصفوة: ابن الجوزي، ص ٥٢٣، تحقيق: عبد الرحمن اللاذقي و حياة شيحا اللاذقي، دار المعرفة - بيروت.

(٥) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، ص ٧١.

(٦) هو: أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله ابن جعفر بن نجیح السعدي، ولد سنة ١٦١ هـ، كان علماً في معرفة الحديث والعلل، وهو أحد شيوخ البخاري، مات سنة ٢٣٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١١ / ٤١).

أصحاب النبي ﷺ . (١)

• وقال ابن حزم (٢) رَحِمَهُ اللهُ: « أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَهُوَ: كُلُّ مَنْ جَالَسَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَوْ لِسَاعَةٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ وَلَوْ كَلِمَةً فَمَا فَوْقَهَا، أَوْ شَاهَدَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرًا يَعْجِبُهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ اتَّصَلُوا بِغَيْرِهِمْ، وَاشْتَهَرُوا حَتَّى مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا مِثْلَ مَنْ نَفَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاسْتِحْقَاقِهِ.... فَمَنْ كَانَ كَمَا وَصَفْنَا فَهُوَ الصَّاحِبُ » . (٣)

والتعريف المختار هو تعريف الحافظ ابن حجر (٤) في نخبة الفكر، وهذا الذي جنح إليه ورجحه جماعة من الباحثين والدارسين، وسار عليه العلماء بعده، وهو قوله رَحِمَهُ اللهُ: « وهو من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح » . (٥)

وقد علل ابن حجر صحة قوله في نزهة النظر حيث قال: « والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكامله، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره.

والتعبير بـ « اللقي » أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ لأنه يخرج

(١) فتح المغيث (٣/٩٣).

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي، الفقيه، الأديب، الأصولي، ولد عام ٣١٤هـ، وتوفي في ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: المحل بالآثار، الملل والنحل، والنبذ في أصول الفقه. انظر: تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (٣/٣٢١، ٣٢٩)، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٢/٣٩٣)، والأعلام للزركلي (٤/٢٥٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٨٥)، دار الحديث - القاهرة - ط ١: ١٤٠٤هـ.

(٤) هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاء، ولد في شعبان ٧٧٣هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، من مؤلفاته: أسباب نزول القرآن، نخبة الفكر، نزهة النظر، النكت على ألفية العراقي، فتح الباري.

انظر: ابن حجر العسقلاني مصنفاً ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة: شاكر محمود المنعم، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤١٧هـ.

(٥) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٢١، دار ابن خزيمة، ط ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد، واللقى في هذا التعريف كالجنس.

وقولي: « مؤمنا » كالفصل، يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا.

وقولي: « به » فصل ثاني يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الأنبياء...

وقولي: « ومات على الإسلام » فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا به، ومات

على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل.

وقولي: « ولو تخللت ردة.. » أي: بين لقيه له مؤمنا به، وبين موته على الإسلام، فإن اسم

الصحبة باق له، سواء أرجع إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده وسواء

ألقيه ثانيا أم لا !

وقولي: « في الأصح » إشارة إلى الخلاف في المسألة ^(١).

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: ١٤١.

المطلب الثاني: أهمية تفسير الصحابي.

لما كان الصحابة أعلم الأمة بكتاب الله تعالى، وأشدّها فهماً وأحسنها إدراكاً، وأعلاها قدراً في فهم القرآن الكريم حضيت تفاسيرهم بعناية خاصة، وكان لها شرف التقدم على غيرها، وقد ذكر العلماء أسباباً تدل على أهمية تفسيرهم، ومنها:
أولاً: علمهم باللغة العربية.

« فهم أهل اللغة المتقنون لها سليقة لا تعلمها، فطرة لا تصنعها طبعاً لا كسباً، وكان الصحابة على ذروة الفصاحة، وقمة البلاغة عارفين أساليب اللغة ورموزها عالمين سعتها وأسرارها». (١)

ولقد نزل القرآن الكريم بلغتهم فزادهم بياناً وحسناً، فتربوا على لغة القرآن الكريم فلا يعلم أفصح لساناً وأسدّ بياناً وأقوم خطاباً منهم، فكانوا أقدر الناس على فهم القرآن وإدراك معانيه واستيعاب مرامييه، ومن جاء بعدهم كان أقل منهم درجة وفضلاً، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «... معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة ». (٢)
ثانياً: مشاهدتهم التنزيل.

لقد كان لمشاهدتهم التنزيل أعظم الأثر على تفسيرهم إذ الشاهد يدرك من الفهم ما لا يدركه الغائب، كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ». (٣)

(١) أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية: طاهر محمد يعقوب، ص: ٩٥٣، دار ابن الجوزي، ط: ١: ١٤٢٥ هـ.

(٢) الموافقات (٤ / ١٢٨).

(٣) المصدر نفسه (٤ / ١٢٨).

فهم أعرف الناس بأسباب النزول ومواطن النزول، لأن منهم من عاش تنزلات القرآن من بدايته إلى نهايته فأورثه هذا علماً بالمنزل لا يحصل لغيره أبداً، لأن معاشته التنزيل من مقتضيات الأحوال التي يفهم بها الخطاب، وهذا مما شرف وتميز به تفسير الصحابة عن غيرهم.

ثالثاً: حسن فهمهم.

لقد آتاهم الله حسن البيان لمعاني القرآن بما هيأ لهم من الأسباب التي تعينهم على حسن الفهم من مشاهدة التنزيل ومعرفة من نزل عليهم القرآن، وكونهم أصحاب اللسان الذي نزل به القرآن؛ مع ملازمتهم لصاحب الشريعة صلوات ربي وسلامه عليه، فهذه الأسباب مقصورة على زمانهم الذي فضل عن غيره من الزمان، قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ: «الصحابة رضوان الله عليهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا وعانوا من أسباب النزول ما يكشف لهم النقاب عن معاني الكتاب، ولهم من سلامة فطرتهم وصفاء نفوسهم وعلو كعبهم في الفصاحة والبيان ما يمكنهم من الفهم الصحيح لكلام الله، وما يجعلهم يوقنون بمراده من تنزيله وهداه»^(١).

رابعاً: سلامة قصدهم.

لقد سلم الله الصحابة من شر الخلاف، فسلمت مقاصدهم وغاياتهم، وكان تفسيرهم لكتاب الله خالصاً مخلصاً من الشوائب التي جاء بها من بعدهم، سليماً من الأهواء والنزعات والتعصبات والانحرافات التي جنت على كثير من المتأخرين. فكانت تفاسيرهم بياناً للقرآن الكريم، وإرشاداً للحق، ودعوة إلى الله تعالى لا لأنفسهم وأهوائهم وأحزابهم وأعراشهم وفرقهم لأن هذه الخزعبلات لم يعرف الصحابة لها وجوداً في حياتهم، فالصحابة رضوان الله عليهم لهم من الشرف أعلاه، ومن الفضل أحسنه، ومن

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبدالعظيم الزرقاني (٢ / ١٣)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،

العلم أصوبه وأهداه، فقد أزال نور الصحبة عنهم ظلام الشكوك والأوهام، ووقفهم الله لصحبة نبيه ﷺ وكفى بها شرفا وعزا، وحازوا السبق من تركة النبوة فأخذوا العلم بحظ وافر: « وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم... أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاما وخاصا وعزما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عند أنفسنا ». (١)

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٠).

المطلب الثالث: حكم تفسير الصحابي.

التفاسير المنقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم أنواع مختلفة، باعتبار مصدرها بين نقلية سمعية، واجتهادية استنباطية، وباعتبار الموافق والمخالف لها من الصحابة لذا لا يصح إطلاق الحكم على تفسير الصحابي جملة من حيث الاحتجاج به أو عدمه، بل لابد من التفصيل فيه، فيكون لكل نوع حكم يناسبه^(١) وهذه الأنواع هي:

النوع الأول: ماله حكم الرفع.

وهو حجة بالاتفاق وهذا النوع على ضربين:

• الضرب الأول: ما لا مجال للرأي فيه.

مما لا مجال لرأي واجتهاد الصحابي فيه، أي: أن الصحابة لم يتكلموا فيه من جهة الرأي بل كانت النسبة إليهم باعتبارهم نقلة له فقط، ويتمثل هذا الضرب في:

- أسباب النزول.

- أحوال من نزل فيهم القرآن.

- الأمور الغيبية.

* محترزات هذا الضرب:

وقد يعتري هذه الثلاثة ما يعد من قبيل الرأي والاجتهاد لذا وضع العلماء بعض المحترزات عليها.

ففي أسباب النزول كثيرا ما يطلق على تفسير الصحابة أن لها حكم الرفع، كما قال الشنقيطي رحمته الله: « والمقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول

(١) انظر هذا الموضوع في: إعلام الموقعين لابن قيم (١/ ٨١ وما بعدها)، والإتقان: السيوطي، ص: ٢٣٠٤، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، طبعة مجمع الملك فهد للمصاحف، ط: ١٤٢٦ هـ. ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني، ص: ٢٢٢، دار ابن الجوزي، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. والبحر المحيط: الزركشي (٦ / ٥٣)، وإتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر: عبد الكريم النملة (٤ / ٢٥٩)، دار العاصمة، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. وقواعد التفسير: خالد السبت (١ / ١٧٨).

له حكم الرفع كما عقده صاحب « طلعة الأنوار » بقوله:

تفسير صاحب له تعلق * بالسبب الرفع له محققا ^(١).

ومما يُحْتَرَزُ في هذا الباب:

أ- قول الصحابي « نزلت الآية في كذا » لأن هذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة أخرى أنه داخل في الآية؛ لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « وقد تنازع العلماء في قول الصحابي « نزلت هذه الآية في كذا » هل يجري مجرى المسند - المرفوع - كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند فالبخاري يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند ^(٢). »

ب- كما يحترز في الأمور الغيبية من الإسرائيليات.

فإن سلمت من ذلك فلها حكم الرفع، كما قال الشوكاني: « تفسير الصحابة إذا كان مسنده الرواية عن أهل الكتاب كما يقع ذلك كثيرا فلا تقوم به حجة، ولا يسوغ لأجله العدول عن التفسير العربي ^(٣). »

وقد جمع الحافظ ابن حجر الكلام عن الضرب الأول فقال: « والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان ممّا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها

(١) أضواء البيان (١/٩٢).

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٤٠).

(٣) فتح القدير (٤/٣٧).

بالرفع»^(١).

• الضرب الثاني: إجماع الصحابة.

ما أجمع عليه الصحابة فهذا حجة بالاتفاق، قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ: «وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر: فإمّا أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنّه إجماع وحجة»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء»^(٣).

النوع الثاني: ما رجعوا فيه إلى لغتهم.

وهذا النوع له حكم القبول لأنهم أهل اللسان، كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «معرفتهم باللسان العربي... فإِنَّهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة»^(٤).

وقال الدكتور مساعد بن سليمان الطيار: «ومّا ينبغي التنبيه له: أن تفسير الصحابي- خصوصا- مقدم على تفسير اللغوي كائنا من كان هذا اللغوي، وبهذا قال جمع من العلماء»^(٥).

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٥٣١).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

(٤) الموافقات (٤/ ١٢٨).

(٥) التفسير اللغوي للقرآن: مساعد بن سليمان الطيار، ص: ٥٦٨، دار ابن الجوزي، ط: ١٤٢٢هـ.

والتفسير اللغوي للصحابي ضروب وهي:

• **الضرب الأول: ما كان منها ثابتا عن الصحابة.**

فهذا الضرب قال فيه الإمام الشوكاني ^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا ثَابِتًا عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ كَانَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي نَقَلَهَا الشَّرْعُ إِلَى مَعْنَى مَغَايِرَ لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ بِوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ» ^(٢).

أي: ما نقل معناه اللغوي إلى الشرعي، وصارت مسميات الألفاظ شرعية، فهذا الضرب لا خلاف في حجية لغة الصحابي فيه.

• **الضرب الثاني: ما كان من لغتهم. وله حالتان:**

الحالة الأولى: أن لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً، يتفق عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه القبول لعدم احتمال غيره، ولاتفاق أهل اللغة - الصحابة - عليه.

الحالة الثانية: أن يقع الاحتمال في معنى اللفظ ويفسر بأكثر من معنى من أصحاب النبي ﷺ، ففي هذه الحالة قد اتفق العلماء أن ما قاله الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر، غير أنه لا ينبغي للمتأخر أن يحدث قولاً آخر زائداً عن أقوالهم، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا، فَإِمَّا أَنْ يَخَالِفَهُ صَحَابِيُّ آخَرَ أَوْ لَا يَخَالِفُهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ مِثْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ أَحَدِهِمَا حُجَّةً عَلَى الْآخَرِ» ^(٣).

ثم فصل ابن القيم في طرق الترجيح بين خلافات الصحابة في هذا الباب وسوف نورد هذا - إن شاء الله - عند الكلام على حكم اجتهادهم.

وعليه أقول: أن ما فسره الصحابة رضوان الله عليهم ورجعوا فيه إلى لغتهم فحكمه

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجر، من مصنفاته: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار، والبدر الطالع، توفي سنة: ١٢٥٠ هـ.

انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/٣٨٤)، والأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(٢) فتح القدير (١/١٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١١٩).

القبول لأئمتهم أقدر على تحديد المعنى العربي للقرآن ممن جاء بعدهم، ولذا فإن الرجوع إلى تفسيرهم واعتباره في نقل اللغة ممّا لا بدّ منه، قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: « ينظر في تفسير الصحابي فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتياده »^(١).

النوع الثالث: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب^(٢).

فحكم هذا النوع راجع إلى صحة وضعف الأثر، وهو كالتالي:

- فما كان منه صحيحا فهو مقبول.
- وما كان ضعيفا فمرده إلى اختلافات العلماء في حكم رواية والعمل بالحديث الضعيف
- وما كان موضوعا فهو مردود.

ومرويات الصحابة في هذا النوع معدودة ومعلومة عند أهل الصنعة.

النوع الرابع: ما اجتهدوا فيه.

وهذا النوع له حظ وافر في تفسير الصحابي، ويمكن أن نفصل القول فيه بحسب ضروبه:

• الضرب الأول: أن يتوافق اجتهادهم.

وهذا حجة لأنه إجماع وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الضرب الثاني من النوع الأول فيما

له حكم الرفع^(٣).

• الضرب الثاني: ما اختلفت اجتهاداتهم فيه.

فهذا النوع قد اتفق العلماء أن قول بعضهم لا يكون حجة على قول الآخر، كما قال شيخ

الإسلام ابن تيمية: « وإن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول

بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء »^(٤).

(١) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٢).

(٢) تفصيل هذا النوع في باب خاص بالإسرائيليات.

(٣) انظر: الصفحة، ص: ١٠٦.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « فَإِنْ خَالَفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر »^(١).
فعلى المجتهد التخيير بين أقوالهم بحسب الدليل.

والعلماء لهم طرق في الترجيح بين أقوال الصحابة واجتهاداتهم، ولعل ملخصها كما ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: « وَإِنْ خَالَفه أعلم منه كما إذا خَالَفه الخلفاء الراشدون أو بعضهم وغيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الرَّاجح من أقوالهم »^(٢).

• **الضرب الثالث: أن ينقل عن أحد قول ولا يعلم له مخالف.**

وهذا الضرب له صورتان:

الصورة الأولى: أن يشتهر مع عدم العلم بالمخالف: فهذا لا ريب أنه حجة بل عدّه طوائف من العلماء إجماع قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما أقوال الصحابة إن انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء »^(٣).

وقال ابن قيم رَحِمَهُ اللهُ: « فإِذَا أن يشتهر قوله في الصحابة أولاً يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة »^(٤).

الصورة الثانية: أن لا يشتهر ولا يعلم هل اشتهر أم لا، فهذه الصورة يرى جمهور العلماء أن

(١) إعلام الموقعين (٤/١١٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/١١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤).

(٤) إعلام الموقعين (٤/١١٩).

قوله حجة كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد، في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليهِ، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع». (١)

وقال ابن قيم رَحِمَهُ اللهُ: «وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطنه دليلاً عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيدة، وهو منصوص أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد». (٢)

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١١٩).

المطلب الرابع : أسباب اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في التفسير.

نقل الخلاف عن أصحاب النبي ﷺ في باب التفسير، وإن كان غالبه في اختلاف التنوع لا التضاد، وقد ذكر العلماء والباحثون أسباباً عدة لاختلاف الصحابة عموماً^(١)، فحاولت إيراد بعضها، وهي:

أولاً: تفاوت الصحابة في فهم القرآن.

لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ على درجة واحدة من الفهم والعلم والفضل، بل فضل الله بعضهم على بعض ومما تفاضلوا وتفاوتوا فيه - رضوان الله عليهم - تفسير القرآن الكريم. قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ: « إنَّ العرب لا تستوي في المعرفة بجميع ما في القرآن من الغريب والمتشابه، بل إنَّ بعضها يفضل على بعض »^(٢).

وقال السيوطي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: « اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة: الخلفاء الأربعة وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، أمَّا الخلفاء فأكثر من روي عنه منهم علي بن أبي طالب^(٤)، والرواية عن الثلاثة نزرّة

(١) انظر: الفتاوى ابن تيمية (١٣ / ١٧٨)، وشرح مقدمة التفسير: مساعد الطيار، ص: ١١٣-١١٩، دار ابن الجوزي، ط ٥: ١٤٢٧ هـ. والتفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١ / ٢٩)، وتاريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان، ص: ٢٢١-٢٢٨، مكتبة وهبة، ط ٥: ٢٠٠١ م، والمسائل الفقهية التي حكي رجوع الصحابة فيها: خالد بن حسين بابطين، ص: ٨٥، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى - شعبة الفقه العام - ط: ١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩ هـ.

(٢) نقلاً عن التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١ / ٣٠).

(٣) هو: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي الشافعي، ولد سنة ٨٤٩ هـ، صاحب التصانيف الكثيرة، ومنها: الدر المنثور، والإتقان في علوم القرآن، وتدريب الراوي، ومحاسن المحاضرة، توفي سنة ٩١١ هـ بمصر. انظر: مقدمة طبقات المفسرين له، ص ٩.

(٤) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي ابن عم رسول الله ﷺ، أول الناس إسلاماً، وولد قبل البعثة بعشر سنين، تربى في حجر رسول الله ﷺ ولم يفارقه، شهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وزوجه رسول الله ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها، وكان اللواء في يده في أكثر المشاهد، توفي سنة ٤٠ هـ.

انظر: الاستيعاب (٣ / ٢٦)، والإصابة لابن حجر (٢ / ٥٠١).

جداً، وكان السبب في ذلك تقدم وفاتهم...» (١).

ولم ينقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ في التفسير أكثر مما نقل عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم رسول الله ﷺ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

وقد كان مقداً على أقرانه عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى كان يجعله في العلم في مصاف البدرين مع صغر سنه، روى البخاري من طريق سعيد بن جبير

عن ابن عباس (٢) رضي الله عنهما قال: «كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكان بعضهم وجد في نفسه، وقال: لم يدخل هذا معنا وإن لنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من أعلمكم،

فدعاهم ذات يوم فأدخلني معهم فما رأيت أنه دعاني فيهم إلا ليريهم، فقال: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فقال بعضهم: أمرنا أن

نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم ولم يقل شيئاً فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، فقال: ما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله

له، قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فذلك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] فقال عمر: لا أعلم منها إلا ما

تقول» (٣).

وأما ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت؟ ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا

(١) الإتيان، ص: ١٣٢٥.

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة ثلاث قبل الهجرة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة: ٦٨ هـ، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٩٥)، والاستيعاب: ابن عبد البر (٣/ ٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم: ٤٠٤٣. وكتاب التفسير باب: قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، رقم: ٤٩٧٠.

لأتيته « (١).

ومن أسباب تفاوت الصحابة رضوان الله عليهم في الفهم ما يلي:

• ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (الحديد: ٢١) [أي أن هذا

من الأرزاق التي فَاضَلَ اللهُ فيها بين أصحاب النبي ﷺ فابن عباس قد دعاه النبي ﷺ

بخصوص هذا الفضل فقال: « اللهم فقهه في الدين » (٢)، وفي رواية أخرى « اللهم علمه

الحكمة » (٣). تفاوتهم في أدوات الفهم كالعلم باللغة العربية، كما قال ابن قتيبة: « إنَّ

العرب لا تستوي في المعرفة بجميع ما في القرآن من الغريب والمتشابه، بل إنَّ بعضها

يفضل على بعض » (٤).

• تفاوتهم في ملازمة النبي ﷺ فمنهم من حاز شرف الصحبة بملاقاته، ومنهم من جلس

معه مجلساً ومجلسين، ومنهم من صحبه السنة والستين والثلاث، ومنهم من لزمه في حلّه

وترحاله.

وبقدر المجالسة والصحبة بقدر ما يتفاوت العلم والفهم، إلا ما استثنى كدعاء النبي ﷺ

لأبي هريرة رضي الله عنه الذي مع قلة صحبته للنبي ﷺ لكنه من أكثر الأصحاب حملاً

لفقه وحديث النبي ﷺ.

• تفاوتهم في المدارك العقلية شأنهم شأن غيرهم من البشر.

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٥)، والإتقان للسيوطي، ص ٤٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء، رقم ١٤٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصحابة، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنه، رقم ٣٧٥٦.

(٤) نقلاً عن التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١ / ٣٠).

ثانياً: احتمال اللفظ أو الآية القرآنية لأكثر من معنى.^(١)

وهذا السبب كان معلوماً معروفاً عند السلف والخلف من العلماء، قال أبو الدرداء^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنك لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا السبب: «ومن التنازع الموجود عندهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين..»^(٤)، فهذه النصوص تدل على أن من أسباب الاختلاف احتمال اللفظ لأكثر من معنى، وهذا السبب له صورٌ عدّة قد أجاد العلامة الطوفي^(٥) في جمعها وبيانها، حيث قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأما ما ورد فيه التأويل المختلف عن العلماء فذلك الاختلاف، إمّا أن يشتمل على التناقض والتضاد، أولاً، فإن اشتمل عليه "كالقرء" التي صير في تأويلها إلى الحيض مرة وإلى الأطهار أخرى، كان أحد النقيضين أو الضدين متعينا للإرادة، لاستحالة الامتثال بالجمع بينهما، وحينئذٍ يجب التوصل إلى المراد المتعين وإن لم يشتمل على التناقض بل كان مجرد اختلاف وتعدد أقوال فإن احتمل اللفظ جميعها، وأمکن أن تكون مرادة منه وجب حمله عليها جميعاً ما أمكن، سواء كان احتمالها متساوياً أو كان

(١) انظر: التفسير اللغوي للقرآن: مساعد الطيار، ص: ٥٩١ - بتصرف -، و اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي: محمد عبد الهادي، ص: ٣٠، مكتبة مدبولي.

(٢) هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء: صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي ﷺ بلا خلاف، مات بالشام سنة ٣٢ هـ. انظر: الإصابة لابن حجر (٤/٧٤٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٣٣٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١ / ٢٥٥)، تحقيق: الأعظمي. وابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٤٢)، تحقيق: كمال الحوت، وأحمد في الزهد، ص: ١٩٦، دار الكتاب العربي، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني (١ / ٢١١)، دار الكتاب العربي - بيروت -، ط: ٤، ١٤٠٥ هـ.

(٤) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٤٠).

(٥) هو: سليمان بن عبد القوي الصرصري البغدادي الحنبلي، قرأ النحو واللغة والأدب والأصول والتفسير، من مؤلفاته: جدل القرآن، وتفسير سورة النبأ وغيرها، توفي سنة: ٧١٦ هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٦٧ - ٣٦٩)، و شذرات الذهب (٦ / ٣٩ - ٤٠).

بعضها أرجح من بعض، وإلا فحمله على بعضها دون بعض إلغاء للفظ بالنسبة إلى بعض احتمالاته من غير موجب وهو غير جائز، ولأنه لو جاز أن يكون مراداً فإعمال اللفظ بالنسبة إليه أولى من إهماله، نعم إن كان احتمالها لها متفاوتاً في الرجحان جاز في مقام الترجيح تقديم الأرجح فالأرجح سبب دلالة اللفظ عليه أو جلالة قائله، أو عاضده الخارجي، وغير ذلك من وجوه الترجيحات «^(١).

وهذا السبب يتضمن أقساماً من الاحتمالات التي كانت سبباً في اختلاف أصحاب النبي ﷺ، وهي:

القسم الأول: ما ترجع الاختلافات فيه إلى معنى واحد.

فأحياناً ينقل الخلاف عن أصحاب النبي ﷺ لكن ترجع كلها إلى معنى واحد. ومن أسبابه: الأول: أن يكون اللفظ عاماً فيفسره أحد الصحابة بفرد من أفرادهِ ويذكر غيره من الأصحاب فرداً آخر.

ومثال هذا تفسيرهم للفظة ﴿النَّعِيمِ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾

﴿التكاثر: ٨﴾. فقد وردت فيه عدّة تفسيرات عن الصحابة منها:

١ - الأمن والصحة وهو قول ابن مسعود.^(٢)

٢ - صحة الأبدان والأسماع والأبصار وهو قول ابن عباس.^(٣)

وكلا التفسيرين فيه ذكر لبعض أفراد العام لذا قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر أنه سائل هؤلاء القوم عن النعيم، ولم يخص في خبره أنه سائلهم عن نوع من أنواع النعيم دون نوع، بل عم بالخبر في ذلك عن الجميع فهو

(١) الإكسير في قواعد التفسير: الطوفي، ص: ١٢ - ١٣، تحقيق: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب - القاهرة -.

(٢) انظر: جامع البيان (٢٤ / ٦٠٣)، والمصدر نفسه (١٤ / ٤٤٩).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٢٤ / ٦٠٤)، وتفسير ابن كثير (١٤ / ٤٤٩).

سائلهم كما قال عن جميع النعيم لا عن بعض دون بعض « (١).

فلفظ ﴿النَّعِيمِ﴾ يحتمل أكثر من معنى، وما ذكر في بيانه هو تفسير لفرد من أفراد المعنى العام وكل هذه التفسيرات ترجع إلى معنى واحد، وإن كان ظاهر الألفاظ الاختلاف .
الثاني: أن يعبر الصحابي عن معنى اللفظ بألفاظ متقاربة، أي أن جميع الأقوال ترجع إلى معنى واحد وإنما الخلاف في اللفظ المعبر به.

ومن الأمثلة على هذا السبب ما فسر به ابن عباس رضي الله عنهما ﴿تُبَسَّلَ﴾ في قوله تعالى:
 ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعَدَلَ كُلَّ عَدَلٍ لَا يُؤَخِّذَ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٠]. بتفاسير اختلفت عباراتها لكن اتفقت في معناها، فقال:

﴿تُبَسَّلَ﴾: تفضح، وتسلم، وتحبس، قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿أَنْ تَبَسَّلَ﴾ قال تفضح، وفي قوله ﴿أُبْسِلُوا﴾ قال: فضحوا.

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل:
 ﴿أَنْ تَبَسَّلَ نَفْسٌ﴾ قال: يعني أن تحبس نفس. ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ في النار، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت زهيراً وهو يقول:

وفارقتك برهن لا فكاك له * يوم الوداع وقلبي مبسل غلقاً « (٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بعد أن أورد هذه الأقوال وغيرها: « وكل هذه الأقوال والعبارات متقاربة في المعنى وحاصلها الإسلام للهلكة، والحبس عن الخير، والارتهان عن درك المطلوب

(١) تفسير ابن كثير (٢٤ / ٦١١).

(٢) الدر المنثور (٦ / ٩١ - ٩٢).

، كقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾ [المدثر: ٣٨ - ٣٩] .^(١)

القسم الثاني: ما ترجع الأقوال فيه إلى أكثر من معنى .

وهذا القسم يتعلق بما ثبت فيه اختلاف في تفسير الصحابي، ولكن هذا الاختلاف يرجع إلى أكثر من معنى، ومن أسبابه:

السبب الأول: أن ترجع الأقوال إلى أكثر من معنى بينها تضاد.

وصورة هذا السبب أن ترد عن الصحابة تفاسير عدة في لفظ أو آية قرآنية واحدة، ولكنها تدل على معاني متعددة متضادة فيما بينها، وهذا يعرف بالاختلاف بسبب التضاد في دلالة اللفظ وهو نوع من المشترك اللفظي.

ومن الأمثلة: اختلاف الصحابة في تفسير ﴿قُرُوءٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨] على قولين:

القول الأول:

قالوا أن القرء هو: الحيض، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وأبي بن كعب، وابن عباس^(٢) رضي الله عنهم.

القول الثاني:

قالوا أن القرء هو: الطهر، وبه قال: زيد بن ثابت، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم.^(٣)

وهذا الخلاف في معنى القرء وقع بين الصحابة ومن جاء بعدهم من لغويين ومفسرين

(١) تفسير القرآن الكريم (٦ / ٧٩).

(٢) انظر: جامع البيان (٤ / ٥٠٠-٥٠٦)، وتفسير ابن أبي حاتم الرازي (٢ / ٤١٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤ / ٥٠٦-٥١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤١٤).

ومحدثين وأصوليين.

وما أحسن كلام الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «كلمة القرء كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالاً واحداً، وبه تشاغل الناس قديماً وحديثاً من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر، وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك» (١).

السبب الثاني: أن ترجع الأقوال إلى أكثر من معنى ليس بينها تضاد.

أي: أن اللفظ أو الآية القرآنية تحتمل أكثر من معنى تثبت تفسيرهم، وليس بينها تضاد.

ومن أمثلة هذا السبب تفسيرهم لـ ﴿قَسْوَرَقٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿كَانَهُمْ حَمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾

فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَقٍ ﴿٥١﴾ [المدثر: ٥٠ - ٥١].

فقد فسرها: أبو موسى الأشعري بالرماة ورجال القنص.

وفسرها ابن عباس بأنها:

- الرماة ورجال القنص.

- وركزُ الناس يعني أصواتهم.

- وقال بأنها الأسد بلسان العرب.

- وقسورة بلسان الحبشة.

- وقال أنها حبال الصيد.

وفسرها أبو هريرة بأنها: الأسد. (٢)

ثالثاً: تفاوتهم في الاجتهاد فيما لا نص فيه.

تفاوت أصحاب النبي ﷺ في الاجتهاد فيما لا نص فيه كما تفاوت فضلهم ودرجتهم

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر هذه الأقوال: الدر المنثور للسيوطي (١٥ / ٩٠ - ٩٢)، وتفسير البحر المحيط: لأبي حيان (٨ / ٣٧٢).

واللباب: ابن عادل (١٩ / ٥٣٧ - ٥٣٨)، وتفسير ابن أبي حاتم، ص: ٣٣٨٥، وعمدة التفسير: أحمد شاكر

(٣ / ٦٠٦) دار الوفاء - مصر، - ط ٢: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

لقوله تعالى: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

ومن أمثلة اختلاف الصحابة بسبب تفاوتهم في الاجتهاد ما رواه البيهقي من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا، وإنه أتى في عهده بامرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي » (١).
قد فرض رب العالمين للأم مع عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة الثلث قال تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ﴾ [النساء: ١١].

ولم توضح الآية حكم الأبوين مع وجود أحد الزوجين، ولم يأت عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك، ولم يحدث هذا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلما وقعت المسألة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهد في المسألة فرأى أنه لو أعطى الزوج النصف والأم الثلث لم يبق للأب إلا السدس، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ولو أعطى في الصورة الثانية الزوجة الربع والأم الثلث، والأب الباقي فإنه لا يفضلها إلا بواحد من اثني عشر، وهذا لا يحقق معنى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الأم، رقم: ١٢٠٧٩، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في امرأة وأبوين من كم هي؟ رقم: ٣١٧٠٨، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية بالهند، وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الفرائض، رقم: ٧٩٦٣، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

حَظُّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿النساء: ١١﴾. فرأى أن يقسم التركة بعد الزوج أو الزوجة بين الأب والأم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ووافقه على هذا عثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وغيرهم وهو ما أخذ به الأئمة الأربعة.

وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما ورأى أن للأُمّ ثلث التركة مطلقاً، سواء كانت مع الزوجة أو الزوج تمسكا بظاهر الآية ...» (١).

هذه مجمل أسباب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في التفسير، وإن كانت هناك أسباب أخرى لاختلافهم غير أنه لا يثبت لها دليل يتصل بتفسير القرآن الكريم كالأسباب التي تذكر في اختلافهم عامة، أو التي تتصل بالأحكام الشرعية .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان، ص: ٢٢٨ .

المطلب الخامس: نوع الخلاف بين مفسري الصحابة.

من أظهر ما تميز به التفسير في عهد الصحابة قلة الاختلاف فيه وبخاصة زمن الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم حصل بينهم اختلاف في مسائل يسيرة زمن عثمان رضي الله عنه ثم بعده في زمن الإمام علي رضي الله عنه، قال ابن القيم رحمته الله: «وكان التنازع والاختلاف أشد شيء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إذا رأى من الصحابة اختلافا يسيرا في فهم النصوص يظهر في وجهه، حتى كأننا فقيء فيه حبّ الرمان، ويقول: «أبهذا أمرتم»^(١) ولم يكن أحد بعده أشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه، وأمّا الصديق فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من أحكام الدين، وأمّا خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعا يسيرا في قليل من المسائل جدّا، وأقر بعضهم بعضا على اجتهاده من غير ذم ولا طعن»^(٢).

والناظر في اختلافات الصحابة رضوان الله عليهم في تفسيرهم للقرآن يجدها أقل من القليل، وغالب ما نقل عنهم فهو من اختلاف التنوع لا التضاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «الخلاف بين السلف - ومنهم الصحابة - قليل وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد»^(٣).

وقال الإمام الشاطبي رحمته الله عن حصول النوع الأول من الاختلاف في تفسير الصحابة :

(١) أخرج ابن ماجه في سننه (١ / ٣٣)، برقم: ٨٥. في المقدمة، باب في القدر من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه، وهم يختصمون في القدر! فكأننا يفتقاً في وجهه حبّ الرمان من الغضب فقال: بهذا أمرتم، أو لهذا فلقتم! تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلك الأمم قبلكم! قال فقال عبد الله بن عمرو: ما غبظت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبظت بذلك المجلس وتخلفي عنه"، قال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح ابن ماجه (١ / ٢١)، رقم: ٨٥.

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٥٩).

(٣) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٣٣).

« ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر فإذا اعتبرت ما وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إن أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه »^(١).
ولتوضيح ذلك أعرض خلافهم فيما يلي بشيء من التفصيل:

* اختلاف التنوع:

لقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ اختلاف التنوع عند السلف صنفان:

الصنف الأول:

أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى أي: أن الذات واحدة لكن اختلفت الألفاظ الدالة عليها. ومما مثل به شيخ الإسلام لهذا الصنف الأول " الصراط " قال: « مثال ذلك تفسيرهم للصراط المستقيم فقال بعضهم: هو القرآن - إتياعه - لقول النبي ﷺ في حديث علي الذي رواه الترمذي ورواه أبو نعيم من طرق متعددة: « هو جبل الله المتين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم »^(٢)، وقال بعضهم: هو الإسلام لقوله ﷺ: « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران، وفي السورين أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعو من فوق الصراط، وداع يدعو على رأس الصراط كتاب الله، والداعي

(١) الموافقات (٤ / ٢١٤).

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: باب في فضل القرآن ومن قرأه (٧/ ٣٤٢)، برقم ١١٦٦٤، دار الفكر - بيروت - ط: ١٤١٢ هـ. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٥٧)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن»^(١)

فهذان القولان متفقان لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ الصراط يشعر بوصف ثالث، وكذلك من قال: هو السنة و الجماعة، وقول من قال: هو طريق العبودية، وقول من قال هو: طاعة الله ورسوله ﷺ وأمثال ذلك.

فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها»^(٢).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «وفي المراد بالصراط هاهنا أربعة أقوال:

أحدها: أنه كتاب الله رواه علي عن النبي ﷺ.

والثاني: أنه دين الإسلام، قاله ابن مسعود، وابن عباس، والحسين وأبو العالية في آخرين.

والثالث: أنه الطريق الهادي إلى دين الله، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال مجاهد.

والرابع: أنه طريق الجنة نقل عن ابن عباس أيضا»^(٣).

الصنف الثاني:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الصنف الثاني أن يذكر كل منهما من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه، بل مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى لفظ الخبز فأري رغيفا، وقيل له: هذا، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده»^(٤).

وقد مثل شيخ الإسلام لهذا الصنف الثاني فقال: «﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ﴾

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الإیمان (١/١٤٤)، برقم ٢٤٥، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لا أعرف له علة و لم يخرجاه. أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٨٢)، برقم ١٧٦٧١، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٣٦-٣٣٧).

(٣) زاد المسیر (١/١٥).

(٤) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٣٧).

عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ
 الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ [فاطر: ٣٢] فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات
 والمنتهك للمحرّمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات، وتارك المحرّمات، والسابق
 يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات.

فالمقتصدون هم أصحاب اليمين، والسابقون أولئك المقربون؛ ثم إن كلا منهم يذكر هذا
 في نوع من أنواع الطاعات كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي
 يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصرار، أو يقول: السابق والمقتصد
 والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة فإنه ذكر المحسن بالصدقة، والظالم بأكل الربا،
 والعادل بالبيع والناس في الأموال إمّا محسن، وإمّا عادل، وإمّا ظالم، فالسابق المحسن بأداء
 المستحبات مع الواجبات، والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة، والمقتصد الذي يؤدّي الزكاة
 المفروضة ولا يأكل الربا، وأمثال هذه الأقاويل «^(١).

(١) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٣٧).

المطلب السادس: أسباب قلة الاختلاف بين الصحابة في التفسير.

إذا كان الخلاف والاختلاف قد دبّ في من جاء بعد أصحاب النبي ﷺ فإن عصر الصحابة رضوان الله عليهم قد تميز بقلة الاختلاف فيما بينهم في جميع المجالات، ويعدّ التفسير من أضيق الميادين التي نقل فيها اختلاف أصحاب النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير» (١).

ومرد هذه القلة لأسباب عدّة ومنها:

أولاً: ورعهم وتحريمهم في تفسير كلام الله تعالى.

إذا كان الورع محموداً في شيء فإنه يكون أشدّ فضلاً وأعظم قدراً في باب الفتيا والحلال والحرام وتفسير القرآن الكريم لذا كان الصحابة أروع الناس في هذه الأبواب، فقد كانوا يتدافعون الفتوى، ويتورعون في الكلام في الحلال والحرام.

ومن أظهر الميادين التي تجلّى فيها ورع الأصحاب رضوان الله عليهم تفسيرهم للقرآن الكريم، فقد أخرج الإمام الطبري بسند صحيح عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها، فأبى أن يقول فيها (٢)، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «القرآن كلام الله فمن قال فليعلم ما يقول على الله» (٣).

وعن أبي مليكة قال سأل رجل ابن عباس عن: ﴿فِي يَوْمٍ مِّقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ

﴿٥﴾ [السجدة: ٥] فقال ابن عباس رضي الله عنهما فما: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ

﴿٤﴾ [المعارج: ٤] فقال الرجل: إنما سألتك لتحديثي، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٣٣).

(٢) جامع البيان (١ / ٦٢).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٢ / ٤٣٤)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، -

الله في كتابه والله أعلم بهما» (١)

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بعد أن ساق آثارا عدّة عن ورع السلف في هذا الباب: «فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه، ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوالا في التفسير، ولا منافاة، لأنهم تكلموا فيما علموه، وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: من سئل عن علم فكتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار (٢)». (٣)

ثانياً: سلامة تفسيرهم من التأويل في نصوص الأسماء والصفات.

ولم يحز هذه السلامة إلا تفسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن سار على معتقدهم، وغالب من ولج هذا الباب جاء بما يذهب صفاء تفسيره وسلامته.

وأما تفسير الأصحاب رضوان الله عليهم فقد صانوه من التأويل الفاسد الذي عرف عند المتأخرين؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا لما لم يكن قانون قويم وصراط مستقيم في النصوص لم يوجد أحد منهم يمكنه التفريق بين النصوص التي تحتاج إلى تأويل والتي لا تحتاج إليه إلا بما يرجع إلى نفس المتأول المستمع للخطاب لا بما يرجع إلى نفس المتكلم بالخطاب» (٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهة منع العلم، رقم: ٣٦٥٨. والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتبتان العلم، برقم: ٢٦٤٩، وقال: حديث حسن. وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٦٩٦)، برقم: ٣١٠٦، وقال: حسن صحيح.

(٣) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٧٤).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٣ / ٢١٦)، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية - الرياض، ط: ١٣٩١هـ.

ومن أكثر المسائل التي اختلف فيها المفسرون بعد القرون المفضلة آيات الأسماء والصفات، التي لم ينقل عن أصحاب النبي ﷺ اختلاف في تأويلها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « إِنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ فَلَيْسَ عَنِ الصَّحَابَةِ اِخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهَا، وَقَدْ طَالَعْتُ التَّفَاسِيرَ الْمُنْقُولَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَا رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَوَقَفْتُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ الْكُبْرَى وَالصَّغَارِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ تَفْسِيرٍ فَلَمْ أَجِدْ - إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ - عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَوْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ بِخِلَافٍ مُقْتَضَاهَا الْمَعْرُوفِ، بَلْ عَنْهُمْ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَثْبِيْتِهِ، وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ مَا يَخَالِفُ كَلَامَ الْمُتَأَوِّلِينَ مَا لَا يَحْصِيهِ إِلَّا اللهُ. »^(١)

• وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: « وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْهُمْ مِنَ الْخَوْضِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ - الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ - مَا يَكُونُ أَصْلًا لِلْبَاحِثِينَ وَالْمُتَكَلِّفِينَ كَمَا لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ عَنِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ الْمُقْتَدُونَ بِهِمْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، بَلِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ أَصْحَابِهِ النَّهْيُ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى قَالَ: لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهُ (٢) »^(٣).

• وقال أبو حامد الغزالي^(٤) رَحِمَهُ اللهُ: « أَنَّهُمْ طَوَالَ عَصْرِهِمْ إِلَى آخِرِ أَعْمَارِهِمْ مَا دَعَا الْخَلْقَ إِلَى الْبَحْثِ وَالتَّفْتِيْشِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ بَلْ بِالْغَوَا فِي زَجْرٍ مِنْ خَاصِّ فِيهِ،

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم: ٣٢٧٦، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقول من وجدها، برقم: ١٣٤.

(٣) الموافقات (٢ / ١٤٢).

(٤) هو: محمد بن الطوسي الشافعي الغزالي، ولد بطوس بخرسان سنة ٤٥٠هـ، من مؤلفاته: المستصفى والمنحول والأسماء الحسنى، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٢٢).

وسأل عنه، وتكلم به...» (١).

• وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « إنَّ أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم، لم يسموها تأويلاً، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها، وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجروها على سنن واحدة» (٢).

ثالثاً: ما امتازوا به عن غيرهم.

ما انفرد به أصحاب النبي ﷺ عن غيرهم ممن جاء بعدهم و، كان هذا من أسباب قلة اختلافهم؛ لن يحصه المرء عدداً، ولن تجلّه فصاحة لسان، وينفذ المداد في توضيحه لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد جمع ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ما امتازوا به في كلمات موجزة قال رَحِمَهُ اللهُ: « هذا فيما انفردوا به عنا، أمّا المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا: أبرّ قلوباً، وأعمق علماً وأقل تكلفاً، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق نحن؛ لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن قصد، وتقوى الربّ تعالى، فالعربية طبيعتهم، وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواة وعلل الحديث، والجرح والتعليل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول، وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله فليس في حقهم إلا أمران:

(١) إجماع العوام عن علم الكلام، ص: ٢٥.

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٥١ - ٥٢).

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا، والثاني: معناه كذا، وكذا، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما...^(١)

وما أحسن كلام أبي حامد الغزالي في هذا الباب حيث قال عن الصحابة: « أعرف الناس بمعاني كلامه، وأحراهم بالوقوف على كنهه ودرك أسرارهِ، الذين شاهدوا الوحي والتنزيل، وعاصروه وصاحبوه، بل لازموه آناء الليل والنهار، متشمريين لفهم معاني كلامه وتلقيه بالقبول، للعمل به ونشره، وهم الذين حثهم رسول الله ﷺ على السماع والفهم والحفظ والأداء... فهذه أمور لا يتسع لتقديرها عقل عاقل ». ^(٢)

(١) إعلام الموقعين (٤ / ١٤٨).

(٢) إجماع العوام عن علم الكلام، ص: ٢٤ - ٢٥.

المبحث الثاني: الاختلاف في عهد التابعين.

لما انقضى عصر الصحابة أو كاد؛ صار الأمر إلى تابعيهم، كان الإسلام قد انتشر، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية. وقد تفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار، واستجدت حوادث ونوازل فاحتاج الناس لمن يجلي لهم أمر دينهم في ميادين شتى؛ فانبثت طائفة من التابعين ممن تفقهوا في الدين على يد حملة ميراث النبوة - أصحاب النبي ﷺ -، لتبصير الناس بشريعة رب العالمين، وقد بدأ التدوين في عصر التابعين في الحديث والفقه وعلوم القرآن، وكان التفسير من أوائل العلوم التي دونت وإن كان مضمنا في كتب الحديث في بادئ الأمر.

والملاحظ أن المفسرين في عهد التابعين قد انقسموا إلى ثلاث مدارس، وهي:

أولها: مدرسة مكة: وهم تلاميذ حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وثانيها: مدرسة الكوفة: وهم تلاميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وثالثها: مدرسة المدينة المشرفة: وهم أصحاب زيد بن أسلم رضي الله عنه.

وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: « وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد^(١) وعطاء بن أبي رباح^(٢) وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس^(٣)، وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير، وأمثالهم،

(١) هو: مجاهد بن جبر المكي أو الحجاج المخزومي المقرن مولى السائب بن أبي السائب، ولد سنة ٢١ هـ، وهو من أعيان مدرسة التفسير بمكة، قال فيه ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال العجلي: مكي ثقة، و اختلف في وفاته ف قيل سنة: ١٠٢ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر (٤/٢٥، ٢٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص ٣٥، مكتبة وهبة، ط: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولا هم المكي، يماني من الجند التي كان قد أرسلها معاذ بن جبل مبعوثا من النبي ﷺ، وانتقل إلى مكة، مفتي الحرم الثقة الفاضل، توفي سنة: ١١٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٧٨-٨٨).

(٣) هو: طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليامي الجندي، كان رأسا في العلم والعمل، شيخ أهل اليمن ومفتيهم، توفي سنة ١٠٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٩٠).

وكذلك أهل الكوفة من أصحاب عبد الله بن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم وعلماء أهل المدينة في التفسير، مثل زيد بن أسلم^(١) الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذ عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الله بن وهب^(٢).^(٣)

فهذه المدارس الثلاث هي التي اشتهرت عند التابعين ومن جاء بعدهم، وصار لكل مدرسة علماءؤها ومنهجها وخصائصها، وقد أسهمت كل مدرسة في بعث علم التفسير، وإحياء علومه على تفاوت بينهم.

(١) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، المفسر ابن المفسر، من مؤلفاته تفسير القرآن الكريم، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ١٨٢ هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٢٩٦/٥).

(٢) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفهري مولاهم، أبو محمد أحد الأعلام، روى عن مالك والسفيانين وابن جريج وخلق كثير، ثقة ثبت، مات في شعبان سنة ١٩٧ هـ. انظر: طبقات الحفاظ: للسيوطي، ص ١٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٧/١٣).

المطلب الأول: تعريف التابعي.

أولاً: التابعي لغة:

« التابعون جمع تابعي أو تابع، والتابع اسم فاعل ومن تبعه بمعنى مشى خلفه»^(١)

ثانياً: اصطلاحاً: اختلف العلماء في حدّ التابعي وتعريفه.^(٢)

فذهب الخطيب البغدادي إلى أنه: « من صحب صحابياً ».^(٣)

فالخطيب لم يكتفي بمجرد اللقي بل اشترط شرطاً زائداً وهو: وجود الصحبة بينهما، فلم يكتفي بمجرد رؤية التابعي للصحابي لأن هناك فرقا، وهو عظيم شرف رؤيته.

وأما الحاكم ففي كلامه ما يقتضي إطلاق التابعي على من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه^(٤)، وأما الحافظ ابن حجر رحمته الله فزاد قيد الإيمان ولم يشترط طول الملازمة أو صحبة السماع فكان تعريفه: « من لقي الصحابي مؤمناً به ومات على الإسلام ».^(٥)

وذهب كثير من المحدثين إلى القول بأن التابعي: « من لقي واحداً من الصحابة فأكثر ».^(٦) فيكفي عندهم مجرد اللقي وإن لم تكن الصحبة، وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح^(٧)،

(١) تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان، ص: ١٥٥، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الكويت.-

(٢) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: السخاوي (٤ / ٩٤)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: زكريا الأنصاري (٢ / ٢٠٩) تحقيق: ماهر الفحل، وعبد اللطيف الهميم، دار الكتاب العلمية، ط: ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م. والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: برهان الدين الأنباسي (٢ / ٥١٩)، تحقيق: صلاح هلال تركة الرياض، ط: ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م. و معرفة أنواع الحديث: ابن الصلاح، ص: ٤٠٨، دار الكتاب العلمية، ط: ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م. والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد شاكر، ص: ٥٢٠.

(٣) الكفاية، ص: ٥٩.

(٤) الباعث الحثيث، ص: ٤٠٥.

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص: ١٤٣، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير - الرياض - ط: ١٤٢٢ هـ.

(٦) تدريب الراوي (٣ / ٤٤٦).

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٢.

والنووي^(١)، ورجحه العراقي^(٢) وقال: « عليه عمل الأكثرين من أهل الحديث ». ^(٣)

(١) هو: محي الدين أبو زكريا بن شرف بن مري بن حسن بن محمد بن جمعة مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي نسبة إلى نوى الديمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي ٦٧٦هـ، من مؤلفاته: شرح مسلم، رياض الصالحين، المنهاج في الفقه، الأربعين النووية و المجموع شرح المذهب .

انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٥٠-٢٥٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٥٤-٣٥٦).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٢ .

(٣) فتح الباقي (٢ / ٢٠٩).

المطلب الثاني: نوع الخلاف بين مفسري التابعين.^(١)

لم يكن ثمة فارق كبير بين منهج الصحابة رضي الله عنهم، ومنهج التابعين، لأنهم تلقوا تفسيرهم عنهم، غير أن هناك فوارق واختلافات تميزت بها تفاسيرهم عن تفاسير الصحابة رضوان الله عليهم؛ بسبب الأمور التي جرت في عصرهم مما اضطرهم إلى الاجتهاد في تفسير آيات لم يتناولها الصحابة رضوان الله عليهم لظهور معناها عندهم، فبدأت بعض الخلافات في التفسير في عصر التابعين لم تكن معروفة في عهد الصحابة.

لكن مما قرره أهل الاستقراء أن نوع الخلاف بين مفسري التابعين لم يختلف كثيرا عما كان عليه في عهد الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « والخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ».^(٢)

وإن كان هناك كلام ينسب إلى بعض التابعين، ومن وقع في كلامه شيء من ذلك فلا يخلوا إما أن يكون قد رجع عنه وإما أن يكون كلامه لم يفهم على الوجه الصحيح، وإما أن يكون قد ظن أن ذلك هو الحق فأخطأ.^(٣)

وبما أن اختلاف التابعين - رحمهم الله - إنما هو من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فهو على خمسة أنواع:

(١) انظر: تفسير التابعين: محمد بن عبد الله الخضري (٢ / ٩٤٦)، وهي رسالة دكتوراه في جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد استفدت منها كثيرا في هذا المبحث - الاختلاف في عهد التابعين - لأنها دراسة شاملة وجامعة.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٣٣).

(٣) انظر: ما ينسب إلى التابعين والرد عليه في: تفسير التابعين (٢ / ٧٨١ وما بعده).

النوع الأول:

أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.

ومن أمثلة هذا النوع ما فسر به التابعون ﴿يُحْيِيكُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]

فقد نقل أهل التفسير عن التابعين تفاسير عدة في ﴿يُحْيِيكُمْ﴾. ومنها:

- قال مجاهد ﴿يُحْيِيكُمْ﴾ يعني الحق.

- وقال قتادة: هو هذا القرآن فيه الحياة والثقة والنجاة والعصمة في الدنيا والآخرة.

- وقال السدي: هو الإسلام، أحياءهم به بعد موتهم بالكفر.

- وقال ابن إسحاق وعروة بن الزبير، واللفظ له ﴿يُحْيِيكُمْ﴾ يعني: للحرب التي أعزكم

الله بها بعد الذل، وقواكم بها بعد الضعف، ومنعكم بها من عدوكم بعد القهر منهم لكم^(١)

وكل هذه المعاني محتملة فالإسلام حياة للقلب، وفي القرآن حياة النفوس، وبالجهاد تحيا

البشرية آمنة مطمئنة، وبه حماية ودفاع وحقوق لأرواح الأبرياء، وصد للمتعدين فلا سبيل

إلى حياة عزيزة آمنة إلا بالإسلام والقرآن والجهاد والعلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بعدما ذكر أقوال السلف وغيرهم: « والآية تتناول هذا كله فإن

الإيمان والإسلام والقرآن والجهاد تحيي القلوب الحياة الطيبة، وكمال الحياة في الجنة،

(١) بدائع التفسير (١ / ٤٤٢)، وانظر أيضا: تفسير الطبري (١٣ / ٤٦٤)، والدر المنثور (٧ / ٨٢)،

واللباب (٩ / ٤٩٠)، والضوء المنير - ابن القيم -: جمع علي الحمد المحمد الصالح (٣ / ٢٧٧)، مكتبة النور

- عنيزة -. و التفسير الصحيح: حكمت باشير ياسين (٢ / ٣٩٣)، دار البشائر - المدينة النبوية -، ط١:

والرسول ﷺ داع إلى الإيمان وإلى الجنة، فهو داع إلى الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة». (١)
فقد عبر كثير من التابعين عن معنى ﴿يُحْيِيكُمْ﴾ بألفاظ متغايرة، وكل له دلالة خاصة،
رغم أن المسمى واحد في الآية.

النوع الثاني:

أن يكون في اللفظ المفسر عموم، فيذكر مفسر فردا من أفراد العموم، ويذكر غيره فردا آخر.
ومثال ذلك تفسير لفظ ﴿بِقُوَّةٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ

الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٦٣]

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «وفي المراد بالقوة أربعة أقوال:

أحدها: الجد والاجتهاد: قاله ابن عباس، وقتادة والسدي.

والثاني: الطاعة قاله أبو العالية.

والثالث: العمل بها فيه قاله مجاهد، والرابع: الصدق قاله ابن زيد». (٢)

فلفظ ﴿بِقُوَّةٍ﴾ أعم ما فسر به، وما ذكر هنا ما هو إلا ذكر لبعض أنواع هذا العام على
سبيل التمثيل والتنبيه لا على سبيل الحد المطابق.

ومثال آخر أيضا تفسير لفظ ﴿النَّعِيمِ﴾ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ

﴾ [التكاثر: ٨] فقد وردت فيه أقوال منها:

١ - الأمن والصحة: وهو قول الشعبي و مجاهد، وسفيان الثوري.

٢ - صحة الأبدان والأسماع والأبصار وهو قول الحسن البصري. (٣)

(١) بدائع التفسير (١ / ٤٤٢).

(٢) زاد المسير (١ / ٩٣)، وانظر كذلك: تفسير البحر المحيط (١ / ٤٠٧)، و جامع البيان (٢ / ١٦١) وما بعدها.

(٣) انظر هذه الأقوال وغيرها: جامع البيان (٣٠ / ٢٨٥ - ٢٨٩).

وهذه التفسيرات ذكرت بعض أفراد النعيم للإشارة على فرد من أفرادها للدلالة به على باقيها، قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: « والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر أنه سائل هؤلاء القوم عن النعيم دون نوع، بل عم بالخبر في ذلك عن الجميع، فهو سائلهم كما قال عن جميع النعيم لا عن بعض دون بعض » (١).

النوع الثالث:

وهو أن يكون اللفظ محتملاً للأمرين، لكونه مشتركاً في اللفظ، وإما لكونه متواطئاً في الأصل لكن المراد به أحد النوعين.

ومن أمثلة هذا النوع تفسير لفظ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ

وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢] على أقوال منها:

١ - ﴿الرَّيْحَانُ﴾ بمعنى الرزق، وبه قال مجاهد والضحاك.

٢ - ﴿الرَّيْحَانُ﴾. نبت الريحان الذي يشم، وقال به الضحاك، والحسن البصري، وعبد

الرحمن بن زيد (٢).

وقد وقع الاختلاف بسبب احتمال هذا اللفظ للمعنيين على سبيل الاشتراك اللغوي.

وأما المثال الثاني ففي لفظ ﴿تَنَلُّوْا﴾ من قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتَلَوُا الشَّيْطَانُ عَلَى مَلِكِ

سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] على قولين:

١ - ﴿تَنَلُّوْا﴾. نقرأ، وبه قال مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة.

٢ - ﴿تَنَلُّوْا﴾. تتبع وقال به أبو رزين الأسدي (٣).

وقد أوضح الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ هذا الاشتراك اللفظي فقال: « ولقول القائل: هو يتلو

(١) جامع البيان (٣٠ / ٢٨٩).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٢٧ / ١٢٢).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٢ / ٤١٠).

كذا في كلام العرب معنيان:

أحدهما: الاتباع كما يقال: تَلَوْتُ فلان إذا مشيت خلفه، وتبعته أثره كما قال جل ثناؤه

﴿هُنَالِكَ تَبَلَّوْا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ^{٣٠} وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ^{٣١} وَضَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ

﴿٣٠﴾ [يونس: ٣٠] يعني بذلك تتبع.

والآخر: القراءة والدراسة، كما تقول: فلان يتلو القرآن بمعنى أنه يقرؤه، ويدرسه كما قال

حسان بن ثابت:

فبي يرى ما لا يرى الناس حوله * ويتلو كتاب الله في كل مشهد... « (١).

وهذا النوع من أوسع الأبواب التي كثر فيها الاختلاف بين التابعين لعلمهم الواسع بمعاني

الألفاظ

النوع الرابع:

أن يتم التعبير عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة.

فهو مثل ما فسر به التابعون ﴿تُبَسَّلَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ

لِعِبَا^{٧٠} وَلَهُوًّا وَغَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا^{٧١} وَذَكَرَ بِهِ^{٧٢} أَنْ تَبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ^{٧٣} لَيْسَ لَهَا مِنْ

دُونِ اللَّهِ^{٧٤} وَلِيٌّ^{٧٥} وَلَا شَفِيعٌ^{٧٦} وَإِنْ تَعَدَّلَ^{٧٧} كُلُّ عَدَلٍ^{٧٨} لَا يُؤَخِّذُ^{٧٩} مِنْهَا^{٨٠} أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا^{٨١} بِمَا

كَسَبُوا^{٨٢} لَهُمْ شَرَابٌ^{٨٣} مِّنْ حَمِيمٍ^{٨٤} وَعَذَابٌ^{٨٥} أَلِيمٌ^{٨٦} بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ^{٨٧} ﴿٧٠﴾ [الأنعام: ٧٠]

فقد نقل أهل التفسير أقوال التابعين في تفسيرهم ﴿تُبَسَّلَ﴾ فبلغت ستة أقوال:

الأول: ﴿تُبَسَّلَ﴾. تسلم قاله: عكرمة، والحسن، ومجاهد، والسدي.

الثاني: تفضح وهو قول ابن أبي طلحة.

والثالث: تدفع وهو قول الضحاك.

والرابع: تهلك: تحبس وتؤخذ، قاله قتادة، وابن زيد.

(١) جامع البيان (٢ / ٤١٠).

والخامس: تجرى، قاله ابن السائب والكسائي.

والسادس: ترتن، قاله الفراء وأبو عبيدة.^(١)

ومن أمثلة هذا النوع ما فسر به التابعون ﴿لَنَكْبُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَكْبُونَ﴾^(٧٤) [المؤمنون: ٧٤] ففيه أربعة أقوال:

الأول: لابن عباس رضي الله عنهما وهي لعادلون.

والثاني: لحائدون قاله قتادة.

والثالث: لتاركون وقاله الحسن.

والرابع: لمعرضون، قاله الكلبي.^(٢)

وكل هذه المعاني متقاربة وغير مترادفة، فالحائدون غير التاركين غير المعرضين ولكن قرب

المعنى بينها واضح.

النوع الخامس:

اختلافهم في التفسير لاختلاف القراءات الواردة في الآية، فيفسر كل واحد بحسب ما ثبت عنده من القراءة.

ومن أمثلة هذا النوع، تفسيرهم لـ ﴿تهجرون﴾ من قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمِرًا

تَهْجُرُونَ﴾^(٦٧) [المؤمنون: ٦٧]

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله ﴿تهجرون﴾^(٣) اختلفت القراء في قراءته، فقرأته عامة

الأمصار ﴿تَهْجُرُونَ﴾ بفتح التاء وضمّ الجيم، ولقراءة من قرأ ذلك وجهان من المعنى:

(١) انظر: زاد الميسر: ابن الجوزي (٣ / ٦٥)، والدر المنثور: السيوطي (٦ / ٩٢).

(٢) انظر: النكت والعيون: الماوردي (٤ / ٦٣)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية

(٣) قرأ نافع ﴿تَهْجُرُونَ﴾ «سورة المؤمنون الآية: ٧٠» بضمّ التاء وكسر الجيم من أهجر يهجر، وقرأ الباقر: بفتح

التاء. انظر: حجة القراءات: ابن زنجلة، ص: ٤٨٦، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، ط: ٥، ١٤١٨ هـ -

أحدهما: أن يكون عني أنه وصفهم بالإعراض عن القرآن أو البيت أو رسول الله ﷺ ورفضه وقال به السدي.

والآخر: أن يكون عني أنهم يقولون شيئاً من القول كما يهجر الرجل في منامه، وذلك إذا هذى، فكأنه وصفهم بأنهم يقولون في القرآن ما لا معنى له من القول، وذلك أن يقولوا فيه باطلاً من القول الذي لا يضره وقاله: سعيد بن جبير ومجاهد...

وقرأ ذلك آخرون ﴿سَامِرًا تُهْجِرُونَ﴾ بضم التاء وكسر الجيم، وممن قرأ ذلك كذلك من قراءة الأمصار، نافع بن أبي نعيم بمعنى: تفحشون في المنطق، وتقولون الخنا، من قولهم: أهجر الرجل إذا أفحش في القول، وقاله عكرمة، والحسن، وقتادة والضحاك^(١).

(١) جامع البيان (١٧ / ٨٣ - ٨٥) بتصرف.

المطلب الثالث: حكم تفسير التابعي^(١).

لقد ورث التابعون علم أصحاب النبي ﷺ، ومن أشرف وأنفس ما حازوه، ونالوه من تركتهم علم التفسير، الذي فتح لهم أبواب النظر والاجتهاد في آيات القرآن الكريم فكانوا فرسانه.

وقد حُفظت تفاسيرهم في دواوين لتبقى نورا يستضاء به وشمسا تزيل الظلمة وتبدها، غير أن حكمة الله اقتضت أن جميع الناس يؤخذ من كلامهم ويرد إلا المعصوم ﷺ لذا تكلم العلماء على حجية وحكم تفسير التابعي بين قائل بعدم حجيته، وقائل بحجيته المطلقة. ولعل القول بالتفصيل هو أصوب الأقوال في حكم تفسير التابعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: « قال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير، يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أمّا إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك »^(٢).

وبناء على ما سبق يتضح أن حكم تفسيرهم يختلف بحسب نوعه:

النوع الأول: ما أجمعوا عليه.

وهذا النوع حجة كما قال شيخ الإسلام - ابن تيمية -: « أمّا إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة »^(٣).

(١) انظر: قواعد التفسير: خالد السبت (١ / ١٩٦ - ١٩٨)، وقواعد الترجيح: حسين الحري (١ / ٢٧٦)،

و الإسراييليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبه، ص: ٥٧

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٧٠).

(٣) المصدر نفسه (١٣ / ٣٧٠).

النوع الثاني: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب.

وهذا النوع يبحث - إن شاء الله - في اختلافات المحدثين وصلتها باختلاف المفسرين^(١)

النوع الثالث: أن يرد عن أحدهم ولا يعلم له مخالف.

وهذا النوع نقل فيه ابن القيم رحمته الله قولان لأهل العلم، قال: « فإن قيل: فبعض ما ذكرتم من الأدلة - أي على قبول قول الصحابي إذا قال قولاً ولا يعلم له مخالف - يقتضي أن

التابعي إذا قال قولاً ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة!

فالجواب: أن التابعين انتشروا وانتشاراً لا ينضبط لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم، فلا يكاد يغلب على الظنّ عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم، فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما أفتى به، ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليداً لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكأنّ قوله عندي أقوى ما وجد في المسألة، وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء، والأكثر يفرقون بين الصحابي والتابعي، ولا يخفى ما بينهما من الفروق على أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عند الإمام أحمد روايتين ومن تأمل كتب الأئمة، ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي ». ^(٢)

النوع الرابع: ما اختلفوا فيه.

وهذا النوع ليس بحجة وإنما يعمل فيه بالمرجحات كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: « فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك

إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب، وأقوال الصحابة في ذلك ». ^(٣)

(١) انظر الصفحة: ٥٣٩.

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٧٠).

وأما المرجحات التي ذكرها أهل العلم والباحثون عند اختلاف التابعين، والسلف عموماً، فقد أحسن الدكتور حسين الذهبي جزمها بقوله: « وأما ما جاء عنهم من اختلاف في التفسير ويتعذر الجمع بينهم بواحد من الأمور السابقة - أنواع اختلاف التنوع عند السلف - وهذا أمر نادر، أو اختلاف مخفف كما يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فطريقنا فيه: أن ننظر فيمن نقل عنه الاختلاف، فإن كان عن شخص واحد واختلفت الروايتان صحة وضعفاً، قدم الصحيح وترك ما عداه، وإن استويا في الصحة وعرفنا أن أحد القولين متأخر عن الآخر، قدم المتأخر وترك ما عداه، وإن لم نعرف تقدم أحدهما على الآخر رددنا الأمر إلى ما ثبت فيه السمع فإن لم نجد سمعاً وكان الاستدلال طريقاً إلى تقوية أحدهما رجحنا ما قواه الاستدلال، وتركنا ما عداه، وإن تعارضت الأدلة فعلياً أن نؤمن بمراد الله تعالى، ولا نتهجم على تعيين أحد القولين، ويكون الأمر حينئذ في منزلة المجمل قبل تفصيله، والمتشابه قبل تبيينه.

وإن كان الاختلاف عن شخصين أو أشخاص، واختلفت الروايتان أو الروايات صحة وضعفاً، قدم الصحيح وترك ما عداه، وإن استوت الروايتان أو الروايات في الصحة، رددنا الأمر إلى ما ثبت فيه السمع، فإن لم نجد سمعاً وكان الاستدلال طريقاً إلى تقوية أحدهما رجحنا ما قواه الاستدلال، وتركنا ما عداه، وإن تعارضت الأدلة فعلياً أن نؤمن بمراد الله تعالى، ولا نتهجم على تعيين أحد القولين أو الأقوال ويكون الأمر حينئذ في منزلة المجمل قبل تفصيله، والمتشابه قبل تبيينه ... » (١).

* حكم إحداه قول في تفسير الآية مخالف لأقوال السلف.

وهذه من المسائل المهمة التي ينبغي التنبه عليها في هذا المقام لأن بعض الباحثين وخاصة المعاصرين يرون أن عدم حجية تفسير التابعي على الإطلاق يفتح لهم الأبواب على

(١) التفسير والمفسرون (١ / ١٠١ - ١٠٢)، وانظر: شرح مقدمة التفسير: مساعد الطيار، ص: ٢٩٤.

مصرعيه لتفسير كلام الله تعالى رغم مخالفتهم لأقوال التابعين؛ غير أن أهل العلم بحثوا هذه المسألة ووضعوا ضابطة مهمًّا لها يحفظ به التفسير من كل دخيل ممن لاحظ له من العلم الصحيح فقالوا: «إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم»^(١).

ويستثنى من هذه القاعدة ما كان من اختلاف التنوع لآته جائز، وحمل الآية عليه لا يخرجها عمّا قاله السلف من الصحابة والتابعين.

وأما إذا كان القول المحدث من قبيل اختلاف التضاد فالصحيح أنه لا يجوز إحداثه، كما جاء في المسودة: «إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل ونصّوا على فساد ما عداه، لم يجز إحداث تأويل سواه، وإن لم ينصّوا على ذلك، فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويل ثان إذا لم يكن فيه إبطال الأول، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث وهذا هو الذي عليه الجمهور ولا يحتل مذهبنا غيره»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأعظم غلطا من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله، بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف، ولهذا جَوِّزَ من جَوِّزَ منهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف، وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إمّا هذا، وإمّا هذا كان المراد غير هذين القولين خلافا لإجماعهم، ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد وإلّا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن ويفهمون منه كلهم غير المراد»^(٣).

(١) قواعد التفسير: خالد السبت (١ / ٢٠).

(٢) المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، ص: ٢٩٥، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار المدني - القاهرة.

(٣) مجموع الفتاوى (١٥ / ٩٥).

ولعل القول الفصل الذي أراه في هذه المسألة أن إحداث قول آخر زائد عن أقوال

السلف يكون مردوداً على صاحبه إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون قوله من اختلاف التنوع لا التضاد.
 - أن لا يخالف ما أجمعوا عليه.
 - أن لا يخالف ما اشتهر عند السلف ولم يعلم له مخالف.
 - أن يكون ممّا مجاله الرأي والاجتهاد.
 - أن لا يكون متعارضاً مع أقوال السلف.
 - أن لا يلزم منه نسبة الخطأ والجهل للسابقين.
 - أن يعضد بأدلة صحيحة عقلية كانت أو نقلية.
- فهذا لا مانع منه إذ هو الفهم الذي يؤتاه الله تعالى رجلاً في كتابه، والله أعلم.

وما أجود كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: « من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه فالمقصود بيان طرق العلم وأدلتها، وطرق الصواب، ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً ». (١)

المطلب الرابع: مظاهر اختلاف التفسير عند التابعين.

من أعلم الناس بالتفسير من جالسوا الأصحاب - رضوان الله عليهم - أخذوا علمهم وخلقهم وهديمهم في هذا العلم، فأوتوا حظاً وافراً من تفسيرهم رضي الله عنهم. سلمهم الله من الخلاف، وعصمهم من الاختلاف، غير أن هناك قدراً من الاختلاف قد جدّ في عهد التابعين لم يكن موجوداً فيمن قبلهم رضي الله عنهم، وإن كان غالبه من اختلاف التنوع كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والخلاف بين السلف في التفسير قليل وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد»^(١).

وقد كان لهذا الاختلاف مظاهر لها أثر على من جاء بعدهم، من جهة أصلها أو باعتبار ما لحق بها أو نتج عنها، ومن هذه المظاهر ذات الصلة بالتفسير:

أولاً: ظهور مدارس التفسير.

لم ينقض عهد الصحابة رضي الله عنهم حتى ظهرت معالم مدارس التفسير الثلاث منسوبة لعلمائها الأجلاء الذين أسسوا بناياتها، ووضعوا لبناتها الأولى، ثم أكمل المسيرة العلمية التابعون لهم بإحسان، وصارت هذه المدارس الثلاث معروفة معلومة، وإن تفاوتت وتفاضل شيوخها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبي الشعثاء، وسعد بن جبير وأمثالهم وكذلك أهل الكوفة أصحاب عبد الله بن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذ عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الله بن وهب»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٣٣).

(٢) المصدر نفسه (١٣ / ٣٤٧).

وهذه المدارس الثلاث - مدرسة مكة والكوفة والمدينة - قد عرفت كل واحدة منها بخصائص ومميزات جعلتها تختلف عن الأخرى، وإن كان هذا الاختلاف يلحق باختلاف التنوع لا التضاد، وكانت له مظاهره الجلية الواضحة التي أثرت على من جاء بعدهم. ومن مظاهر الاختلاف بين مدارس التفسير في عهد التابعين:

• المظهر الأول: المكان.

قد اختلفت أماكن مدارس تفسير التابعين، ومما لا شك فيه أن المكان له أثره على أهله لذا كان أهل مكة أعلم الناس بالتفسير ثم يليهم أهل المدينة ثم أهل الكوفة؛ لأن سند العلم في مكة موصول بأعلم أصحاب النبي ﷺ بالتفسير وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وكثرة الوافدين إلى بيت الله تعالى جعل السند منقولا إلى كثير من البلاد، مما زاد تفسير هذه المدرسة شهرة وانتشارا، فكثير من أهل العلم كانوا يترددون على هذه البلاد المباركة - مكة - أكثر من أي مكان آخر.

« أمّا المدينة فقد أقام فيها كثير من أصحاب النبي ﷺ، وأقاموا فيها ولم يتحولوا عنها كما تحوّل كثير منهم إلى غيرها من بلاد المسلمين، فجلسوا لأتباعهم يعلمونهم كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فقامت بالمدينة مدرسة للتفسير تتلمذ فيها كثير من التابعين لمشاهير المفسرين من الصحابة » (١).

وقد تميزت بكثرة علم الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - الذين أبقوا سند العلم موصولاً مع التابعين رحمهم الله تعالى.

وأمّا الكوفة فقد هبط بها ثلاثمائة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر رضي الله عنهم وقد أنار هؤلاء الأصحاب أهل الكوفة وبصروهم بعلوم الشريعة، ومنها علم التفسير لكن سبق كان لأهل مكة والمدينة.

(١) التفسير والمفسرون (١ / ٨٦).

• المظهر الثاني: الشيوخ.

كان لكل مدرسة شيوخها من التابعين الذين حملوا علم التفسير مشافهة من عند أصحاب النبي ﷺ، وقد تفاوت شيوخ مدارس التابعين في حظهم من العلم والفهم والاجتهاد.

فأشهر التابعين الذين أخذوا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما هم: مجاهد بن جبر المتوفى سنة: ١٠٣ هـ، وسعيد بن جبير المتوفى سنة: ٩٥ هـ، وعكرمة مولى ابن عباس المتوفى سنة: ١٠٥ هـ، وطاووس بن كيسان اليماني المتوفى سنة: ١٠٦ هـ، وعطاء ابن أبي رباح المتوفى: ١١٤ هـ.

وأما أهل المدينة فزيد بن أسلم العدوي المدني المتوفى سنة: ١٣٦ هـ، ومالك بن أنس^(١) المتوفى سنة: ١٧٩ هـ، وعبد الله بن وهب المتوفى سنة: ١٠٧ هـ وغيرهم.

وكان هؤلاء أعلم الناس بالتفسير لأنهم أخذوه عن ترجمان القرآن بمكة المكرمة. وأما أهل الكوفة فأشهرهم: مسروق بن الأجدع الكوفي المتوفى سنة: ٦٣ هـ، والأسود بن يزيد المتوفى سنة: ٧٥ هـ، وعلقمة بن قيس المتوفى سنة ٦٣ هـ، وعامر الشعبي المتوفى سنة: ١٠٥ هـ، وقتادة ابن دعامة السدوسي البصري المتوفى سنة: ١١٧ هـ، وأبو سعيد الحسن البصري المتوفى: ١١٠ هـ.

« ولا شك أن لحال الشيخ تأثيراً بيناً فيما يروى عنه من حيث القلة أو الكثرة، فإذا تقدمت وفاته، قلَّ المروي عنه بالنسبة لمن تأخرت وفاته، ولذا نجد المنقول عن مجاهد وقد تأخرت وفاته نسبياً أعظم مما نقل عن سعيد بن جبير، أو حتى عن أصحاب ابن مسعود كعلقمة

(١) الإمام: مالك بن أنس بن عامر بن عمرو بن الحارث بن غيبان بن خيثل عمرو بن الحارث وهو ذو أصبع، قيل ولد سنة ٩٣ هـ وقيل غيرها، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، وأحد السادة الأعلام، توفي ١٧٩ هـ بالمدينة، من مؤلفاته الموطأ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ابن فرحون المالكي، ص ٢٥٦، دار الكتب العمليّة، بيروت، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، وشذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي (١/٢٨٩).

ومسروق، ومن جانب آخر فإذا كان الشيخ ممن يكثر الترحال والأسفار والتنقل فإن هذا يؤثر سلباً على ملازمة الطلاب له، واستمرارهم معه كحال عكرمة الذي كان يكثر التنقل والجولان في البلدان...» (١).

ومن جهة أخرى فإن شيخ الشيخ له أثر كبير على علمه لذا كان تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما - شيوخ مكة في التفسير - هم أعلم الناس بالتفسير من غيرهم. وهذه الفروق في هذا المظهر من مظاهر الاختلاف لها أثر جلي على من جاء بعدهم من حيث القوة والضعف، ومن حيث كثرة المادة التفسيرية الأثرية وقلتها، ومن حيث قدر الاجتهاد وسعته وضيقه، وهذه الأمور قد اختلفت فيها مدارس تفسير التابعين.

ثانياً: انفتاح باب الاجتهاد في التفسير.

بعدما فتح الله تعالى على أيدي أصحاب النبي ﷺ أصقاعاً كثيرة شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، استجدت حوادث ونوازل، ودخل العجم في دين الله تعالى فأشكلت عليهم أمور حجة ذات صلة بالقرآن الكريم؛ فاجتهد التابعون في بيانها وتوضيحها لذا « فقد روت كتب التفسير كثيراً من أقوال أصحاب هذه المرحلة من التابعين قالوها بطريق الرأي والاجتهاد، فيما لم يصل إلى علمهم فيه شيء عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم » (٢).

فالاجتهاد من مصادر تفسير التابعين باتفاق الباحثين؛ قد اختلف التابعون فيه بين مكثر ومقل ومصيب ومخطئ لأنهم اعتمدوا « فهمهم في تفسير القرآن وإبراز فوائده، وكان بينهم في ذلك اختلاف لأن مرجع ذلك هو عقولهم وعلومهم، وهي تختلف باختلاف شخصهم، ولذا فقد يكون لهم في فهم الآية أكثر من معنى، وكل معنى مبني على ما سبق من المصادر المذكورة سابقاً كاختلافهم في إنزال المائدة، واختلافهم في القرء، والبروج والعاديات

(١) تفسير التابعين (٢ / ٩٢١).

(٢) مناهج المفسرين في العصر الأول إلى الحديث: محمد النقراشي السيد علي، ص: ٣٦، مكتبة النهضة، ط: ١٤٠٦ هـ.

وغيرها « (١).

وبانفتاح باب الاجتهاد في عصرهم زيادة على ما كان في عصر أصحاب النبي ﷺ زاد قدر الاختلاف بينهم وفي عصرهم مقارنة مع ما سبق.

وبقدر الخير الذي جاء من هذه الميزة والخصيصة في عهد التابعين بقدر ما اتخذ من جاء بعدهم بابا يلجون منه لتقرير أهوائهم ومذاهبهم ومزاعمهم؛ بدعوى أن التابعين قد اجتهدوا في التفسير وزادوا على تفسير الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن فرقان وشتان بين ذلك الجيل ومن جاء بعدهم.

فحق لرجل شيخه عبد الله بن عباس أو ابن مسعود -رضي الله عنهم- أن يجتهد في تفسير كلام الله تعالى لأنه حاز العلم من أهله واكتسب مؤهلاته العلمية والخلقية التي تجعله يستقل بالفهم والاجتهاد.

وليس يعقل أن يتجرأ غيره على تفسير كلام الله تعالى وليس له حظ من العلم ولا يعرف له شيخ، كما لا يحسب في عداد المتخصصين العارفين المؤهلين لهذه الصنعة.

(١) فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص: ٣٨-٣٩، دار النشر الدولي، ط: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

المبحث الثالث: الاختلاف في التفسير بعد التابعين.

تبدأ هذه المرحلة الثالثة بظهور التدوين في أواخر العصر الأموي، وأوائل العصر العباسي، وتمتد إلى عصرنا هذا، فبعدما كان التفسير في المرحلتين السابقتين رواية المأثور عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، وكانت الرواية هي طريق تلقي التفسير، جاءت هذه المرحلة الثالثة التي اختلفت كثيرا عن المرحلتين السابقتين، وكانت فعلا مرحلة ظهور الاختلاف في التفسير في مناهجه ومضامينه، في مقاصده وبواعثه.

وإن الامتداد التاريخي لهذه المرحلة الزمنية للتفسير التي تنيف عن اثنتي عشرة قرنا قد مرّ فيها التفسير بخطوات قبل أن يأخذ صورته المعروفة الآن.

وبيانا للاختلاف الحاصل في هذه المرحلة المهمة في تاريخ التفسير فسوف نقف من خلالها

على:

- بيان خطوات التفسير في هذه المرحلة.
- مظاهر الاختلاف في التفسير فيها.
- حكم التفسير في هذه المرحلة.

المطلب الأول: خطوات التفسير في هذه المرحلة.^(١)

لقد خرج التفسير عن صورته المعهودة في المرحتين السابقتين ومر بخطوات متتالية متتابعة متسارعة، وأحيانا يكون بينها تداخل لأن الزمن بين خطواته الثلاثة الأولى قصير، فما كاد العصر العباسي ينقضي حتى خطى التفسير خطوة انفتاحية، ومختصر- القول في هذه الخطوات:

الخطوة الأولى:

حين بدأ التدوين لحديث رسول الله ﷺ^(٢) كان شاملا لجميع المعارف الدينية تقريبا، و قائما على الرواية وكانت أبوابه متنوعة، و التفسير أحدها. فالجمع على الأبواب كان موضوعيا، فكل موضوع له بابه وله كتابه الذي يندرج تحته، وتعدّ هذه الخطوة من أهم خطوات التفسير لأن رجاله نذروا أنفسهم لجمع أحاديث النبي ﷺ، ومنها أقواله في التفسير وأقوال صحابته والتابعين. وإن من شرف بتدوين أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين قد حاز شرف السبق لتدوين هذا العلم الشريف.

الخطوة الثانية:

وتمّ فيها تجريد التفسير وفصله عن الحديث، وقد عني بذلك قوم قاموا بجمع تفسير عالم مصرهم، ثم جاء بعدهم من جمع ما تفرق في الأمصار من أقوال الصحابة والتابعين.

(١) انظر: الكلام عن خطوات التفسير: التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١ / ٢٧-٣٣٥)، و علم التفسير: حسين الذهبي، ص: ٣٥-٣٨، دار المعارف، و علوم القرآن: عدنان زررور، ص: ٤٠٤-٤٠٥، المكتب الإسلامي، ط: ١٤٠٠هـ-١٩٨١م.

(٢) والخلاف في بداية تدوين حديث رسول الله ﷺ مدون في كتب المصطلح، مثل كتاب تدوين السنة النبوية: محمد بن مطر الزهراني، دار المنهاج، ط: ١٤٢٦هـ.

الخطوة الثالثة:

وفي هذه الخطوة صار التفسير علمًا قائمًا بنفسه، ووضع تفسير لكل آية من القرآن حسب ترتيب المصحف، ولعل أقدم تفسير يمكن أن نجزم بصحته ويندرج في هذه الخطوة هو تفسير شيخ المفسرين ابن جرير الطبري المتوفى سنة: ٣١٠ هـ.

ثم توالى المؤلفات بعد ذلك وإن كانت لم تتجاوز الرواية بالإسناد، فصنف في ذلك خلق كثير اختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال المأثورة عن المفسرين دون نسبتها إلى قائلها، فدخل الوضع في التفسير واختلط الصحيح بالعليل.

الخطوة الرابعة:

وهي الخطوة الانفتاحية التي انفتح فيها باب التفسير على مصراعيه، فاجتهد المجتهدون، وقامت حركة التفسير، ومن يوم لآخر يتأثر التفسير بما دُوّن من علوم اللغة والنحو والفقهاء، وبما أثير من مسائل الفلسفة والكلام، فكتب النحاة في "إعراب القرآن" و الفقهاء في تفسير "آيات الأحكام" وأدخل الفلاسفة أهواءهم، وألصق الصوفية آراءهم ومواجيدهم، وبنى أصحاب المدرسة العقلية صروحهم وأصولهم، وأدخل أصحاب الأهواء أهواءهم؛ إلى أن صارت العلوم التجريبية رافدا من روافد التفسير في هذا العصر.

وهذه الخطوة ما أوسعها زمنا، وما أكثرها أثرا على هذا العلم الشريف، فبقدر ما حملت دواوين هذه المرحلة من خير لكتاب الله تعالى وللأمة الإسلامية جمعاء، بقدر ما حوت من شذوذ وأخطاء، وما جاءت به من مناهج ومضامين تسئ لتفسير القرآن أكثر مما تحسن إليه.

وهذه المرحلة قد حوت كَمَا هائلا من الاختلاف في التفسير من جميع نواحيه:

١ - في مناهجه.

٢ - في مضامينه.

٣ - في مدارسه.

٤ - في رجالاته.

٥- في ميادينه.

ولا ينكر أحد أن هناك قدرا من الخير الذي عاد على التفسير وأهله، وأن هذا العلم من العلوم التي نضجت ولا زال سوقها قائما، ولكنه بحاجة إلى من يزيل عنه الدخن، ويبعث فيه صحة في مضمونه وسلامته في منهجه، ولن يؤدي هذا الأمر إلا رجالا صفت نفوسهم وزكى علمهم وصحت عقيدتهم وسلموا في منهجهم.

المطلب الثاني: مظاهر اختلاف التفسير في هذه المرحلة.

هذه المرحلة التي عقيبت عهد التابعين برزت فيها مظاهر الاختلاف في التفسير، وتنوعت بين اختلاف النوع واختلاف التضاد، وإن كان هذا الأخير هو الغالب فيها؛ لأن الناس كلما ابتعدوا عن زمن النبوة وزمن الأصحاب والتابعين إلا زاد الخلاف والفرقة؛ إلا من سلمه الله تعالى.

وهذه المرحلة الثالثة تكاد تكون مغايرة للمرحلتين السابقتين في غالب الخصائص والميزات، ولأدلة على هذا واقع التفسير وحال المفسرين منذ اثنتي عشرة قرناً، وإن الكلام عن تاريخ الاختلاف عند المفسرين في التفسير في هذه الحقبة ليعسر حتى على الراسخين في هذا العلم لأسباب عدة.

و لتوضيح الاختلاف عند المفسرين في هذه المرحلة رأيت أن أجلي بعض مظاهر الاختلاف فيها حتى يتصور القارئ طبيعته ونوعه ومجالاته^(١)، ومن هذه المظاهر:

الفرع الأول: ظهور ألوان تفسيرية جديدة.

وهذه من أبرز مظاهر الاختلاف في هذه المرحلة، وما من زمن يمضي إلا ويحمل في جعبته ألواناً تفسيرية لم تكن معلومة من قبل، لأن الواقع الاجتماعي والمعرفي لهما تأثير كبير على منهج المفسر.

وهذه الألوان وإن تعددت واختلفت، وفيها القديم ومنها المحدث غير أنها لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة من جهة الحكم عليها.

• القسم الأول: مَرَضِيٌّ عنه عند العلماء.

• القسم الثاني: منهي عنه لفساده.

• القسم الثالث: مختلف فيه بين الجواز والمنع.

وحتى وإن أقر بعض الباحثين بهذا التقسيم غير أن هناك نزاعاً بينهم في إدراج بعض

(١) هناك بعض العناصر تتصل بهذا المبحث رأيت عدم ذكرها لأنني عقدت لها فصلاً خاصة بها - إن شاء الله -

المناهج في قسم دون آخر، والخلاف في هذه القضية ترتبت عليه أحكام عملية لحقت التفسير والمفسر على حدّ سواء.

ومن أشهر الألوان والطرق التفسيرية التي ظهرت خلال هذه المرحلة الزمنية:

أولاً: التفسير الفقهي:

وهذا اللون من التفسير لم يكن معروفاً بصورته المستقلة إلا في القرن الثاني للهجرة النبوية بعد ظهور المذاهب الفقهية المعروفة والمندثرة، وقد شهد التفسير الفقهي تطوراً متسارعاً حتى صار لونا مستقلاً من أهم وأشهر ألوان التفسير؛ التي دونت فيه تفاسير مستقلة، والمتبع لمضامين التفاسير الفقهية تتجلى له حقائق عدّة ومنها:

أ - أنواع التفسير الفقهي: يمكن أن تقسم باعتبار القبول والرد إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول:

تفاسير مقبولة عند العلماء وإن كانت ذات طابع مذهبي لأن غالب وجهة أصحابها الحرص على الحق، والبحث عن الدليل مع سلامة القصد، وهي تفاسير المذاهب الفقهية الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية المعترف بسلامة أصولها، وصحة قواعدها.

- النوع الثاني:

وهي التفاسير المردودة عند جمهور أهل السنة، وغالبها ما كان على مذهب الشيعة الاثنى عشرية لأن أصولها لا تتفق مع المعروف عند أهل السنة عموماً، وتلحق بها التفاسير التي تبني أصولاً محدثة نابعة من أصول عقديّة كتفسير الإباضية لبعض آيات الأحكام.

- النوع الثالث:

تفاسير فيها المقبول والمردود وغالباً ما يكون هذا النوع في بعض المباحث التفسيرية الفقهية عند بعض المفسرين الذين جنحوا للنزعة العصبية في تفاسيرهم، أو التفاسير التي جنحت الأهواء بأصحابها فتبنوا أحكاماً تفسيرية مخالفة للصحيح المشهور عند علماء التفسير، وهذه النزعات قد أملت بأصحاب المدارس العقلية عند تعرضهم لآيات الأحكام.

قال الدكتور حسين الذهبي: « وإذا نحن تتبعنا التفسير الفقهي في جميع مراحلها، وجدناه يسير بعيداً عن الأهواء والأغراض من مبدأ نزول القرآن إلى وقت قيام المذاهب الفقهية المختلفة، ثم بعد ذلك يسير تبعاً للمذاهب، ويتنوع بتنوعها، فلأهل السنة تفسير فقهي متنوع؛ بدأ نظيفاً من التعصب ثم لم يلبث أن تلوث به كما أسلفنا، وللظاهرية تفسير فقهي يخالفون به من عداهم... وكل فريق من هؤلاء يجتهد في تأويل النصوص القرآنية حتى تشهد له، أو لا تعارضه على الأقل... مما أدى ببعضهم إلى التعسف في التأويل والخروج بالألفاظ القرآنية عن معانيها ومدلولاتها »^(١).

ب - ملاحظات حول التفاسير الفقهية:

إن ثمة علاقة بين التفسير الفقهي واختلاف المفسرين لأن الجانب الفقهي من أكبر الجوانب الفقهية التي اتسع فيها الخلاف والاختلاف قديماً وحديثاً، فهو من أخصب ميادين البحث والنظر غير أن الاختلاف قد اتسعت دائرته في هذا الباب، وصار التفسير الفقهي لصيقاً بالاختلاف، وهذا النوع من التفاسير نرى فيه جملة من الملاحظات ومنها:

١ - التفاسير الفقهية تابعة للمذاهب الفقهية، فهناك تفاسير فقهية على مذهب الحنفية وأخرى على مذهب المالكية وثالثة على مذهب الشافعية والرابعة على مذهب الإمام أحمد، وإن كان هناك من التفاسير ما عرف أصحابها بحرصهم على الدليل وميلهم إلى الحق كابن القيم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم، كما حاول بعض المعاصرين الجنوح إلى مذهب الدليل كالشيخ السعدي وابن عثيمين.

إلا أن الخلفية المذهبية هي المحرك الرئيسي للمنهج التفسيري الفقهي في الغالب.

٢ - غالب التفاسير الفقهية تحمل في طياتها تعصبات مذهبية، وحتى وإن لم تكن هذه الخصلة عامة في كامل التفسير، وجميع التفاسير إلا أن هناك قدرًا ونزراً يسيراً يحمله هذا اللون من التفسير، ومن نماذج هذه التعصبات:

(١) التفسير والمفسرون (٢ / ٣٢١).

• قال الهراسي الشافعي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ مذهب الشافعي رضي الله عنه أسد المذاهب وأقومها وأرشدتها وأحكمها، وإن نظر الشافعي في أكثر آرائه ومعظم أبحاثه يترقى عن حدّ الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين، والسبب في ذلك أنه - يقصد الشافعي - بنى مذهبه على كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأنه أتيح له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله تعالى فتح له من أبوابه ويسر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابيه ما لم يسهل لمن سواه ولم يتأت لمن عداه». (٢).

• وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «... كل ما قاله الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو جزء من مالك ونغمة من بحره، ومالك أوعى سمعاً وأثقب فهماً، وأفصح لساناً، وأبرع بياناً، وأبدع وصفاً، ويدلّك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل». (٣)

وكفى بهذين النقلين دليلاً على النزعة العصبية التي تحتلج صدور أصحاب التفسير الفقهي، وإن كان قدرها يقل ويزيد من مفسر لآخر.

٣ - هناك فروق في التفسير الفقهي بين القديم والحديث إذ لم يعد بتلك الشمولية والتفريع لاقتصار بعضهم على بعض الآيات، ولم يعد المذهب الفقهي جلياً كما كان عند المتقدمين.

ثانياً: التفسير الصوفي:

بغض النظر عن بداية التصوف ونشأته وصحة نسبة من انتسب إليه من عدمه، فقد استقر حال المتصوفة على الولوج في المذاهب الفلسفية القديمة، وتعددت مناهجهم وصاروا شيعاً وأحزاباً وقد تنوعت مصادر التلقي عندهم واختلفت، فأخذوا من الفلاسفة

(١) هو: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري المعروف بإلكيا الهراسي، وإلكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت، ومعناها الكبير بلغة الفرس، فقيه شافعي، من مؤلفاته: أحكام القرآن، توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٣١)، والأعلام للزركلي (٤ / ٣٢٩).

(٢) أحكام القرآن (١ / ٢).

(٣) أحكام القرآن (١ / ١٣١).

والمتكلمين بحظ وافر، وكان لمعارفهم هذه أثر على تفاسيرهم، غير أن الدارسين يذكرون أن التفاسير الصوفية ليست على درجة واحدة من جهة حكمها ولا مضمونها المعرفي.

أ - أقسام التفسير الصوفي:

ينقسم التفسير الصوفي إلى قسمين رئيسيين:

الأول: تفسير صوفي نظري.

الثاني: تفسير صوفي إشاري أو فيضي.^(١)

١ - تعريف التفسير الصوفي النظري:

« وهو التفسير الذي يعتمد على مباحث نظرية وتعاليم صوفية فلسفية لتدعيم مسائل التصوف النظري، وترويج أفكاره ونشر مبادئه ».^(٢)

وهذا النوع من التفسير الصوفي يعدّ من التفاسير الشاذة المنحرفة لأنه: « يعتبر من التفسير بالرأي المذموم لكونه مبنيًا على أفكار خاطئة ونظريات باطلة مثل نظرية وحدة الوجود وقياس الغائب على الشاهد ونظريات الفلاسفة والمناطقة الذين بحثوا في الطبيعة وما وراء الطبيعة، وغيرها من الأفكار المؤسسة على التخمين والظن ».^(٣)

وهذا النوع يسمى عند بعض الباحثين تفسيراً رغم أنه كان ينبغي أن لا يذكر قسماً للتفسير الصوفي الآخر مطلقاً. إلا أن يذكر ليحذر منه.

وقد أحسن الدكتور حسين الذهبي الحكم عليه حيث قال: « ورأى الذي أدين عليه أن مثل هذا التفسير القائم على نظرية وحدة الوجود ما كان لنا أن نقبله مهما كان قائلاً.

كذلك ليس لنا أن نقبل التفسير الذي أسس على نظريات الفلاسفة الذين بحثوا في الطبيعة، وما وراء الطبيعة، والذي جرى عليه ابن عربي وغيره من المتصوفة في تفسيرهم

(١) انظر هذا التقسيم: التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (٢ / ٣٦٨).

(٢) أسباب الخطأ في التفسير: الطاهر محمد يعقوب، ص: ٧٣٨.

(٣) المصدر نفسه، ص: ٧٣٨.

لبعض الآيات القرآنية، لا نقبله على أنه تفسير موافق لمراد الله تعالى ومقصوده الذي جاء القرآن من أجله، وإن كنا نقبله - إن صح - على أنه مما تحتمله الآية ما دام لا يعارض القرآن ولا ينافيه على أن كل ما جاء من ذلك لا يعدو أن يكون ظنياً، وقد يظهر خطؤه في يوم من الأيام، فكيف نحمل عليه القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟.... هذا هو رأينا في التفسير الصوفي النظري، وليس لدينا من المعاذير ما نستطيع أن نلتمسه للقوم حتى نصحح لهم مثل هذا التفسير الذي يقوم على نظريات فاسدة تذهب بالدين من أساسه «^(١).

٢ - التفسير الصوفي الإشاري:

• تعريفه:

« هو تأويل آيات القرآن الكريم على غير ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأهل العلم والسلوك تقوم على التطابق بينها وبين الظواهر المرادة من الآيات القرآنية بوجه من الوجوه الشرعية «^(٢).

ولم يكن هذا النوع من التفسير معروفاً في المرحلتين السابقتين وإن كانت دلالات الإشارة القرآنية أعرف الناس بها؛ هم العارفون بالله تعالى، وهم أصحاب النبي ﷺ ثم التابعون، وقد دون أهل الحديث تفاسير بعض أصحاب النبي ﷺ انطلاقاً من تلك الإشارات القرآنية.

لكن صار التفسير الإشاري تابعاً للصوفية فصار علماً على تفسيرهم، وهو التفسير الصوفي الإشاري.

• حكم التفسير الصوفي الإشاري.

اختلف العلماء في جواز التفسير الصوفي الإشاري من عدمه إلى قولين:

(١) التفسير والمفسرون (٢ / ٢٥٩).

(٢) أصول التفسير وقواعده: عبد الرحمن العك، ص: ٢٠٥، دار النفائس، ط: ٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الأول: عدم جوازه وذلك خشية التقول على الله تبارك وتعالى في تفسير كلامه الحكيم من غير علم ولا هدى.

- قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ سئِلَ عَنْ كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ: « وَجَدْتُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاحِدِيِّ الْمَفْسَرِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ صَنَفَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ^(١) حَقَائِقَ التَّفْسِيرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ تَفْسِيرٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَأَنَا أَقُولُ: الظَّنُّ بِمَنْ يُوَثَّقُ بِهِ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِذَا قَالَ شَيْئًا مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ تَفْسِيرًا وَلَا ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ الشَّرْحِ لِلْكَلِمَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانُوا قَدْ سَلَكُوا مَسَالِكَ الْبَاطِنِيَّةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ ذِكْرٌ بَيْنَهُمْ لِنَظِيرِ مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ النَّظِيرَ يَذْكُرُ بِالنَّظِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَا لَيْتَهُمْ لَمْ يَتَسَاهَلُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْهَامِ وَالِالْتِبَاسِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ». ^(٢)

- وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: « فَأَمَّا كَلَامُ الصُّوفِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَقِيلَ لَيْسَ تَفْسِيرًا، وَإِنَّمَا هِيَ مَعَانٍ وَمَوَاجِيدٌ يَجِدُونَهَا عِنْدَ التَّلَاوَةِ ». ^(٣)

- وَقَالَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: « وَأَمَّا كَلَامُ الصُّوفِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فَلَيْسَ بِتَفْسِيرٍ ». ^(٤)

الثاني: ذهبوا إلى جواز هذا اللون من التفسير غير أن جوازه مقيد بشروط زيادة على شروط التفسير المعروفة لدى العلماء.

- قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: « وَتَفْسِيرُ النَّاسِ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ: تَفْسِيرٌ عَلَى اللَّفْظِ وَهُوَ الَّذِي يَنْحُو إِلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَتَفْسِيرٌ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ السَّلْفُ، وَتَفْسِيرٌ عَلَى

(١) هو: محمد بن حسين السلمى شيخ خراسان وكبير الصوفية صاحب التصانيف، متكلم فيه . قال الذهبي عن تصانيفه: " وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعه " ، وقال عن تفسيره: " ألف حقائق التفسير فأتى فيه بمصائب وتأويلات الباطنية " ، توفي سنة: ٤١٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧ / ٢٤٧ - ٢٥٥) ، وتذكرة الحفاظ (٢ / ١٧١) .

(٢) نقلا عن البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢ / ١٧١) .

(٣) المصدر نفسه (٢ / ١٧١) .

(٤) الإتيقان ، ص: ٢٣٠٩ .

الإشارة وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم وهذا لا بأس به بأربعة شروط:

١- ألا يناقض معنى الآية.

٢- أن يكون معنى صحيح في نفسه.

٣- أن يكون في اللفظ إشعار به.

٤- أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم.

فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطا حسنا، وهناك من الباحثين من أضاف

شروطاً أخرى منها:

٥- أن لا تؤخذ الأحكام الشرعية عن طريق التفسير الإشاري، وأن يكون مجاله

الأخلاق، وسمو النفس وتقويتها، وتثبيت الإيمان.

٦- ألا يتحتم على أحد الأخذ بالتفسير الإشاري.^(١)

* موقفي من التفسير الإشاري الصوفي.

أرى أن هذا اللون من التفسير لو طبقت عليه شروط المجيزين له لما وجد تفسير إشاري بمعنى الكلمة، لأن الإشارات التي يعتمد عليها في التفسير أندر من الكبريت الأحمر، وهي متفرقة في أذهان العارفين بها، فأني لأأيادي سبأ أن تجمع لتصير تفسيراً إشارياً بشروطه التي تضبطه.

وفتح باب التفسير الإشاري هو فتح باب شرّ لأن الأمر متعلق بكتاب الله تعالى فحري بكل مسلم أن يذب الخطأ والشذوذ والانحراف عنه، حتى يسان المسلم عن قراءة خزعبلات مجاورة لكتاب الله تعالى، كما قال الزرقاني - بعد أن أورد تأويلات الصوفية للنصوص وجعلها نصيحة خالصة - : «بيد أن هذا التفسير كما ترى جاء كله على هذا النمط دون أن يتعرض لبيان المعاني الوصفية للنصوص القرآنية وهنا الخطر كل الخطر فإنه

(١) انظر: التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، وأصول التفسير وقواعده: عبد الرحمن العك،

يخاف على من طالعه أن يفهم هذه المعاني الإشارية هي مراد الخالق إلى خلقه في الهداية إلى تعاليم الإسلام.

ولعلك تلاحظ معي أن بعض الناس قد فتنوا بالإقبال على دراسة تلك الإشارات والخواطر، فدخل في روعهم أن الكتاب والسنة بل الإسلام كله ما هي إلا سوانح وواردات على هذا النحو من التأويلات والتوجيهات، وزعموا أن الأمر ما هو إلا تخيلات، وأن المطلوب منهم هو الشطح مع الخيال أينما شطح... فواجب النصح لإخواننا المسلمين يَقتَضِي أن نحذرهم من الوقوع في هذه الشباك، ونشير عليهم أن ينفضوا أيديهم من أمثال تلك التفسيرات الإشارية الملتوية، ولا يعولوا على أشباهها مما ورد في كلام القوم بالكتب الصوفية لأنها كلها أذواق ومواجيد خارجة عن حدود الضبط والتقيد، وكثيرا ما يختلط فيها الخيال بالحقيقة، والحق بالباطل، وإذا تجردت من تلك فقلما يظهر منها مراد القائل، وإذا ظهر فقد يكون من الكفریات الفاحشة التي نستبعد صدورها من العلماء والمتصوفة بل صادقي عامة المسلمين...» (١).

ثالثا: التفسير الأدبي :

بعد تتبعي لبعض ما كتب حول تاريخ التفسير الأدبي^(٢)، أقول أن هذا اللون التفسيري من الاتجاهات المعاصرة التي صارت تنسب لأصحابها المؤطرين لمنهجها، والمؤسسين لقواعدها ومراحلها.

وإن الخصائص التي يتميز بها التفسير الأدبي عن التفسير اللغوي معلومة معروفة، فثمة فوارق بينهما، لذا أرى أن هذا الأخير - التفسير الأدبي - وإن كان يستمد غالب مادته من اللغة التي بني عليها التفسير اللغوي غير أنه استقل بأصول وشروط جعلته لونا مستقلا

(١) مناهل العرفان (٢ / ٩٧ - ٩٨).

(٢) انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري: فهد بن سلمان الرومي (٢ / ٩٦٦ - ٩٨٩) مؤسسة

الرسالة، ط ٣: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ترجع نسبته إلى العصر الحديث، والتفسير الأدبي ينقسم إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: منهج التذوق الأدبي.

القسم الثاني: المنهج البياني.

الأول: منهج التذوق الأدبي.

فقد قال عنه سيد قطب^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ في القرآن سرًّا خاصا يشعر به كل من يواجه نصوصه ابتداء قبل أن يبحث عن مواضع الإعجاز فيها، إنه يشعر بسلطان خاص في عبارات هذا القرآن، يشعر أن هناك شيئاً ما وراء المعاني التي يدركها العقل من التعبير، وأن هناك عنصراً ما ينسكب في الحس بمجرد الاستماع لهذا القرآن»^(٢).

فالتذوق الأدبي للقرآن الكريم: «حركة نفسية، وانطباع ذاتي، لا يملك الإنسان له رداً، ولا يستطيع له منعاً، بل لا بد أن يظهر أثره في خلجات سامعه وسكناته شاء ذلك أم أبى»^(٣). وهذا اللون من التفسير يقوم فيه المفسر بمحاولة تجلية المعاني القرآنية بأسلوب أدبي راق يترجم تصورات ذات المفسر لمعاني القرآن.

ويعدُّ سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ صاحب هذا التوجه الأدبي من خلال تفسيره: في ظلال القرآن.

الثاني: التفسير البياني.

وهذا اللون قد لقي رواجاً مقارنة بالتفسير الأدبي لذا نجد أن كتباً عدة قد ألفت فيه، ومنه ما ألف في تأصيل وتعميد هذا اللون من التفسير.

وأما مفهومه فقد قالت عنه رائدته الدكتورة عائشة عبد الرحمن: «هو التناول الموضوعي

(١) هو: سيد قطب بن إبراهيم مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية موشا في أسيوط، ولد سنة ١٩٠٦هـ، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ، وعمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلتي: الرسالة والثقافة، وعين مدرساً للعبية، فموظفاً في ديوان وزارة المعارف، ثم مراقباً فنياً للوزارة، من مؤلفاته: في ظلال القرآن، توفي سنة ١٩٦٧ هـ. انظر: الأعلام (٣/ ٣٩٤).

(٢) في ظلال القرآن (٦ / ٣٣٩٩) دار الشروق بالقاهرة، ط ١٥: ١٤٠٨ هـ.

(٣) بحوث في أصول التفسير ومناهجه: فهد بن سلمان الرومي، ص: ١١٠.

الذي يفرغ لدراسة الموضوع الواحد فيه، فيجمع كل ما في القرآن عنه، ويهتدي بمألف استعماله للألفاظ والأساليب بعد تحديد الدلالة اللغوية لكل ذلك.

وهو منهج يختلف تماما عن الطريقة المعروفة في تفسير القرآن سورة سورة، يؤخذ اللفظ أو الآية متقطعاً من سياقه العام في القرآن كله مما لا سبيل معه إلى الاهتداء إلى الدلالة القرآنية لألفاظه أو استجلاء ظواهره الأسلوبية وخصائصه البيانية «^(١).
ومن أهم دراساتها في هذا الموضوع: التفسير البياني للقرآن الكريم و صدر منه جزءان لحدّ الآن فيما أعلم.

(١) التفسير البياني للقرآن الكريم (١ / ١٧ - ١٨) وعرفه الدكتور: فاضل صالح السامرائي: "هو التفسير الذي يبين أسرار التراكيب في التفسير القرآني فهو جزء من التفسير العام تنصب فيه العناية على بيان أسرار التعبير من الناحية الفنية كالتقديم والتأخير والذكر والحذف واختيار لفظة على أخرى وما إلى ذلك مما يتعلق بأحوال التعبير على طريقة التفسير البياني" (١ / ٧) جامعة الشارقة، ط: ٢٠٠٢ م

* موقفي من هذا اللون من التفسير.

إن التفسير الأدبي عموماً ينبغي إعادة النظر في ضوابطه وشروط اعتباره تفسيراً، فالذوق الأدبي لا يمكن أن توضع له ضوابط تكون حاکمة لأذواق المفسرين، والذوق إذا أطلق المرء العنان له أتى بالمحارات في هذا الباب، لذا ينبغي أن تراعى الأذواق وتضبط بالشرع، والعبرة موافقة شروط التفسير التي يذكرها العلماء في هذا الباب.

وأما التفسير البياني فمقاصده أصحابه أن يجعل القرآن هو كتاب العربية الأكبر يجوز لكل أحد تمكن من ناحية البيان أن يدلي بدلوه في باب شرحه، وتوضيحه لأنه كقطعة أدبية أو قصيدة شرعية تحتاج لعارف باللغة والبيان.

كما قال إمام هذا اللون أمين الخولي: « فالعربي القح أو من ربطته بالعربية تلك الروابط يقرأ هذا الكتاب الجليل ويدرسه درساً أدبياً كما تدرس الأمم المختلفة عيون آداب اللغات المختلفة، وتلك الدراسة الأدبية لأثر عظيم لهذا القرآن ما يجب أن يقوم به الدارسون أولاً وفاء بحق هذا الكتاب ولو لم يقصدوا الاهتداء به أو الانتفاع بما حوى وشمل بل هي ما يجب أن يقوم به الدارسون أولاً ولو لم تنطوي صدورهم على عقيدة ما فيه أو انطوت على نقيض ما يردده المسلمون الذين يعدونه كتابهم المقدس، فالقرآن كتاب الفن العربي الأقدس سواء أنظر إليه الناظر على أنه كذلك في الدين أم لا »^(١).

فالخولي يعطي الحق لغير المسلمين لدراسة القرآن لأنه يرى أن البيان العربي الذي في القرآن لا علاقة له بقدااسة النص القرآني، لكن شتان بين عقيدة وعقيدة، ومنهج ومنهج، لأن لطهارة القرآن وشرفه ورفعته يأبى الله تعالى أن يفتح أنواره وأسراره ومعانيه لأناس لطخت قلوبهم بأدناس البدع والمعاصي والشرك والكفر فما بالك بمن أشربت قلوبهم الوثنية أو عاشوا على ملة كفرية، لأن الخطاب موجه لقلوب حية، وأبدان تستمد حياتها من

(١) التفسير معالم حياته، منهجه اليوم، ص: ٣٥، دار الكتاب اللبناني، ط: ١٩٨٢ م.

سلامة قلوبها و أعمالها وعقائدها، فإذا انخرم إيمان العبد حجب عنه علم الخشية الذي جاء في كتاب الله تبارك وتعالى زيادة على أن القرآن الكريم كتاب هداية وبيان وإرشاد إلى صراط الله المستقيم، وما جاء فيه من إعجاز فهو دال ومرشد إلى هذا الأصل العظيم، خلافا لما يدعيه الخولي.

وفيما نقلت عنه كفاية في بيان مقاصد أصحاب هذا اللون من التفسير إن صحَّ أن يسمى تفسيرا لأنني لا أرى أن ينعت بالتفسير أصلا، والله أعلم.

رابعا: التفسير العلمي:

من مظاهر الاختلاف في عهد ما بعد التابعين وجود ألوان تفسيرية جديدة، ومنها التفسير العلمي الذي لم يكن معروفا في المرحلتين السابقتين.

• تعريفه:

عرفه الأستاذ أمين الخولي: « هو التفسير الذي يحكم الاصطلاحات العلمية في عبارات القرآن، ويبتعد في استخراج مختلف العلوم والآراء الفلسفية منها »^(١).

وعرفه الدكتور فهد بن سليمان الرومي بقوله: « هو اجتهاد المفسرين لكشف الصلة بين آيات القرآن الكريم الكونية ومكتشفات العلم التجريبي على وجه يظهر به إعجاز القرآن يدل على مصدره، وصلاحيته لكل زمان ومكان »^(٢).

• حكمه:

اختلف العلماء في جواز التفسير العلمي وعدمه قديما وحديثا إلى فريقين:

الفريق الأول:

قالوا بجوازه وهم على درجات فيه.

- منهم من بالغ في الاهتمام به.

(١) التفسير، معالم حياته منهجه اليوم، ص: ١٩ - ٢٠.

(٢) اتجاهات التفسير القرن الرابع عشر الهجري (٢ / ٢٤٩).

- ومنهم من يذكره أحيانا.

- ومنهم من يجوزه ولكن لا يفسر به.

- ومنهم من يجوزه ولكن بشروط.

الفريق الثاني:

قالوا بعدم جوازه، وهم أيضا على درجات.

- منهم من بالغ في الإنكار على أصحابه حتى عده بدعا من القول.

- ومنهم من أنكر ولكن لم يُبدع.

- ومنهم من لم يجوزه إلا إذا توفرت شروط معينة، أي: جعلوا الأصل عدم الجواز إلا بشروط.

وخلاصة القول في حكمه أنه دائر بين الجواز والمنع.

شروط التفسير العلمي الجائز:

لقد وضعت للتفسير العلمي جملة من الشروط وهي:

١- مراعاة شروط التفسير العامة التي يذكرها العلماء.

٢- ألا يخالف مضمونا شرعيا في تفسيره.

٣- أن يثبت المفسر النظريات العلمية التي يفسر بها الإشارات القرآنية الكونية.

٤- ألا يحمل الآيات القرآنية على النظرية العلمية حملا.

٥- أن يلتزم بالمعاني اللغوية للآيات التي يريد إيضاح إشاراتها العلمية؛ لأن القرآن عربي.

٦- ألا يخرج بالتفسير إلى عرض النظريات العلمية المتضاربة.

٧- أن يكون التفسير للآيات الكونية مطابقا لمعنى النظم القرآني.

٨- أن يكون التفسير العلمي لتوسيع مدلول الآية لا على أنه التفسير الذي لا يدل النص

القرآني إلا عليه دون سواه.

هذه غالب الشروط التي يذكرها المجيزون للتفسير العلمي، أو من ينقل شروطهم في هذه

المسألة.

وهذا اللون من التفسير قد شهد في عصرنا حركة دؤوبة من خلال ما ظهر من كتب ومجلات عديدة، وقد عقدت له مؤتمرات وملتقيات عالمية، نوقش فيها إعجاز القرآن الكريم.

كما أن هذا اللون صار غير مقتصر على المتخصصين في علم التفسير بل دخله الأطباء، والمهندسون وغيرهم من أصحاب العلوم التجريبية.

* مؤلفات التفسير العلمي:

من المؤلفات في هذا اللون من ألوان التفسير:

- ١ - الجواهر في تفسير القرآن: طنطاوي جوهري.
- ٢ - تفسير الآيات الكونية في القرآن الكريم: زغلول النجار.
- ٣ - التفسير العلمي للآيات الكونية: حنفي أحمد.
- ٤ - التفسير العلمي للآيات الكونية: عبد الله شحاته.
- ٥ - محاولة لفهم عصري للقرآن: مصطفى محمود.
- ٦ - أضواء من القرآن على الإنسان ونشأة الكون والحياة: عبد الغني الخطيب.
- ٧ - من إشارات العلوم في القرآن الكريم: عبد العزيز سيد الأهل.
- ٨ - القرآن تفسير الكون والحياة: محمد العفيفي.
- ٩ - الإسلام في عصر العلم: محمد أحمد المغراوي.

* موقفي من هذا اللون التفسيري:

إن السمة الغالبة على التفسير العلمي عنايته بالاكشافات العلمية، والظواهر الاجتماعية والنفسية أكثر من عنايته بالأثر ودلالة اللغة العربية التي أنزل بها القرآن، وصار التفسير العلمي جامعاً للبحوث والنظريات والاكشافات الحديثة وكأن القرآن الكريم أنزل لهذا الغرض، لذا أرى أنه لا حاجة للمسلمين وغيرهم لهذا الكم من التفسير العلمي، لأن الغلو

فيه وإفراده بمصنفات أذهب جلاله ومكانة التفسير القرآني، وهذا لأمر منها:

١ - دخل في التفسير من ليس أهلا له؛ فصار الطبيب والمهندس والفيزيائي وأصحاب العلوم التجريبية ممن ليس لهم باع في علم التفسير يتولون مهمة بيان الإشارات القرآنية الكونية.

٢ - قل أن تجد رجلا ملما بشروط التفسير متصفا بشروط المفسر عالما بجميع العلوم التجريبية حتى يتولى مهمة بيان هذا الجانب، وتوضيح الإشارات القرآنية؛ خاصة في هذا الزمن الذي صار الاختصاص أمرا مطلوباً لمعرفة أمور علمية ميدانية في كل فن، فالطبيب يستحيل أن يجمع علوم الطب ناهيك عن العلوم الفيزيائية، أو الرياضية أو الجيولوجية وغيرها، وبذلك فإدعاء الموسوعية في الإشارات القرآنية العلمية ضرب من الخيال، ومن حاز هذا فقد وصل إلى السراب.

٣ - إن التحقق بالشروط التي وضعت لجواز التفسير العلمي أندر من الكبريت الأحمر، وكل من ولج هذا الباب من المتقدمين أو المعاصرين كثرت عثراته وبانت زلاته، واتخذت غالب أقواله وترجيحاته ظهريا.

٤ - هناك فارق كبير بين مقصد آيات القرآن العلمية، ومقصد المفسرين في بيانها فغال بهم جعل الغاية هي الإشارة القرآنية العلمية، بينما نرى أن جميع الآيات وردت لبيان حق الله على العباد سواء في معرض بيان العظمة أو الاحتجاج والاستدلال، بينما من يتعرض لتفسيرها يغفل عن هذه الحقيقة فيجعل الآية مبتورة عن سياقها فيحملها ما لم تحتمل، ويسلبها حقيقتها التي تتضمنها.

وعليه فالذي أراه أن يكون هذا النوع من التفسير قاصرا على مباحث معينة وعلى أناس مخصوصين حتى لا ينفطر العقد، ويذهب الحق، والله أعلم.

خامساً: تفسير المدرسة العقلية الاجتماعية الحديثة.

مدرسة التفسير المعاصرة هذه حملت على عاتقها مهمة الإصلاح والتجديد، فينظر المفسر إلى مجتمعه نظرة الطبيب الفاحص يلتمس داءه و يتعرف على علته حتى إذا عرفه نظر في القرآن يطلب الدواء والعلاج، فإذا وجده توسع في شرحه وبيانه، وحث قومه على التزامه فنشأ بهذا لون من ألوان التفسير وهو تفسير الإصلاح الاجتماعي.^(١)

كما سعت هذه المدرسة لتوجيه آيات القرآن وفق عقول أصحابها لإصلاح المجتمع المسلم ليصير متحضراً كالمجتمعات الغربية؛ أي محاولة صياغة تفسير للقرآن الكريم بصبغة عقلية خالصة ونظرة حضارية غربية، وإن تفاوت أصحاب هذه المدرسة في قدرها وحدودها. ومن سلك هذا المسلك لا يحرصون لكثرتهم ولزيادة المنتسبين لهذه المدرسة، وأشهر تفاسيرهم:

١ - تفسير المنار: رشيد رضا.

٢ - تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي.

٣ - تفسير القرآن الكريم: محمود شلتوت.

٤ - صفوة الآثار والمفاهيم: عبد الرحمن بن محمد الدوسري.

* موقفي من تفسير هذه المدرسة:

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «... فجعلت حقا عليّ أن أبدي في تفسير القرآن نكتا لم أر من سبقني إليها، وأن أقف موقف الحكم بين طوائف المفسرين تارة لها وآونة عليها، فإن الاختصار على الحديث المعاد تعطيل لفيض القرآن الذي ما له نفاذ، ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر أخذ بمعول في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضرر كثير.

(١) انظر: بحوث في أصول التفسير ومناهجه، فهد الرومي، ص: ١٠٥.

وهناك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعلم إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبهم ونزيدهم، وحاشا أن نقضه أو نبينه، علمًا بأن غمط فضلهم كفران للنعمة، ووجد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة»^(١).

فما أصوبه من فهم وأحسنه من قول لأنه لا اعتراض على الدراسات الشرعية المتعلقة بقضايا الأمة التي لم يتكلم فيها السلف، ولم توجد في زمانهم، لكن أن تتخذ هذه ذريعة لهدم العقيدة الصحيحة، أو إزالة شيء من أحكام الدين فإن هذا لا نرتضيه لأنه تعدد على حدود الله تعالى.

ومما نعتقده أن المنهج التفسيري الصحيح يحتاج لاجتهاد مبني على أسس صحيحة، ومبادئ سليمة؛ لا يخالف أصلاً من أصول الدين، ولا يعارض قاعدة من قواعد الشرع، ولا يصادم حكماً من أحكام القرآن الكريم.

وأما إذا كان قائماً على حساب العقيدة الصحيحة والشريعة الغراء، يقدم العقل على الشرع ويوصف بالانبطاحية تجاه حضارة الغرب؛ يرفض الإسرائيليات لكنه يحمي إسرائيليات جديدة من أقوال الكفار والملاحدة، يتهمون على كعب الأخبار ويقدمون زعماء الفكر الغربي المعاصر، فهذا اللون من التفسير بقدر ما فيه من نظرة اجتماعية لكن أسس على شفا جرف هار.

ملاحظة:

هناك ألوان عدّة من التفسير غير أنني اقتصر على أهمها لبيان المقصود، وهي من مظاهر الاختلاف في عهد ما بعد التابعين من خلال ظهور ألوان تفسيرية جديدة.

(١) مقدمة التحرير والتنوير (١/٧).

الفرع الثاني: ظهور الانحراف في التفسير.

من مظاهر الاختلاف في تفسير هذه المرحلة ظهور الانحراف فيه، فقد سعى كثير ممن تجرؤوا على التفسير على نصره انحرافاتهم وأخطائهم وشدو ذهم في كلام الله تعالى، فصارت التفاسير تقرر عقائد ومذاهب أناس، وتنصر عقائد طوائف معينة. وإن من أخطر هذه الانحرافات ما تعلق بأحد هذين النوعين.

• النوع الأول: الانحرافات العقدية.

• النوع الثاني: الانحرافات الفقهية.

أ - النوع الأول: الانحرافات العقدية.

وهذا النوع من الخلاف من أخطر مظاهر الانحرافات في التفسير، فهناك اختلاف بين في توضيح وتقرير مسائل الاعتقاد بين المفسرين، حتى صار التضليل والتخطئة يصدران ممن هو أحق بذلك من غيره.

وقد ألفت بعض التفاسير نصره لعقائد أتباعها، فصار لكل فرقة تفسيراً تستقي منه عقائدها. فللمعتزلة عقيدتهم وللشيعة عقائدهم، وللإباضية والخوارج عقيدتهم، وللصوفية عقيدتهم.

وهذه العقائد تقود أصحابها إلى تفسير القرآن وفق أصولهم؛ فصار لكل فرقة فهمًا خاصاً بهم لكتاب الله تعالى، وأصبحت الانحرافات العقدية لكل فرقة مُدَلِّلاً عليها بآيات من كتاب الله تعالى حتى صارت التفاسير تصنف بحسب عقائد أصحابها.

فبعدها كانت الأمة موحدة في عقيدتها، تعبد ربا واحداً وتتبع رسولا واحداً، وتتجه لقبلة واحدة، وتدين الله بعقيدة واحدة، دبّ الخلاف العقدي فصارت شيعاً وأحزاباً، وفرقا وطوائف، وتجاوز هذا الخلاف إلى كتاب ربهم سبحانه وتعالى، فوجدت بعض التفاسير المنحرفة، وبعضها يدرج في خانة الإلحاد.

فالصوفي يقحم الآيات إقحاما لتأييد طريقته وإشباع نزعته مدعياً أن كل آية لها ظاهر

وباطن، وتفسير الباطن لا يعلمه إلا خاصتهم من مشايخ الطريقة دون الراسخين، ويظهر هذا في تفسير الطوسي، وسهل بن عبد الله الشثري...

والشيعي يحمل آيات النعيم، والبشارة له ولشيعته من الأئمة المعصومين - في زعمه - كما يحمل آيات العذاب والتهديد على خصومه ومخالفيه ويظهر هذا في تفاسيرهم ومنها تفسير الطبرسي^(١) والنيسابوري^(٢).

والمعتزلي يتعسف أيما تعسف في حمل الآيات لنصرة مذهبه في القول بالتحسين والتقبيح العقلين والقول بالمنزلة بين المنزلتين، أو في نفي الصفات، ومن تفاسيرهم في ذلك الكشاف للزمخشري .

فصار لكل فرقة منهجا وعقيدة تسعى لنصرتها بكل الوسائل، وفي جميع المواطن.

ب - النوع الثاني: الانحرافات الفقهية.

لم يقتصر الانحراف في التفسير على مسائل الاعتقاد بل تعداه إلى المسائل الفقهية، وهذا لازم من لوازم الانحراف العقدي، لأن وجهة المفسر العقدية هي التي تتحكم في مذهبه الفقهي؛ فالشيعي عقيدته تمنح إلى فقه الشيعة، والخوارج لهم قدر من الانحرافات الفقهية كذلك، ولكل فرقة قواعد وأصول مذهبية يسرون عليها.

ومن مظاهر هذا الانحراف ما تضمنته التفاسير من التعصبات المذهبية المقيتة التي أذهبت صفاء الفقه ونقاءه، وأزالت شرف التفسير وعلو مكانته.

والانحرافات الفقهية في التفسير ما كان منها خارجاً عن دائرة الحق، بعيداً عن الاجتهاد الصحيح في باب الفقه.

(١) هو: الفضل بن الحسن بن الفضل أبو علي الطبرسي، الفقيه المفسر الشيعي الإمامي، من مؤلفاته: مجمع البيان في تفسير القرآن، توفي سنة ٥٤٨ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١/١٧٣).

(٢) هو: أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري، صاحب تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي، ص ٤٥.

ولقد اختلف الصحابة والتابعون في تفسير بعض الآيات المتصلة بالفروع لكن كان اختلافهم مبني على اجتهاد، ولم يكن يومها انحرافاً بل كان الاختلاف في تلكم المسائل سعة لمن جاء بعدهم.

المطلب الثالث: حكم تفسير ما بعد التابعين.

لا شك أن الامتداد الزمني لهذه المرحلة التي تنيف عن اثنتي عشرة قرناً قد كان له أثر بالغ على مناهج وألوان ومضامين التفاسير خلال هذه المرحلة. والحكم على تفسير فيما بعد التابعين يكون بحسب نوع التفسير ومضمونه الذي يرجع إلى المنقول أو المعقول على خلاف بين المفسرين في ذلك، فمنهم من جنح إلى التفسير النقلى، ومنهم من مال إلى التفسير العقلي، ومنهم من جمع بينهما، ولكن كان لأحدهما أميل من الآخر.

وتفصيل القول في حكم تفسير فيما بعد التابعين كما يلي:

التفسير من حيث مبدئه ومصدره على قسمين:

- القسم الأول: التفسير بالمأثور، ويسمى أيضاً: التفسير بالرواية أو النقلى.
 - القسم الثاني: التفسير بالرأى، ويسمى أيضاً: التفسير بالدراية أو العقلي.
- والحكم عليه باعتبار تقاسيم وتفريعات هذين القسمين.

الفرع الأول: التفسير بالمأثور.

أولاً: مفهومه:

إن هذا المصطلح فيه قدر من الاختلاف في تعريفه لذا رأيت أن يكون له مفهوم تقريبي، لأن من عرفه وقع في بعض الإشكالات منها:

- هل تفسير الصحابي كله من قبيل المأثور؟ أي حتى الذي وقع فيه الخلاف بين الصحابة!
- هل تفسير التابعين الذي يعدّ من قبيل الاجتهاد يعدّ من المأثور؟

لذا عرفه حسين الذهبي بقوله: « يشمل التفسير المأثور ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول ﷺ، وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم وما نقل عن التابعين من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم - ثم علل - وإنما أدرجنا في التفسير المأثور ما روي عن التابعين، وإن كان فيه خلاف هل هو

من قبيل المأثور أو من قبيل الرأي...»^(١).

ثانياً: أنواعه:

ينقسم التفسير بالمأثور الى أربعة أنواع:

النوع الأول: « تفسير القرآن بالقرآن » ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: توقيفي لا اجتهاد فيه ولا نظر.

وهو: « أن يكون في الكلام لبس وخفاء فيأتي بما يزيله ويفسره »^(٢).

فهذا القسم ولا شك أنه أبلغ أنواع التفسير، ولا قول لأحد معه، ومثله لا يختلف فيه، وهو الذي يدخل دخولا أوليا في التفسير بالمأثور.

الآخر: اجتهادي.

ما اعتمد فيه على صحة النظر، وقوة الاستنباط، ومن ذلك حمل معنى آية على آية أخرى تكون مبينة وشارحة للآية الأولى.

وهذا النوع منه المقبول ومنه المردود كأى اجتهاد في تفسير آية ما، ولا اعتبار في قبوله بكون الآية قد فسرت بآية أخرى، فكثير ما تجعل الآية أو لفظ منها لما ليس مثله، وقد يكون حمل الآية على الأخرى اجتهادا مجردا خاليا من الهوى والبدعة، لكنّه خلاف الرّاجح لوجود معارض أقوى منه، واعتضاد غيره بوجه من وجوه الترجيح.

إذا تقرر هذا فالمعتبر في هذا هو صحة النظر وقوة الاستنباط، والتجرد من كل هوى وبدعة، فإذا توفر هذا وسلم من المعارض الأقوى منه فهو مرجح للقول الموافق له على ما خالفه من الأقوال^(٣).

وهذا النوع الأول وإن أدرج في التفسير بالمأثور ففيه تفصيل سبق ينبغي التنبه إليه، لأن

(١) التفسير والمفسرون (١ / ١١٢).

(٢) معترك الأقران: السيوطي (١ / ٢٧٣)، تصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١٤٠٨ هـ.

(٣) انظر هذا التفصيل: قواعد الترجيح: حسين الحربي، ص: ٣٢٠ - ٣٢١.

الحكم متعلق بهذا التفصيل.

النوع الثاني: تفسير القرآن بالسنة.

وهذا النوع أحد أشرف النوعين لتفسير كلام الله تعالى لأنه بيان من المعصوم ﷺ كما قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير، وليس للمعترض إلى غيره إلا النكير، وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحرر في ذلك مقالا وجيزا، وأسبك من سنام المعارف إبريزا؛ إلا أن الجوهر الأعلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى»^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «... فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة القرآن»^(٢).

وقال الألوسي رَحِمَهُ اللهُ: «... وهل بعد قول رسول الله ﷺ الصادق الأمين قول لقائل أو قياس لقائس، هيئات هيئات دون ذلك أهوال»^(٣). غير أن المتبع لتفسير القرآن بالسنة يجده على قسمين:

الأول: توقيفي: وهو ما صدر عن النبي ﷺ بيانا للقرآن الكريم بلفظه وموطنه وهو صور:

أ- تفسيره القرآن بالقرآن، جاء في تفسير لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم نفسه؟! قال: «إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا قول العبد

(١) أحكام القرآن (٣ / ١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٣).

(٣) روح المعاني (١ / ٩٦).

الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] إنها هو الشرك». (١)

ب- أن ينص هو عن معنى الآية سواء بذكر المعنى ثم يذكر الآية الدالة عليه كما جاء من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إنكم محشورون حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠]» (٢) أو يبدأ بالآية ثم يبين معناها كما صح من طريق عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا أن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي» (٣)

الثاني: اجتهادي: وهو ما ورد عنه واجتهد المفسر في الاستدلال به على تفسير الآية أو اللفظة القرآنية، وهذا النوع الثاني فيه المقبول والمردود لأنه محل نظر واجتهاد ففيه الخطأ والصواب.

النوع الثالث: التفسير بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

فإن حكم تفسير الصحابي فيه تفصيل بحسب أنواعه وقد سبق القول فيه. (٤)

النوع الرابع: التفسير بأقوال التابعين.

فقد سبق الكلام في حكم تفسير التابعي وما فيه من التفصيل والبيان. (٥)

وعليه فإن التفسير بالمأثور الذي يجب الأخذ به أربعة أنواع:

الأول: ما ثبت من تفسير القرآن بالقرآن مما كان توقيفياً لا اجتهاد فيه ولا نظر.

الثاني: ما روي وصح عن رسول الله ﷺ من تفسيره القرآن.

(١) أخرجه: البخاري كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم، رقم ٣٢٤٦، وأخرجه: مسلم كتاب الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم ١٩٧.

(٢) أخرجه: البخاري كتاب الأنبياء باب قوله تعالى ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم ٤٦٢٩.

(٣) أخرجه: مسلم كتاب الامارة باب فضل الرمي وذم من علمه ونسبه، رقم ١٩١٧.

(٤) انظر الصفحة: ١٠٥.

(٥) انظر الصفحة: ١٤٢.

الثالث: ما روي وصحّ عن الصحابة رضوان الله عليهم ممّا له حكم الرفع، أو ما كان من باب الاجتهاد ولم يعلم له مخالف لأنه حجة، أو ممّا أجمعوا عليه.

الرابع: ما أجمع عليه التابعون أو كان له حكم الرفع.^(١)

فالتفسير بالمأثور: هو ما جاء في القرآن، وصحيح السنة، أو ما كان حجة من كلام الصحابة رضوان الله عليهم أو ما أجمع عليه التابعون.

ثالثاً: حكمه:

ما كان من تفسير ما بعد التابعين من قبيل التفسير بالمأثور الذي سبق تحريره فإن هذا يجب إتباعه، والأخذ به لأنه طريق المعرفة الصحيحة، وهو آمن سبيل من الزيغ والزلل في التفسير « فلا بدّ من التفسير بالمأثور لمن أراد أن يستجيب لله تعالى فيتدبر كلام الله، ويفسره سواء كان على طريقة التفسير الموضوعي، أو التحليلي أو المقارن، وكذلك لمن أراد أن يفسر بالرأي يتحتم عليه أن يطلع على معرفة: أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، والغريب والمشكل، والوقف والابتداء والقراءات وأوجهها، والقراءات الشاذة التفسيرية، والأحاديث المبيّنة للمجمل المفسرة للمبهم، والأحاديث المخصصة للعام والمقيدة للمطلق، والأحاديث الواردة في فضائل القرآن، كل هذه المعارف العلوم منبثقة من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة ولا يستقيم التفسير إلّا بها، ولا يتجلى معنى النصوص القرآنية إلّا معها، كما أن هذه العلوم لا تؤخذ إلّا بالنقل الصحيح، ولا تنفك عن التفسير بالمأثور بل هي نابعة منه ». ^(٢)

فما وجد في تفاسير ما بعد التابعين، وكان من قبيل التفسير بالمأثور فهذا يعامل معاملة التفسير بالمأثور، ولا يصح أن يعارض بالرأي أو الاجتهاد لأن « التفسير بالمأثور الثابت بالنص القطعي لا يمكن أن يعارض بالتفسير بالرأي والاجتهاد؛ لأن الرأي إمّا أن يكون

(١) انظر: فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص: ٥٤ - بتصرف -

(٢) أسباب الخطأ في التفسير: طاهر يعقوب، ص: ٥١ .

قطعيًا إذا كان موافقا للدليل العقلي أو للدليل النقلي القطعي، وإما أن يكون ظنيا، أمّا الأول: فلأنه تعارض بين قطعيين، وأمّا الثاني: فلأن الرأي الخالي من الدليل العقلي والنقلي اجتهاد يسند إلى القرائن و الأمارات والدلالات الظاهرة فحسب، وذلك لا يوصل إلا إلى الظن فحسب، ولا يوصل إلى علم قطعي، ولا يمكن أن يعارض الظني القطعي وإلا لزم مساواة المرجوح بالراجح وذلك باطل في قضية العقل^(١).

فصواب تفسير ما بعد التابعين يكون بقدر تضمنه للتفسير بالمأثور، وسلامته من سلامة وصحة مأثوره.

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة، ص: ١٢٠ .

الفرع الثاني: التفسير بالرأي.^(١)

وهذا هو النوع الثاني من أنواع تفسير ما بعد التابعين، ولعل هذا هو الغالب على تفاسير المتأخرين، وقبل تفصيل القول في هذا النوع نقف على مفهومه ثم حكمه.

أولاً: مفهوم التفسير بالرأي.

إنّ التفسير بالرأي الذي وقع في تفاسير من جاء بعد التابعين على قسمين، ولكل قسم أنواع:

القسم الأول: التفسير بالرأي المحمود أو الجائز، أو الصائب.

القسم الثاني: التفسير بالرأي المذموم أو الخاطئ، أو الرأي الشاذ.

وقد اختلفت التفاسير التي اجتهد أصحابها فيها بقدر الرأي الموجود فيها، وسوف أورد تفصيلاً يمكن من خلاله الحكم على تفاسير أصحاب الرأي عامة، أو في بعض مباحثه ومضامينه.

القسم الأول: التفسير بالرأي المحمود [الجائز].

أولاً: مفهومه:

وهو: « ما كان مبناه على علم أو غلبة ظن، بحيث أنه يجري على موافقة معهود العرب في لسانها، وأساليبها في الخطاب؛ مع مراعاة الكتاب والسنة وما أثر عن السلف ».^(٢)

ثانياً: حكمه:

وهذا النوع من الرأي الصائب في التفسير هو طريق صحيح لتفسير كلام الله تعالى، وهو باب الاجتهاد الذي يختص به كل علم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٧٠ وما بعده)، وتفسير القرطبي (١ / ٣٢)، وتفسير ابن كثير (١ / ٥٥)، وروح المعاني: الألوسي (١ / ٥٦)، والتحرير والتنوير (١ / ٢٨)، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه: فهد الرومي، ص: ٧٨.

(٢) التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١ / ١٨٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها - في النهي عن الرأي المجرد - عن أئمة السلف محمولة على تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه، ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوالاً في التفسير ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى: ﴿لُبِّيْنُنَّهُ لِّلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ولما جاء في الحديث المروي من طرق: «من سئل عن علم فكتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار» (١). (٢).

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: «ليكن الذي تعتمد عليه هذا الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث، وهذا هو الفهم الذي يختص الله به من يشاء من عباده» (٣).

وقد فتح الله تعالى على كثير من أهل التفسير هذا الباب فأعطوا علوماً وفهوماً، وصارت تفاسيرهم مرجعاً لهذه الأمة في التبصر بمعاني كلام الله تعالى، كما قال صاحب التحرير والتنوير رَحِمَهُ اللهُ: «وهل اتسعت التفاسير وتفننت مستنبطات معاني القرآن إلا بما رزق به الذين أوتوا العلم من فهم في كتاب الله» (٤).

ولكن هذا الرأي الصائب المحمود تنقطع دونه أعناق الرجال كما قال الألويسي رَحِمَهُ اللهُ: «فالذي ينبغي أن يعول عليه أن من كان متبحراً في علم اللسان مترقياً منه إلى ذوق العرفان

(١) أخرجه: أخرجه أبو داود كتاب كراهة منع العلم، برقم ٣٦٥٨، وابن ماجه في سننه (٩٧/١) برقم ٢٦٤، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت -، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٠٢) برقم ١٠٠٨٦، وأخرجه الحاكم في مستدركه كتاب العلم، برقم ٣٤٤، وقال فيه: هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع و يذاكر بها وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١/١٤٠).

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٧٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/٨٢).

(٤) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (١/٢٨).

في رياض العلوم الدينية أو في مرتعها، وفي حياضها أصفى مكرع يدرك إعجاز القرآن بالوجدان لا بالتقليد، وقد غدا ذهنه لما أغلق من دقائق التحقيقات أحسن إقليد، فذاك يجوز له أن يرتقي من علم التفسير ذروته ويتمطى منه صهوته^(١).

ثالثاً: أنواع التفسير بالرأي^(٢) المحمود.

هناك أنواع من التفسير بالرأي المحمود، وإن كانت ليست على درجة واحدة، وهي أربعة:

• النوع الأول:

رأي أفقه الأمة وأبرهم قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصداً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول، نسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، ونسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من ذلك بلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامّاً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا»^(٣).

(١) روح المعاني (١ / ٦ - ٧).

(٢) انظر هذه الأنواع بتفاصيلها وأدلتها: إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٨٧ وما بعدها) - بتصرف -

(٣) إعلام الموقعين: ابن القيم (١ / ١٠١).

- النوع الثاني:

الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها .

- النوع الثالث:

الذي تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفها عن سلفها، فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابا كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا، فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها.

- النوع الرابع:

أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة ففيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضا عليه.

فكل تفسير تضمن هذه الأنواع من الرأي الصائب أو واحد منها فقد سار على رأي

محمود.

القسم الثاني: التفسير بالرأي المذموم.

أولاً: مفهومه:

« وهو التفسير بمجرد الرأي والهوى، فهو تفسير لا يستند إلى نصوص الشريعة »^(١).
فالتفسير بالرأي المذموم ما اعتمد فيه المتصدر للتفسير على فهمه الخاص، وليس هو من الفهم الذي يتفق مع روح الشريعة، وقد استحوذ هذا القسم خاصة على غالب تفاسير المعاصرين إلا من سلمه الله تبارك وتعالى، وهذا النوع من التفسير هو الذي وردت فيه آثار السلف محذرة منه.

ثانياً: حكم التفسير بالرأي المذموم:

وهذا حكمه أبين من أن يحتاج إلى دليل، ولكن من باب الإشارة المؤيدة ببعض النقول عن أئمة الإسلام أقول:

• قال الإمام الطبري رحمته الله: « ما كان من تأويل أي القرآن الذي لا يدرك علمه إلا بنص بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنصبه الدلالة عليه، فغير جائز لأحد القيل فيه برأيه بل القائل في ذلك برأيه - وإن أصاب الحق فيه - فمخطئ فيما كان من فعله، بقيله فيه برأيه، لأن إصابته ليست إصابة موقف أنه محق، وإنما هي إصابة خارص وطان، والقائل في دين الله بالظن قائل على الله ما لا يعلم، وقد حرّم الله جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. »^(٢)

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: « وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً بل مبتدعاً، لأنهم كانوا أعلم بتفسيره

(١) بحوث في أصول التفسير ومناهجه: فهد الرومي، ص: ٨٠.

(٢) جامع البيان (١ / ٧٨ - ٧٩).

ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ». (١)
 وقال أيضا رَحْمَةُ اللَّهِ: «فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على
 تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به». (٢)

• وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وحرّم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من
 أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والاجتماع منعقد عليه... وأما من كان ليس من أهله
 لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من
 أهله». (٣)

• وقال الإمام البغوي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك
 فيمن قال من قبل نفسه شيئاً في غير علم فأما التأويل - وهو صرف الآية إلى معنى محتمل
 موافق لما قبلها، وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط - فهذا رخص
 فيه لأهل العلم». (٤)

ملاحظة:

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذه المسألة أن الحكم على تفسير ما من التفاسير بأنه مذموم فإن
 هذا لا يعني أن كل تفسيره مذموم بل قد يكون فيه ما يوافق الحق، إلا إذا دل التحقيق
 والتتبع لهذا التفسير أنه جامع للآراء الفاسدة في جميع مضامينه.

ثالثاً: أنواع التفسير بالرأي المذموم:

قد تعددت أنواع التفسير بالرأي المذموم وهذه من خصائص الآراء الفاسدة؛ فالأهواء
 شتى وقد جعلها ابن القيم خمسة أنواع، وهي: (٥)

(١) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/ ٣٦٢).

(٢) المصدر نفسه (١٣/ ٣٧٤).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٩٧، الوكالة العامة للتوزيع - دمشق، ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) تفسير البغوي (١ / ٤٦).

(٥) انظر هذه الأنواع والكلام عليها: إعلام الموقعين (١ / ٦٧) - بتصرف -

النوع الأول:

الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام فسادُه وبطلانه، ولا يحل التفسير به ولا الفتيا.

النوع الثاني:

هو الكلام في الدين بالخرص، والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإن من جهلها وقاس برأيه بغير علم، ومن غير نظر إلى النصوص والآثار، فقد وقع في الرأي المذموم الباطل، والباعث له على هذا: إمّا جهله بالآثار، وإمّا عجزه عن تحصيلها ومعرفتها، وإمّا سوء ظن وقع في قلبه تجاه آثار الصحابة والتابعين وعلماء الأمة، فأورده سوء ظنه إلى اعتقاد ظنون وأوهام أوهن من بيت العنكبوت، فتجرأ بهواه وفسر به كلام الله تعالى، وما أكثر هذا النوع في الأزمنة المتأخرة.

النوع الثالث:

الرأي المتضمن تعطيل أسماء الربّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل التحريف حيث استعملوا أقيستهم الفاسدة، وآرائهم الباطلة، وشبههم الداحضة في ردّ النصوص الصحيحة الصريحة فردوا لأجلها ألفاظ النصوص، ومعانيها فقدموا عقولهم على الوحي، وجمعوا في تفاسيرهم أصول التحريف والتعطيل.

ولهم في هذا الباب وما يتصل به شطحات وشطحات حتى صارت بعض التفاسير علمًا على مدرسة التعطيل والتحريف، وما من آية في كتاب الله إلاّ أعملوا فيها معول الهدم فأذهبوا ظاهرها، وأبطلوا حقيقتها لظنون وأهواء وآراء كلامية تربوا عليها.

النوع الرابع:

الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن، فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من الدين.

النوع الخامس:

القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً، دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع. وفي الاشتغال بهذا النوع من الرأي المذموم والاستغراق فيه تعطل السنن، والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها من كتاب الله عز وجل ومعانيه.^(١) والمتبع للتفسير يجد هذه الأنواع من الآراء الفاسدة المذمومة وما توسعت دواوين التفسير إلا بهذه الآراء في غالب الأحيان.

رابعاً: ضابط التفسير بالرأي المذموم:

من الصعب أن نضع ضابطاً جامعاً شاملاً يعرف به التفسير بالرأي المذموم لأسباب منها:

أولاً: لأن الرأي المذموم يتصل بأمور عدة في التفسير ومنها:

أ- المضامين:

فالتفسير تتضمن جملة من المباحث التي إذا لم تضبط بضوابط صارت من قبيل التفسير بالرأي المذموم، ولا شك أن هذه الضوابط مما يعسر وضعها، ومن هذه المضامين:

- المضامين الفقهية.
- المضامين العقدية.
- المضامين القصصية.
- المضامين اللغوية.

وهذه المضامين وغيرها قد وضع العلماء لكل واحدة منها ضوابط وقواعد تعصم المفسر من الشذوذ والخطأ في هذه الأبواب، ومن أجل بعض هذه الضوابط خرج إلى التفسير

(١) انظر إعلام الموقعين: لابن القيم (١ / ٦٧ وما بعدها) - بتصرف -

بالرأي المذموم.

ب - المناهج.

لا شك أن ثمة مناهج مرضية وأخرى قد أوردت أصحابها المهالك، وكل منهج له خطواته وشروطه، ومن جنح إلى المناهج الفاسدة فلا شك أن تفسيره من قبيل التفسير بالرأي المذموم، والوقوف على ما تنضبط به هذه المسألة يحتاج إلى تأليف، لذا تتعذر الإحاطة بالضوابط في هذا الباب وإن كانت تعدّ من ضوابط التفسير بالرأي المذموم، فكل من:

• منهج العرض.

• منهج الاستدلال.

• منهج الترجيح.

وغيرها من المناهج قد وضع لها العلماء ضوابط تفصل بين المحمود منها والمذموم، لكن تكلم بعض الفضلاء والباحثين^(١) عن هذه الضوابط جملة، فقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام نفيس له إلى هذا الضابط الذي يعرف به التفسير المذموم، وإن كانت من جهة الاستدلال كما قال: « وأما النوع الثاني من سببي الاختلاف وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذه أكثر ما فيه الخطأ من جهتين »^(٢)، وقد ذكر هذين النوعين:

الأول: من اعتقد معاني ثم أراد حمل ألفاظ القرآن عليها، وهؤلاء صنفان:

* الصنف الأول: من يسلب لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

* الصنف الثاني: من يحمل لفظ القرآن على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وأصحاب هذا النوع الأول راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، وما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطل وخطوهم في الدليل

(١) انظر: أسباب الخطأ في التفسير، ص: ٧٢، و فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص: ٥٠ - ٥١، وقواعد

التفسير: خالد السبت (١ / ٢٤٣).

(٢) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٥٥).

والمدلول.

الثاني: من فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب بكلامه من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به...^(١)
فإذا وقعا هذان النوعان في تفسير ما فإنه يحكم بدمّه لأن صاحبهما قد فسر القرآن بالرأي المذموم.

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٥).

الباب الثاني

أسباب اختلاف المفسرين

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

أسباب اختلاف المفسرين المحمودة

الفصل الثاني:

أسباب اختلاف المفسرين المذمومة

الفصل الأول

أسباب اختلاف المفسرين المحمودة

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: : اختلاف التعابير.

المطلب الثاني: تفسير الألفاظ ببعض متضمناتها

المطلب الثالث: الاختلاف في القراءات.

المطلب الرابع: الاختلاف في سبب النزول.

المطلب الخامس: الاختلاف في حروف المعاني.

المطلب السادس: الاختلاف في الإعراب.

المطلب السابع: الاختلاف في العام والخاص.

المطلب الثامن: الاختلاف في المطلق والمقيد.

المطلب التاسع: الاختلاف في دلالة السياق.

المطلب العاشر: الاختلاف في الحديث الشريف.

الفصل الأول: أسباب اختلاف المفسرين المحمودة.

توطئة:

إن دواوين التفسير شاهدة على وجود اختلاف بين المفسرين عبر الأزمنة المتعاقبة التي مر بها هذا الفن، ولا زال الأمر كذلك إلى يوم الناس هذا، غير أن فيها نصيباً من الاختلاف المقبول المحمود الذي يدل على استمرارية هذا العلم، ووجود فتوح ربانية على أهله الذين وفقهم الله للسداد في بيان وتفسير كتابه.

وإن هذا الاختلاف المحمود في التفسير له أسبابه التي أوجدهت وأسهمت في بقاءه، وأعانت المفسرين في فتح باب الخير، وهذه الأسباب المحمودة منها ما يتصل بالنص، ومنها ما يتصل بالمفسر، ومنها ما يتعلق بالقرائن المحيطة بالنص أو المفسر.

كما أن أسباب اختلاف المفسرين المحمودة تتفرع عن عدة جوانب كالجانب الفقهي أو اللغوي أو الحديثي وغيرها، وجملة هذه الأسباب التي أود ذكرها هي:

- اختلاف التعابير.
- تفسير الألفاظ ببعض متضمناتها.
- الاختلاف في القراءات .
- الاختلاف في سبب النزول.
- الاختلاف في حروف المعاني.
- الاختلاف في الإعراب.
- الاختلاف في العام والخاص.
- الاختلاف في المطلق والمقيد.
- الاختلاف في دلالة السياق القرآني.
- الاختلاف في الحديث الشريف.

المطلب الأول: اختلاف التعابير.

أولاً: مفهومه:

هو أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد من اللفظ الواحد بغير العبارة المتداولة بين المفسرين، فرغم اتحاد المسمى اختلفت تعابير المفسرين وألفاظهم في بيانه وتوضيحه.

ثانياً: أسباب اختلاف التعابير:

- ١ - طبيعة اللغة العربية المشتملة على خصيصة الترادف.
- ٢ - تفاوت أهل التفسير في معرفتهم، وإحاطتهم بألفاظ اللغة العربية.
- ٣ - اختلاف زمن المفسر ودوره في بناء منظومته اللغوية التي يكتب أو يخاطب بها.
- ٤ - دخول اللغة المولدة في تفاسير المتأخرين خاصة.
- ٥ - نوع التفسير ومدرسته يفرضان على المفسر طبيعة الألفاظ التي يستعملها، فليس التفسير اللغوي كالتفسير العلمي.

ثالثاً: الأمثلة.

إن أمثلة هذا السبب في كلام أهل التفسير كثيرة جداً، ومنها على سبيل الذكر ما يلي:

المثال الأول: اختلافهم في: ﴿ الصَّرَطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾.

في قوله تعالى: ﴿ أَهْدِنَا الصَّرَطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝١ ﴾ [سورة الفاتحة: ٦].

اختلفت تعابير المفسرين في بيان معنى ﴿ الصَّرَطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ إلى تعابير عدة، قال الإمام البغوي رحمته الله: « قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الإسلام، وهو قول مقاتل، وقال ابن مسعود رضي الله عنه هو: القرآن، وروى عن علي رضي الله عنه مرفوعاً الصراط المستقيم: كتاب الله، وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: طريق الجنة، وقال سهل بن عبد الله: طريق

السنة والجماعة، وقال أبو العالية: رسول الله وآله وأصحابه». (١)

قال الشيخ أحمد شاکر^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير: ﴿الْصِّرَاطَ﴾ وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد وهو: المتابعة لله ولرسوله». (٣)

ثم قال بعدها: «وكل هذه الأقوال صحيحة متلازمة». (٤)

وإن اختلفت تفاسير المفسرين في بيان وتوضيح معنى ﴿الْصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ غير أنها تدور حول مضامين ومعاني متفق عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «﴿الْصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قد فسر بالقرآن وبالإسلام، وطريق العبودية وكل هذا حق فهو موصوف به وبغيره». (٥)

وقال مكي بن أبي طالب: «وعلى هذا فسرت الآية؛ فقيل ﴿الْصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: القرآن، وقيل الإسلام، وقيل: سنة النبي، وهذا كله إشارة إلى شيء واحد وإن اختلفت العبارات». (٦)

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «والأظهر عندي أن المراد بـ ﴿الْصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: المعارف الصالحة كلها من اعتقاد وعمل بأن يوفقهم إلى الحق والتمييز بينه وبين الضلال على مقادير استعداد النفوس وسعة مجال العقول النيرة، والأفعال الصالحة بحيث لا يعترهم زيغ وشبهات في دينهم وهذا أولى». (٧)

(١) معالم التنزيل (١ / ٥٤).

(٢) هو: أحمد محمد شاکر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبي العلياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير مصري المولد، من مؤلفاته: عمدة التفسير، تحقيق مسند الإمام أحمد، والباعث الحثيث، توفي سنة ١٣٧٧هـ. انظر: الأعلام: الزركلي (١ / ٢٥٣).

(٣) عمدة التفسير (١ / ٦٦)

(٤) المصدر نفسه (١ / ٦٨).

(٥) دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية: جمع محمد السعيد الجليلند (١ / ١٩٤) مؤسسة علوم القرآن، ط ١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٦) مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني، ص ١٣٤.

(٧) التحرير والتنوير (١ / ١٩١).

المثال الثاني: اختلافهم في: ﴿ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾.

في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ نُحْشِرُونَ ﴿٢٤﴾ [الأنفال: ٢٤].

تنوعت عبارات وألفاظ المفسرين في بيان: ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ وإن كان جلّها يدور حول معاني محتملة، ومتقاربة.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: « ﴿ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ فيه سبعة أقاويل:

أحدها: إذا دعاكم إلى الإيمان، قاله السدي.

والثاني: إذا دعاكم إلى الحق، قاله مجاهد.

والثالث: إذا دعاكم لما في القرآن، قاله قتادة.

والرابع: إذا دعاكم إلى الحرب وجهاد العدو، قاله ابن إسحاق.

والخامس: إذا دعاكم إلى ما فيه دوام حياتكم في الآخرة.

والسادس: إذا دعاكم إلى ما فيه إحياء أمركم في الدنيا قاله القرّاء.

والسابع: أنّه على عموم الدعاء فيما أمرهم به ^(١).

وقال ابن القيم بعد ذكره لبعض ما قيل في معنى ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾: « وهذه كلها عبارات

عن حقيقة واحدة، وهي القيام بها جاء به الرسول ﷺ ظاهراً وباطناً ^(٢).

فكل ما تقوم به حياة في دنيانا وآخرتنا قد دعانا الله ورسوله إليه، وهو داخل في ﴿ إِذَا

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ لأن ما نهى الله ورسوله العباد عنه فهو ممّا يميتنا.

(١) النكت والعيون (٢ / ٣٠٧).

(٢) التفسير القيم لابن القيم: جمع أويس الندوي: ص: ٢١١، تحقيق: حامد الفقي، دار الكتب العلمية.

المطلب الثاني: تفسير اللفظ ببعض متضمناته.

أولاً: مفهومه:

وهو أن يفسر اللفظ بذكر بعض متضمناته أو بمعنى يندرج ضمن معانيه. وهذا السبب الثاني يمكن أن يدرج في السبب الأول لكن لكونه أخص جعلته سبباً مستقلاً.

ثانياً: أسباب تفسير اللفظ ببعض متضمناته:

- ١ - ثراء اللغة العربية ووجود المشترك اللفظي فيها.
- ٢ - اختلاف أنظار المفسرين في ترجيح معنى دون آخر في لفظ يتضمن أكثر من معنى
- ٣ - خفاء بعض المعاني عن المفسرين.
- ٤ - جنوح بعض المفسرين إلى الاختصار وعدم الإطالة.

ثالثاً: الأمثلة.

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَتْ قَنِينَتُكَ حَفِظْتِ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قال أبو الفرج ابن الجوزي ^(١) رحمه الله: «وفي الصالحات قولان: أحدهما المحسنات إلى أزواجهن، قاله ابن عباس، والثاني: العاملات بالخير قاله ابن المبارك. قال ابن عباس: والقانتات: المطيعات لله في أزواجهن والحافظات للغيب: أي لغيب أزواجهن، وقال عطاء وقتادة: يحفظن ما غاب عنه الأزواج من الأموال، وما يجب عليهن من صيانة أنفسهن

(١) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، مؤرخ ومحدث ومفسر فقيه واعظ حنبلي، له تصانيف عدة

منها: زاد المسير في علم التفسير، و الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٢١ / ٣٦٥).

لهم»^(١)، ولا شك أن لفظ: ﴿حَفِظْتُ﴾ أعم مما ذكر، فهو شامل لحفظ الأموال والأعراض، وحفظ الأسرار الزوجية، وحفظ الأولاد، وحفظ أمن واستقرار وسكينة البيت الزوجية، ويدخل فيه حدود الله تبارك وتعالى فيما تعلق بالبيت الزوجية.

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ سَأَلُوا هَارُونَ عَنْ كَوْنِهِمْ سَمَّيْتُمْ لَهُمْ آيَاتِهِمْ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: «﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ضيق معناه: أن المؤمن لا يتلى بشيء من الذنوب إلا جعل الله منه مخرجا، بعضها بالتوبة، وبعضها بردّ المظالم والقصاص، وبعضها بأنواع الكفارات، فليس في دين الإسلام ذنب لا يجد العبد سبيلا إلى الخلاص من العقاب منه، وقيل: من ضيق فروضهم مثلا، هلال شهر رمضان، والفطر ووقت الحج إذا التبس ذلك عليكم ومع ذلك وسع ذلك عليكم حتى تتيقنوا.

وقال مقاتل: يعني الرخصة عند الضروريات كقصر الصلاة في السفر، والتيمم، وأكل الميتة عند الضرورة، والإفطار عند السفر والمرض، والصلاة قاعدا عند العجز، وهو قول الكلبي. وروي عن ابن عباس أنه قال: الحرج ما كان على بني إسرائيل في الأصال التي كانت عليهم، وضعها الله عن هذه الأمة». ^(٢)

والمتبع لأقول المفسرين في قوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ يوقن أن ما ذكر هو بعض متضمنات لفظ ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾، لأن رفع الحرج الذي جاءت به

(١) زاد المسير (٢ / ٨٥).

(٢) معالم التنزيل (٥ / ٤٠٣)، وانظر الدر المنثور: جلال الدين السيوطي (١٠ / ٥٤٦ - ٥٥٠).

الشرعية الغراء أعم منه، كما قال الإمام الشوكاني: «والظاهر أن الآية أعم من هذا كله»^(١). وكلما كان المفسر أعلم بشرعية الله كلما زادت معرفته بمواطن رفع الحرج في شريعة الله الغراء.

المثال الثالث: اختلافهم في: " الهداية "

في قوله تعالى: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [الفاتحة: ٦].

قال مكي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ﴾ فسر على وجوه بحسب أنظار مختلفة إلى الوجوه المذكورة: الأول: أنه عنى الهداية العامة، وأمر أن ندعوا بذلك، وإن كان هو قد فعله لا محالة، ليزيدنا ثوابا بالدعاء، كما أمرنا أن نقول: اللهم صل على محمد. الثاني: قيل: وفقنا لطريق الشرع.

الثالث: احرسنا عن استغواء واستهواء الشهوات، واعصمنا من الشبهات.

الرابع: زدنا هدى استنجاها لما وعدت بقولك: ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ۝١١ ﴾ [التغابن: ١١].

وقوله ﴿ وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [محمد: ١٧].

الخامس: قيل: علمنا المعنى الحقيقي، فذلك سبب الخلاص، وهو المعبر عنه بالنور في قوله تعالى: ﴿ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ۝٣٥ ﴾ [النور: ٣٥].

السادس: قيل: سؤال الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ قُنُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٤ ﴾

سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ ﴾ [محمد: ٤ - ٥].

فهذه الأقاويل اختلفت باختلاف أنظارهم إلى أبعاض الهداية وجزئياتها، والجميع يصح أن يكون مرادا بالآية؛ إذ لا تنافي بينها، والله الموفق^(٢).

(١) فتح القدير (٥ / ١٤١).

(٢) مقدمة جامع التفسير للراغب الأصفهاني، ص: ١٣٢-١٣٣.

المطلب الثالث: الاختلاف في القراءات.

لقد أثرت القراءات القرآنية في علم التفسير، وكانت رافدا من روافده، وبحرا من بحوره الذي يستقي منه المفسرون مادتهم التفسيرية، نحوية كانت أو فقهية أو عقدية. وبقدر معرفة المفسر للقراءات يكون تميزه ورسوخه في علم التفسير، قال ابن تيمية رحمته الله: «والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة»^(١)، وإن المفسرين تعاملوا مع هذه القراءات وكأنها آيات مستقلة، قال ابن تيمية رحمته الله: «فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيذان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا»^(٢).

والقراءات القرآنية من أسباب اختلاف المفسرين اختلافا محمودا في غالبه، لأن هناك اختلاف بينهم في هذا الباب لكن يدرج في الاختلاف المذموم.

الفرع الأول: تعريف القراءات.

أولا: لغة: القراءات جمع قراءة قال صاحب اللسان: «قرأه يقرأه ويقرأه، قرأه وقرأه وقرأه قرآنا فهو مقروء، قرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض»^(٣).

ثانيا: اصطلاحًا: قال ابن الجزري^(٤): «القراءات: علم بكيفيات أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٠٤).

(٢) المصدر نفسه (١٣ / ٢١١).

(٣) ابن منظور (١ / ١٣١).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن محمد، أبو بكر، شهاب الدين ابن الجزري القرشي الشافعي: مقرئ، الدمشقي، أخذ عن أبيه وغيره، وسمع القراءات، وتصدر للتدريس، توفي سنة ٨٣٥ هـ، من مؤلفاته: النشر في القراءات العشر، ومنجد المقرئين. انظر: الأعلام للزركلي (١ / ٢٢٧).

(٥) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص ٤٩، اعتنى به: علي بن محمد عمران، دار الكتب العلمية - بيروت -

وقال الزرقاني: « مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه؛ سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في هيئتها ». (١)

الفرع الثاني: أقسام القراءات.

قسم العلماء القراءات إلى أقسام عدّة تبعاً لاعتبارات مختلفة، ومن هذه الاعتبارات التي تهمننا في هذا الفصل:

أ- أقسام القراءات من حيث القبول والردّ.

تنقسم القراءات بهذا الاعتبار إلى قسمين: قراءة مقبولة، وقراءة مردودة.

أولاً: القراءة المقبولة:

هي: « كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل إنكارها بل هي الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم من غيرهم من الأئمة المقبولين ». (٢)

وقد وضع العلماء للقراءة المقبولة ضوابط ومقاييس ميّزوها بها عن غيرها، كما قال الإمام مكي بن أبي طالب عند حديثه عن أركان القراءة المقبولة: « قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمعت فيه ثلاث خلال وهي:

١ - أن ينقل عن الثقات إلى النبي ﷺ.

٢ - ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعاً.

٣ - ويكون موافقاً لخط المصحف ». (٣)

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني (١ / ٣٣٦) تحقيق: فواز أحمد زمولي، دار الكتاب .

(٢) المصدر نفسه (١/٣٣٦).

(٣) المصدر نفسه (١/٢٩٣)، وانظر كذلك: النشر في القراءات العشر: ابن الجزري (١/١٩) دار الصحابة للتراث

فهذه الثلاث هي أركان القراءة المقبولة التي ذكرها العلماء، وإن كان هناك خلاف بينهم في بعض حيثيات البند الأول - ضابط السند -، وعليه فضوابط القراءة المقبولة ثلاثة وهي:

* ضابط السند:

وهو أهم ما علق عليه العلماء صحة القراءة وقبولها، فاشتراطوا ثبوت السند وصحته، وبعضهم اشترط التواتر مع ذلك، واكتفى آخرون باشتراط صحة السند مع تلقاه أئمة هذا الشأن الضابطين له بالقبول.^(١)

* ضابط الرسم:

موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً أي قد تكون موافقة صريحة أو ظاهرة أو موافقة محتملة أي: مقدرة.

* ضابط العربية:

موافقة القراءة لأحد أوجه العربية سواء كان هذا الوجه أفصح أم فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة به ممّا شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح.^(٢)

ثانياً: القراءة المردودة:

هي كل قراءة اختلف فيها أحد ضوابط القراءة المقبولة التي سبق الكلام عليها. أمّا ضوابطها فهي عكس القراءة المقبولة.

ب- أقسام القراءات من حيث السند.^(٣)

ط ١: ٢٠٠١ م.

(١) انظر: المذاهب والتوفيق بينها في مناهل العرفان (١ / ٣٤٣).

(٢) مناهل العرفان (١ / ٣٤٢)، والنشر (١ / ١٠).

(٣) انظر: الإتقان، ص ٤٩٠، ومناهل العرفان (١ / ٣٤٩)، وعلم القراءات: نبيل بن محمد آل إبراهيم، ص: ٤١ -

٤٤، مكتبة التوبة - الرياض -، ط ١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

تنقسم القراءات بهذا الاعتبار إلى ستة أقسام ذكرها غير واحد من العلماء، وهي:

١ - القراءة المتواترة:

هي القراءة التي نقلها جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه. ^(١)

١ - القراءة المشهورة:

هي القراءة التي صحّ سندها بأن رواها العدل الضابط عن مثله وهكذا، ووافق العربية، ووافق أحد المصاحف العثمانية، سواء كان عن الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين، واشتهر عند القراء فلم يعدّوه من الغلط، ولا من الشذوذ إلا أنه لم يبلغ درجة المتواتر. ^(٢)

٢ - القراءة الآحاد:

وهي القراءة التي صحّ سندها، وخالفت رسم المصحف أو العربية أو كليهما ولم تشتهر الاشتهار المذكور آنفا. ^(٣)

٣ - القراءة الشاذة:

وهي التي لم يصحّ سندها أو خالفت الرسم أو لا وجه لها في العربية. ^(٤)

٤ - القراءة الموضوعية:

وهي ما نسبت إلى قائلها من غير أصل، أو هو ما لا أصل له.

٥ - القراءة المدرجة:

وهي التي زيدت في القراءات على وجه التفسير. ^(٥)

(١) انظر: الإتيان، ص: ٥٠٣، ومناهل العرفان للزرقاني (١ / ٤٢١).

(٢) مناهل العرفان (١ / ٢٤١).

(٣) المصدر نفسه (١ / ٢٤١).

(٤) المصدر نفسه (١ / ٢٤١).

(٥) انظر: الإتيان في علوم القرآن، ص ٥٠٦.

ج- أقسام القراءات من حيث اتحاد المعنى وتعددته.^(١)

تنقسم القراءات بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ - القراءات المتحددة المعنى:

وهي التي اختلف لفظها واتفق معناها، ويدخل في هذا النوع القراءات المختلفة في الأصول والقراءات المختلفة في الفرش أحيانا.

٢ - القراءات المتعددة المعنى:

وهي التي اختلف لفظها ومعناها أيضا، كما قال صاحب أضواء البيان: «اعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة، لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء».^(٢)

الفرع الثالث: أسباب اختلاف المفسرين في القراءات.

يرجع اختلاف المفسرين في القراءات القرآنية إلى جملة من الأسباب، ومنها:

١ - من الخلاف ما يرجع إلى القراءة الشاذة^(٣): هل هي حجة ويستدل بها أم لا؟ وقد أشار الإمام الشنقيطي إلى هذا الخلاف وإلى هذين القولين بقوله: «إن هذه القراءة - الشاذة - لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآناً ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك والشافعي، ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآناً، فبطل كونه قرآناً بطل من أصله، فلا يحتج به على شيء، وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآناً لم يمنع ذلك من

(١) انظر: علم القراءات: نبيل بن محمد آل إبراهيم، ص ٤٦-٤٧.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي (٢ / ٧).

(٣) لكن الشاذ الذي اختلف العلماء في حجتيه هو قسم من أقسام القراءة المردودة وليس كل مردود منها، ذلك لأن في القراءات المردودة ما هو موضع اتفاق بين العلماء في عدم حجتيه كالقراءة الضعيفة والموضوعة والقراءات المخالفة للغة العربية.

الاحتجاج به كأخبار الأحاد التي ليست بقرآن»^(١).

ومسألة حجية القراءة الشاذة والاستدلال بها اختلف فيها المفسرون والأصوليون والفقهاء على قولين رئيسين، وإن كان الغالب من أقوالهم هو الاحتجاج والاستدلال بها، كما قال عبد الفتاح القاضي: «وإذا علمت أن القراءة الشاذة لا تجوز القراءة بها مطلقاً فاعلم أنه يجوز تعلمها وتعليمها وتدوينها في الكتب، وبيان وجوها من حيث اللغة العربية، وفتاوى العلماء قديماً وحديثاً مطبقة على ذلك والله أعلم»^(٢).

٢- من الخلاف ما يرجع إلى توجيه القراءة المتواترة وفي أوجه الجمع بينها، وهذا باب من أبواب الفضل التي يؤتيه الله من يشاء من عباده فيوفق الله فيها من شاء.

٣- ومن الخلاف ما يرجع إلى تواتر القراءة عند قوم وعدم تواترها عند آخرين.

٤- ومن الخلاف ما يرجع إلى ردّ بعض القراءات المتواترة من بعض المفسرين لاعتبارات عدة.

(١) أضواء البيان (٥ / ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٢) القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، ص: ١٠، دار الكتاب العربي - بيروت - ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

الفرع الرابع: الأمثلة.

إن أمثلة اختلاف المفسرين في القراءات توجد في جلّ التفاسير، وفي جميع الأبواب، وسأكتفي بنقل مثال من كل سبب من أسباب اختلافهم في القراءة وأوردها مرتبة بحسب الأسباب.

مثال عن السبب الأول: اختلافهم في القراءة الشاذة.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ط فَكَفَرْتُمْ ط إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

اتفق المفسرون كما اتفق الفقهاء أن كفارة اليمين لمن حنث هي إحدى الخصال المذكورة في هذه الآية، ولكن اختلفوا في الصيام إذا تعين على المكفر، هل يجب فيه التابع أم لا؟ وللمفسرين فيها قولان مشهوران، وسبب الخلاف بينهم راجع إلى حجية القراءة الشاذة من عدمها.

القول الأول: لا يشترط التابع فيها بل يجوز متفرقا ومتتابعًا.

« لأن اشتراط التابع صفة لا تجب إلا بنص »^(١)، ولا وجود لنص صحيح في هذا الأمر، كما قال فخر الدين الرازي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: « إِنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قَرَأْنَا لَنَقَلْتِ

(١) أحكام القرآن: ابن العربي (٢ / ١٦٢).

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الامام المفسر، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ولد في الري سنة ٥٤٤ هـ وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ، وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه: مفاتيح الغيب، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، و معالم أصول الدين .

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١ / ٥٠٠)، وطبقات السبكي (٨ / ٨١).

نقلا متواترا، إذ لو جوزنا في القرآن أن لا ينقل على التواتر لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن، وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة فلا تصح لأن تكون حجة، وأيضا نقل في قراءة أبي بن كعب أنه قرأ « فعدة من أيام آخر متتابعات » مع أن التابع هناك ما كان شرطا^(١).

وقال الإمام الطبري رحمته الله: « والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى أوجب على من لزمته كفارة يمين إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلا أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام، ولم يشترط في ذلك متابعة فكيفما صامهن المكفر مفرقة ومتتابعة أجزاء، لأن الله تعالى أوجب عليه صيام ثلاثة أيام فكيفما أتى بصومهن أجزاء، فأما ما روي عن أبي وابن مسعود من قراءتهما « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » فذلك خلاف ما في مصاحفنا وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله^(٢).
القول الثاني: التابع شرط في كفارة اليمين.

ومن ذهب هذا المذهب أخذ بالقراءة الشاذة لأبي ابن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

قال الشوكاني رحمته الله: « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام: أي فمن لم يجد من الأمور المذكورة فكفارته صيام ثلاثة أيام، وقرئ "متتابعات" حكي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب فتكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم، وبه قال أبو حنيفة^(٣) والثوري، وهو أحد قولي

(١) مفاتيح الغيب (١٢ / ٩٢).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٨ / ٦٥٤).

(٣) هو الإمام: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تميم الله بن ثعلبة فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ثمانين هجري، وتوفي سنة مائة وخمسون هجري، وله سبعون سنة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ١٦٨)، والبداية والنهاية: ابن كثير (١٠ / ٥٢٦) تحقيق: عبد الرحمن اللاذقي ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤١٧ هـ، وسير أعلام النبلاء: الذهبي (٦ / ٤٠٣ / ٣٩٠).

الشافعي» (١).

مثال عن السبب الثاني: اختلافهم في توجيه القراءات المتواترة.

وهذا يخص القراءات التي لها معاني متعددة، ومن أمثلتها:

قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهَجَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

فلفظة "تهجرون" فيها قراءتين متواترتين، وكل قراءة لها وجه.

فالأولى: "تَهَجَّرُونَ" بفتح التاء ورفع الجيم ومعناها القطع والصد أي تهجرون آيات الله

ورسوله، والثانية: "تُهَجِّرُونَ" بضم التاء وكسر الجيم وهي من الهَجَرَ وهو الهذيان.

قال الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله: "تهجرون" اختلفت القراءة في قراءته فقرأته عامة قراء

الأمصار "تَهَجَّرُونَ" بفتح التاء وضم الجيم ولقراءة من قرأ ذلك وجهان من المعنى:

أحدهما: أن يكون عنى أنه وصفهم بالإعراض عن القرآن أو البيت أو الرسول

ورفضه، والآخر: أن يكون عنى أنهم يقولون شيئاً من القول كما يهجر الرجل في منامه وذلك

إذا هذى... وقرأ ذلك آخرون "سامراً تَهَجِّرُونَ" بضم التاء وكسر الجيم، وممن قرأ ذلك

كذلك من قراءة الأمصار نافع ابن أبي نعيم بمعنى: تفحشون في النطق وتقولون الحنا، ومن

قولهم أهجر الرجل إذا فحش في القول» (٢).

وهناك أمثلة أخرى ترتب على الخلاف فيها خلاف فقهي. (٣)

مثال عن السبب الثالث: تواتر القراءة عند قوم وعدم تواترها عند آخرين.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [٢٨]

[الشورى: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [٥٦]

(١) فتح القدير (٢/ ٧٢).

(٢) جامع البيان (١٩/ ٥٥).

(٣) ومن هذه الأمثلة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾

[المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

[الحجر: ٥٦]. قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: « واختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿ وَمَنْ يَقْنَطُ ﴾^(١) فقرأ ذلك عامة قراءة المدينة والكوفة " ومن يقنط " بفتح النون إلا الأعمش والكسائي فإنهما كسرا النون " و من يقنط " ، فأما الذين فتحوا النون منه ممن ذكرنا فإنهم قرؤوا ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾ بفتح القاف والنون، وأما الأعمش فكان يقرأ ذلك " من بعد ما قنطوا " بكسر النون، وكان الكسائي يقرؤه بفتح النون، وكان أبو عمرو بن علاء يقرأ الحرفين جميعا على النحو الذي ذكرنا من قراءة الكسائي، وأولى القراءات في ذلك بالصواب قراءة من قرأه ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾ بفتح النون " ومن يقنط " بكسر النون لإجماع الحجة من القراءة على فتحها في قوله " من بعد ما قنطوا " فكسرها في " ومن يقنط " أولى... »^(٢).

مثال عن السبب الرابع: ردّ بعض القراءات المتواترة.

قال تعالى: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤].

وإن كان هذا السبب أكثر ما يكون عند المشتغلين باللغة وفنونها الذين غلبوا بعض القواعد اللغوية، وبعض الجماليات في بعض القراءات ليردوا بها بعض القراءات المتواترة.

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: « قرئ (ملك يوم الدين)^(٣) (مالك)، و (ملك) بتخفيف اللام، وقرأ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) بلفظ الفعل ونصب اليوم، وقرأ أبو هريرة رضي الله عنه: (مالك) بالنصب، وقرأ غيره: (مَلِك) وهو نصب على المدح، ومنهم من قرأ: (مالك) بالرفع، و(مَلِك) هو الاختيار لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله: ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾ [غافر: ١٦] ولقوله ﴿ مَلِكِ النَّاسِ ﴾^(٤) ولأن الملك يعمّ والملك خص »^(٤).

(١) انظر: حجة القراءات، ص: ٣٨٣، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، ط: ٥، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

والحجة في القراءات السبع: ابن خالوية، ص: ٢٠٧، الرسالة، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) جامع البيان (١٤ / ٨٥).

(٣) انظر: الحجة للقراء السبعة: أبو علي الحسن بن عبد الغفار (١ / ٧) تحقيق: بدر الدين فهوجي، دار المأمون.

(٤) الكشاف (١ / ١١٥).

المطلب الرابع: الاختلاف في سبب النزول.

أسباب النزول فرع من فروع علم التفسير، ومعرفته من المعارف اللازم تحصيلها لكل من انبرى لتفسير كلام الله تعالى، كما قال الواحدي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها». ^(٢)

ومعرفة سبب النزول طريق قوي لفهم القرآن الكريم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب». ^(٣)

وإذا كانت «معرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن... فإن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد النزاع». ^(٤)

أولاً: تعريف سبب النزول.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «سبب النزول ما نزلت الآية أيام وقوعه». ^(٥)

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ: «سبب النزول ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه». ^(٦)

ثانياً: أسباب اختلاف المفسرين في أسباب النزول.

لاختلاف المفسرين في أسباب النزول أسباباً عدّة، ومنها:

(١) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي، والواحدي نسبة إلى الواحد بن الدليل ابن مهرة، وكان عالماً بالتفسير، ألف التفاسير الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز، توفي سنة ٤٦٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣٣٩)، والأعلام للزركلي (٤ / ١٩٦).

(٢) أسباب النزول، ص: ٤، دار التقوى للتراث.

(٣) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ١٨١).

(٤) الموافقات: الشاطبي (٤ / ١٤٦).

(٥) الإتقان في علوم القرآن، ص ٢٠٨.

(٦) مناهل العرفان (١ / ٨٩).

١ - إغفال سبب النزول من بعض المفسرين، وهذا أدى بهم إلى تفسير الآية بعيداً عن حيثيات نزولها فوقعوا في الخطأ والخلاف، كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: « الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات »^(١).

٢ - ضعف سبب النزول من جهة الرواية؛ إذ قد نجد بعض المفسرين ليسوا من أهل الصنعة في علم الرواية فيقحمون بعض المرويات في سبب نزول بعض الآيات المطعون في صحتها عند المتخصصين في هذا الشأن.

ومن المقرر أن طريق أسباب النزول إنما هو الرواية، ولا مدخل للاجتهاد فيها البتة، والرواية في أسباب النزول قد دخلها الضعف والوضع.

٣ - ثبوت سبب النزول عند بعض المفسرين وعدم ثبوته عند آخرين، وهذا راجع إلى عدة أمور:

أ - اختلافهم في إثبات ورد بعض المرويات في سبب النزول.

ب - عدم إطلاع بعض المفسرين على أسباب النزول، وهذا راجع إلى تفاوت القدر المعرفي للمفسرين بالنسبة لأسباب النزول.

٤ - اختلافهم في قاعدة: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ فتتج عنه اختلاف في النظر إلى بعض الأحكام.

ثالثاً: الأمثلة.

إن أمثلة اختلاف المفسرين في أسباب النزول كثيرة، وقد رأيت نقل بعض الأمثلة التوضيحية، وهي مرتبة وفق أسباب اختلاف المفسرين في أسباب النزول:

مثال عن السبب الأول: إغفال سبب النزول من بعض المفسرين.

قال الله تعالى: ﴿سَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ

(١) الموافقات (٤ / ١٥٥).

تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ [البقرة: ١٨٩].

ثبت في سبب نزول هذه الآية حديث صحيح تناقله أئمة الحديث والتفسير، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: « نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]. »^(١)

ومن غفل عن هذا السبب، قال: « ويحتمل أن يكون هذا تمثيلاً لتعكيسهم في سؤالهم، وإن مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره، والمراد: وجوب توطين النفوس وربط القلوب على أن جميع أفعال الله حكمة وصواب من غير اختلاج بشبهة ولا اعتراض. »^(٢)

ونقل ابن عطية الأندلسي قولاً آخر فقال: « قال أبو عبيدة الآية مضرب مثل؛ المعنى: ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا واسألوا العلماء فهذا كما يقال: أتيت هذا الأمر من بابه. »^(٣)

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وحكى المهدي ومكي عن ابن الأنباري والماوردي عن ابن زيد أن

(١) أخرجه: البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، رقم ١٨٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى، باب سبب نزول قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (٢٦١ / ٥) رقم ١٠٦٨٠، وابن حجر في العجائب في بيان الأسباب (٤٥٥ / ١) تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي - الدمام -، ط ١: ١٩٩٧ م.

(٢) الكشاف: الزمخشري (١ / ٣٤١).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١ / ٢٦١) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية -

بيروت، ط ١: ٢٠٠١ م.

الآية مثل في جماع النساء أمر بإتيانهن في القبل لا من الدبر، وسمّى النساء بيوتا للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت». (١)

هذه بعض أقوال من غفل عن سبب النزول، ففسروا الآية بتفاسير أبعد ما تكون عن منطوق الآية وسبب نزولها، قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمته الله: «وقد قيل في تفسير الآية وجوه واحتمالات أخرى كلها بعيدة». (٢)

مثال عن السبب الثاني: ضعف سبب النزول من جهة الرواية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَنَاسِكَ وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ذكر بعض المفسرين منهم الزمخشري (٣) وابن الجوزي (٤) والطبري (٥)، وعمر بن علي بن عادل (٦) في سبب نزول هذه الآية بعض الروايات الضعيفة الواهية منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بيت زيد في غيبته فرأى زينب في زينتها، وفي رواية أن الريح كشفت عن ستر بيتها فرآها في حسننها، فوقع حبها في قلبه فرجع وهو يقول: سبحان الله العظيم، سبحان مقلب القلوب، فلما حضر زيد أخبرته بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب زيد، وقال: بلغني أنك أتيت منزلي فهلا دخلت يا رسول الله، لعل زينب أعجبتك، فأفارقها، فقال له رسول الله: أمسك عليك زوجك واتق الله، فنزلت هذه الآية....

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢٣٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢ / ١٩٩).

(٣) الكشاف (٥ / ٧١).

(٤) زاد المسير في علم التفسير (٦ / ٣٨٦).

(٥) جامع البيان (١٩ / ١١٧).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (١٥ / ٥٥٣).

وقال ابن كثير بعد ذكره للآية: « ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير هاهنا آثارا عن بعض السلف رضي الله عنهم أحببنا أن نضرب عنها لعدم صحتها فلا نوردها ». (١)

وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية: «... ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري، ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها، وما أوردته منها هو المعتمد ». (٢)

مثال عن السبب الثالث: ثبوت سبب النزول عند بعض المفسرين وعدم ثبوته عند آخرين .

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنٌ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَُمْ لَكُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢].

اختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية على قولين:

الأول: هو الولي، وذلك لما جاء في سبب النزول وهو قول غالب المفسرين. (٣)

الثاني: هو الزوج ذلك أن السياق يقتضيه، وهو قول بعض المفسرين. (٤)

وقد ذكر القرطبي كلا القولين ثم قال: «والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول». (٥)

وسبب النزول ما رواه البخاري في صحيحه عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال:

« زوجت أختي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها، جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن رجع، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن

(١) تفسير ابن كثير (٦ / ٥٦٠).

(٢) فتح الباري (٨ / ٥٣٤)، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٣٧٩ هـ.

(٣) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٢ / ٤٥٩) دار القلم - دمشق، وجامع البيان

(٥ / ٢٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ / ١٠٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٧١).

(٤) أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص (١ / ٥٤٨) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -

بيروت - ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤ / ١٠٥).

فعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»^(١)

(١) أخرجه: البخاري كتاب التفسير باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، برقم

المطلب الخامس: الاختلاف في حروف المعاني:

من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر لتفسير كلام الله تعالى معاني الحروف إذ معرفتها أمر ضروري في إبراز بلاغة القرآن، و توضيح أحكامه وحكمه، بل إن استنباط الأحكام الشرعية أحيانا يتوقف على معاني بعض هذه الحروف، وقد اختلف العلماء في معانيها كثيرا، ونشأ عن ذلك اختلاف في تفسير بعض الآيات.

أولاً: تعريف الحرف:

لغة: قال الفيروزآبادي^(١): «الحرف من كل شيء طرفه، وتفسيره، وحدّه، ومن الجبل أعلاه المحدّد»^(٢).

اصطلاحاً: «كلمة تدل على معنى في غيرها فقط»^(٣).

وقال الفيروزآبادي رَحِمَهُ اللهُ: «وعند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، وما سواه من الحدود فاسد»^(٤).

وقال ابن سيده رَحِمَهُ اللهُ: «والحرف من الهجاء معروف، والحرف الأداة التي تسمى الرابطة

(١) هو: محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي أبو طاهر، من أئمة اللغة والأدب، ولد بفاس سنة: ٧٢٩ هـ، وتوفي باليمن سنة: ٨١٧ هـ، من مؤلفاته: القاموس المحيط .

انظر: مقدمة القاموس المحيط، ص ١٧، تحقيق: محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت - ط: ١٩٩٥ م.

(٢) القاموس المحيط (٣ / ١٢٢) الهيئة المصرية للكتاب، ط: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، وانظر: تاج وصحاح اللغة

العربية: الجوهري (٣ / ١٣٤٢) تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط: ١٣٩٩ هـ، و معجم

مقاييس اللغة: ابن فارس (٢ / ٤٢) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: ١٣٣٩ هـ.

(٣) والجنى في حروف المعاني: للحسن بن قاسم المرادي، ص: ٢٠ - ٢١، تحقيق: فخر الدين تياوة، ومحمد نديم، دار

الكتب العلمية - بيروت -.

(٤) القاموس المحيط (٣ / ١٢٢).

(٥) هو: علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسية - شرق الأندلس - سنة

٣٩٨ هـ، وانتقل إلى دانية فتوفي بها سنة ٤٥٨ هـ، كان ضريراً، واشتغل بنظم الشعر مدة، وكان عالماً بالنحو واللغة

والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها، من تصانيفه: المحكم والمحيط الأعظم .

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ١٨٠)، والأعلام للزركلي (٤ / ٢١٩).

لأنّها تربط الاسم بالاسم والفعل بالفعل كعن وعلى ونحوهما»^(١).
وهذه التعريفات للحرف تكاد تكون متطابقة في معانيها، ومتقاربة في ألفاظها.

ثانياً: أنواع الحروف.

الحروف نوعان:

- حروف المباني: وهي التي تتركب منها الكلمات، وسميت بذلك لبناء الكلمة عليها وتركيبها منها، وتسمى حروف التهجي أيضاً.
- حروف المعاني: « وهي التي تدل على معان جزئية وضعت لها أو استعملت فيها، فهي تربط بين جزأين، ولها أيضاً معان تبعية، فلا تستقل بالمعقولية، ولا تكون ركناً في الكلام إلاّ مع ضميمته، وسميت حروف المعاني: لأنها موضوعة لمعانٍ تتميز بها من حروف المباني»^(٢).

والنوع الثاني هو المقصود بالبحث في هذا المطلب.

ثالثاً: أسباب اختلاف المفسرين في حروف المعاني.

هناك عدّة أسباب أدت إلى اختلاف المفسرين في حروف المعاني، وهذا ما أدى إلى تباين بعض التفاسير واختلافها، ومنها:

- ١- احتمال الحرف الوارد في الآية وجوهاً كثيرة، ولا مرجح متفق عليه.
- ٢- تعدّد معانيها وكثرتها، وبذلك يصعب على المفسر استحضارها جميعاً ودائماً، لذا قد تغيب عنه بعض المعاني التي تكون هي الوجه المقدم.
- ٣- اختلاف المفسرين في مشاربهم وتوجهاتهم ومدارسهم، وهذا يجعل المفسر يجنح إلى توجهه ومدرسته.
- ٤- بعض حروف المعاني قلماً تجد لها ضابطاً يحتكم عنده المختلفون في تحديد المعنى، لأنها

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٢ / ٢٢).

(٢) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد الوهاب سالم طويلة، ص: ١٩٣.

تعتمد على الذوق اللغوي والخلفية البلاغية.

رابعاً: الأمثلة.

تزخر دواوين التفسير بأمثلة اختلاف المفسرين بسبب حروف المعاني، وقد نشأ عن ذلك اختلاف في المسائل الفقهية والعقدية، والذي يتعلق به بحثنا هذا، هو الخلاف الذي لا يخرج المفسرين عن دائرة الخلاف المحمود، ومن هذه الأمثلة:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

اختلف المفسرون في معنى حرف الجر "إِلَى" إلى أقوال عدة، ولقد فصلها الرازي تفصيلاً نفيساً فقال: «المسألة الثانية قوله ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ فيه وجوه:

الأول التقدير: من أنصاري حال ذهابي إلى الله أو حال التجائي إلى الله.

والثاني: من أنصاري إلى أن أبين أمر الله تعالى، أو أظهر دينه، وتكون "إِلَى" هاهنا غاية، كأنه أراد أن يثبت على نصرتي إلى أن تتم دعوتي، ويظهر أمر الله تعالى.

الثالث: قال الأكثرون من أهل اللغة: "إِلَى" هاهنا بمعنى "مع" قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] أي معها، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الذود إلى الذود

إبل»^(١)، أي مع الذود، قال الزجاج: كلمة "إِلَى" ليست بمعنى "مع" فإنك لو قلت

ذهب زيد إلى عمرو لم يجز أن تقول: ذهب زيد مع عمرو لأن "إِلَى" تفيد الغاية و"مع"

تفيد ضم الشيء إلى الشيء، بل المراد من قولنا أن "إِلَى" هاهنا بمعنى "مع" هو أنه يفيد

فائدتها من حيث إنّ المراد من يضيف نصرته إلى نصرته الله إياي، وكذلك المراد من قوله

(١) قد أخطأ الفخر الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهذا ليس بحديث وإنما مثل من أقوال العرب.

سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٢] أي لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم، وكذلك قوله عليه السلام «الذود إلى الذود إبل» معناه: الذود مضموما إلى الذود إبل.

والرابع: أن يكون المعنى من أنصاري فيما يكون قرابة إلى الله ووسيلة إليه، وفي الحديث أنه ﷺ يقول إذا ضحى: «اللهم منك وإليك»^(١) أي: تقربا إليك، ويقول الرجل لغيره عند دعائه إياه "إلي" أي انظم إلي، فكذا هاهنا المعنى من أنصاري فيما يكون قرابة إلى الله تعالى. الخامس: أن يكون "إلى" بمعنى اللام كأنه قال: من أنصاري إلى الله، نظيره قوله تعالى:

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ [يونس: ٣٥].

السادس: تقدير الآية: من أنصاري في سبيل الله و"إلى" بمعنى (في) جائز وهذا قول الحسن^(٢).

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

اختلف المفسرون في تفسير "الصعيد" الذي يتيمم به، فاشتراط بعضهم أن يكون له غبار

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرک کتاب الذبائح، رقم: ٢٣٣، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٤/٣٤٣).

(٢) مفاتيح الغيب (٨/٦٨-٦٩).

حتى ينقل شيء منه عند التيمم، ولم يشترط آخرون ذلك بل قالوا: الصعيد الطيب هو ما كان من الأرض سواء كان له غبار أم لا.

ومن أسباب اختلاف المفسرين في هذه المسألة الفقهية اختلافهم في معنى "من" في قوله تعالى: "مِنْهُ" هل هي للتبعيض أم لابتداء الغاية.^(١)

قال ابن عادل رَحِمَهُ اللهُ: «قوله سبحانه "مِنْهُ" في محل نصب متعلقاً بـ ﴿فَأَمْسَحُوا﴾ و "من" فيها وجهان: أظهرهما: أنها للتبعيض.

الثاني: أنها لابتداء الغاية، ولهذا لا يشترط عند هؤلاء أن يعلق باليد غبار». ^(٢)

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ اعلم أن لفظة "من" في الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية أي: مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك، وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً». ^(٣)

(١) تأتي "من" في اللغة العربية لمعاني كثيرة عدّها السبكي بقوله: "من لابتداء الغاية غالباً، وللتبعيض، وللتبيين، والتعليل، والبدل والغاية، وتخصيص العموم والفصل، ومرادفة الباء، وفي، وعند و على " جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ص: ٣٩، دار الكتب العلمية، ط ٣: ٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ. وانظر أيضاً: الإتيان في علوم القرآن، ص: ١١٩٥، والبرهان في علوم القرآن (٤ / ٤١٥).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٧ / ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٣) أضواء البيان (٢ / ٤٥).

المطلب السادس: الاختلاف في الإعراب.

من أعظم ما يعين المفسر على الوقوف على المراد، وإزالة الإشكال، وبيان الأحكام هو معرفة إعراب كتاب الله تعالى، قال مكي بن أبي طالب القيسي رَحِمَهُ اللهُ: «ورأيت من أعظم ما يجب على الطالب لعلوم القرآن، الراغب في تجويد ألفاظه وفهم معانيه، ومعرفة قراءاته ولغاته، وأفضل ما القارئ محتاج إليه معرفة إعرابه، والوقوف على تصرف حركاته، وسواكنه، ليكون بذلك سالماً من اللحن فيه، مستعيناً على أحكام اللفظ به، مطلعاً على المعاني التي تختلف باختلاف الحركات متفهماً لما أراد الله به من عباده، إذ بمعرفة حقائق الإعراب تعرف أكثر المعاني وينجلي الإشكال فتظهر الفوائد، ويفهم الخطاب، وتصح معرفة حقيقة المراد»^(١).

فتفسير كلام الله تعالى يحتاج من مفسر يملك ناصية اللغة العربية وخاصة ملكة الإعراب، قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «من أراد أن يتكلم في تفسير القرآن وتأويل الأخبار ويصيب في كلامه فيجب عليه أولاً: تحصيل اللغة العربية، والتبحر في علم النحو، والرسوخ في ميدان الإعراب»^(٢).

فإعراب القرآن الكريم يعين على بيان معانيه وتفسيره، فالمعنى فرع من الإعراب، كما أنه يعين على استنباط الأحكام الشرعية، ومن المعلوم أن هناك اختلافاً بين العلماء في إعراب القرآن أدى بهم إلى اختلافهم في التفسير، لذا كان إعراب القرآن من أسباب اختلاف المفسرين.

أولاً: حدّ إعراب القرآن.

إنّ هذا الحدّ يعرف باعتبار مفرديه لغة واصطلاحاً ثم يعرف باعتباره حداً لفنّ خاص، وسأكتفي بتعريف الإعراب لغة واصطلاحاً ثم باعتباره لقباً.

(١) مشكل إعراب القرآن الكريم (١/٦٣) تحقيق: حاتم صالح ضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٣: ١٤٠٥هـ.

(٢) الرسالة اللدنية لأبي حامد الغزالي، ص: ١٦٠، مكتبة الجندي بالقاهرة.

الإعراب:

لغة: « هو الإبانة يقال: أعرب عنه لسانه وعرب أي أبان، وأفصح وأعرب الكلام، وأعرب به، وعرب منطقته أي هذبه من اللحن، والإعراب الذي هو النحو هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ »^(١).

اصطلاحاً: « التطبيق العام على القواعد النحوية المختلفة »^(٢).

إعراب القرآن: « علم يبحث في تخريج تراكيبه على القواعد النحوية المحررة »^(٣).

ثانياً: أسباب اختلاف المفسرين في إعراب القرآن.

هناك أسباب عدّة أدت إلى اختلاف المفسرين في إعراب القرآن الكريم ومن ثمة اختلافهم في تفسير بعض الألفاظ والآيات، مما أدى إلى اختلافهم حتى في بعض الأحكام الفقهية العملية، ومن هذه الأسباب^(٤):

- ١ - أسلوب القرآن المعجز، ومن إعجازه عدم القدرة على الإحاطة به من جميع النواحي، ومنها الناحية الإعرابية وهذا أبين من أن يحتاج إلى دليل.
- ٢ - اختلاف القدرات العقلية واللغوية بين علماء التفسير؛ فمنهم المتضلع في علم اللغة، ومنهم دون ذلك، فمن باب أولى أن تتفاوت الصناعة الإعرابية من تفسير لآخر.
- ٣ - اختلاف المذاهب النحوية للمفسرين، وجنوح كل مفسر للاقتباس من أصول مذهبه، قال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ: « ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون، وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية »^(٥).

(١) لسان العرب: ابن منظور (١ / ٥٨٩).

(٢) النحو الوافي: عباس حسن (١ / ٧٤) دار المعارف المصرية، ط ٣.

(٣) إعراب القرآن الكريم تأصيل وبيان: يوسف بن خلف العيساوي، ص: ٢٧، دار الصمعي، ط: ١٤٢٨ هـ.

(٤) انظر: المصدر نفسه، ص: ٢٠٣ - بتصرف -.

(٥) البحر المحيط (٣ / ١٤٧) تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٤ - اختلاف مناهج الإعراب، فالطرق التي يتبعها العربون للقرآن الكريم مختلفة قال الدكتور مساعد الطيار: « فكتب التفسير لا يمكن أن تخلو من التفسير اللغوي، وإثما التمايز بينها في طريقة عرضه وقلته وكثرته، ومدى استفادة المفسر من لغة العرب في بيان معاني كلام الله سبحانه ». (١)

٥ - عدم مراعاة السياق حال الإعراب، قال الدهلوي: « وقد وقع خلل عجيب وتدافع في نحو القرآن الكريم، وهو أن طائفة من المفسرين اختاروا مذهب سيويه فيؤولون كل ما خالف مذهبه مهما كان التأويل بعيدا غير مستساغ وهذا لا يصح عندي، بل يجب الأخذ بالأولى والأوفق بالسياق سواء وافق مذهب سيويه أو مذهب الفراء ». (٢)

وبين مراعاة للسياق وغير مراعاة له حال إعراب القرآن يكون الخلاف بين المفسرين، لذا قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: « وطريق التوصل إلى فهمه النظر في مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق ». (٣)

٦ - عدم مراعاة عرف القرآن الخاص عند بعض المفسرين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « للقرآن عرف خاص، ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ، وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي تعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني، وأعظمها، وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على

(١) التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص ١٨٤.

(٢) الفوز الكبير في أصول التفسير نقلا عن علم إعراب القرآن، ص: ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٢).

بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزیغها»^(١).

٧- انسياق بعض المفسرين وراء الإعراب وترك المعنى اللائق بالنص القرآني، قال ابن جني رَحِمَهُ اللهُ: « فإذا مرَّ بك شيء من هذا عن أصحابنا فاحفظ نفسك، ولا تسترسل إليه، فإن أمكنك أن يكون تقدير الإعراب على سَمْت تفسير المعنى على ما هو عليه، وصححت طريق تقدير الإعراب حتى لا يشذ شيء منها عليك، وإياك أن تسترسل فتفسد ما تؤثر إصلاحه»^(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « وينبغي أن يتفطن هاهنا لأمر لا بد منه، وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل، ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يتحملة تركيب الكلام ويكون به الكلام له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه كثير من المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم»^(٣).

ثالثاً: الأمثلة.

إذا كان الإعراب يُفهم خطاب الشارع ويجلي الإشكال في كثير من الألفاظ والآيات فإن تفاسير المتقدمين والمتأخرين تزخر بهذا الجانب من جوانب التفسير، والمتفحص لهذه المادة في التفاسير يقف على أمثلة عدّة لاختلاف المفسرين في إعرابهم للقرآن الكريم، والتي كانت سبباً لاختلافهم في معاني كثير من الآيات والأحكام، ومن هذه الأمثلة التوضيحية ما يلي:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿ هَذَا فَوْجٌ مُّقْتَضِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْجَأَ لَهُمْ إِتْمَمَ صَلَواتُ النَّارِ ﴿٥٩﴾ قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْجَأَ لَكُمْ أَنْتُمْ قَدْ مَتَمُّوهُ لَنَا فَيَسَّ الْقَرَارُ ﴿٦٠﴾ [ص: ٥٩ - ٦٠].

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٨٧٧) تحقيق: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد.

(٢) الخصائص (١ / ٢٨٤) تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب - بيروت.

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٨٧٦).

قال السمين الحلبي^(١): « قوله تعالى: ﴿لَا مَرْحَبًا﴾ في مرحبا وجهان:

أظهرهما: أنه مفعول بفعل مقدر أي لا أتيتم مرحبا أو لا سمعتم مرحبا.

والثاني: أنه منصوب على المصدر، قال أبو البقاء أي: لا رحبتكم داركم مرحبا بل ضيقا.

ثم في الجملة المنفية وجهان:

أحدهما: أنها مستأنفة سيقت للدعاء عليهم، وقوله: ﴿يَهَيِّمُ﴾ بيان للمدعو عليه.

والثاني: أنها حالية، وقد يعترض عليه بأنه دعاء، والدعاء طلب، والطلب لا يقع حالا،

والجواب أنه على إضمار القول أي مقولا لهم لا مرحبا «^(٢).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن عادل: « قوله: ﴿تُقَنَّةً﴾ في نصبها ثلاثة أوجه، وذلك مبني على تفسير ﴿تُقَنَّةً﴾ ما

هي؟ أحدهما: أنها منصوبة على المصدر، والتقدير: تتقوا منهم اتقاء فـ ﴿تُقَنَّةً﴾ واقعة

موقع الاتقاء، والعرب تأتي بالمصادر نائبة عن بعضها، والأصل: أن تتقوا اتقاء نحو: تقتدر

اقتدارا، ولكنهم أتوا بالمصدر على حذف الزوائد، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا

﴿١٧﴾ [نوح: ١٧] والأصل إنباتا...

الثاني: أنها منصوبة على المفعول به، وذلك على أن ﴿تَتَّقُوا﴾ بمعنى

تخافوا، وتكون ﴿تُقَنَّةً﴾ مصدرا واقعا موقع المفعول به، وهو ظاهر قول الزمخشري فإنه قال

(١) هو: أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي شهاب الدين، المعروف بالسمين الحلبي، المقرئ النحوي المفسر، ولد بحلب

وأخذ النحو عن أبي حيان، والقراءات عن ابن الصائغ، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/ ٥٠).

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٩ / ٣٩٢).

: « إلا أن تخافوا من جهتهم أمرا يجب اتقاؤه ». (١)

الثالث: أنها منصوبة على الحال، وصاحب الحال فاعل ﴿تَكْتَفُوا﴾ وعلى هذا تكون حالا ومؤكدة لأن معناها مفهوم من عاملها كقوله: ﴿وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣] وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]. وهو على هذا جمع فاعل، وإن لم يلفظ بـ " فاعل " من هذه المادة فيكون فاعلا وفعله... ». (٢)

(١) الكشاف (١ / ٥٤٥).

(٢) اللباب (٥ / ١٣٩ - ١٤٠).

المطلب السابع: الاختلاف في العام والخاص.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «أنزل الله كتابه بلغة العرب، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، ومن خصائص هذه اللغة في مدلولات ألفاظها أن اللفظ الواحد قد يأتي عامًا يدل على أفراد كثيرة غير محصورة يستغرقها، وهذا اللفظ قد يأتي في مكان آخر، ويظهر لنا من خلال القرائن أن العموم غير مراد بل المراد هو الخصوص، وقد يطرأ على هذا اللفظ العام ما يخرج بعض الأفراد منه فيكون عامًا مخصوصًا.

وقد جاءت نصوص الشريعة بلسان العرب فكان طبيعيًا أن يبدو في نصوص الكتاب والسنة إفادة الشمول، وأن العموم قد يكون مرادًا كما قد يكون غير مراد^(١). وعندما يقف المفسر أمام كتاب الله جل وعلا متفحصًا ألفاظه واقفا على عمومته وخصومه؛ في أثناء هذه التدبير تختلف أنظار المفسرين لكثير من الألفاظ؛ هل بقيت على عمومها أم قد خصصت؟ فيتجلى أثر هذا الاختلاف في تفاسيرهم.

أولاً: تعريف العام والخاص.

أ- العام:

- لغة: «مصدر للفعل عمّ بمعنى: شمل، فالعموم الشمول، والعام: الشامل»^(٢).

- اصطلاحًا: للعام تعاريف كثيرة ذكرها علماء الأصول منها:

١- «ما عمّ شيئين فصاعدا»^(٣).

٢- «اللفظ الواحد الدال على جهة واحدة على شيئين فصاعدا»^(٤).

(١) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، ص: ٥١ - ٥٢.

(٢) القاموس المحيط (٤ / ١٥٢).

(٣) الورقات: الجويني، ص: ١١، دار الصميعي، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٤) المستصفي من علم الأصول: الغزالي (١ / ١٠٩) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت -

لبنان، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣ - « كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى »^(١).

وكل هذه التعاريف متقاربة فيما بينها.

ب - الخاص.

- لغة: الخصوص مصدر للفعل خص، قال ابن منظور: « خصه بالشيء يخصه

خصا وخصوصا وخصوصية وخصوصية، والفتح أفصح، وخصيصى وخصمه

واختصه: أفرد به دون غيره »^(٢).

- اصطلاحًا: « هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة »^(٣).

أو هو: « كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو الخاص »^(٤).

والتخصيص: « هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك »^(٥).

ثانيا: العام والخاص واختلاف المفسرين.

إن من أسباب اختلاف المفسرين مبحث العام والخاص لما لهذين الباحثين من صلة

بالتفسير، وهناك جملة من الأسباب المتعلقة بهذا المبحث كانت سببا مباشرا لاختلاف

المفسرين اختلافا محمودا عند تفسيرهم لكثير من الآيات، وبيانهم لكثير من الأحكام

العملية، ومن هذه الأسباب:

١ - احتمال اللفظ للعموم والخصوص.

فمن خصائص اللغة العربية التي أنزل بها القرآن احتمال بعض ألفاظها لأن يكون عامًا

باقيا على عمومه أو عاما مخصوصًا، كما قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « ومن خصائص هذه

اللغة في مدلولات ألفاظها أن اللفظ الواحد قد يأتي عامًا يدل على أفراد كثيرة غير محصورة

(١) أصول السرخسي (٢١١ / ١) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) لسان العرب مادة - خصص - (٤٤ / ٧).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي (٢ / ٣٩٢).

(٤) الكليات: الكفوي، ص ٤٢٢.

(٥) المصدر نفسه، ص: ٤٢٢.

يستغرقها، وهذا اللفظ قد يأتي في مكان آخر، ويظهر لنا من خلال القرائن أن العموم غير مراد، بل المراد هو الخصوص، وقد يطرأ على هذا اللفظ العام ما يخرج بعض الأفراد منه فيكون عاماً مخصوصاً^(١).

وإذا دار اللفظ بين العموم والخصوص عندها تختلف أنظار المفسرين فيه بين تارك له على عمومته وبين مخصص له.

٢ - اختلافهم في صحة الدليل المخصص وعدم صحته.

يتفق المفسرون على صحة الدليل المخصص - الحديث الشريف - وأحياناً يختلفون في صحته وهذا العنصر يبحث في اختلافهم في الاحتجاج بالحديث.

٣ - اختلافهم في اعتبار الدليل المخصص وعدم اعتباره.

فالمفسرون أحياناً يختلفون في اعتبار الدليل المخصص، وعدم اعتباره كاختلافهم في تخصيص العام بقول الصحابي.

٤ - اختلاف المفسرين في مسائل تتعلق بالعام يرجع أصل اختلافهم فيها إلى مذهبهم في كل مسألة، ومنها:

أ - دلالة العام على أفراده هل هي قطعية أم ظنية ؟

اتفق العلماء على أن العام إذا دخله تخصيص فإن دلالة على باقي أفراده تكون ظنية لا قطعية فيجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس بلا خلاف^(٢).

أما إذا لم يدخله تخصيص فقد اختلف العلماء في قطعية دلالة على شمول أفراده على قولين: الأول: دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة قطعية ما لم يرد دليل على التخصيص، وهذا مذهب معظم الحنفية وأبي بكر الجصاص.

الآخر: دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية وهذا هو مذهب الجمهور من

(١) الرسالة، ص: ٥١ - ٥٢ .

(٢) تفسير النصوص: محمد أديب صالح (٢ / ١٠٧).

الفقهاء والمتكلمين.^(١)

وقد ترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف العلماء في مسألتين هامتين كان لهما أثر كبير في تفسير النصوص واستنباط الأحكام وهما:

المسألة الأولى:

هل يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالدليل الظني ابتداء كخبر الواحد والقياس؟

فالحنفية لا يجيزون هذا التخصيص لأن العام من الكتاب والسنة المتواترة قطعي في ثبوته ودلالته، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني قال البزداوي رَحِمَهُ اللهُ: « العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل الخصوص، أي لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس، لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما، لأن التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي». ^(٢)

وأما الجمهور فيجيزون هذا التخصيص لأن العام عندهم ظني الدلالة فيصح أن يخصص بالظني كخبر الآحاد، والقياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع. ^(٣)

المسألة الثانية:

تعارض العام مع الخاص أي: إذا دل العام على حكم في مسألة، ودل الخاص على خلافه فهل يحكم بالتعارض بينهما أو لا يحكم بذلك؟ وإذا اعتبر التعارض هل يشمل ذلك كله أو لا؟

فالجمهور لا يحكمون بالتعارض بينهما وإنما يخصصون العام بالأخص منه ويعملون

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٣ / ١١٤) تحقيق: محمد الرحيلي، مكتبة العبيان، ط ١: ١٤١٣هـ -

١٩٩٣م، والبحر المحيط للزركشي (٣ / ٢٦).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز البخاري (١ / ٤٢٩) تحقيق: عبد الله محمود محمد

عمر، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) مختصر المنتهى: ابن الحاج (٣ / ٧٤ - ٧٥).

بالخاص فيما دلّ عليه ويعملون بالعام فيما وراء ذلك فالخاص في هذه الحالة في حكم المبين للعام لا المعارض له. (١)

وقد فرقوا بين عدّة أحوال في هذه المسألة.

ب- حكم العمل بالعام.

اختلفت أنظار العلماء في حكم العمل بالعام إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب عامة الأشاعرة وبعض المتكلمين، وهو التوقف فإذا ورد لفظ من ألفاظ العموم وجب التوقف عن العمل به حتى يقوم دليل على عموم أو خصوص.

الثاني: مذهب عبد الله الثلجي من الحنفية والجبائي من المعتزلة وهو الجزم بأخص الخصوص أي حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض، كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع، ويسمى أهل هذا المذهب بأرباب الخصوص.

الثالث: مذهب جمهور العلماء، وهو إثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام من أفراد، فالعام على ظاهره من شمول ينطوي تحته من تلك الأفراد لا يصرف عن ذلك إلا لدليل، وأصحاب هذا المذهب يسمون بأرباب العموم، قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توفيق على البحث عن المخصص لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عمل به». (٢)

ثالثا: الأمثلة.

المثال الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ

(١) طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية اللغوية: عجيل جاسم النشمي، ص: ٣٤، مؤسسة

الكويت، ط ٢: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، ص: ٢٦٣.

أُولَئِكَ لَهُمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٣١﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].

هذه الآية تتحدث عن حكم أكل ذبيحة المسلم المتروكة التسمية، وظهرها فيه النهي عن أكلها غير أن العلماء قد اختلفوا اختلافا كثيرا في هذه المسألة، ومن أسباب اختلافهم العموم والخصوص وأشهر الأقوال المنقولة عنهم ثلاثة:

القول الأول:

وهم الذين قالوا أن الآية عامة وهي باقية على عمومها، ولا تخصيص لها أي: يحرم الأكل مما تركت التسمية عليه عمدا أو نسيانا.

قال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر الأقوال، ورد على من خصصها: «وتحتاج هذه التخصيصات إلى دلائل، والظاهر أن المراد بقوله ﴿مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ظاهره لعموم الآية وهو متروك التسمية»^(١)، وقال أيضا: «والظاهر تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا كان ترك التسمية أو نسيانا»^(٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «لا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فعمّ تعالى ولم يخص»^(٣).
وقال ابن عادل رَحِمَهُ اللهُ: «فذهب قوم إلى تحريمها سواء ترك التسمية عمدا أو ناسيا وهو قول ابن سيرين والشعبي، وأحمد في رواية وطائفة من المتكلمين لظاهر الآية»^(٤).

القول الثاني:

وهم الذين قالوا إن هذه الآية من العام المخصص أي: يجوز الأكل مما تركت التسمية عليه مطلقا سواء كان ناسيا أو عمدا، قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فأول الآية وإن

(١) البحر المحيط (٣ / ٢١٥).

(٢) المصدر نفسه (٣ / ٢١٤).

(٣) المحلى بالآثار (٧ / ٤١٢) الطباعة المنيرية، ط: ١٣٤٩ هـ.

(٤) اللباب (٨ / ٤٠٤).

كان عامًّا بحسب الصيغة إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص، ومما يؤكد هذا المعنى هو أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ .

فقد صار هذا النهي مخصوصا بما إذا كان هذا الأمر فسقا، ثم طلبنا في كتاب الله تعالى أنه متى يصير فسقا؟ فرأينا هذا الفسق مفسرا في آية أخرى، وهو قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فصار الفسق في هذه الآية مفسرا بما أهل به لغير الله، وإن كان كذلك كان قوله:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ مخصوصا بما أهل به لغير الله « (١)

وقال صاحب التحرير والتنوير رَحِمَهُ اللهُ: « فإن اعتدنا بالمقصد والسياق كان اسم الموصول مرادا به شيء معين لم يذكر اسم الله عليه فكان حكمها قاصرا على ذلك المعين، ولا تتعلق بها مسألة وجوب التسمية في الذكاة، ولا كونها شرطا أو غير شرط فله حكم نسيانها، وإن جعلنا هذا المقصد بمنزلة سبب النزول واعتدنا بالموصول صادقا على كل ما لم يذكر اسم الله عليه، كانت الآية من العام الوارد على سبب خاص فلا تخص بصورة السبب، وإلى هذا الاعتبار مال جمهور الفقهاء « (٢)

القول الثالث:

وهم الذين قالوا إن هذه الآية من العام المراد به الخصوص أي: يجوز الأكل من ذبيحة من ترك التسمية ناسيا، ويحرم من ذبيحة من تركها عمدا؛ لأن الدليل قائم على أن الناسي غير

(١) مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي (١٣ / ١٧٨).

(٢) التحرير والتنوير: الطاهر ابن عاشور (٨ / ٣٩).

مراد في الآية. (١)

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: « وظاهر الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك أو عامدا، إلا أن الدلالة قد قامت عندنا على أن النسيان غير مراد به... وإنما قلنا ترك التسمية ناسيا لا يمنع صحة الزكاة من قبل أن قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ خطاب للعامد دون الناسي، ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وليس ذلك صفة للناسي، ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف بالتسمية، وروى الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) . (٣)

المثال الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. هذه الآية نصّ محكم في حرمة نكاح المشركات، ولكن اختلف أهل التفسير في دخول نساء أهل الكتاب في لفظ ﴿الْمُشْرِكَةِ﴾ على قولين رئيسين:

القول الأول:

قالوا أن الآية من العام المراد به الخصوص أي أن نساء أهل الكتاب لا تدخلن في هذه

(١) انظر أيضا: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩ / ١٢)، والجواهر الحسان في تفسير القرآن: عبد الرحمن الثعالبي

(٢ / ٥١١) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١: ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م، وأحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٢٧٤).

(٢) أخرجه: الإمام البيهقي في كتاب الطلاق والرجعة باب ما جاء في طلاق المكره، رقم ١٤٨٧١، وأخرجه: الحاكم

في المستدرک، رقم ٢٨٠٠، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الألباني في مشكاة

المصابيح للتبريزي: "صحيح لطرقه"، المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٣: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٤٦).

الآية، وكذلك تكون كلمة ﴿المُشْرِكِ﴾ خاصة بأهل الأوثان.^(١)

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «ونص هذه الآية تحريم تزوج المسلم المرأة المشركة، وتحريم تزويج المسلمة الرجل المشرك فهي صريحة في ذلك، وأما تزوج المسلم المرأة الكتابية وتزويج المسلمة الرجل الكتابي، فالآية ساكتة عنه لأن لفظ المشرك لقب لا مفهوم له إلا إذا جرى على موصوف كما بينته عند قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾، وقد أذن القرآن بجواز تزوج المسلم الكتابية في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] في سورة العقود فلذلك قال جمهور العلماء بجواز تزوج المسلم بالكتابية دون المشركة المجوسية وعلى هذا الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري.»^(٢)

وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: «هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ثم إن كان عموماً مراداً أنه يدخل فيه كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير وغيرهم.»^(٣)

القول الثاني:

وقالوا أن الآية عامة في نساء أهل الكتاب والمشركات، لأن وصف الشرك متحقق في أهل الكتاب، وقد ذهب إلى هذا القول جمع من المفسرين.^(٤)

(١) انظر: تفسير الطبري (٣ / ٧١٤ - ٧١٥)، والمحزر الوجيز: ابن عطية (١ / ٢٩٦)، وتفسير القرآن العزيز:

لابن أبي زمنين (١ / ٢٢١) تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد الكتر، دار الفاروق، ط ١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) التحرير والتنوير (٢ / ٣٥٨).

(٣) عمدة التفسير: أحمد شاكر (١ / ٢٦٤)، دار الوفاء، ط ٢: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٤) انظر: معالم التنزيل: البغوي (١ / ٢٥٤)، زاد المسير: ابن الجوزي (١ / ٢٤٦)، أحكام القرآن: ابن العربي

(١ / ٢١٨)، والكشاف: الزمخشري (١ / ٤٣١)، وروح المعاني: الألوسي (٢ / ١١٨).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: « كل كافر بالحقيقة مشرك، ولذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية، وقال أي شرك أعظم ممن يقول: عيسى هو الله أو ولده، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا »^(١).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: « فإن قيل الكتابيات لا يدخلن في اسم المشركات بدليل قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]. وقوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥]. والعطف يقتضي المغايرة فالجواب أن أهل الكتاب داخلون في اسم المشركين كما صرح به تعالى في قوله ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْنَا لَهُمُ اللَّهُ أَنْفَ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠] اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠ - ٣١] »^(٢).

فالخلاف قائم بين المفسرين في جواز نكاح الكتابيات أم لا، وإن كان جمهور العلماء على جواز ذلك.

(١) أحكام القرآن (١ / ٢١٨).

(٢) أضواء البيان (١ / ٩١).

المطلب الثامن: الاختلاف في المطلق والمقيد.

الناظر في نصوص الأحكام من الكتاب والسنة يرى أن بعضها قد جاء مطلقا، وبعضها جاء مقيدا، وقد يكون هناك لقاء بين النصين في السبب والحكم أو في الحكم نفسه أو في كليهما، وقد أرسى المجتهدون قواعد وضوابط توضح العلاقة بين المطلق والمقيد، فكان ذلك مجال اختلاف بين المفسرين؛ تعددت فيه آراؤهم، وتقاربت أو تباعدت فيه أنظارهم، مما ترتب عنه اختلاف في كثير من المسائل التي تناولها المفسرون وكانت ذات صلة بالمطلق والمقيد.^(١)

أولا: تعريف المطلق والمقيد.

أ- المطلق:

لغة: قال ابن فارس: « الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقا، ثم ترجع الفروع إليه، نقول: أطلقته إطلاقا. والطلق: الشيء الحلال كأنه حُلِّي عنه فلم يحظر... والطاق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت ». ^(٢)

اصطلاحا: للمطلق تعاريف عدّة منها:

- ١- « اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ». ^(٣)
- ٢- « المتناول لواحد لا يعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ». ^(٤)
- ٣- « ما دل على شائع في جنسه ». ^(٥)

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخن، ص: ٢٤٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠).

(٣) الإحكام: الأمدي (٣ / ٥)، دار الصمعي، ط ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤) روضة الناظر: ابن قدامة (١/ ٢٥٩).

(٥) مختصر المنتهى الأصولي: عضد الدين الإيجي (٣ / ٩٦)، دار الكتب العلمية، ط ١: ٢٠٠٤ م.

ب - المقيد:

لغة : « القاف والياء والذال كلمة واحدة وهي القيد وهو معروف ثم يستعار في كل شيء يجبس ». (١)

اصطلاحاً: عرفه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ بقوله: « المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه ». (٢)

وقيل: هو « اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلل من شيوعه ». (٣)

ثانياً: حكم المطلق والمقيد. (٤)

يجب حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به من هذا الوجه؛ هذا هو الأصل، وكذلك النص المقيد يجب حمله على تقييده، والعمل به من هذا الوجه؛ هذا هو الأصل، ولا يجوز مخالفة هذا الأصل أو ذلك إلاً بدليل يوجب تقييد المطلق أو إطلاق المقيد. (٥)

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: « إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلاً فلا، والمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب، والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر، فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلاً ذلك الحكم المقيد وجب تقييده، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر ». (٦)

ثالثاً: المطلق والمقيد واختلاف المفسرين.

من أسباب اختلاف المفسرين التي ترجع إلى المطلق والمقيد:

(١) معجم مقاييس اللغة - مادة قيد - (٥ / ٤٤).

(٢) روضة الناظر، ص ١٣٦.

(٣) تفسير النصوص (٢ / ١٨٩).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٣ / ٤١٦).

(٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسن الجيزاني، ص: ٤٤٤.

(٦) البرهان: الزركشي (٢ / ١٥).

١ - اختلافهم في القرينة الصارفة من الإطلاق إلى التقييد وهذا في النص الواحد.

٦ - اختلافهم في اعتبار الدليل المقيد وعدم اعتباره.

٣ - اختلافهم في حالات حمل المطلق على المقيد، قال محمد أديب صالح: « ولقد اتفق

العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد ولكن اختلفت أنظارهم في الحالات التي يصح

فيها هذا الحمل، وعن هذا الاختلاف نشأ اختلاف في عدد من الأحكام الشرعية لأن

تفاوت الأنظار في الأصول ينبي عليه اختلاف فيما يتولد عنها من فروع وأحكام»^(١).

فإذا خلا المطلق والمقيد من القرائن الموجبة للحمل وعدمه فلا يخلو الحال من أربعة

أقسام:^(٢)

القسم الأول:

أن يتفق الحكم والسبب ويكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم؛ فالجمهور يقولون

بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم، وذهب الحنفية إلى عدم الحمل بل يعمل بالمطلق على

إطلاقه وبالمقيد على تقييده.

ومثاله إطلاق حرمة الدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ [البقرة:

١٧٣] مع تقييد الدم بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]

(١) تفسير النصوص (٢ / ٢٠١).

(٢) انظر حالات حمل المطلق على المقيد: قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر السمعاني (١ / ٤٨٢ وما بعدها)،

تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، دار التوبة، ط ١، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن

علي الشوكاني، ص: ٧١١، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، ط ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، والإحكام في

أصول الأحكام: الأمدي (٣ / ٦ - ٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٣ / ٤١٦)، والمحصول في

علم الأصول: فخر الدين الرازي (٣ / ١٤٢ وما بعدها)، مؤسسة الرسالة.

القسم الثاني:

أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب : كما في كفارة الظهار ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٣] .

وفي كفارة القتل قال تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] ، فسبب الآيتين مختلف فهو في الآية الأولى قصد العودة إلى الزوجة بعد الظهار وفي الآية الثانية القتل الخطأ ومثل قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ أيضا : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] .

القسم الثالث:

أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] مع قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] .

أول الآية : غسل اليدين بالماء ، وفي آخرها : مسحها بالتراب . وورد ذكر الأيدي مطلقة أولا ، ومقيدة في آخرها بتحديد المرفقين .

ففي هذه الحال جمهور الأصوليين لا يحملون المطلق على المقيد إلا بدليل لعدم التعارض ، ويعمل حينئذ في كل في موضعه ، وما يدل عليه حسب الإطلاق والتقيد .

وذهب بعض الأصوليين إلى القول بالتعارض في هذه الحال فيرفع التعارض بحمل المطلق على المقيد .

القسم الرابع :

أن يتفق الحكم ويختلف السبب وهذا فيه مذاهب:

- المذهب الأول: أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقدم دليل على حمله على الإطلاق، وهذا قول جمهور أصحاب الشافعي وبعض المالكية .
- المذهب الثاني: أن لا يحمل عليه بنفس اللفظ بل لابد من دليل من قياس أو غيره وإلا أقرّ المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهو مذهب جمهور المالكية وقول الحنابلة.
- المذهب الثالث: أنه يعدّ أغلظ حكمي المطلق والمقيد، فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، ولم يقيد إلا بدليل وإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل.

• المذهب الرابع: التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل أو ذاتا فلا يحمل.

وهذه الأقسام الأربعة فيما إذا كان المقيد واحدا.

أما إذا كان هناك مقيدان بقيدتين مختلفتين فإن كان القيدان متضادين، ولم يكن أحدهما أقرب من الآخر لم يحمل المطلق على واحد منهما اتفاقا.

رابعا: الأمثلة.المثال الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا

رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء: ٢٣].

ذكر الله تعالى في هذه الآية المحرمات من النساء ومنهن الأم من الرضاعة، في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وقد اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي مطلقة أم مقيدة؟ على قولين:

القول الأول^(١):

الآية مطلقة وغير مقيدة بقيد فكل ما يسمى إرضاعاً في عرف أهل اللغة قلّ أو كثر يثبت به التحريم، قال مصطفى بن العدوي: «ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الرضعة الواحدة تحرم ويثبت بها حكم الرضاع مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾. فلم يذكر عدداً، وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٢)، فلم يذكر عدداً»^(٣). وقال صاحب تفسير المنار: «فالمختار التحريم بقليل الرضاع وكثيره إلا المصّة والمصتين إذ لا تسمى رضعة، ولا تؤثر في الغذاء أو بمعناها الإملاجة والإملاجتان، فإنه من ملج الولد الثدي إذا مصّه، وأملجته إياه جعلته يملجه، فإن رضع رضعة تامة ثبتت بها الحرمة»^(٤). وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «وأما مقدار الرضاع الذي يحصل به التحريم فهو ما يصدق عليه اسم الرضاع، وهو ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين ولو مصّة واحدة عند أغلب الفقهاء»^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (١ / ٤٨١)، و الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦ / ١٨٠)، زاد المسير:

ابن الجوزي (٢ / ٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم ٢٥٠٤، ومسلم كتاب الرضاع،

باب رضاع الكبير، رقم ٢٦.

(٣) التسهيل لتأويل التنزيل (١ / ٢٨٠) مكتبة مكة، ط ١: ٢٠٠١م.

(٤) رشيد رضا (٤ / ٤٧٤).

(٥) التحرير والتنوير (٤ / ٢٩٧).

القول الثاني: (١)

وهم القائلون بأن الآية مقيدة بعدد، بحسب ما جاء في الأحاديث، وقد اختلفوا في عدد الرضعات المحرمة على أقوال، قال محمود شاكر رحمته الله: «وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت في صحيح مسلم (٢) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصّة والمصتان»، وعن أم الفضل قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، المصّة أو المصتان» وفي لفظ آخر: «لا تحرم الإملاجة والإملاجان» رواه مسلم (٣)، ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وهو مروى عن علي، وعائشة، وأم الفضل وابن الزبير، وسليمان ابن ياسر، وسعيد بن جبير، وقال آخرون لا يحرم أقل من خمس رضعات لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن» (٤) ... وبهذا قال الشافعي وأصحابه (٥).

المثال الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرِّرْهُ

(١) انظر: زاد المسير: ابن الجوزي (٢ / ٤٦ - ٤٧)، و مفاتيح الغيب: الرازي (١٠ / ٣١).

(٢) هو: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن الحافظ، إمام من أئمة الحديث، ولد بنيسابور ورحل إلى مصر والشام والعراق والحجاز، توفي بنيسابور سنة: ٢٦١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٥٧)، و تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٦٨).

(٣) أخرجه: مسلم كتاب الرضاع باب في المصّة والمصتان، رقم ١٤٠١.

(٤) أخرجه: مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات، رقم ١٤٠٢.

(٥) عمدة التفسير (١ / ٤٨١).

رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ
 مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ
 مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
 تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

جاءت الرقبة مطلقة في كفارة القتل الخطأ، فالحكم واحد في الآيتين وهو: إعتاق رقبة،
 ولكن السبب مختلف، فالأول: إرادة العودة بعد الظهار، والثاني: هو القتل الخطأ، وهذه
 الحالة - إتحاد الحكم واختلاف السبب - وقع فيها النزاع بين العلماء.

القول الأول:

فالحنفية لا يقولون بحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب، فالمطلق في
 مكانه - العود من الظهار - والمقيد له مكانه - كفارة القتل الخطأ - فلا تُقيد الرقبة في
 الظهار بوصف الإيذان لأن اللفظ ورد مطلقاً.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « قوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أي إعتاق رقبة كاملة من قبل أن يتماسا،
 فهاهنا الرقبة مطلقة غير مقيدة بالإيذان وفي كفارة القتل مقيدة بالإيذان ». (١)

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أي فعلية إعتاق رقبة، يقال حررته أي جعلته حراً،
 ثم هذه الرقبة يجب أن تكون كاملة سليمة من كل عيب، ومن كمالها إسلامها عند مالك
 والشافعي كالرقبة في كفارة القتل، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجزئ الكافرة، ومن فيها شائبة
 رقيق كالمكاتبة وغيرها ». (٢)

القول الثاني:

فهو قول جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم فقد ذهبوا إلى أنه لا يجزئ

(١) تفسير القرآن (١٣ / ٤٤٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠ / ٢٩٧).

في الكفارتين إلا الرقبة المؤمنة لأن المطلق يحمل على المقيد في مثل هذه المسألة. قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا وجبت كفارة الظهر على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم تجزه فيها إلا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأن الله تعالى يقول في القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة بالدليل.. والله تعالى أعلم، على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة، كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات - إن شاء الله تعالى - على مثل معنى ما شرط، وإنما ردّ الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه، وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة» (١).

(١) الأم (٦ / ٧٠٥) تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

المطلب التاسع: الاختلاف في دلالة السياق القرآني.

من أعظم ما يعين على معرفة معاني كلام الله تعالى، وفهم مراده النظر إلى سياق الآيات، لأهميتها البالغة في تفسير كلام الله تعالى؛ إذ المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق، وبإهمال دلالة السياق، وتفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد ينشأ الغلط، لأن المعاني تختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام.

وقد اختلفت أنظار المفسرين واجتهاداتهم في إدراكه، فكان لذلك أثر على اختلافهم في تفسير كلام الله تبارك وتعالى.

أولاً: تعريف دلالة السياق القرآني.

أ- تعريف السياق:

لغة: قال الأزهري: «تساوقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت، وكذلك تقاودت»^(١).

وجاء في اللسان: «انساقت وتساوقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت، والمساوقة: المتابعة كأن بعضها يسوق بعضاً»^(٢).

فمعنى السياق يدور حول تتابع الشيء على نسق واحد.

اصطلاحاً: أمّا دلالة السياق فهي: «بيان المعنى من خلال تتابع المفردات والجمل، والتراكيب المترابطة»^(٣).

ب- تعريف السياق القرآني:

من تعريفاته: «القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي»^(٤).

(١) تهذيب اللغة (٩ / ٢٣٤) تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية.

(٢) لسان العرب: ابن منظور (٦ / ٤٣٥).

(٣) السياق القرآني وأثره في التفسير: عبد الرحمن جرمان المطيري، ص: ٧٢، رسالة ماجستير - أصول الدين - جامعة أم القرى، سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٤) دلالة السياق القرآني عند الأصوليين: سعد بن مقبل العنتري، ص: ٦٣، رسالة ماجستير - أصول الدين - جامعة أم القرى، سنة: ١٤٢٨ هـ.

ثانياً: أهمية دلالة السياق القرآني.

لقد نوه العلماء لأهمية السياق القرآني ودوره في تفسير كلام الله، فجعلوا دلالة السياق أصلاً من أصول علم التفسير، ويظهر ذلك جلياً في أقوالهم، وعنايتهم به في التفسير.

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ: « المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق ».^(١)

وقال العزّ بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: « السياق مرشد إلى تبيين الجملات وترجيح الاحتمالات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك يعرف بالاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً وكل صفة في سياق الذمّ كانت ذمّاً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذمّاً واستهزاء وتهكماً يعرف بالاستعمال مثاله: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ

﴿٤٩﴾ [الدخان: ٤٩] أي الدليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم ».^(٢)

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج وأمّا تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين ».^(٣)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « السياق يرشد إلى تبيين المجمال وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته ».^(٤)

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ عند بيانه لشروط المفسر: « وعليه مراعاة المعنى الحقيقي والمجازي،

(١) البرهان في أصول الفقه (٢ / ١٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٤ / ١٥).

(٣) المصدر نفسه (٩٤ / ١٥).

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ١١٥).

ومراعاة التأليف، والغرض الذي سيق له الكلام»^(١).

وقال رشيد رضا رحمته الله: «والأحسن أن يفهم اللفظ من القرآن نفسه بأن يجمع ما تكرر في مواضع منه، وينظر فيه، ويحقق كيف يتفق معناه مع جملة معنى الآية... وأن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته»^(٢).

ويبين الشاطبي رحمته الله أن دلالة السياق هي الضابط المعول عليه في الفهم فيقول: «المساقيات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن ردّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى المراد، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم»^(٣).

وقال عبد الرحمن السعدي^(٤) رحمته الله في بيان الأمور المعينة على فهم المراد من القرآن: «فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول، وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله من

(١) الإيتقان، ص: ٢٣١٦.

(٢) تفسير المنار (١ / ٢٢).

(٣) الموافقات (٤ / ٢٦٦).

(٤) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي نشأ في بلاد القصيم وكان عارفاً بالفقه والعقيدة والتفسير، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧هـ، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن، المناظرات الفقهية، الدرّة البهية، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله البسام (٣ / ٢١٨) دار العاصمة الرياض، ط: ١٤١٦هـ.

أعظم ما يعين على معرفته، وفهم المراد منه»^(١).

وهذا نزر يسير من كلام الأئمة والعلماء في أهمية دلالة السياق القرآني.

ثالثاً: أثر دلالة السياق القرآني في التفسير.^(٢)

لدلالة السياق القرآني آثار كبيرة في التفسير إذ يستعين بها المفسرون في ميادين شتى، ومنها:

أ- ميدان النقد: فدلالة السياق القرآني توظف في ميدان النقد من خلال:

- نقد بعض المرويات الحديثية.

- نقد الإسرائيليات، فكثير منها تردها دلالة السياق.

- نقد المعاني الشاذة والخطأ، فبعض المعاني مجانية للسياق القرآني فتأبأها دلالة السياق

ب- ميدان البيان: فدلالة السياق القرآني تسهم في بيان:

- المراد من المشترك اللفظي.

- بيان معنى الكلمة أو الكلمات القرآنية.

- بيان الحذف وتقديره.

- بيان الوقف والابتداء السليم.

ج- ميدان الترجيح: فدلالة السياق القرآني من أدوات الترجيح التي يستند إليها المفسر في

جملة من المرجحات منها:

- ترجيح بعض أقوال المفسرين على بعض.

- ترجيح وتضعيف بعض القراءات.

- ترجيح بعض الأحكام على بعض.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: ٣٠، عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط: ١:

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: السياق القرآني وأثره في التفسير: عبد الرحمن بن جرمان المطيري، ص: ١٠١.

د - ميدان التوجيه: فمن وظائف وآثار دلالة السياق القرآني:

- توجيه المتشابه اللفظي.
- توجيه القراءات القرآنية.
- توجيه المعاني وتسديدها.
- توجيه دلالات حروف المعاني.

رابعاً: دلالة السياق القرآني واختلاف المفسرين.

هناك عدّة أسباب تتصل بدلالة السياق القرآني لها الأثر البالغ في اختلاف المفسرين، ومن هذه الأسباب:

١ - أن هذه الدلالة أكثر ما تكون اجتهادية، ليس لها ضابط تستند إليه، وبذلك اختلفت أنظار المفسرين في كثير من الأحكام التي مدارها السياق القرآني لذا قال الزركشي رحمته الله: « هو يتصيد المعاني من السياق لأن مدلولات الألفاظ خاصته »^(١)، وتصيد المعاني يختلف فيه أهله باختلاف علمهم واجتهادهم وتوفيق الله تعالى لهم، وقال ابن تيمية رحمته الله: « فإنّ الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية »^(٢). ولا شك أن إدراك القرينة اللفظية والحالية ممّا يوجب اختلاف الناظرين إليها وبذلك تتباين تقاريراتهم لدلالة السياق.

٢ - عدم مراعاة دلالة السياق القرآني في جميع مواطنها عند المفسرين، ممّا أدى إلى التباين بينهم في آثار دلالة السياق القرآني من نقد أو توجيه أو ترجيح وتبيين لهذا قال ابن القيم رحمته الله: « السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد

(١) البرهان (١ / ٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦ / ١٤).

المتكلم فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته». (١)

٣- إن آثار دلالة السياق القرآني ميدان خصب تتفاوت فيه مدارك ومعارف المفسرين، وهو باب يوفق فيه من يوفق، لأنه باب فضل، والخلق يتفاوتون في الفضل بقدر حظهم من التوفيق.

خامسا: الأمثلة.

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل: ٨٣].

قال الطبري رحمه الله: «اختلف أهل التأويل في المعنى بالنعمة التي أخبر الله تعالى ذكره عن هؤلاء المشركين أنهم ينكرونها مع معرفتهم بها، فقال بعضهم: هو النبي ﷺ عرفوا نبوته ثم جحدوها وكذبوه وقال آخرون: بل معنى ذلك أنهم يعرفون أن ما عدّد الله تعالى ذكره في هذه السورة من النعم من عند الله، وأن الله هو المنعم بذلك عليهم ولكنهم ينكرون ذلك، فيزعمون أنهم ورثوه عن آبائهم، وقال آخرون: معنى ذلك أن الكفار إذا قيل لهم: من رزقكم؟ أقرروا بأن الله هو الذي رزقهم، ثم ينكرون ذلك بقولهم: رزقنا ذلك بشفاعة أهتنا.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها بتأويل الآية قول من قال: عنى بالنعمة التي ذكرها الله في قوله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ النعمة عليهم بإرسال محمد ﷺ إليهم داعيا إلى ما بعثه بدعائهم إليه، وذلك أن هذه الآية بين آيتين كلتاها خبر عن رسول الله ﷺ وعمّا بعث به، فأولى ما بينهما أن يكون في معنى ما قبله وما بعده إذا لم يكن معنى يدل على انصرافه عمّا قبله وعمّا بعده، فالذي قبل هذه الآية قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٢].

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٧٩١).

وما بعدها ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ﴾ [النحل: ٨٤] هو رسولها، فإذا كان ذلك كذلك، فمعنى الآية، يعرف هؤلاء المشركون بالله نعمة الله عليهم يا محمد بك، ثم ينكرونك ويجحدون نبوتك ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ ﴾ يقول وأكثر قومك الجاحدون بنبوتك لا المقرون بها. (١).

المثال الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧].

قال ابن عطية الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ: « واختلف في تفسير هذا العهد، فقال بعض المتأولين: هو الذي أخذه الله على بني آدم حين استخرجهم من ظهر أبيهم آدم كالذر. وقال آخرون: بل نصب الأدلة على وحدانية الله بالسموات والأرض، وسائر الصنعة هو بمنزلة العهد. وقال آخرون: بل هذا العهد هو الذي أخذه الله تعالى على أتباع الرسل والكتب المنزلة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وأن لا يكتموا أمره.

قال القاضي أبو محمد عبد الحق: « فالآية على هذا في أهل الكتاب، وظاهر ما قبل وبعد أنه في جميع الكفار. » (٢).

المثال الثالث:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

اختلف العلماء في تعيين من بيده عقدة النكاح؟ فذهب فريق من أهل العلم إلى أنه الولي

(١) جامع البيان (١٤/١٥٨-١٥٧) - بتصرف -

(٢) المحرر الوجيز (١/١١٣).

أي: للولي الذي يلي عقد نكاح المرأة أن يعفو عن نصف الصداق الذي تستحقه المرأة إذا طلقت قبل المسيس. وممن قال بهذا من المفسرين: ابن العربي^(١) والقرطبي^(٢) والرازي^(٣) والثعالبي^(٤) وابن عاشور^(٥).

وذهب آخرون أنه الزوج فيكون المعنى على هذا القول: أن يعفو الزوج عن تنصيف الصداق ويعطيها الصداق كاملاً. وممن قال بهذا القول من المفسرين، ابن الجوزي^(٦)، والآلوسي^(٧)، والطبري^(٨)، وأبو حيان^(٩).

وأما أصحاب القولين من المتقدمين فقد قال عنهم ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: « اختلف العلماء فيها فقيل: هو الزوج قاله علي وشريح وسعيد ابن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد، والثوري واختاره أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه. ومنهم من قال: إنه الولي، قاله ابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس، وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم، وربيعه، وعلقمة ومحمد بن كعب، وابن شهاب، وأسود ابن بريد، وشريح الكندي، والشعبي وقتادة ». ^(١٠)

وقد احتج كل فريق لمذهبه بأقوال ووجوه شتى، والذي يعيننا في هذا المقام هو دلالة السياق والتي استعان بها كلا الفريقين لإقامة حجته وعضد قوله.

قال ابن العربي ناصرًا لمذهبه مستدلًا بالسياق: « الثاني: أنه لو أراد الأزواج لقال: إلا أن

(١) أحكام القرآن (١ / ٢٩٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢٠٧).

(٣) مفاتيح الغيب (٦ / ١٥٣).

(٤) الجواهر الحسان (٩ / ٤٧٦).

(٥) التحرير والتنوير (٢ / ٤٦١).

(٦) زاد المسير (١ / ٢٨١).

(٧) روح المعاني (٢ / ١٥٤).

(٨) جامع البيان (٢ / ٥٤٩).

(٩) تفسير البحر المحيط (٢ / ٢٣٦).

(١٠) أحكام القرآن (١ / ٢٩٣ - ٢٩٤).

تعفوا أو تعفون، فلما عدل من مخاطبته الحاضر المبدوء به في أول الخطاب إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره^(١). ثم ذكر أسباب اختياره للقول الأول، ومنها: «أن الله تعالى قد قال في أول الآية: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ﴾ فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فذكر النسوان ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهذا ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة^(٢). «^(٢)»

وأما أصحاب المذهب الثاني فقد عضدوا قولهم بأدلة ومنها دلالة السياق، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «والأول أصح ﴿بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ لأن عقدة النكاح خرجت من يد الولي فصارت بيد الزوج. والعفو إنما يطلق على ملك الإنسان وعفو الولي عفو عما لا يملك، ولأنه قال: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ والفضل فيه هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره^(٣). «^(٣)» غيره»^(٣).

أما نحن فنقول كما قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «وهي معضلة اختلف العلماء فيها»^(٤). ولن يزيد وقوفنا مع أحد المذهبين أصحابه حجة ولا قوة لأن الخلاف قديم وبين أئمة أعلام علا قدرهم وتجلت حججهم.

(١) أحكام القرآن (١ / ٢٩٤).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢٩٥).

(٣) زاد المسير (١ / ٢٨١).

(٤) المصدر السابق (١ / ٢٩٤).

المطلب العاشر: الاختلاف في الحديث الشريف.

تتبوأ السنة الشريفة منزلة عظيمة، ومكانة عالية من كتاب الله العزيز، فهي شارحة له، مبينة لمجمله، مقيدة لمطلقه، مخصصة لعامه، موضحة لمبهمه، مفسرة لمشكله، معضدة لمعانيه، مجلية لمقاصده، كاشفة لأحكامه، دالة على صراطه المستقيم، لذا اعتبرها العلماء المصدر الثاني لتفسير كتاب الله تعالى، قال شيخ الإسلام رحمته الله: «فإن أعيانك ذلك - تفسير القرآن بالقرآن - فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له»^(١).

أولاً: تعريف الحديث.

الحديث:

لغة: «هو الجديد من الأشياء وهو ضدّ القديم، وحدث الشيء حدثاً: تجدد وجوده فهو حادث وحديث، والحديث ما يتحدث به وينقل»^(٢).

اصطلاحاً: «ما أضيف للنبي صلوات الله وسلامه عليه من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقيّ أو خلقيّ»^(٣). قال الألباني^(٤) رحمته الله: «الحديث: مرادف للسنة عند جمهور العلماء، وذهب قوم إلى اختصاصه بما صدر عن النبي صلوات الله وسلامه عليه من قول دون الفعل والتقرير، والحق أن الأصل في الوضع اللغوي للسنة: الفعل والتقرير، وللحديث القول، ولكن بما أن كليهما هنا يرجع إلى ما صدر عنه صلوات الله وسلامه عليه فلذلك مال أكثر المحدثين إلى تناسي أصليهما اللغويين والاصطلاح بها على شيء واحد،

(١) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٦٣).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة: حدث (١٢/٢٦٠)، والمصباح المنير لليومي مادة: حدث (١/١٢٤).

(٣) منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر (١/٢٦) دار الفكر - دمشق - ط ٣: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) هو: محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي بن آدم والملقب بالألباني نسبة إلى بلده ألبانيا والمكنى بأبي عبد الرحمن ولد عام ١٣٣٢ هـ الموافق لـ ١٩١٤ م، في مدينة أشقودرة، توفي يوم السبت ٢٢ جمادى الآخر عام ١٤٢٠ هـ في مدينة عمان، من مؤلفاته: السلسلتين الصحيحة والضعيفة، وإرواء الغليل، التوسل، الذب الأحمدي عن مسند الإمام أحمد، أحكام الجنائز، انظر: حياة العلامة الألباني بقلمه: عصام موسى هادي، ص ٥-٥٣، المكتبة الإسلامية، ط ١: ١٤٢٢ هـ، ومحمد ناصر الدين الألباني محدث العصر وناصر السنة: إبراهيم محمد العلي، ص ١١-١٠٥، دار القلم دمشق - ط ١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

والقول أنها مترادفان، كما مالوا إلى اختصاص الحديث بالرفوع إلى النبي ﷺ ولا يطلق على الصادر عن غيره ﷺ إلا مقيداً». (١)

ثانياً: أقسام السنة.

للسنة عدة تسميات باعتبارات مختلفة منها:

١ - باعتبار ذاتها: تنقسم إلى قولية و فعلية و تقريرية على مذهب جمهور العلماء.

٢ - باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة المؤكدة أو الموافقة للقرآن من كل وجه.

القسم الثاني: السنة المبينة أو المفسرة لما أجمل في القرآن كتخصيص العام وتقييد المطلق، وبيان المجمل.

القسم الثالث: السنة الاستقلالية أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ: « فَلَمْ أَعْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَخَالَفًا فِي أَنْ سَنَّ النَّبِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ فَاجْتَمَعُوا مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْوَجْهَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَتَفَرَّعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ، فَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِثْلَ مَا نَصَّ الْكِتَابَ، وَالْآخَرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ جَمَلَةٌ كِتَابٍ فَبَيْنَ عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِمَا. وَالْوَجْهَ الثَّلَاثِ: مَا سَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٍ ». (٢)

وقال ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ: « والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظاferها.

(١) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص: ١٣ - ١٤، دار المعارف الإسلامية، ط: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) الرسالة، ص: ٩٢.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيرا له.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به...»^(١).

والقسم الثاني هو الذي له تعلق بهذا البحث لأن النوع الأول لن يكون له أثر في اختلاف المفسرين وإن كانت دلالات ألفاظ الأحاديث لها تعلق بمعاني القرآن، وأمّا النوع الثالث فيتكلم على أحكام اختصت بها السنة دون القرآن فلا مدخل لها في بحثنا من جهة أصل النصّ وإلا فإن بعضها يمكن أن يلحق من جهة القياس أو غيره.

٣ - باعتبار وصولها إلينا: تنقسم باعتبار وصولها إلينا إلى قسمين:

أ - إمّا أن تكون لها طرق غير محصورة بعدد معين.

ب - إمّا أن تكون لها طرق محصورة بعدد معين.

فالأول يسمى المتواتر^(٢)، والثاني: الأحاد^(٣)، قال ابن حجر: «الخبر إمّا أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصر بما فوق الاثنتين أو بهما أو بواحد»^(٤) ولكل قسم أنواعه وأحكامه.

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٦٤).

(٢) الحديث المتواتر اصطلاحاً: خبر جمع يستحيل عادة وعقلاً تواطؤهم على الكذب - لكثرتهم أو ثقتهم - عن أمر محسوس أو عن جمع مثلهم إلى أن ينتهي إلى محسوس من مشاهدة أو سماع.

انظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: محمد ناصر الدين الألباني، ص: ١٦.

(٣) الأحاد اصطلاحاً: ما لم يجمع شروط المتواتر.

انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ابن حجر، ص: ٥٥.

(٤) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر، ص: ١٨، دار ابن حزم، ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

ثالثاً: منزلة السنة من القرآن.

وهذا الفرع من الأهمية بمكان، فمنزلة السنة من القرآن لها عدة اعتبارات.

أ- باعتبار المصدرية:

فلا شك بين أهل الإسلام أن القرآن والسنة في منزلة واحدة إذ الكل وحي من الله

تعالى، قال رب العالمين: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ [النجم: ٣-٤].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعته ما أمرنا به رسول الله ﷺ ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله ﷺ،

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ [النجم: ٣-٤].

فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن.

والثاني: وهو وحي مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، لكنه مقروء، وهو

الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا، قال الله تعالى:

﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. ووجدناه قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما

أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق^(١).

ب- باعتبار الحجية ووجوب الاتباع:

فالقرآن والسنة في ذلك سواء فقد بوب الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية: «باب ما

جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل

ولزوم التكليف^(٢)».

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «أن القرآن لا يغني عن السنة بل هي مثله في وجوب الطاعة

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٨٧).

(٢) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ص ٨.

والاتباع، وأن المستغني به عنها مخالف للرسول ﷺ غير مطاع له، فهو بذلك مخالف لما سيق من الآيات». (١)

ج - باعتبار أن القرآن أصل للسنة:

أي أن القرآن هو الذي دل على وجوب العمل بالسنة وإنما السنة تثبت حجيتها بالقرآن فالقرآن بهذا الاعتبار أصل للسنة والأصل مقدم على الفرع. (٢)

د - باعتبار البيان: وبيانها للقرآن بما يلي: (٣)

تخصيص العام، وتقييد المطلق، والتعريف بالمبهم، وبيان المجمل، وبيان الألفاظ، وتفصيل القصص، فالسنة والكتاب متلازمان لا يفترقان، متفقان لا يختلفان.

رابعاً: الحديث واختلاف المفسرين.

تعد الأحاديث النبوية التفسيرية من أعظم ما يعين المفسر على تفسير كلام الله تعالى بل هي أصح طريق وأفضل أداة يفسر بها كتاب الله تعالى، ولكن في مقابل هذا كانت من أسباب اختلاف المفسرين ليس باعتبار أصلها، ولكن لأسباب متعلقة بها، وبما أنني قد عقدت فصلاً خاصاً بالاختلافات الحديثية وعلاقتها باختلاف المفسرين سوف أجلي فيه - إن شاء الله - هذه الحيثية جيداً، فلن أطيل الكلام في هذا الفرع ولكن سأقتصر على ما يفي بالغرض ويوضح هذا العنصر.

فمن الأسباب التي أدت إلى اختلاف المفسرين ولها صلة بالحديث ما يلي:

١ - عدم إحاطة المفسر بسنة النبي ﷺ ولم يتح هذا لأحد من الخلق، وكلما كان المفسر لسنة النبي ﷺ أعرف كان للصواب أقرب، وبقدر قلة باع المفسر من سنة النبي ﷺ تكون مجانبته للصواب وميله للشذوذ والخلاف، لأن السنة عاصمة وهادية؛ فهي النور والحكمة.

(١) الحديث حجة بنفسه، ص: ٣٣.

(٢) معالم أصول الفقه: الجيزاني، ص: ١٤٠.

(٣) قواعد التفسير جمعاً ودراسة: خالد بن عثمان السبت (١ / ١٤٢ وما بعدها).

٢ - الاجتهاد في تفسير الآية مع وجود النص الحديثي المفسر لها، مما يؤدي إلى اقتصار بعضهم على تفسير النبي ﷺ لها، ويجتهد آخرون في بيانها فيؤدي إلى اختلافهم لذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة ولا غيرهم»^(١).

٣ - اختلاف المفسرين في حكم العمل بالحديث الضعيف والأخذ به وهذه المسألة مقررة معلومة.

٤ - اختلاف المفسرين في الأخذ بالإسرائيليات.

٥ - اختلافهم في تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث التي يستدلون بها، فمن يصحح الحديث يأخذ به ومن يضعفه يرده.

٦ - اختلاف المفسرين في حكم الاحتجاج بخبر الآحاد.

خامساً: الأمثلة.

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨].

فقد جاء في حديث صحيح عن النبي ﷺ أنه كان في المسجد عند غروب الشمس فقال: «يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنما تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾

﴿٣٨﴾ « وفي رواية له: «ومستقرها تحت العرش»^(٢)

فهذا الحديث تفسير من النبي ﷺ لهذه الآية لهذا أورده البخاري في كتاب التفسير باب

تفسير ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ...﴾.

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٧).

(٢) سبق تخرجه الصفحة: ٢٦٧.

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «والشمس تجري إلى موضع قرارها، وبذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ». (١)

ومع وجود النصّ المفسر للآية لكن اختلف المفسرون فيها على أقوال. (٢)
قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه أربعة أقوال:

أحدها: إلى موضع قرارها، روى أبو ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿لَمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قال: «مستقرها تحت العرش، وقال إنها تذهب حتى تسجد بين يدي ربها فتستأذن في الطلوع فيؤذن لها» (٣)

والثاني: أن مستقرها مغربها لا تجاوزه ولا تقصر عنه، قاله مجاهد.

والثالث: لوقت واحد لا تعدوه قاله قتادة، وقال مقاتل لوقت لها إلى يوم القيامة.

والرابع: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع إلى أول منازلها حتى تنتهي إلى مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع إلى أول منازلها قاله ابن السائب وقال ابن تيمية: إلى مستقر لها، ومستقرها: أقصى منازلها في الغروب وذلك لأنها لا تزال تتقدم إلى أقصى مغاربها ثم ترجع». (٤)

(١) جامع البيان (١٩ / ٤٣٤).

(٢) انظر هذه الأقوال: تفسير ابن كثير (١١ / ٣٦١)، والبحر المحيط: أبو حيان (٧ / ٣٢١)، وعمدة التفسير: أحمد شاكر (٣ / ١٢٦)، وجامع البيان: الطبري (١٩ / ٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير تفسير سورة يس، باب ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾، رقم ٤٨٠٢ و ٤٨٠٣، ومسلم: كتاب الإيمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان: رقم ٢٥٠ و ٢٥١.

(٤) زاد المسير: ابن الجوزي (٧ / ١٦ - ١٩).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (١) [الكوثر: ١].

ورد في تفسير معنى الْكَوْثَرَ حديث أخرجه الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: أتيت على نهر حافته قباب اللؤلؤ المجوف، فقلت ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر» (١)

وأخرجه الإمام مسلم عنه أيضا في سياق أطول منه بلفظ، قال رسول الله ﷺ: «فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة عليه خير كثير: هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة» (٢) وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والكوثر المعروف: إنما هو نهر في الجنة كما قد وردت به الأحاديث الصحيحة الصريحة» (٣).

ومع هذا قد فسرت الآية بتفاسير عدة، قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «اختلف أهل التأويل في الكوثر الذي أعطيه النبي ﷺ على ستة عشر قولاً» (٤). ومن هذه الأقوال زيادة على القولين السابقين «النهر والحوض»، قال عكرمة: الكوثر: النبوة والكتاب.

وقال الحسن هو القرآن، وقال ابن المغيرة: الإسلام.

وقال ابن كيسان: هو الإيثار.

وقال الحسن بن الفضل: هو تيسير القرآن وتحقيق الشرائع.

وقال أبو بكر بن عياش ويهان بن رئاب: هو كثرة الأصحاب والأتباع والأمة.

وحكى الماوردي: أنه رفعة الذكر، وقيل الشفاعة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير باب تفسير سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. رقم: ٤٦٨٠.

(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: بالبسملة آية من أول كل سورة سوى إيراده، رقم: ٤٠٠٠.

(٣) مفاتيح الغيب (٧ / ٤٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢٢ / ٥٢٢).

وقال هلال بن سياف: هو لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقيل الصلوات الخمس، وقيل
الفقه في الدين، وقيل غير ذلك^(١). «^(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وأصح الأقوال الأول: النهر، والثاني: الحوض لأنه ثابت عن
النبي ﷺ نضا في الكوثر». «^(٣).

(١) اللباب: ابن عادل (٢٠ / ٥٢٠ - ٥٢١).

(٢) انظر هذه الأقوال أيضا في: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢٢ / ٥٢٠ - ٥٢٢)، و المحرر الوجيز: ابن عطية
(٥ / ٥٢٩)، و البحر المحيط: أبو حيان (٨ / ٥٢٠ - ٥٢١)، و مفاتيح الغيب: الرّازي (٣٢ / ١٢٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٢ / ٥٢٢).

الفصل الثاني

أسباب اختلاف المفسرين المذمومة

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : العدول عن مصادر التفسير الأصلية.

المطلب الثاني : الانحراف والتعصب العقدي.

المطلب الثالث : الاعتماد على مجرد اللغة العربية.

المطلب الرابع : الاعتماد على العقل

المطلب الخامس : التعصب المذهبي.

المطلب السادس : اتباع الأهواء.

المطلب السابع : الاعتماد على الإسرائيليات

والأحاديث الضعيفة والموضوعة

المطلب الثامن : الغلو في المجاز.

الفصل الثاني: أسباب اختلاف المفسرين المذمومة.

توطئة :

من جناية بعض المفسرين على التفسير إخراجهم عن الوجه المحمود المرغوب فيه إلى جهة الخطأ والشذوذ ، حتى أدى هذا الانحراف الذي طرأ على هذا العلم الشريف إلى ظهور آثار سلبية عليه،

ولم تكن هذه الجناية قاصرة على موضوع من مواضعه أو مضمون من مضامينه بل تعدت إلى جل محاور القرآن الكريم .

ولاشك أن لاختلاف المفسرين المذموم جملة من الأسباب والعوامل والبواعث التي سارت به في هذا الجانب ، كما أن هذه الأسباب تتصل بعدة جوانب كالجانب العقدي والفقهية و اللغوية و الحديثية وغيرها ، وجملة هذه الأسباب التي أود ذكرها هي :

- العدول عن مصادر التفسير الأصلية.
- الانحراف والتعصب العقدي.
- الاعتماد على مجرد اللغة العربية.
- الاعتماد على العقل.
- التعصب المذهبي.
- اتباع الأهواء.
- الاعتماد على الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة.
- الغلو في المجاز.

المطلب الأول : العدول عن مصادر التفسير الأصلية .

لتفسير القرآن الكريم مصادره الأصلية التي تعصم المفسر من الوقوع في الزلل ، وتحميه من الشذوذ والخطأ ، وإذا نهل من هذه المصادر فقد سار على أحسن طرق التفسير ، وأسلمها واحتمى بأقوى أنواع التفسير على الإطلاق ، لأنه يعتمد على صحيح المنقول بأفهام من عاشوا التنزيل ، وتحكموا في ناصية البيان .

أولاً : مفهوم العدول عن مصادر التفسير الأصلية .

هو عدم الأخذ بما جاء في القرآن، أو السنة أو كلام الصحابة والتابعين واللغة بيانا للقرآن، فكل مفسر- يعدل عن التفسير بالمأثور يكون قد جانب مصادر التفسير الأصلية، وهو معرض للقول على الله تعالى بغير علم، وهذه المصادر هي :

- ١ - تفسير القرآن بالقرآن .
- ٢ - تفسير القرآن بالسنة .
- ٣ - تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم .
- ٤ - تفسير القرآن بأقوال التابعين .
- ٥ - تفسير القرآن باللغة .

فطريق السلامة في تفسير كلام الله تعالى هذه مصادره، وما زاد عنها ولم يعارضها أو يخالفها وإنما انطوى تحتها فهو مقبول ومأمون، ولكل واحدة من هذه المصادر ضوابطها، شروطها التي ذكرها العلماء في بابها .

«فالتفسير بالمأثور هو الذي يعتمد على صحيح المنقول ، وهو الذي ينبغي اتباعه ، والأخذ به، لأنه طريق المعرفة الصحيحة، وهو آمن سبيل للحفظ من الزلل، والزيغ في تفسير كتاب الله تعالى»^(١).

(١) مباحث في علوم القرآن : مناع القطان ، ص : ٣٤٠ .

ثانياً : أقوال المفسرين في مصادر التفسير الأصلية والتحذير من العدول عنها .

قد تظافت أقوال العلماء قديماً وحديثاً في الحث على اعتماد مصادر التفسير الأصلية ،
والتحذير من مغبة العدول عنها ، ومن أقوال المفسرين في ذلك :

١ - تفسير القرآن بالقرآن :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: « أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر». (١)

وقال الرازي رحمته الله: « تفسير كلام الله بكلام الله أقرب الطرق إلى الصدق والصواب ». (٢)

وقال ابن جزى الكلبي رحمته الله: « تفسير بعض القرآن ببعض، فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال». (٣)

وقال الشنقيطي رحمته الله: « أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا». (٤)

ومما يحسن التنبيه عليه في هذه المسألة : أنه لا يقطع بصحة تفسير القرآن بالقرآن إلا إذا كان الذي فسر الآية بالآية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وقع عليه الإجماع أو صدر عن الصحابة ولم يعلم له مخالف، وأما ما عدا هذه الصور فإنه لا يجزم بصحته بل هو اجتهاد يعتره الصواب والخطأ. (٥)

٢ - تفسير القرآن بالسنة :

قال ابن العربي رحمته الله: « وبعد تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فلا تفسير، وليس للمعتز إلى غيره إلا

(١) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٦٣).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠ / ٣٤).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٥)، الدار العربية للكتاب، ط ٤: ١٤٠٣ هـ.

(٤) مقدمة أضواء البيان (١ / ٧).

(٥) قواعد التفسير : خالد السبت (١ / ١١٣).

النكير ، وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحرّر في ذلك مقالا وجيزا ، وأسبك من سنام المعارف إبريزا ؛ إلا أنّ الجوهر الأعلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى .^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «... فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة القرآن»^(٢)

وقال الألويسي رَحِمَهُ اللهُ: «... وهل بعد قول رسول الله ﷺ الصادق الأمين قول لقائل أو قياس لقائس ، هيئات هيئات دون ذلك أهوال .»^(٣)

٣ - تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين :

وقال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: « ما أفضل العلوم في تفسير القرآن ومعاني الحديث والكلام في الحلال والحرام ما كان ماثورا عن الصحابة والتابعين إلى أن ينتهي إلى زمن أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم .»^(٤)

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح لا سيما علماءهم وكبرائهم ... »^(٥)

وقال أيضا: « إذا لم تجد التفسير في القرآن ، ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين .»^(٦)

٥ - تفسير القرآن باللغة :

قال ابن عباس رضي الله عنهما: « التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من كلامها ،

(١) أحكام القرآن (٣ / ١٩٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٣) .

(٣) روح المعاني (١ / ٩٦) .

(٤) بيان فضل علم السلف على الخلف ، ص: ٥، تحقيق: مروان العطية، دار الهجرة - دمشق - ، ط ١: ١٤٠٩ هـ .

(٥) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٦٤) .

(٦) المصدر نفسه (١٣ / ٣٦٤) .

وتفسير لا يعذر أحد بجهله ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى .^(١)
وقال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب .»^(٢)

ثالثاً : الأمثلة .

الأمثلة في عدول بعض المفسرين عن مصادر التفسير الأصلية كثيرة جداً في القديم الحديث ومنها :

المثال الأول : العدول عن تفسير القرآن بالقرآن .

قال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾ [الدخان: ٢٨].

ذهب جمهور المفسرين في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾

أن المقصود بالقوم الآخرين هم بنو إسرائيل ، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمغربَهَا أَلَيْسَ بَدْرُكُنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

وضعف بعض المفسرين هذا القول ، وقالوا بأنهم من ملك مصر بعد هلاك القبط واعتمدوا على التاريخ بحسب قولهم ، وهذا قول ابن عطية^(٣) والثعالبي^(٤) وابن عاشور^(٥) .

وقال أبو حيان رَحِمَهُ اللهُ راداً على قولهم: « ولا اعتبار بالتواريخ فالكذب فيها كثير ، وكلام الله

(١) جامع البيان (١ / ٧٤ - ٧٦) .

(٢) البرهان في علوم القرآن : الزركشي (١ / ٢٩٢) .

(٣) المحور الوجيز (٨ / ٧٣) .

(٤) الجواهر الحسان (٣ / ١١١) .

(٥) التحرير والتنوير (٢٥ / ٣٠٣) .

صدق قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (٥٩) « (١) ».

وقال الألوسي رَحِمَهُ اللهُ: « لا اعتبار بالتواريخ ، وكذلك الكتب التي بيد اليهود اليوم ، لما أن الكذب فيها كثير ، وحسبنا كتاب الله تعالى ، وهو سبحانه أصدق القائلين ، وكتابه جل وعلا مأمون من تحريف المحرفين » (٢) .

المثال الثاني : العدول عن تفسير القرآن بالسنة .

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٨٢) [الأنعام: ٨٢]

وفي هذه الآية نقف أيضا على تفاسير تخالف تفسير رسول الله ﷺ وتعدل عن السنة لأجل اتباع هوى عقدي ، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس فقالوا : يا رسول الله ، وأينا لا يظلم نفسه؟! قال : إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا قول العبد الصالح : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣) [لقمان: ١٣] إنها هو الشرك » (٣) »

وبعد هذا البيان من رسول الله ﷺ لمعنى الظلم الوارد في الآية ، قال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: «

(١) تفسير البحر المحيط (١ / ٣٦) .

(٢) روح المعاني (٢٥ / ١٢٤) .

(٣) أخرجه : البخاري كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم ، رقم : ٣٢٤٦ ، وأخرجه : مسلم كتاب الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه ، رقم : ١٩٧ .

﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم ، وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس». (١)

فقد ألصق التهمة بلفظ اللبس رغم أنه بريء منها ، لأن هوى القلب هو الذي حرف معنى الظلم وليس اللفظ ، فهذا التفسير لهذه الآية يدرج في تفسير القرآن بالسنة ، وتفسير رسول الله ﷺ هو أصح طرق التفسير رغم ذلك يخالف من يخالف .

ولا يعلم مخالف لهذا التفسير النبوي من عامة الصحابة والتابعين ، قال القاسمي رَحِمَهُ اللهُ : « وبالجمله فلا يعلم مخالف من الصحابة والتابعين في تفسير الظلم هنا بالشرك ، وقوفا مع الحديث الصحيح في ذلك ». (٢)

قال أبو حيان عن قول الزمخشري : « وهذه دفيئة اعتزال أي : أن الفاسق ليس له الأمن إذا مات مصرا على الكبيرة ، وقد فسره الرسول ﷺ بالشرك فوجب قبوله ». (٣)

المثال الثالث : العدول عن تفسير القرآن بأقوال السلف - الصحابة والتابعين - .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۗ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس : ٣] .

لقد توافرت أقوال السلف والخلف من أهل السنة والجماعة على أن تفسير معنى :

﴿اسْتَوَىٰ﴾ إثبات الصفة ، وهم مجمعون على ذلك ، ومن أقوالهم في ذلك :

- قال الأوزاعي (١) رَحِمَهُ اللهُ : « كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله تعالى ذكره فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته جل وعلا ». (٢)

(١) تفسير الكشاف (٢ / ٣٣) .

(٢) محاسن التأويل (٦ / ٢٣٨٩) .

(٣) تفسير البحر المحيط (٣ / ٥٧١) .

- وقال الضحاك^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « هو على العرش ولن يخلو شيء من علمه ». (٤)
 - وقال إسحاق بن راهويه^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « إجماع أهل العلم أنه تعالى على العرش استوى ،
 ويعلم كل شيء في أسفل الأرض السابعة ». (٦)
 وفي مقابل تفاسير السلف لصفة الاستواء يفسر بعضهم^(٧) هذه الصفة بتفاسير خارجة عن
 تفاسير الصحابة والتابعين ، ومنهم فخر الدين الرازي الذي قال: « فاعلم أنه لا يمكن أن
 يكون المراد منه كونه استقر على العرش ، ويدل على فساد وجوه عقلية ، ووجوه نقلية ». (٨)
 وهناك أمثلة عدّة في عدول المفسرين عن مصادر التفسير الأصلية سوف نقف عليها في
 فصول مستقلة إن شاء الله.

-
- (١) هو: عالم أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو ، ولد سنة : ٨٨ هـ ، ببعلبك ، حدث عن عطاء
 والزهري ، وعنه شعبة والثوري ، كان إماما ثقة ، مات سنة : ١٥٧ هـ .
 انظر : سير أعلام النبلاء : الذهبي (٧ / ١٠٧) .
- (٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود : العظیم آبادي (٥ / ٢٩) ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ : ١٤١٥ هـ -
 ١٩٩٥ م .
- (٣) هو: أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي ، روى عن ابن عباس واختلف في لقيه له ، وكان صاحب تفسير
 انظر : طبقات ابن سعد (٦ / ٣٠٠) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٤٥٣) .
- (٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨ / ١٢) .
- (٥) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه ، ولد سنة : ١٦١ هـ ، وتوفي بنيسابور
 سنة : ٢٣٨ هـ ، إمام حافظ مجتهد ، له المسند والتفسير .
 انظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨) ، ووفيات الأعيان (١ / ١٩٩ - ٢٠١) .
- (٦) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٧٠) .
- (٧) انظر: المحرر الوجيز (٢ / ٤٠٨) .
- (٨) مفاتيح الغيب (١٤ / ١٠٦) .

المطلب الثاني : الانحراف والتعصب العقدي .

فساد المعتقد له أثر بيّن على صاحبه في قوله وعمله واعتقاده ، والتعصب العقدي يصير بصاحبه إلى تحريف دلالات القرآن الكريم وفق عقيدته ومنهجه ، وقد وقع هذا عند جميع أصحاب الفرق والطوائف ممن تصدر منهم للتفسير .

ويظهر الانحراف جلياً في تفسير كلام الله تعالى لدى الغلاة والمتعصبين في تأويلاتهم وتحريفاتهم ، بحمل الآيات القرآنية على تفاسير مؤيدة وناصرة لمذهبهم وزعمهم .

وهناك تلازم بين التعصب العقدي والانحراف فيه ، فكل تعصب مآله إلى الانحراف . والمتبع لنشأة الفرق يقف على هذه الحقيقة ؛ فالتعصب يعمي ويصم عن الحق ، فكم من عقل زاغ عن الهدى ، وكم من قلب قد أشرب من البدع والضلالات ، وكم من أيادي قد كتبت أحرفاً من الجور والانحراف عن سبيل المؤمنين ، وكم من قائم على ضلالة قد سعى لتأييد انحرافه ومذهبه الباطل من القرآن الكريم ، وذلك بليّ أعناق النصوص ، وتأويلها لتوافق مذهبه وعقيدته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « إن مثل هؤلاء - المعتزلة - اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه ، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم ، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة ، إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة » .^(١)

وقد كانت آيات العقيدة هي المجال الأوسع للانحراف والتعصب ، بل تعدى أثر ذلك إلى آيات الأحكام العملية ؛ لأن المباحث الفقهية موصولة بالعقيدة ، فالناظر في تفاسير الفرق يجد أن غالبها يقرر عقيدته فيها ، بل هناك من كان الحامل له على التفسير هو نصرة فرقته وتبيين أصولها وفروعها ، كما صرح بذلك الزمخشري رحمته الله : « ولقد رأيت إخواننا في

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٥٧) .

الدين من أفاضل الفئة الناجية العدلية الجامعين بين علم العربية والأصولية ، والدينية كلما رجعوا إلى تفسير آية فأبرزت لهم بعض الحقائق من الحجب ، أفاضوا من الاستحسان والتعجب ، واستطروا شوقا إلى مصنف يضم أطرافا من ذلك ... »^(١).

الفرع الأول : من أقوال المفسرين في التعصب والانحراف العقدي .

هناك جم من أقوال المفسرين المتعصبين والمنحرفين في باب المعتقد ، ولا شك أن جميع الفرق التي جانبت سبيل المؤمنين لها قسط من هذا الوصف ، وإن كانت تختلف في قدره وقوته، فكل من الخوارج والمعتزلة والصوفية والباطنية والفلاسفة والشيعة والعقلانيين في هذا الزمن قد نقلت أقوالهم التي تنم عن انحرافهم في دواوينهم ، وسنقف على بعضها ، ومنها :

أولا : المعتزلة .

- قال الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

: « فإن قلت: ما المراد بـ " أولي العلم " الذين عظمهم هذا التعظيم حيث جمعهم معه ومع الملائكة في الشهادة على وحدانيته وعدله ؟ قلت : هم الذين يثبتون وحدانيته وعدله بالحجج والبراهين القاطعة ، وهم علماء العدل والتوحيد - يقصد المعتزلة - فإن قلت : ما الفائدة من التوكيد ؟ يعني في قوله : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

قلت: فائدته أن قوله : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ توحيد ، وقوله : ﴿ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ تعديل ، فإن أردفه قوله : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ، فقد آذن أن الإسلام هو العدل والتوحيد ، وهو الدين عند الله ، وما عداه فليس عنده في شيء من الدين ، وفيه أن من ذهب إلى تشبيهه أو ما يؤدي إليه كإجازة الرؤية أو ذهب إلى الجبر الذي هو محض الخبر - ويقصد أهل السنة - لم

يكن على دين الله الذي هو الإسلام ، وهذا بين جلي كما ترى » .^(١)

ثانياً : الشيعة .

قال أبو جعفر الطوسي الرافضي : « واعلم أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلاّ بالأثر الصحيح عن النبي ﷺ ، وعن الأئمة عليهم السلام ، الذين قولهم حجة كقول النبي ﷺ » .^(٢)

فعقيدة الشيعة في عصمة أئمتهم رفعت أقوالهم إلى درجة أعلى من قول النبي ﷺ .

وقال عبد اللطيف الكرزاني في تفسيره مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار: « إن من بين الأشياء وأظهرها وأوضح الأمور وأشهرها أن لكل آية من كلام الله المجيد ... وكل فقرة من كتاب الله الحميد ظهراً وبطناً ، وتفسيراً وتأويلاً ، بل لكل واحدة منها ، كما يظهر من الأخبار المستفيضة سبعة بطون ، وسبعون بظناً ، وقد دلت أحاديث متكاثرة كادت أن تكون متواترة على أن بطونها وتأويلها بل كثيراً من تنزيلها ، وتفسيرها في فضل شأن السادة الأطهار ، وإظهار جلاله حال القادة الأخيار أعني النبي المختار وآله الأئمة الأبرار ، عليهم صلوات الله الملك الغفار ، بل الحق المتين والصدق المبين كما لا يخفى على البصير الخبير بأسرار كلام العلي القدير ، المرتوي من عيون علوم أمناء الحكيم الكبير ، أن أكثر آيات الفضل والإنعام والمدح والإكرام بل كلها فيهم وفي أوليائهم نزلت ، وأن جل فقرات التويخ والتشنيع والتهديد والتفسيح ، بل جملتها في مخالفهم وأعدائهم وردت » .^(٣)

(١) الكشاف (١ / ٢٩٧) .

(٢) نقلاً عن : الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها أسبابها وآثارها: عبد الرحمن بن صالح الدهش ، ص : ٤٥ ، إصدارات الحكمة - بريطانيا - ط ١ : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٣) نقلاً عن : التفسير والمفسرون : محمد حسين الذهبي (٢ / ٣٥ - ٣٦) .

فهذا الشيعي يعتقد أن القرآن الكريم أنزل لنصرتهم ، ونصرة عقيدتهم ، والرد على من خالفهم ، وهذا وهمٌ يصيب أصحاب العقائد المنحرفة ، والآراء المتعصبة .

ثالثا : الخوارج .

- قال محمد بن يونس أطفيش الإباضي الجزائري^(١) عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَأَن ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠] : « واعلم أن الحق هو القرآن والسنة ، وما لم يخالفهما من الآثار . فمن قام بذلك فهو الجماعة والسواد الأعظم ولو كان واحدا ، لأنه نائب النبي ﷺ والصحابة والتابعين الذين اهتموا ، وكل مهتد . ومن خالف ذلك فهو مبتدع ضال ، ولو كان جمهورا هذا ما يظهر لي بالاجتهاد .

و كنت أقرره للتلاميذ عام تسع وسبعين ومائتين وألف ، فأصحابنا الإباضية الوهبية هم الجماعة والسواد الأعظم وأهل السنة ولو كانوا أقل الناس لأنهم المصيبون في أمر التوحيد ، وعلم الكلام ، والولاية ، والبراءة والأصول وغيرهم .^(٢) فانظر كيف جعلهم هم السواد الأعظم دون غيرهم رغم أن الخوارج على معتقد المعتزلة في غالب أبواب العقيدة .

وقال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود: ١١٢] : « واعلم يا أخي - رحمك الله - أني استقرت هذه المذاهب المعتبرة كمذهبنا معشر الإباضية ، ومذهب المالكية ومذهب الشيعة ، ومذهب الحنفية ، ومذهب الحنبلية بالمنقول والمعقول ، فلم أر مستقيما منها في علم التوحيد والصفات

(١) هو : محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح وينتهي نسبه بعمر بن حفص جد الأسرة الحفصية في تونس ، ولد في قرية بني يسجن - بوادي ميزابفي الجزائر - سنة ١٣٠٥ هـ ، وهو القطب عند الإباضية وبلغ أعلى رتبة في الاجتهاد ، له مؤلفات منها : تيسير التفسير ، وفاء الضمانه وغيرها ، توفي سنة ١٣٣٢ هـ . انظر : الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٦) .

(٢) تفسير أطفيش (٢ / ٤٥٥ - ٤٥٦) .

سوى مذهبنا فإنه مستقيم خال من التشبيه والتعطيل ؛ حججه لا تقاومها حجة ، ولا تنتسب لها ، والحمد لله وحده .^(١)

والمتبع لتفسيره المتفحص له يجده يقرر معتقد الخوارج الذي مبناه على أصول المعتزلة في الأسماء والصفات والقضاء والقدر وأفعال العباد ، والشفاعة ، والحوض والميزان ، ويقف على حقائق أخرى لا تصدر إلا من خارجي مثل إشاداته بالخوارج وكلامه في عثمان وعلي رضي الله عنهما .^(٢)

رابعا : الباطنية .

قال أبو يعقوب السجستاني الباطني : « اعلم أن كل ما ورد عليك في كتاب الله تعالى من ذكر الجنات والأنهار والنخيل والأعنان والزيتون والرمان والتين وجميع الشهوات ، وما يشاكلها فهو دال على الأئمة عليهم السلام ... وما ورد عليك من كتاب الله من الجبت والطاغوت وإبليس وهاروت ، وماروت ويغوث ويعوق ، ونسرا وودّ وسواع فمثلهم وشكلهم على أهل الظاهر ورؤسائهم وعلمائهم بعد أئمة الجورة المعاندين لأولياء الله » .^(٣)

فهذا قول من باطني جعل لفظ الجنات والأنهار والنخيل ... ألفاظ مترادفة دالة على الأئمة في مذهبه ، وجعل لفظ الطاغوت و الجبت وإبليس وهاروت وماروت ... ألفاظ دالة على أعداء أئمتهم ، وقد صدق عبد القاهر البغدادي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قال : « اعلموا - أسعدكم الله - أن ضرر الباطنية على فرق الإسلام أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس عليهم ، بل أعظم من ضرر الدهرية وسائر أصناف الكفرة عليهم ، بل أعظم من ضرر الدجال الذي يظهر في آخر الزمان » .^(٤)

(١) تفسير أطفيش (٨ / ٢١٣) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ١٨٥ - ١٨٦) و (٧ / ٣١٣) .

(٣) نقلا عن : الأقوال الشاذة في التفسير : عبد الرحمن بن صالح الدهش ، ص : ٤٥ .

(٤) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، ص ٢٦٥ ، دار الآفاق الجديدة - بيروت -

الفرع الثاني : أقوال في ذم التعصب والانحراف العقدي في التفسير.

لقد تصدى العلماء لتفاسير المتعصبين في عقائدهم وأبانوا عوارها ، وأخرجوا ما فيها من أقوال وآراء تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة ، نصحاً للأمة ، وبيانا للحق ، وسأنقل هنا بعض هذه الأقوال ومنها :

أولاً : القول في تفاسير المعتزلة .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « إن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه ، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ، ولا في تفسيرهم ، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة ، وذلك من وجهين : تارة من العلم بفساد قولهم ، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن إما دليلاً على قولهم ، أو جواباً على المعارض لهم ، ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً ، ويدس البدع في كلامه ، وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشف ونحوه ، حتى أنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله ، وقد رأيت من العلماء المفسرين ، وغيرهم من يذكر في كتابه كلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ، ولا يهتدي لذلك »^(١).

- وقال ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ: « ومن أحسن ما اشتمل عليه هذا الفن من التفاسير كتاب الكشف للزخشري من أهل خوارزم العراق ، إلا أن مؤلفه من أهل الاعتزال في العقائد فيأتي بالحجاج على مذاهبهم الفاسدة حيث تعرض له في آي القرآن من طرق البلاغة ، فصار بذلك للمحققين من أهل السنة انحراف عنه وتحذير للجمهور من مكانته »^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٥٨).

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص ٥٥٥-٥٥٦ ، دار الفكر ، ط : ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

ثانياً: القول في تفاسير الباطنية والصوفية .

- قال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ: « وربما ألمت بشيء من كلام الصوفية مما فيه بعض مناسبة لمدلول اللفظ ، وتجنب كثيرا من أقاويلهم ، ومعانيهم التي يحملونها الألفاظ ، وتركت أقوال الملحددين الباطنية المخرجين الألفاظ القريبة عن مدلولاتها في اللغة إلى هذيان افتروه على الله ، وعلى علي - كرم الله وجهه - وعلى ذريته ويسمونه علم التأويل . وقد وقفت على تفسير لبعض رؤوسهم ، وهو تفسير عجيب يذكر فيه أقاويل السلف مزدرياً عليهم ، وذاكراً أنه ما جهل مقالاتهم ، ثم يفسر هو الآية على شيء لا يكاد يخطر في ذهن عاقل ، ويزعم أن ذلك هو المراد من هذه الآية ، وهذه الطائفة لا يلتفت إليها ، وقد ردّ أئمة المسلمين عليهم أقاويلهم ... » (١).

- وقال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: « فأما كلام الصوفية في تفسير القرآن فقليل ليس تفسيراً وإنما هي معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة » (٢).

- وقال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: « وأما كلام الصوفية في القرآن فليس بتفسير » (٣).

ثالثاً: القول في تفسير الخوارج .

- قال الدكتور محمد حسين الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: « والذي يقرأ تاريخ الخوارج ، ويقرأ ما لهم من أفكار تفسيرية يرى أن المذهب قد سيطر على عقولهم وتحكم فيها، فأصبحوا لا ينظرون إلى القرآن إلا على ضوءه ، ولا يدركون شيئاً من معانيه إلا تحت تأثير سلطانه ، ولا يأخذون منه إلا بقدر ما ينصر مبادئهم ويدعوا إليها » (٤).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (١ / ١٠٤).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٠).

(٣) الإتقان ، ص ٢٣٠٩ .

(٤) التفسير والمفسرون (٢ / ٢٢٥).

رابعاً: القول في تفسير الشيعة .

- قال الدكتور محمد حسين الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: « ولم يقف أمر الشيعة عند هذا الانقسام إلى حزبين أو ثلاثة بل تفرقت بهم الأهواء - كما قلنا - إلى حدّ الكثرة في الحزب ، وكان كل حزب له عقيدة خاصة لا يشاركه فيها غيره ، ورأي خاص لا يقول به سواه . وكان طبيعياً - وكل حزب من هذه الأحزاب يدّعي الإسلام ويعترف بالقرآن ولو في الجملة - أن يبحث كل عن مستند يستند إليه من الآيات القرآنية يمكن أن يكون دليلاً على مذهب تمسك به ، وأخذ في إقامة مذهبه على دعامة منه ، وما وجدته مخالفاً لمذهبه حاول بكل ما يستطيع أن يجعله موافقاً لا مخالفاً ، وإن أدى هذا كله إلى خروج اللفظ القرآني عن معناه الذي وضع له وسبق من أجله »^(١).

فما نقلته من أقوالهم غيض من فيض مما قيل في المتعصبين والمنحرفين في عقيدتهم ، وقد جمع الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بين التعصب والانحراف فقال: « وهكذا من عَصَّ عن العصبية المنحرفة دعتة إلى لباس التحريف ولا بدّ ، فتبوء هذه بهذه ، وتسوقه أو لاهما إلى أخراهما ، فالعصبية العقيدية المنحرفة ، والقبورية الغثّة ، والتصوف المنحرف ، والعصبية المذهبية الفروعية كل هذه انحرافات فلا تتأيد إلا بالتحريف فهي ملازمة للتحريف داعية إليه »^(٢).

(١) التفسير والمفسرون (٢ / ١١) .

(٢) الردود ، ص : ١٠٢ ، دار العاصمة ، ط : ١ : ١٤١٤ هـ .

الفرع الثالث : الأمثلة .

المثال الأول : من تفاسير الخوارج .

قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ
خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
﴿٥٥﴾ [النور: ٥٥] .

قال أطفيش: « إنَّ أوَّل من كفر بتلك النعمة وجحد حقها عثمان بن عفان ، جعله المسلمون على أنفسهم ، وأموالهم فخانهم في كل ذلك ، زاد في مسجد رسول الله ﷺ ووسعه وابتاع من قوم وأبى آخرون فعصيتهم فصاحوا به فسيرهم للحبس ... وقال: " قد فعل بكم عمر هذا فلم تصيحوا به " ، فكلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فأطلقهم من السجن ، وقد جمع في ذلك : غضب المال ، وقذف عمر رضي الله عنه ، واستعمل أخاه لأمه ، وهو الوليد بن عقبة ... »^(١)

فوا عجباً له يطعن في عثمان بن عفان ويخونه، وهو ثالث خيرة الأصحاب ، وأحد خلفاء الرسول ﷺ بعده على أمته ، وما هذا إلا لأنه في صّف الخوارج المارقين عن الدين مروق السهم من الرمية .

وأعتقد أن الذي حمله على هذا سخيمة في صدره تجاه أصحاب الرسول ﷺ وكفاه قول رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه »^(٢)

(١) تفسير أطفيش (١٠ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٢) أخرجه: البخاري كتاب فضل الصحابة باب قول النبي ﷺ " لو كنت متخذاً خليلاً" ، رقم: ٣٤٧٠ ، وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ، رقم: ٢٥٤٠ .

وأما ما قرره أهل السنة في هذا الباب قولهم: « ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حبّ أحد منهم ، ولا نتبرأ من أحد منهم ، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكرهم إلا بخير ، وحبهم دين وإيمان وإحسان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان». (١)

المثال الثاني : من تفاسير المعتزلة .

قال تعالى: ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَىٰ وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٨].

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: « أليس ذلك يدل على أنه يخلق الهدى والضلال؟ وجوابنا: أن المراد: من يهد الله إلى الجنة والثواب فهو المهتدي في الدنيا ، ومن يضل عن الثواب إلى العقاب فأولئك هم الخاسرون في الدنيا ، وسبيل ذلك أن يكون بعثا من الله تعالى على الطاعة ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيًّا لَهُ ، وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٦] المراد: من يضل عن الثواب في الآخرة فلا هادي له إليه ، وإن كنا قد أزحنا العلة ، وسهلنا السبيل إلى الطاعة». (٢)

فقد وضع عقيدة أهل السنة والجماعة في سؤال: « أليس يدل على أنه يخلق الهدى والضلال؟» وهو استفهام استنكاري ، ثم قرر عقيدة الاعتزال في أفعال العباد ، فيما تعلق بالهدى والضلال ، ولم يقرر أن الله هو المنفرد بالهداية والإضلال ، وهذا راجع لعدم تحريرهم لأقسام الإرادة في معتقدتهم .

وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله تقريراً لمعتقد أهل السنة والجماعة عند تفسيره لهذه الآية :

(١) العقيدة الطحاوية : الطحاوي ، ص: ٣٤ ، دار البيارق ، ط: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) تنزيه القرآن عن المطاعن ، ص: ١٤٠ .

« من هداه الله فإنه لا مضل له ، ومن أضله فقد خاب وخسر وضل لا محالة ، فإنه تعالى ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولهذا جاء في حديث ابن مسعود : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » (١) . » (٢)

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: « ثم قال تعالى مبينا أنه المنفرد بالهداية والإضلال و ﴿ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ﴾ بأن يوفقه للخيرات ، ويعصمه من المكروهات ، ويعلمه ما لم يكن يعلم ﴿ فَهُوَ الْمُهْتَدِي ﴾ حقا لأنه أثر هدايته تعالى ، ومن يضلل فيخذه ولا يوفقه للخير ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ لأنفسهم وأهلبيهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين . » (٣)

المثال الثالث : من تفاسير الصوفية .

قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ (٢٧) رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا ﴾ (٢٨) [نوح: ٢٧ - ٢٨] .

قال ابن عربي رَحِمَهُ اللهُ: « ﴿ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ ﴾ أي تدعهم وتركهم ﴿ يُضِلُّوا عِبَادَكَ ﴾ أي يخيروهم فيخرجوهم من العبودية إلى ما فيهم من أسرار الربوبية ، فينظروا أنفسهم أربابا بعد ما كانوا عبيدا ، فهم العبيد الأرباب ﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا ﴾ أي لا ينتجوا ولا يظهروا ﴿ إِلَّا فَاجِرًا ﴾ أي مظهرا ما ستر ﴿ كَفَّارًا ﴾ أي ساترا ما ظهر بعد ظهوره ، فيظهرون ما

(١) أخرجه : مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم ٨٦٧ ، والنسائي كتاب أحكام الخطبة وشروط النكاح والعرس والبناء ، باب ما يستحب من الكلام عن النكاح ، رقم ٥٥٢٩ .

(٢) عمدة التفسير (٢ / ٧٧) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن المنان ، ص : ٢٩٦ .

ستر فيهم ، ثم يسترونه بعد ظهوره، فيحار الناظر ولا يعرف قدر الفاجر في فجوره، ولا الكافر في كفره والشخص واحد ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي ﴾ أي استرني ، واستر من أجلي ، فيجهل مقامي وقدري كما جهل قدرك : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧].

﴿ وَلَوْلَدَيَّ ﴾ كنت نتيجة عنهما ، وهما العقل والطبيعة ﴿ وَلَمَنْ دَخَلَ بَيْتِي ﴾ أي قلبي ﴿ مُؤْمِنًا ﴾ أي مصدقا بما يكون فيه من الإخبارات الإلهية ، وهو ما حدثت به أنفسهم ﴿ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ من العقول . ﴿ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ من النفوس ﴿ وَلَا نَزِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا ﴾ من الظلمات من أهل الغيب المكتنفين خلف الحجب الظلمانية ﴿ إِلَّا نَبَأًا ﴾ أي هلاكها ، فلا يعرفون نفوسهم وشهودهم وجه الحق دونهم ^(١) . وأصدق ردّ على هذا قول السيوطي رَحِمَهُ اللهُ : « وأما كلام الصوفية في القرآن فليس بتفسير » ^(٢) .

(١) فصول الحكم (١ / ١٢٣) .

(٢) الإتقان ، ص: ٢٣٠٩ .

المطلب الثالث : الاعتماد على مجرد اللغة العربية .

للغة العربية مكانة سامية في فهم شريعة الله عز وجل ، وهي شرط في فهم كلام الله تبارك وتعالى قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ : « لا بدّ في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه ، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب » .^(١)

ورغم هذه المكانة العالية للغة العربية فإنه لا يجوز لمن تصدر لل تفسير أن يكون مقتصرًا على اللغة العربية وحدها، لأن هذا يؤدي به إلى تعطيل كثير من الأحكام والأفهام الشرعية، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في معرض كلامه عن أدوات التفسير ومؤهلات المفسر: « ولا يكفي في ذلك معرفة اللغة العربية وحدها ، بل لا بدّ من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها ، فقد يكونون مجمعين على ترك الظاهر ، أو على إرادة الخصوص أو الإضمار أو غير ذلك ممّا هو خلاف الظاهر ، وكما إذا كان اللفظ مشتركاً بين معان ، فعلم في موضع أن المراد إحدى المعاني ثم فسر كل ما جاء به ، فهذا كله تفسير بالرأي وهو حرام والله أعلم » .^(٢)

أولاً : أقوال المفسرين في ذم الاعتماد على مجرد اللغة العربية .

اتفقت كلمة المفسرين في ذم الاعتماد على مجرد اللغة العربية في تفسير كلام الله تعالى، ومن كان هذا مسلكه فقد أورد نفسه المهالك وكثر غلطه وخطأه وشذوذه، ومن أقوال المفسرين في هذا:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : « وأما تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين ، لاسيما كثير ممن يتكلم فيه

(١) الموافقات (٢/ ١٦٤).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٤٨ ، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبي العينين، مكتبة ابن عباس ، ط: ١٤١٦ هـ -

بالاحتمالات اللغوية فإن هؤلاء أكثر غلطا من المفسرين المشهورين؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون»^(١).

٢ - قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ومَّا ينبغي؛ أن يتفطن هنا لأمر لا بدَّ منه ، وهو أنه لا يجوز أن حمل كلام الله على المعاني القاصرة ، ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ، ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين»^(٢).

٣ - وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «فمن لم يحكِّم ظاهر التفسير ، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه ، ودخل في جملة من فسر القرآن بالرأي»^(٣).

٤ - قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل ممن يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب يوجه معنى ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩] إلى : وفيه ينجون من الجذب ، والقحط بالغيث ، وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين»^(٤).

٥ - وقال جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو، لكن يمنع منه أدلة شرعية ، فيترك ذلك التقدير ويقدر آخر يليق بالشرع»^(٥).

فهذه بعض أقوال المفسرين في تخطئة من اعتمد على مجرد اللغة في بيان كلام الله تعالى ، لأن من القواعد المقررة في هذا الباب أن : «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية لأن الشارع معني ببيانها لا بيان اللغات»^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ٩٤).

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٩٧).

(٤) جامع البيان (١٦ / ١٣٩).

(٥) محاسن التأويل (١ / ٢٦٢).

(٦) التفسير اللغوي للقرآن : مساعد الطيار ، ص : ٦٣٤ .

ولأن لألفاظ الشرع عرف خاص يليق بها ويميزها عن غيرها ، وتفسيرها بما تُسوغه اللغة فقط خطأ بين ، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْ قَوْمِ فَسَرُوا الْقُرْآنَ كَذَلِكَ :

« فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب ، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن ، والمنزل عليه ، والمخاطب به ، فراعوا مجرد اللفظ ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ، ولسياق القرآن » .^(١)

فلا يمكن تفسير القرآن بمجرد اللغة حتى وإن بلغ المفسر مبلغا عظيما في معرفة اللغة ، كما قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ : « فحذار أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلا من السنة فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانه » .^(٢)

ثانيا : الأمثلة .

المثال الأول :

قال تعالى : ﴿ فَنادتُه المَلَكَةُ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي في المِحْرَابِ أَنَّ اللهَ يُشْرِكُ بِحِجِّي مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٩] .

ذهب بعض المفسرين من أهل اللغة إلى تفسير : ﴿ بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهِ ﴾ أي بكتاب من الله ، تقول العرب للرجل « أنشدني كلمة كذا ، وكذا أي قصيدة فلان وإن طالت » .^(٣)

وقد انبرى الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ ، وردّ على هذا التفسير اللغوي الذي تأباه الحقيقة والسياق الشرعي فقال : « وقد زعم بعض أهل اللغة بلغات العرب من أهل البصرة أن معنى قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهِ ﴾ بكتاب من الله من قول العرب : أنشدني فلان كلمة كذا ، يراد به قصيدة كذا جهلا منه بتأويل الكلمة ، واجترأ على ترجمة القرآن برأيه » .^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٥٦) .

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ، ص ١٧١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض -

(٣) مجاز القرآن : أبو عبيدة (١ / ٢٩) تحقيق : محمد فؤاد الخانجي ، مكتبة الخانجي بمصر .

(٤) جامع البيان (٦ / ٣٧٤) .

وقد نقل الحافظ ابن كثير آثارا عن الصحابة ، والتابعين في تفسير الآية وأن معناها : عيسى ابن مريم ، وهو قول ابن عباس ، والحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد والسدي والضحاك وغيرهم .^(١)

المثال الثاني :

قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩].

ذهب بعض من اعتمد على اللغة العربية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ إلى القول : « يعصرون أي: ينجون من الكروب والجذب، والعَصْرَ والعَصْرَةَ: المنجاة والملجأ».^(٢)

والناظر لما عليه الصحابة ، والتابعون وجمهور المفسرين يجده يخالف هذا القول لذا ردّه الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ بقوله : « وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل ممن يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب يوجه معنى قوله تعالى: ﴿وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ إلى وفيه ينجون من الجذب والقحط بالغيث، ويزعم أنه من العصر والعصرة التي بمعنى المنجاة من قول زبيد الطائي:

صاديا يستغيث غير مغاث * ولقد كان عصرة المنجود

أي مقهور ، ومن قول لبيد :

فبات وأسرى القوم آخر ليلهم * وما كان وقافا بغير معصر

وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين».^(٣)

(١) انظر: تفسير القرآن (٣ / ٥٤).

(٢) معالم التنزيل: البغوي (٤ / ٢٤٧).

(٣) تفسير الطبري (١٦ / ١٣١ - ١٣٢).

وهناك دعوة من بعض المعاصرين لهذا المنهج ، وهو الاعتماد على مجرد اللغة العربية دون الالتفات إلى مصادر التفسير الأخرى ، قالت الدكتورة عائشة بنت الشاطيء عن سبب النزول في تفسيرها لسورة الضحى - بعد أن ساق الروايات في سبب النزول - : « ولا نقف عند ما اختلفوا فيه ، فأسباب النزول لا تعدو أن تكون قرائن مَّما حول النص ، وهي باعتراف الأقدمين أنفسهم لا تخلو من وهم ، والاختلاف فيها قديم ، وخالصة ما انتهى إليه قولهم في أسباب النزول: أنها ما نزلت إلا أيام وقوعه ، وليس السبب فيها بمعنى السببية الحكيمية العلية » .^(١)

وقد سارت في بحر هذا المنهج ، واعتدت بمكانتها الأدبية لتفسير القرآن فقالت في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ٢]: « واستعمال الزيارة بهذا المعنى صريح الإحياء بأن الإقامة في القبر ليست دائمة ، وإنما نحن فيها زائرون ، والزائر غير مقيم ، وسوف تنتهي الزيارة حتماً إلى بعث وحساب وجزاء ، وهذا الإحياء ينفرد به لفظ ﴿ زُرْتُم ﴾ دون غيره ، فلا يمكن أن يؤديه لفظ آخر ... وليس بعجيب أن يفوت هذا السرّ البياني مفسرين كان جهدهم أن يجمعوا كل ما يمكن أن تحتمله الدلالات المعجمية لزيارة القبور، وشتى المرويات في تأويلها ... » .^(٢)

ولا يظن عاقل أن هذه المعاني تفوت فحول أهل اللغة من المفسرين من أمثال الشافعي وأبي حيان الأندلسي، وابن العربي وابن تيمية وابن القيم، وغيرهم حتى تدرك من أهل هذا الزمن المتأخر.

(١) التفسير البياني للقرآن الكريم : عائشة عبد الرحمن (١ / ٢٣) دار المعارف ، ط ٥ : ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢٠٠) .

المطلب الرابع : الاعتماد على العقل .

للعقل السليم في الإسلام شأن كبير ومنزلة مرموقة ، ودرجة شريفة رفيعة ، فهو عطية من الله تعالى شرف وفضل بها الإنسان ، وهو سبب من أسباب سلوك الهداية والرشاد ، والعاصم من التيه والضلال ؛ لكن إذا استنار بهدى الله القويم ، واعتصم بحبله المتين ، وتمسك بصراطه المستقيم ، وتحرر من نزعات النفس والشهوات ، لأن الله تعالى نهاه عن الخوض في أمور لا قبل له بها ؛ إشفاقا عليه من العماية في متاهات المجهول الذي لا طاقة لإدراكها من أصحاب العقول .

ولا عصمة للعقل إلا بالشرع لأن العقول ملزمة بالانقياد والاستسلام للشرع، إذا أرادت السلامة والطهارة من أدناس الضلال والانحراف والكفر والنفاق، كما قال الإمام الطحاوي رحمته الله: « ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم ، والاستسلام فمن رام علم ما خطر عنه علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه حجبه مرامه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة ، وصحيح الإيمان فيتذبذب بين الكفر والإيمان ، والتصديق والتكذيب ، والإقرار والإنكار موسوسًا تائها، شاكا لا مؤمنا مصدقا ولا جاحدا مكذبا ».^(١)

فمن مقررات العقلاء أن العقل ليس من وظيفته أن يفعل ما يشاء ، لأنه بين أمر ونهي، أي : أن علمه له حد لا يجاوزه؛ حده له الشرع يأثم صاحبه إذا تجاوزه وينال الأجر إذا التزم به . ولأن الذي خلق العقول وأمرها بالتدبر والتفكر ، وحررها من رق الضلالة والجهالة والغواية رسم لها سبيلا تسير عليه وفيه ، ولا ترجى سلامة وعافية لذي عقل جانب طريق الخالق ، ورسم لنفسه طريقا بعقله ؛ لأن الانحراف عن الصراط من أسبابه الاعتماد على العقل العليل .

(١) الطحاوية : أبو جعفر الطحاوي ، ص : ١٢ .

وإن كانت تأليف العقلانيين في ميدان الشريعة لها حظ وافر في سوق الكتاب، وخاصة في هذا العصر الحديث الذي كثرت فيه أقلام كان من الصواب أن تكسر، والناظر لتأليف المتقدمين والمحدثين منهم يجد أن نَسْلاً قد توافقت كلماتهم وأفكارهم، كما اتفقت عقائدهم ومللهم ونحلهم في عامة أبواب الشريعة، فأعملوا العقل - أكثر مما يجب - في العقيدة والأصول والحديث والفقه وعلوم القرآن .

والذي يخص بحثنا من هؤلاء طائفة من المفسرين فضلوا العقل على النقل الصحيح الثابت، فأولوا الآيات القرآنية، والنصوص النقلية الأخرى حسب عقولهم القاصرة ووفق آرائهم الناقصة عن الأثر الصحيح، والمجردة عن فهوم السابقين الصالحين، « فساروا تحت شعار: امش في دينك تحت راية السلطان - العقل - ولا تقنع بالرواية عن فلان وفلان، فما الأسد المحتجب في عرينه أعز من الرجل المحتج على قرينه، وما العنز الجرباء تحت الشَّمَال البليل أذل من المقلد عند صاحب الدليل »^(١).

فانطوى نسل تشابهت قلوبهم تحت هذه القاعدة العقديّة التي صارت جامعة لمدرسة العقلانيين القدامى والمحدثين، ممن قدسوا عقولهم لا غير، لأنهم رفضوا عقول وآراء غيرهم إذا لم تكن صادرة من منبعهم؛ فحتى إن تباعدت مواطنهم، واختلفت أزمتهم إلا أن إتحاد قصدهم ونيتهم - ظاهراً - لأنهم قدموا عقولهم وجعلوا الشرع تابعا والعقل حاكم .

وقد كان اتجاههم هذا سببا في نشر الخلاف والاختلاف بين المفسرين، وسأنقل من أقوال القدامى والمحدثين من على شاكلتهم ما يجلي عقائدهم، ومناهجهم في تعاملهم مع كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ .

الفرع الأول : مكانة العقل عند علماء الشرع .

إنّ العارفين بشرع الله تبارك وتعالى السائرين في دروب الحق أنزلوا العقل منزلته الحقيقية التي رفعها الله بهم، ومن أقوالهم في ذلك:

(١) أطواق الذهب في المواعظ والخطب: الزمخشري، ص: ٢٨، مطبعة جمعية الفنون، ط: ١٢٩٣ هـ .

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق و وجد، ومكاشفة ولا قال قط : قد تعارض في هذا العقل والنقل فضلا أن يقول : فيجب تقديم العقل ». (١)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: « ولكن ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارض الشرع البتة ، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط ، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها ، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع ... ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط بل السمع الذي يقال إنه يخالفه : إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة فلا يصح أن يكون دليلا لو تجرد عن معارضة العقل الصريح فكيف إذا خالفه صريح المعقول ». (٢)

٢ - قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] : « فأقسم سبحانه أن لا تؤمن حتى نحكم رسوله في جميع ما شجر بيننا ، وتتسع صدورنا لحكمه فلا يبقى فيها حرج ، ونسلم لحكمه تسليما ، فلا نعارضه بعقل ولا رأي ، فقد أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيثار عن هؤلاء الذين يقدمون العقل على ما جاء به الرسول ﷺ ، وقد شهدوا هم على أنفسهم بأنهم غير مؤمنين بمعناه وإن آمنوا بلفظه ». (٣)

وقال رَحِمَهُ اللهُ بعد قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] : « فأمر باتباع الوحي المنزل وحده ، ونهى عن اتباع ما خالفه ، وأخبر سبحانه أن كتابه بينة وشفاء ، وهدى ورحمة ، ونور وفصل وبرهان

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣).

(٢) درة تعارض العقل (١ / ١٤٧) تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية - الرياض - ط: ١٣٩١هـ.

(٣) مختصر الصواعق المرسل على الجهمية والمعطلة لابن الموصلي (٣/٨٢٨)، دار الكتب العلمية، ط: ١٤٠٥هـ.

وحجة ، وبيان ، فلو كان للعقل ما يعارضه ويجب تقديمه على القرآن لم يكن فيه شيء من ذلك بل كانت هذه الصفات للعقل دونه ، وكان عنها بمعزل فكيف يشفي ويهدي ويبين ويفصل ما يعارضه صريح العقل»^(١).

وقال أيضا رَحِمَهُ اللهُ: « إذا تعارض النقل وهذه العقول أخذ بالنقل الصحيح ، ورمي بهذه العقول تحت الأقدام ، وحطت حيث حطها الله وأصحابها »^(٢).

٧ - قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: « فالحاصل في هذه القضية أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع، فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله ، بل يكون ملبياً من وراء وراء »^(٣).
هذه بعض كلمات علماء الشرع الذين شهد لهم حتى خصومهم بأنهم من أولي المقامات العالية الراسخين في علم الشريعة وفي المعقول ، توضح وتبين مكانة العقل في دين الله .

وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حقيقة دعوة العقلانيين بقوله: « والداعون إلى تمجيد العقل إنما هم في الحقيقة يدعون إلى تمجيد صنم سموه عقلا ، وما كان العقل وحده كافياً في الهداية والإرشاد وإلا لما أرسل الله الرسل »^(٤).

الفرع الثاني : تقديس العقل عند القدامى .

من أقوال بعض المتقدمين في الاعتماد على العقل وتقديسه الشيء الكثير، ولعل من أبرز وأظهر الأقوال ما نقل عن أكابرهم وولادة أمر عقولهم .

١ - قال القاضي عبد الجبار رَحِمَهُ اللهُ: « فاعلم أن الدلالة أربعة : حجة العقل والكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ومعرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل »^(٥).

(١) الصواعق المرسله (٣/ ٨٢٧) تحقيق : علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة - الرياض - ، ط ٣ : ١٤١٨ هـ -

١٩٩٨ م .

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٧٩١).

(٣) الاعتصام (٢/ ٣٣١).

(٤) موافقة صحيح المنقول صريح المعقول (١/ ٢١).

(٥) شرح الأصول الخمسة ، ص : ٨٨ ، تحقيق : عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، ط ١ : ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

وقال متحدثاً عن أخبار الآحاد: «وها هنا أصل آخر، وهو أن ما هذا سبيله من الأخبار فإنه يجب أن ينظر فيه، فإن كان ممّا طريقه العمل عمل به إذا أورد بشرائطه، وإن كان ممّا طريقه الاعتقادات ينظر؛ فإن كان موافقا لحجج العقول قبل واعتقد مؤجبه لا لمكانه بل للحجة العقلية، وإن لم يكن موافقا لها فإن الواجب أن يرد، ويحكم بأن النبي ﷺ لم يقله، وإن قاله فإنما قاله على طريق الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول»^(١).

٢ - وقال الجاحظ^(٢): «فما الحكم القاطع إلا للذهن وما الاستبانة الصحيحة إلا للعقل»^(٣)

٣ - وقال الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ

يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١] «يحتاج إليه في الدين، لأنه القانون الذي تستند إليه السنة والإجماع والقياس بعد أدلة العقل»^(٤).

وقال رحمه الله: «امش في دينك تحت راية السلطان ولا تنزع بالرواية عن فلان وفلان...»^(٥).
...»^(٥).

٤ - قال أبو علي الجبائي^(٦): «إن سائر ما ورد به القرآن في التوحيد والعدل ورد مؤكدا لما

(١) شرح الأصول الخمسة، ص ٧٧.

(٢) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناي بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الادب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ولد سنة ١٦٣ هـ، له تصانيف كثيرة، منها: الحيوان، و البيان والتبيين، وتوفي في البصرة سنة ٢٥٥ هـ. انظر: وفياء الأعيان لابن خلكان (٣/ ٤٧٠)، والأعلام للزركلي (٥/ ٧٤).

(٣) رسائل الجاحظ (٣/ ٥٨).

(٤) الكشف (٢/ ٢٤٨).

(٥) أطواق الذهب في المواعظ والخطب، ص: ٢٨.

(٦) هو: أبو علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، ينسب إلى حي - من قرى البصرة - كان من أئمة المعتزلة ورئيس المتكلمين في زمانه، وإليه تنسب طائفة الجبائية، مات سنة: ٣٠٣ هـ.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٦٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ١٨٣ - ١٨٤)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٦).

في العقول ، فأما أن يكون دليلاً بنفسه يمكن الاستدلال به فمحال .^(١)

وأختم كلامهم بتأصيل إمامهم القاضي عبد الجبار في معرض حديثه عن الدلالة حيث قال : « أولها دلالة العقل ، لأنه به يميز بين الحسن والقبح ، ولأنه به يعرف أن الكتاب حجة وكذلك السنة والإجماع ، وربما تعجب من هذا الترتيب بعضُهم ، فيظن أن الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع فقط ، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر ، وليس الأمر كذلك ، لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل ، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة ، وكذلك السنة والإجماع فهو الأصل في هذا الباب .^(٢)

« والقرآن والسنة موقوفان في صحة دلالتها على العقل لأن صحة معرفة الشيء من جهتها موقوف على أنه تعالى على صفة معها لا يختار فعل القبيح ، وهذه لا تعلم بخبره سائر ما يخبر به .^(٣)

(١) المحيط بالتكليف: القاضي عبد الجبار (٤ / ١٧٤) جمع: الحسن بن أحمد بن متوية، تحقيق: عمر عزمي، الدار المصرية بالقاهرة.

(٢) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: عبد الجبار، ص: ١٣٩، الدار التونسية، ط: ١٣٩٣ هـ.

(٣) المصدر السابق (٤ / ١٧٣).

الفرع الثالث : تقديس العقل عند المحدثين .^(١)

قد خرج ناس على شاكلة العقلانيين القدامى تبعوهم شبرا بشبر، وذراعاً بذراع ولكن أحدثوا جحورا أخرى دخلوها كما قال قائلهم: « إن كون الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية للبشرية إنما يعني بلوغ البشرية سنّ الرشد بما يعنيه الرشد من رفع وصاية السماء عن البشر ».^(٢)

إن هذه الجرأة على وحي الله تعالى من الجحور التي يأبى الضب دخولها ناهيك عن عاقل راشد، ومن أقوالهم في الاعتقاد على العقل وردّ ما دونه ما يلي :

١ - قال الأستاذ محمد عبده^(٣): « الأصل الأول للإسلام النظر العقلي لتحصيل العلم فأول أساس وضع عليه الإسلام هو النظر العقلي ، والنظر عنده هو وسيلة الإيمان الصحيح فقد أقامك منه على سبيل الحجة ، وقاضاك إلى العقل ، ومن قاضاك إلى حاكم فقد أذعن إلى سلطته فكيف يمكنه بعد ذلك أن يجور أو يثور عليه ...والأصل الثاني للإسلام تقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض ،أسرع إليك بذكر أصل يتبع هذا الأصل المتقدم قبل أن أنتقل إلى غيره ، اتفق أهل الملة الإسلامية إلا قليلا ممن لا ينظر إليه على أنه إذا تعارض العقل والنقل، أخذ بما دل عليه العقل وبقي في النقل طريقان ، طريق التسليم بصحة المنقول

(١) انظر أقوالهم فيما يلي : العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب: محمد حامد النصر ، ص : ٢٠٤ وما بعدها، مكتبة الكوثر ، ط ٢ : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، وأسباب الخطأ في التفسير : طاهر محمد يعقوب ، ص : ٣٠٦ .

(٢) الإسلام وقضايا العصر . محمد عمارة ، ص : ١٥ .

(٣) هو : محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني وعربي الأم، مفتي الديار المصرية، ومن رجال الإصلاح والتجديد، ولد في شنرا - من قرى الغربية بمصر - سنة ١٢٦٦هـ ونشأ في محلة، وتعلم بالجامع الأحمدي بطنطا، ثم بالأزهر، وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشارا في محكمة الاستئناف، فمفتيا للديار المصرية سنة ١٣١٧هـ ، واستمر إلى أن توفي بالإسكندرية سنة ١٣٢٣هـ ودفن في القاهرة، له: تفسير القرآن الكريم لم يتمه، ورسالة التوحيد، والإسلام والرد على منتقديه، والإسلام والنصرانية.

انظر : الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٢)، ومعجم المؤلفين : رضا كحالة (٥/ ٢٧٣).

مع الاعتراف بالعجز عن فهمه ، وتفويض الأمر إلى الله في علمه ، والطريق الثانية تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه مع ما أثبتته العقل .

وبهذا الأصل الذي قام على الكتاب وصحيح السنة ، وعمل النبي ﷺ مهدت بين يدي العقل كل سبيل ، وأزيلت من سبيله جميع العقبات واتسع له المجال إلى غير حدّ .^(١)

٢ - قال الأستاذ محمد رشيد رضا : « إن الدين العقلي القطعي إذا كان في ظاهر الشرع ما يخالفه فالعمل بالدليل العقلي متعين » .^(٢)

٣ - قال الدكتور حسن حنفي : « إنّ العقل هو أساس النقل ، وأن كل ما عارض العقل فإنّه يعارض النقل ، وكل ما وافق العقل فإنه يوافق النقل ظهر ذلك عند المعتزلة والفلاسفة ... » .^(٣)

٤ - وقال الأستاذ محمد فريد وجدي عند تفسيره لبعض الآيات : « كل هذه الآيات تتناولها القاعدة الأصولية التي انفرد بها هذا الدين ، وهي أنّه لو تعارض نص ، وعقل ، أو علم صحيح أوّل النص ، وأخذ بحكم العقل أو العلم ، وقد أوّل آباؤنا من هذه المرويات ما خالف عقولهم ، أو ناقض العلم الصحيح ، ونحن نجري على سنتهم فنؤول ما يخالف عقولنا منها .. » .^(٤)

فقد جعل العقل معول هدم لدلائل النصوص ، وآلة لتحريف معاني كلام الله تعالى لتسير وفق أهواء محرفيها ، والعجب كل العجب أن ينسب هذا إلى العقل !!! وغير هذا كثير . . .

٥ - وقال الدكتور أحمد صبحي : « حتمية ظهور النزعة العقلية في كل دين ، وإن يتبنى فريق من المؤمنين الرأي بترجيح العقل إذا تعارض مع ظاهر النص ، ومن ثمّ حتمية ظهور

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، محمد عبده، ص: ٧٤-٧٥، دار المنار، ط: ٧: ١٣٦٧هـ.

(٢) شبهات النصارى وحجج الإسلام، ص: ٧١، دار المنار، القاهرة، ط: ١٣٦٧هـ.

(٣) التراث والتجديد، ص: ١١٩-١٢٠، المؤسسة الجامعية - بيروت - ط: ٤: ١٤١٢هـ.

(٤) الإسلام دين الهداية والإصلاح، ص: ٩٢، مكتبة الكليات الأزهرية ط: ١٣٨٩هـ.

التأويل بصرف النظر عما في ذلك من جرأة على قداسة النص في رأي الظاهرة وأهل السلف من النصيين ...» (١).

٦ - وقال الدكتور محمد عمارة: « إن الإسلام الذي لم يعترف لبشر بعد الرسول ﷺ بسلطة دينية ، فلقد انقضى زمن الوحي ، وبلغت الرسالة سن الرشد ، وأوكلها الله إلى وكيله عندها الكتاب وهو القرآن الكريم ، والعقل الذي جعله الله من أجل القوى الإنسانية ، بل أجلها على الإطلاق» (٢).

ما نقلته عن أصحاب هذه المدرسة والاتجاه غييض من فيض لأن ما يخرج من تلك الجحور لا يزال مستمرا إلى يومنا هذا، فقد شيدت جامعات ومعاهد، ومؤسسات، وقام حماة يدافعون عن هذه الأفكار في المحافل ومختلف المحاضرات. وقد سلت أقلام أخرجت مدادها في تفسير القرآن زعمت، وصارت ثمة جهود جماعية تصب في هذا الاتجاه العقلي الغالي، ويوما بعد آخر يخرج لنا أصحاب هذا الاتجاه نشرات وبحوث ومقالات في حلل شتى وألوان عدة ولكن بلسان واحد وعقيدة واحدة .

(١) علم الكلام، ص: ١٣١ .

(٢) الدولة الإسلامية، ص: ١٧٧ .

الفرع الرابع: أهم مميزات تفاسير العقلايين^(١).

إن الاعتماد على العقل بقدر زائد عن المشروع به ، يعدّ من أبرز أسباب اختلاف المفسرين المذمومة لأنّه أوقع أصحابه في أخطاء جمّة ، وأبان شذوذهم في مواطن عدّة ، فكشف كثير منهم عن منهجه ، ودلل عن آرائه ، وانتصر لأقواله .

فصار لهذه النحلة أصولها وقواعدها التي تتبناها ، ومنهجها الذي تسير عليه لتكون متميزة عن غيرها ، ومن أهم مميزاتهم في تفسيرهم للقرآن الكريم التي يشتركون فيها :
أ - موقفهم من المأثور :

فأعظم حاجز يقف أمامهم هو الآثار النبوية ، وأقوال السلف من الصحابة والتابعين ، فحاولوا ظنا منهم أنهم أزاحوا هذا الحاجز بأصول وهي :

• التشكيك في الأحاديث التي تتعارض مع مبادئهم والطعن في صحتها.

قال محمد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: « إنَّ ركابا من الأحاديث الضعيفة ملاء آفاق الثقافة الإسلامية بالغيوم ، وركابا مثله من الأحاديث التي صحت وسط التحريف على معناها أو لا بسها ، كل ذلك جعلها تنبو عن الدلالات القرآنية القريبة والبعيدة ، وقد كنت أزجر بعض الناس عن رواية الحديث الصحيح حتى يكشفوا الوهم عن معناه ».^(٢)

وقال الدكتور الترابي : « لا بدّ لنا أن نعيد النظر في الضوابط التي وضعها البخاري فليس هناك داع لهذه الثقة المفرطة في البخاري ، والمسلمون اليوم إعجابهم بالبخاري زائد فمن وثقه فهو الثقة ، ومن جرحه فهو المجرّح ».^(٣)

(١) انظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التقريب : محمد حامد النصر، ص: ٢١٨-٢١٩ ، ومنهج المدرسة

العقلية في التفسير: فهد بن عبد الرحمن الرومي ، ص: ٦٠ - ٦٥ .

(٢) السنة النبوية بين الفقه وأهل الحديث ، ص: ١١٩ ، دار الشروق ، ط: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(٣) العصرانيون : محمد حامد النصر ، ص: ٢٢٥ .

• ردّهم لأخبار الآحاد جملة وتفصيلاً^(١)، فلا مكان لأحاديث الآحاد في تفاسيرهم؛ فإن الصحيح قد ردّ عندهم فمن باب أولى خبر الآحاد.

قال رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ: «أصول العقائد وقضايا الإيمان التي يكون بها المرء مؤمناً... لا يوقف شيء منها على أحاديث الآحاد»^(٢).

وقال محمد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ العقائد أساسها اليقين الخالص الذي لا يتحمل آثاره من شك، وعلى أي حال فإنَّ الإسلام تقوم عقائده على المتواتر النقلي، والثابت العقلي ولا عقيدة لدينا تقوم على خبر واحد أو تخمين فكر»^(٣).

• الطعن في رواية الحديث وخاصة تلك التي تخالف أهواءهم وعقائدهم وأصول أئمتهم قال محمد الغزالي: «إنَّ الخطأ غير مستبعد على راو ولو كان في جلاله عمر»^(٤).

وقال أيضاً: «كلام خباب عليه مسحة تشاؤم غلبت عليه لمرضه الذي اكتوى منه»^(٥).

• ردّهم لكثير من الأحاديث بحجة أن القرآن أولى بالاتباع^(٦)، هي حجة أوهن من بيت العنكبوت ولكن لا يعلمون.

قال الدكتور محمد عمارة: «لقد رأيت في أمريكا كثيراً من المكتبات التي تعرض الكتاب المقدس، وخدمته بوسائل مدهشة، فلماذا لا نعيد من ذلك، ونهتم بالمصدر الأول لديننا وتشريعاتنا بدلاً من التقاتل حول أحاديث الآحاد، وهي لا تفيد كثيراً في مجال العقائد

(١) انظر مزيد من التفصيل في: موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية: الأمين الصادق الأمين (١ / ١٢٣ - ١٦٧)

مكتبة الرشد، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٢) مجلة المنار (١٩ / ٢٩).

(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص: ٦٦.

(٤) المصدر نفسه، ص: ١٧.

(٥) المصدر نفسه، ص: ١٦٦.

(٦) انظر: الاتجاهات العقلانية الحديثية: ناصر بن عبد الكريم العقل، ص: ٢٦٥ وما بعدها.

والتشريعات»^(١).

وقال محمد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «كان أئمة الفقه الإسلامي يقررون الأحكام وفق اجتهاد رغب ، يعتمد على القرآن أولا فإذا وجدوا في ركام المرويات ما يتسق معه قبلوه ، وإلا فالقرآن أولى بالاتباع»^(٢).

ب - تحكيم العقل في الأمور الغيبية تحكيميا مطلقا .

سبق من كلامهم في تحكيم العقل والاعتماد عليه ما هو كفيلا ببيان هذه المسألة .

ج - التمسك بالأحاديث الضعيفة والموضوعات .

رغم طعنهم في الأحاديث الصحيحة لأن جهلهم بالحديث أوقعهم في نقيض ما اتهموا غيرهم به ومن جهة أخرى حاولوا أن يقيموا لأصولهم أدلة يستندون عليها فلم يجدوا في الصحيح بغيتهم فانبروا للضعيف والموضوع وحسنوه بأهوائهم وآرائهم بعد أن اعتقدوه . هذه بعض مميزات تفاسير العقلانيين والتي لها علاقة بموضوعنا، وإلا فإن الأمر قد وسعته أبحاث ، ودونت فيه مجلدات .

الفرع الخامس : الأمثلة .

المثال الأول :

قال تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ

مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ [الأنفال: ٩] .

يرى الأستاذ محمد رشيد رضا أن الإمداد الإلهي الوارد في الآية هو إمداد روحاني

معنوي وليس بهادي وحسي ، وأن الملائكة لم تشترك في المعركة يوم بدر حقيقة ، فقال :

(١) جريدة المسلمون العدد : ٢٧٦ ، السنة السادسة ، بواسطة : العصرانيون ، ص : ٢٣٠ .

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، ص : ١٨ .

« وظاهر نص القرآن أن إنزال الملائكة وإمداد المسلمين بهم فائدة معنوية ، وأنهم لم يكونوا محاربين ... وما أدري أين يضع بعض العلماء عقولهم عندما يغترون ببعض الظواهر ، وبعض الروايات الغريبة التي يردّها العقل ، ولا يثبتها ما له قيمة من النقل ، وإذا كان تأييد الله للمؤمنين بالتأييدات الروحانية التي تضاعف القوة المعنوية وتسهله لهم الأسباب الحسية كإنزال المطر ، وما كان له من الفوائد لم يكن كافيا لنصره إياهم على المشركين بقتل سبعين وأسر سبعين حتى كان ألف - وقيل آلاف - من الملائكة يقاتلونهم معهم فيغلقون منهم المهام ويقطعون من أيديهم كل بنان ، فأى مزية لأهل بدر فضلوا بها على سائر المؤمنين ممن غزوا بعدهم وأذلوا المشركين، وقتلوا منهم الألوف؟

ألا إن في هذا من شأن تعظيم المشركين ورفع شأنهم وتكبير شجاعتهم، وتصغير شأن أفضل أصحاب الرسول ﷺ وأشجعهم ما لا يصدر عن عاقل إلا وقد سلب عقله لتصحيح روايات باطلة لا يصح لها سند ، ولم يرفع منها إلا حديث مرسل عن ابن عباس ذكره الآلوسي وغيره بغير سند ، وابن عباس لم يحضر غزوة بدر ، لأنه كان صغيرا رواياته عنها حتى في الصحيح مرسل ، وقد روى عن غير الصحابة حتى عن كعب الأحمار وأمثاله»^(١).

وجمهور المفسرين على خلاف هذا القول العقلي لمحمد رشيد رضا، كما قال الطاهر بن عاشور: « وذكر هنا أن الله وعدهم بثلاثة آلاف ثم صيّرهم إلى خمسة آلاف .. ووجه الجمع بين الآيتين أن الله وعدهم بألف من الملائكة وأطمعهم بالزيادة بقوله : مُرْدِفِينَ أي مردفين بعدد آخر ، ودلّ كلامه هنا على أنّهم لم يزالوا وجلين من كثرة عدد العدو ، فقال لهم النبي ﷺ : « ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين » أراد الله بذلك زيادة تثبيتهم ثم زادهم ألفين إن صبروا واتقوا . وبهذا الوجه فسّر الجمهور، وهو الذي

(١) تفسير المنار (٢ / ٥٦١).

يقتضيه السياق . وقد ثبت أنّ الملائكة نزلوا يوم بدر لنصرة المؤمنين ، وشاهد بعض الصحابة طائفة منهم ، وبعضهم شهد آثار قتلهم رجالاً من المشركين وأمثاله»^(١).

(١) التحرير والتنوير (٤ / ٧٣).

المطلب الخامس : التعصب المذهبي .

من البلايا والرزايا التعصب المذهبي المقيت الذي نخر جسم الأمة الإسلامية ، وكبل عقولها بالسلاسل والأغلال ، وأحكم الفرقة بينهم حتى تفرقوا مذاهب وأحزاب فصاروا أيادي سبأ، قال الأستاذ سيد سابق رَحِمَهُ اللهُ: « وبالتقليد والتعصب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة ، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد ، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء ، وأقوال الفقهاء هي الشريعة ، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعا لا يوثق بأقواله ، ولا يعتد بفتاويه ». ^(١) وبالتعصب فقدت الأمة روح معارفها ، وثمره اجتهادها ، وبالتعصب حُرِفَت نصوص الوحي نصرة للمذهب ، وبالتعصب حجر على المجتهدين ، وبالتعصب صار القرآن فرعا بعد أن كان أصلا ، وتابعا بعد أن كان متبوعا .

والناظر لصنيع المفسرين في تفاسيرهم يقف على هذه الحقيقة عند الكثير منهم؛الذين دخلوا باب التفسير وفي جعبتهم أصول تشدهم إلى الوراء ، وإلى تلكم الجيفة المتنتنة فردوا الكتاب والسنة إلى ما لهم وما لمقلديهم من مذاهب وآراء .

« ولقد نجم عن هذه الطريقة - تعصب المفسرين - أن عدل ببعض الآيات عن معانيها وأغراضها التي سيقَّت لها أو حكم فيها معنى لا تحتمله قضي عليها بالنسخ ، وكثيرا ما تفسر الآية على مقتضى القواعد الأصولية التي استخلصها أرباب المذاهب من الفروع الفقهية ، واتخذوها أصولا تحاكموا إليها في فهم القرآن والسنة ، واستنباط الأحكام ، ولم يقف ذلك عند التشريع وآيات الأحكام ، بل تعدى إلى العقائد وآراء الفرق ... وهكذا صار القرآن فرعا بعد أن كان أصلا ، وتابعا بعد أن كان متبوعا وموزونا بعد أن كان ميزانا ، قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]

(١) فقه السنة (٧/١) دار الكتاب العربي- بيروت- ط٨: ١٤٠٧هـ .

والردّ إلى الله هو الردّ إلى كتابه ، والردّ إلى الرسول هو الردّ إلى سنته الصحيحة ، ولكن هؤلاء عكسوا القضية وقلبوا التشريع ، وردوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى ما لهم من آراء ، وما لمقلديهم من مذاهب .^(١)

الفرع الأول : أقوال الأئمة في ضرورة التمسك بالكتاب والسنة.

لقد حث الأئمة الأربعة الفضلاء على ضرورة التمسك بالكتاب والسنة ، ومن أقوالهم :

١ - قال الإمام أبو حنيفة النعمان رَحِمَهُ اللهُ: « إذا صح الحديث فهو مذهبي .^(٢) كما نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي وغيره .

وكان يقول رَحِمَهُ اللهُ: « هذا رأي النعمان بن ثابت ، وهو أحسن ما قدرت عليه ، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب .^(٣) »

٢ - قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ: « إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .^(٤) »
وصح عنه أيضا: « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم .^(٥) »

٣ - قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: « أجمع الناس على أنّ من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .^(٦) »

وصح عنه أيضا قوله : « إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط .^(٧) »

(١) هذا الكلام للشيخ شلتوت نقلا عن: أسباب الخطأ في التفسير : طاهر محمد يعقوب ، ص : ٦٣٥ - ٦٣٦ .

(٢) انظر: أضواء البيان (٧/٣٤٧) .

(٣) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، ص: ٣٣ ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية - القاهرة - ط: ١٣٨٥ هـ .

(٤) الموافقات : الشاطبي (٥/٣٣١) .

(٥) صفة الصلاة: محمد ناصر الدين الألباني، ص: ٤٩ .

(٦) إعلام الموقعين : ابن قيم (٢/٢٨٢) .

(٧) المصدر نفسه (٢/٢٨٢) .

٤- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « لا تكتبوا عني شيئاً ولا تقلدوني، ولا تقلدوا فلانا وفلانا، وخذوا من حيث أخذوا »^(١).

هذه بعض أقوال الأئمة الأربعة أئمة الهدى، ومصايح الدجى تحث على ملازمة الكتاب والسنة، وغيرها من الأقوال في هذا الأصل كثير.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في ذم التعصب المذهبي .

إن حملة الشريعة الغراء وورثة علم النبوة قد اتفقت كلمتهم، واتحدت أقوالهم في ذم التعصب المذهبي، ومن هذه الأقوال :

١- قال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله ﷺ على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ﷺ ما يدل على مراد الله ورسوله ﷺ، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ ليس قول الله ورسوله ﷺ تابعا لأقوالهم »^(٢).

وقال أيضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ »^(٣).

٢- وقال العزّ بن عبد السلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « ومن العجب العجاب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، ومع هذا يقلده منه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده »^(٤).

(١) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبو شامة المقدسي، ص: ٦١، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت - ط: ١٤٠٣ هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٥).

(٣) المصدر نفسه (٢٠ / ٢١١).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٥٠) تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان -

٣ - قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « وأعجب من هذا أن أئمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم ، وقالوا : نحن على مذاهبهم وقد دانوا بخلافهم في أصل المذهب الذي بنوا عليه فإنهم بنوه على الحجة ونهوا عن التقليد ، وأصولهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه فخالفوهم في ذلك كله »^(١).

الفرع الثالث : مقتطفات من كلام بعض المتعصبة .

- قال الكرخي رَحِمَهُ اللهُ: « كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ »^(٢).
- وقال الجويني رَحِمَهُ اللهُ: « نحن ندعي أنه يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقا وغربا بعدا وقربا انتحال مذهب الشافعي ، ويجب على العوام الطغام ، والجهال الأندال أيضا انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولا ، ولا يريدون به بدلا »^(٣).
- وقال الهراسي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: « إن مذهب الشافعي رضي الله عنه أسد المذاهب وأقومها وأرشدتها وأحكمها ، وإن نظر الشافعي في أكثر آرائه ومعظم أبحاثه يترقى عن حدّ الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين ، والسبب في ذلك أنه - الشافعي - بنى مذهبه على كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأنه أتيح له درك غوامض معانيه ، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه ، وأن الله تعالى فتح له من أبوابه ويسر عليه من أسبابه ، ورفع له من حجابيه ما لم يسهل لمن سواه ولم يتأت لمن عداه »^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٨١) .

(٢) بدعة التعصب المذهبي محمد عيد العباسي ، ص : ٣٢٧ .

(٣) مغيث الخلق في ترجيح الحق ، ص : ١٦ .

(٤) أحكام القرآن (٢ / ١) المكتبة العلمية - بيروت -

• وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]: «... كل ما قاله الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك، ونغبة من بحره، ومالك أوعى سمعا، وأثقب فهما، وأفصح لسانا، وأبرع بيانا، وأبدع وصفا، ويدلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل»^(١).

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]: «قال أبو حنيفة هذا نفي في نكرة وهو يعم لغة فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير لانطلاق اسم الماء عليه... قلنا: استنوق الجمل إلى أن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات، ويقولون على السنة العرب وهم يبنونها في أكثر المسائل بالعراء...»^(٢).

وأمثال هذه النقول كثير، ولكن ما نقل فيه غنية وبيان لهذا الفرع.

(١) أحكام القرآن (١ / ٤١٠ - ٤١١).

(٢) المصدر نفسه (١ / ١٨٦).

الفرع الرابع : الأمثلة .**المثال الأول : اشتراط الولي في النكاح .**

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ذهب الإمام الشافعي و الإمام أحمد و الإمام مالك في رواية عنه إلى أن الولي ركن من أركان العقد، وأنه لا نكاح إلا بولي، وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها فإن فعلت لم يصح النكاح.

وهذا مذهب جمع من الصحابة والتابعين منهم : عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب والحسن.^(١)

ومن حججهم في اشتراط الولي ، قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: « وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، وإتيا هو حق الولي خلافا لأبي حنيفة ، ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها ».^(٢)

وقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: « وفي الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولي من العصبه ، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إذا أرادت النكاح ، ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها تولية من

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٩ / ٤٨١) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وغيره، دار هجر، ط ٢: ١٤١٢ هـ .

(٢) أحكام القرآن (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها من عضلها معنى مفهوم إذا كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أتمها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها ، أو إنكاح من توكله بإنكاحها ، فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها عن عضلها ، وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقا لا يصح عقده إلا به، وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به .^(١)

غير أن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ذهب إلى القول أن نكاح الحرة العاقلة البالغة ينعقد برضاها، وإن لم يعقد عليها وليها .

ويتعصب لهذا القول أتباعه، وممن نصر هذا القول من المفسرين متعصبا له أبوبكر الجصاص معرضا عن الأدلة الصحيحة الواضحة من الكتاب والسنة ، وأقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن المعقول ، فقال رَحِمَهُ اللهُ: « فقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها كفؤا ، وتستوفي المهر ، ولا اعتراض للولي عليها ، وهو قول زفر ، وإن زوجت نفسها غير كفاء فالنكاح جائز أيضا وللأولياء أن يفرقوا بينهما ».^(٢)

ثم قال : « وجميع ما قدمنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقدها تقضي بصحة قول أبي حنيفة في هذه المسألة ».^(٣)

فقد انحاز الجصاص رَحِمَهُ اللهُ لقول الإمام أبي حنيفة رغم أن ما اعتمد عليه من أدلة وتوجيهات كان التعصب هو الدافع له والحامل له للقول بهذا القول .

وإذا كان من المتقدمين من ذهب مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة الفقهية ، فقد نبتت نابتة من المعاصرين تريد إسقاط ولايتها عن بناتها مدعية أنها على مذهب الإمام أبي حنيفة، وما هذا القول إلا ذرا للرماد لتفقد المرأة حرمتها الشرعية وتدخل باب الرق بدعوى الحرية في

(١) جامع البيان (٢٧ / ٥) .

(٢) أحكام القرآن (١ / ٤٠١) .

(٣) المصدر نفسه (١ / ٤٠١) .

إنشاء عقود الزواج ، لأن الحرية منوطة بموافقة الشرع ، والمصلحة مرتبطة بأحكام الشريعة الإسلامية فأينما وجد الشرع فثمة المصلحة ، وليس العكس .

وزيادة للبيان أسوق بعض الأدلة والتقوليات في هذه المسألة:

- عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي»^(١)

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »^(٢)

- وقال الحاكم رحمه الله: « وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة وأم سلمة ، وزينب رضي الله عنهم »^(٣) . ثم أورد ثلاثين حديثاً في هذه المسألة.

- وقال ابن المنذر رحمه الله: «إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف في ذلك »^(٤).

- وقال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب « لا نكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وغيرهم . وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : « لا نكاح

(١) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ، رقم ٧١٢٤ ، وأبو داود كتاب النكاح باب في الولي ، رقم : ٢٠٨٥ ، والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم : ١١٠١ .

(٢) أخرجه الترمذي: في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم : ١١٠٢ ، وأخرج الحاكم في المستدرک كتاب النكاح ، برقم ٢٧٠٦ ، قال فيه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢ / ١٨٢) ، وأخرجه مالك : في الموطأ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، رقم : ١٨٣٥ ، وصحيح سنن ابن ماجه ، رقم : ١٥٢٤ .

(٣) كتاب النكاح من المستدرک (٩ / ١٦٩) .

(٤) فتح الباري : ابن حجر (٩ / ١٨٧) .

إلّا بولي» منهم : سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي ، وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. ^(١)

وأنقل كلمة نفيسة للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن التعصب المذهبي وأهله وتبرئة الأئمة الأعلام منه قال: «أما الفروعية فعملت من جانب آخر في حق جل المتتسبين إليها على سبيل الحمية والعصية لها ، وليس الخطأ خطأ الأئمة الأربعة رَحِمَهُ اللهُ وَحَاشَاهُمْ ، فإن كل إمام نهى عن تقليده وأمر بالأخذ بالسنن ، وترك الرأي .

فالأئمة الأربعة ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء الإسلام هم من أسباب حفظ الله لدينه، وما الطعن في علماء الأمة العاملين إلا ضلال مكشوف ، ولكن أخطأ في حقهم من غلا واحترق في التعصب المذهبي الفروعي ، حيث وقعت فتن ، وذابت مهج وضاعت جهود ، ونشبت حروب كلامية ، بل أدخل في دين الله ما ليس منه من التكافر ، والتقاطع والتدابير ، والقول مثلا بتحريم التزاوج بين الشافعي والحنفي ، وبطلان الإمامة في الصلاة من أحدهما ، بل نشبت حروب ومعارك دموية كما حصل بين الأحناف والشافعية في المشرق في أصبهان والري كما يعلم ذلك من مراجعتها في حرفهما من معجم البلدان وهكذا مما يسجل صفحات سواء في حق معتمليها ، والإسلام من هذا التعصب براء ، والسلف من هذا التمدد الأحمق أبرياء» . ^(٢)

(١) انظر: سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلّا بولي (٢/٢٨٣).

(٢) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية : بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص: ٣٦ ، دار منشورات

المطلب السادس : اتباع الأهواء .

من أظهر أسباب اختلاف المفسرين التي توصف بدم زائد اتباع الأهواء ، وهذه العلة التي أوجبت ذمًا لأصحابها ومآلاتهم قد حوت في طياتها صنوفا عدة من ألوان الأهواء إذ الهوى « هو ميل النفس إلى نيل شهرة تلائم طبعها أو اتباع شبهة توافق عقلها »^(١).

وكل شبهة صادرة عن شهوة فيها متلازمان. « والنفس إذا لم تضبط بالشرع في جميع أمورها انفرط عقدها ، وتلقفها الهوى يلهو بها كما تلهو الريح بأوراق الأشجار الذابلة التي فارقت أغصانها ، فما لها من قرار على الأرض ثابت كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسويين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء ، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه ، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسول الله ﷺ »^(٢).

فمن خرج عن كتاب الله وسنة النبي ﷺ وما كان عليه سلف الأمة من الهدى ، فقد فارق الصراط واتبع السبل فكان عرضة للزلل وسوء المعتقد ، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: « العقل إذا لم يكن متبعًا للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين»^(٣) ، والأهواء التي كانت سببا لاختلاف المفسرين اختلافا مذموما أنواع شتى ، وسوف اقتصر على بعضها ، والذي يكون له صلة وثيقة بهذا الباب وهي :

أولا : الفلسفة وعلم الكلام .

ثانيا : الأخذ عن أصحاب الأهواء .

ثالثا : الخوض فيما غيبه الله عن الخلق .

(١) مقدمة في أسباب تفرق المسلمين : محمد العبد وطارق عبد الحليم ، ص ٤٦ ، دار الأرقم ، ط : ١٤٠٦ هـ .

(٢) الاستقامة (٢/ ٢٢٤-٢٢٥) تحقيق : محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ط ١ :

١٤٠٣ هـ .

(٣) الاعتصام (١/ ٥١) .

الفرع الأول : الاستناد إلى الفلسفة وعلم الكلام .

فبعض التفاسير تعج بالأقوال الفلسفية والآراء الكلامية التي استند عليها أصحابها لتفسير كلام الله تعالى ، وكانت سببا لانحرافهم ومخالفتهم للتفاسير المعتمدة ، لذا كان الاستناد إلى الفلسفة وعلم الكلام من اتباع الأهواء .

أولا : مفهوم الفلسفة وعلم الكلام .

أ - الفلسفة : بذل الجهد في سبيل المعرفة الخالصة أيا كانت دينية أو غيرها.^(١)

ب - علم الكلام : عرف عضد الدين الإيجي^(٢) : « علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه ».^(٣)

وعرفه ابن خلدون: « علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية ، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة ».^(٤)

و الناظر لهذين التعريفين يلحظ أن علم الكلام يتضمن أموراً:

١ - علم الكلام طريق تقرر بها العقيدة.

٢ - علم الكلام وسيلة لرد الشبه.

٣ - علم الكلام وسيلة للحجاج والجدال.

وهذه الأمور الثلاثة نجدها في تفاسير المعتمدين على علم الكلام ، فطريقتهم في تقرير العقيدة هو : منهج المتكلمين ، وأما الرد على الشبه فيقصدون به : التنبهات التي تخالف عقائد أهل الكلام ، وأما الجدال والحجاج فهي مباحث المتكلمة المعروفة في كتبهم.

(١) المواقف في علم الكلام ص ٧ ، عالم الكتب ، ط : ١٣١١ هـ .

(٢) هو : عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي ، ولد عام ٧٠٠ هـ ، الملقب : عضد الدين ، وكان عارفاً بالعلوم العقلية واللغوية والفقهية ، شافعي المذهب ، من مؤلفاته : المواقف في علم الكلام ، شرح مختصر ابن الحاجب ، مات سنة ٧٥٦ هـ . انظر : طبقات السبكي (٧٦/١٠) ، وشذرات الذهب (٦/١٧٤-١٧٥) .

(٣) المواقف في علم الكلام ، ص : ٧ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ، ص : ٥٨٠ .

وقد جمعت في هذا الفرع بين الفلسفة وعلم الكلام رغم ما بينهما من الفروق ؛ غير أن هذين المصطلحين صاروا متقاربين ومتداخلين عند المتأخرين، كما قال القنوجي : « خلط المتأخرون من المتكلمين مسائل علم الكلام بمسائل الفلسفة لعروضها في مباحثهم وتشابه موضوع علم الكلام بموضوع الإلهيات ، ومسائله بمسائلها فصارت كأنها فن واحد... وصار علم الكلام مختلطا بمسائل الحكمة، وكتبه محشوة بها، كان الغرض من موضوعها ومسائلها واحد »^(١).

ثانياً : أقوال العلماء في التحذير من الفلسفة وعلم الكلام .

تظافت أقوال العلماء في التحذير من الفلسفة وعلم الكلام وهذا دليل على عدم صلاحيتها لتفسير كلام الله تعالى ومن هذه الأقوال :

- ١ - سئل الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام ؟ فقال : « مقالات الفلاسفة !! عليك بالآية وطريق السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة »^(٢).
- ٢ - وقال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « إياك والبدع ، قيل: يا أبا عبد الله وما البدع ؟ قال : « أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه، وقدرته ، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان »^(٣).
- ٣ - وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء والله ما توهمته قط، ولأن يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله ، خير له من أن يبتلى بالكلام »^(٤).
- ٤ - وأما الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال : « لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة »^(٥).

(١) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي (٢/ ١١١)، تحقيق : عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية - بيروت - ط : ١٩٧٨ م.

(٢) ذم الكلام: الهروي (٤/ ٢١٣-٢١٤).

(٣) شرح السنة: البغوي (١/ ٢١٨) المكتب الإسلامي - دمشق - ط : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم الأصبهاني (٩/ ١١١)، دار الكتاب العربي - بيروت - ط : ٤ : ١٤٠٥ هـ

(٥) مناقب الإمام أحمد: ابن الجوزي، ص ٢١٠، تحقيق : سعد كريم الفقل، دار ابن خلدون .

٥ - قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فالسلف ذموا أهل الكلام الذين هم أهل الشبهات، لأهواء، لم يذموا أهل الكلام الذين هم أهل كلام صادق، يتضمن الدليل على معرفة الله تعالى وبيان ما يستحقه وما يمتنع عليه». (١)

٦ - قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: «الفلسفة رأس السفه، والانحلال ومادة الحيرة والضلال، ومثار الزيغ والزندقة، وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة، ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين». (٢)

٧- وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «فأما أصل الدخول في العلم والاعتقاد فمن الفلسفة وهو أن خلفا من العلماء في ديننا لم يقنعوا بما قنع به رسول الله ﷺ من الاعتكاف على الكتاب والسنة فأوغلوا في النظر في مذاهب أهل الفلسفة، وخاضوا في الكلام الذي حملهم على مذاهب رديئة أفسدوا بها العقائد». (٣)

فإذ كانت الفلسفة وعلم الكلام بهذه الدرجة من الخطورة، فكيف تم التوفيق بين الدين والفلسفة؟

«إن الفلاسفة الموفقين بين الدين والفلسفة كانت لهم طريقتان يسيرون عليها:

أما الطريقة الأولى: فهي طريقة التأويل للنصوص الدينية، والحقائق الشرعية، بما يتفق مع الآراء الفلسفية، ومعنى هذا إخضاع تلك النصوص والحقائق إلى هذه الآراء حتى تسايروهم وتتمشى معها.

(١) درء التعارض (٧/١٨١).

(٢) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/٢٠٩-٢١٠) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة- بيروت- ط١: ١٤١٦هـ-١٩٨٦م.

(٣) صيد الخاطر: ابن الجوزي، ص ٢٢٦، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- ط١: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

أما الطريقة الثانية : فهي شرح النصوص الدينية والحقائق الشرعية بالأراء والنظريات الفلسفية ومعنى هذا أن تغطي الفلسفة على الدين وتتحكم في نصوصه ، وهذه الطريقة أخطر من الأولى وأكثر شر منها على الدين»^(١).

وإن سلامة من ولج هذا الباب ولم يطعن في دينه أندر من الكبريت الأحمر ، وقل أن ينبري رجل للفلسفة وعلم الكلام فيوفق بينهما لأن صفاء الدين يرفض كدر الفلسفة وعلم الكلام

الفرع الثاني : الأخذ عن أهل الأهواء والبدع .

للمرجعية الفكرية أثر بالغ في تحديد مصادر التلقي ، وكلما سلم المفسر في عقيدته ، ونهجه سلمت مصادر تفسيره ومعارفه .

والمتتبع لأقوال أهل البدع والأهواء يلحظ أنهم ينهلون عقائدهم وأفكارهم من منابع شتى ؛ لذا اختلفت أقوالهم وأحكامهم وعقائدهم ، فلزم من ذلك أن تختلف تفاسيرهم .

أولاً : مفهوم أهل البدع والأهواء :

« أهل البدع والأهواء هم : كل من خالف هدى الله وسنة رسوله ﷺ ، وسبيل المؤمنين ، وكل من أحدث في الدين ما ليس منه في الاعتقادات والأقوال والأعمال ، كالخوارج والشيعية ، والقدرية والجبرية ، والمرجئة ، والمعتزلة ، والجهمية والمتصوفة ، والباطنية ، والفلاسفة ، ومنكروا الصفات أو مؤولوها ، والفرق القبورية ، ونحوها بأنواعها المختلفة وفروعهم المتنوعة ، وطرقهم المتفرقة ، وأساليبهم المتشعبة ، ويدخل في هؤلاء أصحاب الاتجاهات الحديثة المنحرفة مثل العلمانية ، والبعثية ، والاشتراكية ، والشيعوية والعصرانية ، وأهل الحزبيات اللسانية والشعارات القومية العصبية »^(٢).

فمن خرج عن الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة فقد أوقع نفسه في الأهواء

(١) التفسير والمفسرون (٢/ ٣٠٩-٣١٠).

(٢) أسباب الخطاء في التفسير: طاهر محمود يعقوب، ص ٣٢٤.

وعرضها للبدع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « والبدع ما خالف الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة أو إجماع سلف الأمة من الإعتقادات والعبادات كأقوال الخوارج والروافض، والقدرية، الجهمية، وكالذي يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد... وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة ».^(١)

فالبدع والأهواء مشاربها متنوعة مختلفة متجددة، لأن لكل زمان محدثة، ولكل زمان خصوصية في أهواء أهله وبدعهم، وإن كان أصل البدع والأهواء موصولاً بالمتقدمين من أهاليهم.

ثانياً: أقوال العلماء في ذم أهل الأهواء والبدع.

- ١ - قال الفاروق - رضي الله عنه - : « إياكم وأصحاب الرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا ».^(٢)
- ٢ - وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « إنكم أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستحدثون، ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول ».^(٣)
- ٣ - قال الإمام مالك رحمته الله: « إياكم والبدع، قيل: يا عبد الله وما البدع! وما البدع؟ قال أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته، وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعين لهم بإحسان ».^(٤)
- ٤ - وقال الإمام البغوي رحمته الله: « قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه رضي الله عنهم.

(١) مجموع الفتاوى (١٨ / ٣٦٤).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: اللالكائي (١ / ١٢٣) تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة.

(٣) الإبانة في أصول الدين: ابن بطنة (١ / ٢٢٩) تحقيق: عثمان عبدالله آدم الأثيوبي، دار الراية - الرياض - ط ٢:

١٤١٨ هـ.

(٤) شرح السنة للبغوي (٢ / ١٧).

فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً ، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره ويتبرأ منه ويتركه حياً وميتاً فلا يسلم عليه إذا لقيه ، ولا يجيبه إذا ابتدأ ، إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق»^(١).

٥ - وقال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ : « ومن لا يقبل تفسيره : المبتدع خصوصاً الزمخشري في كشفه فقد أكثر من إخراج الآيات عن وجهها إلى معتقده الفاسد.... ولا يقبل ممن عرف بالجدال والمراء والتعصب لقول قاله، وعدم الرجوع إلى الحق إذا ظهر له ، ولا ممن يقدم الرأي على السنة، ولا من عرف بالمجازفة وعدم التثبت أو بالجرأة والإقدام على الله وقلة المبالاة»^(٢).

هذه بعض أقوال العلماء في ذم أهل البدع والأهواء عامة ، وهناك أقوال خاصة بأهل البدع والأهواء ، ومنها:

١ - قال الإمام أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ في تفسير المعتزلة: « فإن أهل الزيغ والتضليل تأولوا القرآن على آرائهم وفسروه على أهوائهم تفسيراً لم ينزل الله به سلطاناً ، ولا أوضع به برهاناً ولا روه عن رسول رب العالمين ، ولا عن أهل بيته الطيبين ، ولا عن السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ، وإنما أخذوا تفسيرهم عن أبي الهذيل بياع العلف ومتبعيه ، وعن إبراهيم نظام الخرز ومقلديه ، وعن الفوطي وناصره وعن المنسوب إلى قرية جبي ومنتحليه ، وعن الأشج جعفر بن حرب ومجتيبيه ، وعن جعفر بن مبشر القصبى ومتعصبه ، وعن الإسكافي الجاهل ومعظميه وعن الفروي المنسوب إلى مدينة بلخ وذويه ، فإنهم قادة الضلال من المعتزلة الجهال الذين

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٦).

(٢) الإبانة لابن بطة (١/٢٥٠).

قلدوهم في دينهم، وجعلوهم معولهم الذي عليه يعولون وركنهم الذي إليه يستندون....»^(١).

٢ - وقال ابن القيم عن تفسير المعتزلة: «إنه زبالة الأذهان، ونخالة الأفكار وعفار الآراء، ووساوس الصدور فملؤوا به الأوراق سوادا، والقلوب شكوكا، والعالم فسادا، وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل.»^(٢).

ثالثا: الأمثلة .

المثال الأول :

قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ فِي تفسيرها: «...فإن قلت: كيف يكون للناس على الله حجة قبل الرسل وهم محجوجون بما نصبه الله من الأدلة التي النظر فيها موصل إلى المعرفة، والرسل في أنفسهم لم يتوصلوا إلى المعرفة إلا بالنظر في تلك الأدلة، ولا عرفوا أنهم رسل الله إلا بالنظر فيها؟ قلت: الرسل منبهون عن الغفلة وباعثون على النظر كما ترى علماء أهل العدل والتوحيد مع تبليغ ما حملوه من تفضيل أمور الدين، وبيان أحوال التكليف وتعلم الشرائع، فكان إرسالهم إزاحة للعلة وتتميمًا لإلزام الحجة لئلا يقولوا لولا أرسلت إلينا رسولا فيوقظونا من سنة الغفلة وينبهونا لما وجب الانتباه له.»^(٣).

فقد فسر هذه الآية تبعا لعلماء العدل والتوحيد وهم المعتزلة مقررًا أصلا من أصولهم،

(١) تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: ابن عساكر، ص ١٣٩، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣: ١٤٠٤ هـ.

(٢) إعلام الموقعين (١/٧٨).

(٣) الكشاف (٢/١٧٩-١٨٠).

وهو أن التحسين والتقيح عقليين لذا يوجبون النظر قبل الشرع، فمن ثم يرون أن من ترك النظر في الأدلة قبل ورود الشرع فقد ترك واجبا استحق به التعذيب، وقد قامت عليه الحجة.

وهذه المقولة اعتزالية محضة لكن نقلها خلف المعتزلة عن سلفهم وتواصوا بها لأنها من أصول عقائدهم.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

لقد وقف سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ فِي تفسير هذه الآية موقف المتصوفة وأشاد بتفسيرهم لها فقال: «ولقد أخذ المتصوفة بهذه الحقيقة الأساسية الكبرى وهاموا بها وفيها وسلخوا إليها مسالك شتى بعضهم قال: أنه يرى الله في كل شيء في الوجود، وبعضهم قال: أنه رأى الله من وراء كل شيء حتى الوجود، وبعضهم قال: أنه رأى الله فلم ير غيره في الوجود»^(١).

فقد أقر قول الصوفية وتقبل أقوالهم معتمدا إياها، فقال في تفسير الآية السابقة: «الأول والآخر مستغرقا حقيقة الزمان، والظاهر والباطن مستغرقا كل حقيقة المكان وهما مطلقان، ويتقلب القلب البشري فلا يجد كينونة لشيء إلا الله، وهذه كل مقومات الكينونة ثابتة له دون سواه حتى وجود هذا القلب ذاته لا يتحقق إلا مستمدا من وجود الله.

فهذا الوجود الإلهي هو الوجود الحقيقي الذي يستمد منه كل شيء وجوده، وهذه الحقيقة هي الحقيقة الأولى التي يستمد منها حقيقته، وليس وراءها حقيقة ذاتية ولا وجود ذاتي لشيء في هذا الوجود»^(٢).

وهذه التي أقرها سيد قطب - غفر الله له - هي عقيدة أصحاب وحدة الوجود، وهم غلاة الصوفية، الذين ذكر كلامهم وأثنى عليهم، وهذه عقيدة خطيرة يشترك فيها حتى

(١) في ظلال القرآن (٦/٣٤٧٠).

(٢) المصدر نفسه (٦/٣٤٧٩).

النصارى الذين جعلوا المسيح بعضا من الله تعالى - تنزه الله عن ذلك وتعالى علوا كبيرا -

الفرع الثالث : الخوض في الغيبات.

من متضمنات اتباع الهوى التي تعد من أسباب اختلاف المفسرين المذمومة الخوض فيما

غيبه الله تعالى عن خلقه ، وهذا الخوض له صور عدة منها.

أ - إنكار الغيب: وهذا الإنكار مقيد بإنكار تأويل له مسوغ في اللغة العربية ، وهذا حرام.

ب - التشكيك فيه: أي التشكيك فيما صح من أحاديث الشريعة التي ردها ناس سلبت عقولهم فشككوا فيها.

ج - تأويل الغيبات: وهذا بحر لا ساحل له ، وخاصة في هذا العصر الذي توسع فيه

الحدائثيون العصرانيون الذين فسروا الأمور الغيبية برموز أو أوصاف ، وكانوا أقرب إلى

الإنكار؛ لكن حاولوا التحايل والتملص حتى لا تلحقهم نعوت وأوصاف تخرجهم من

دائرة الإسلام، لأنهم ما أولوا إلا لأنهم أساءوا الظن بما صح في شريعة الله تعالى ، قال

الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «أسأؤوا الظن بما صح عن النبي ﷺ وحسنوا ظنهم بأرائهم الفاسدة حتى

ردوا كثيرا من أمور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان ، وحشر الأجساد والنعيم

والعذاب الحسي ، وأنكروا رؤية الباري وأشباه ذلك، بل صيروا العقل شرعا ، جاء الشرع

أم لا، بل إن جاءهم فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل إلى غير ذلك من الشناعات»^(١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «إنكار معظم المعتزلة الشياطين والجن ، ودل إنكارهم على قلة

مبالاتهم وركاكة دينهم، وليس في إثباتهم مستحيل عقلي ، وقد دلت نصوص الكتاب

والسنة على إثباتهم»^(٢).

أولا: المراد بالغيب :

هو « كل ما أخبر به الله عز وجل ورسوله ﷺ من الأمور الغيبية التي يجب على العبد

(١) الاعتصام (١/ ١٩٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٠).

الإيمان بها قولاً واعتقاداً وعملاً ، مجملاً ومفصلاً كما جاء ذكرها في الكتاب والسنة بدون تأويل وبغير تحريف»^(١).

والغيب الذي لا يتحقق إسلام المسلم إلا به على ضربين :

الضرب الأول : مضى وسلف كأمر بدأ الخلق ...

الضرب الثاني : ما لم يقع كالبعث والنشور والحساب ...

ومن هذه الغيبات:

- الملائكة وما يتعلق بها.
- الرسل والأنبياء وما ثبت من أخبارهم.
- اليوم الآخر وما يلحق به من البعث والنشور والحساب وعذاب القبر، ونعيمه والصراط والميزان...
- المعجزات والكرامات.
- القضاء والقدر لأنه سر الله في الكون.
- الجن والشياطين.

فكل ما أخبرنا الله به في كتابه أو صح عن رسوله ﷺ من أمور الغيب فهو من عقيدة أهل السنة والجماعة في باب الغيب الذي لا مدخل للعقول فيه لا من جهة إثباته ولا من جهة بيانه، بل حظ العقل منه أن يثبت به بقدر ما أثبتته الشرع من غير زيادة ولا نقصان لأنه مما استأثر الله تعالى به في علم الغيب عنده .

ثانياً: مكانة الغيب عند أهل السنة والجماعة .

الإسلام لا يقوم إلا على الإيمان بالغيب ، ولا يتحقق إسلام المسلم إلا به، فأركان الإيمان : من الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره كل هذا غيب.

(١) أسباب الخطأ في التفسير: طاهر محمود يعقوب، ص: ٥٦٤.

ولا يتم الاهتداء بكتاب الله تعالى إلا بالإيمان بالغيب، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ

فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة: ٢ - ٣].

والغيب خاص بالله تعالى لأنه أخبرنا أنه لن يطلعنا عليه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ

عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ

فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يونس: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ

مِن رَّوْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾

[الأنعام: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ

يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل: ٦٥].

والله جل وعلا جعل الإيمان بالغيب امتحانا وابتلاء لعباده لحكمة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لِيَلْبِثُوا كُمْ اللَّهُ بَشِيرٌ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعْتَدَى

بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [المائدة: ٩٤].

ولو كان أحد أقدر على علم الغيب لكان رسول الله ﷺ الذي قال: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ

عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ

يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنعام: ٥٠] وقال: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي

نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ

إِن أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨٨].

فالغيب ما غيبه الخالق عن الخلق وأمرهم بالإيمان به، قال الطبري رحمه الله: « وإن منه -

القرآن - ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار، وذلك ما فيه من الخبر عن آجال حادثة

وأوقات آتية كوقت قيام الساعة، و النفخ في الصور، ونزول عيسى بن مريم، وما أشبه

ذلك، فإن تلك أوقات لا يعلم أحد حدوثها، ولا يعرف أحد من تأويلها إلا الخبر بأشراطها لاستثثار الله بعلم ذلك على خلقه». (١)

ثالثا: إنكار الغيبات وتأويلها.

لقد حفلت كتب التفاسير بذكر العديد من التأويلات التي اتخذ أصحابها عقولهم آلة لردّ الغيبات أو تأويلها أو التشكيك فيها ، وهذه نزعة قديمة صادفت هوى عند بعض دعاة التجديد العصرانيين فتلقفوها ، وأقاموا لها أصولا وعقدوا لها مؤتمرات وندوات ، وألغوا في بيانها كتبها وكتبها.

« ومن ذلك تأويلهم لعمر سيدنا نوح بأنه المراد عمر شريعته ومدة بقائها ، وتأويلهم للسفينة بأنها رمز للدين الذي جاء به نوح عليه الصلاة والسلام ، وليس فلكا حقيقيا ، وتأويلاتهم لناقة صالح بأنها رمز لحجة دامغة وسلطان قاهر ، وتأويلهم للهدهد بأنه رجل وليس طائر ، وأولوا النمل الذي خشي أن يحطمه سليمان وجنوده بأنهم قوم ضعفاء ، وأولوا المسخ الواقع على اليهود بأنه مسخ معنوي للعقول وليس للأجسام ، وأولوا الدابة والمائدة وكلام جهنم إلى غير ذلك من الأخبار التي لم تستسغها عقولهم ». (٢)

وإذا كان للمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من الفرق أصولا أجبرتهم على إنكار أو تأويل أو التشكيك في كثير من الأمور الغيبية ؛ فإن هذا له باب الذي يدرس فيه ويرد عليهم شبههم وأدلتهم غير أن نفرا من المتأخرين قد توسعوا في تحريف كثير من الغيبات نتيجة أهواء يجدونها في نفوسهم ، وشبهات تعرض لهم ، فيعمدون إلى أدلة أو هن من بيت العنكبوت ، وقد توسعوا في ذلك توسعا كبيرا وطالت تحريفاتهم مسلمات العقيدة ، وأصول الإيمان ، ولعل المدرسة العقلية المنحرفة هي التي خرجت من جعبتها هذه الخزعبلات.

(١) تفسير الطبري (١/ ٧٤).

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة مقال بعنوان: المعجزات والغيبات بين بصائر التنزيل ودياجيل الإنكار والتأويل عبد الفتاح سلامة العدد ٤٧، ص ١٦٥ - ٢٠٤.

رابعاً: الأمثلة.المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۖ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الانشقاق: ٧-٨].

قال الأستاذ محمد عبده رَحِمَهُ اللهُ: « فإيتاء الكتاب باليمين أو اليسار أو وراء الظهر تمثيل وتصوير لحالة المطلع على أعمالهم في ذلك اليوم ، فمن الناس من إذا كشف له عمله وابتهج واستبشر وهو التناول باليمين، ومنهم من إذا تكشفت له سوابق أعمال عبس وبسر وأعرض عنها وأدبر وتمنى لو لم تكشف له، وهذا هو التناول باليسار أو وراء الظهر ، وبهذا اتفق المعنيان في الآيتين ، ولم تبق حاجة الجمع بين الشمال ووراء الظهر باختراع معنى لا يليق بكتاب الله كما جرى عليه كثير من المفسرين »^(١).

قال ابن عثيمين في بيان حقيقة الآية : « ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ ﴾ إشارة إلى أن هؤلاء العاملين منهم من يؤتى كتابه بيمينه، ومنهم من يؤتى كتابه من وراء ظهره ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ ﴾ و ﴿ أُوتِيَ ﴾ هنا فعل مبني لما لم يسم فاعله، فمن الذي يؤتىه؟ يحتمل أنه الملائكة، أو غير ذلك لا ندري، المهم أنه يعطى كتابه بيمينه أي يستلمه باليمنى »^(٢).

المثال الثاني :

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ ﴾ [الحاقة: ١٧]

قال عبد الله المغربي رَحِمَهُ اللهُ: « وحمل عرش الرب في الآية قد يكون تمثيلاً لكمال عزته سبحانه، وانفراده بالجلالة، والعزة والملك في ذلك اليوم، وأن تأثير هيئته سبحانه وتعالى في القلوب في ذلك اليوم يحكي تأثير ملوك الدنيا، وهم على عروشهم التي تحف بها جل وزرائهم وكبار

(١) تفسير جزء عم، ص: ٥٢-٥٣، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة - ط: ١٣٨٧ هـ.

(٢) تفسير القرآن الكريم جزء عم، ص: ١١٣.

قوادهم في قلوب رعيتهم المتعبدين لهم ، وأين هذا من ذلك والله المثل الأعلى ، وإنما هو تنزل لإفهام المخاطبين، وإفراغ للمعاني الغيبية في قوالب ما ألفوه من تراكيب لغتهم العربية واصطلحوا عليه من أساليب التخاطب بينهم فيها ، وإلا فإن خالق الكون تقدست أسماؤه ليس جسما يحمل على العرش ولا مخلوقا تزدهيه الزخارف والنقوش»^(١).

فانظر كيف جمع ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ بين التعطيل والتحريف والتأويل ، ثم الخوض فيما غيبه الله عن الخلق، ثم وظف مصطلحات المتكلمين التي لم يرد بها كتاب ولا سنة .

فأما التعطيل في قوله : « وحمل عرش الرب في الآية قد يكون تمثيلا لكمال عزته سبحانه، وانفراده بالجلالة ، والعزة والملك في ذلك اليوم » ، فعطل حمل الملائكة لعرش الرحمان .
وأما التحريف فقد أبعده النص عن ظاهره لمعاني تبادرت إلى ذهنه القاصر الذي علل به بقوله : «... وإنما هو تنزل لإفهام المخاطبين ، وإفراغ للمعاني الغيبية في قوالب ما ألفوه ...»
ويقصد أمثاله .

وأما التأويل فلأدل عليه هو عدم تفسير الآية بمعانيها المعهودة عند أهلها .
وأما الخوض فيما غيبه الله عن الخلق فتمثيله بملوك الدنيا مع عروشهم ووزرائهم تقريبا لمعنى : ﴿وَيَجْلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ وكان الأجدر والواجب عليه أن يمرها كما جاءت من غير تمثيل ولا تكييف ومن غير تحريف ولا تعطيل .

ولعل بطلان هذا القول معلوم مشهور عند أهل السنة والجماعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : « فأخبر أن للعرش حملة اليوم ويوم القيامة، وأن حملته ومن حوله يسبحون ويستغفرون للمؤمنين »^(٢).

(١) تفسير جزء تبارك: عبد القادر المغربي، ص ٣٧، المطبعة الأميرية، ط: ١٣٦٦هـ .

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٥٠).

المطلب السابع: الاعتماد على الإسرائيليات والأحاديث والآثار الضعيفة

والموضوعة. (١)

تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة المشرفة، وبأقوال سلف الأمة خير ما خطته أنامل المفسرين ، وأفضل ما حوته دواوين التفسير ، وأشرف ما فضلت به التفاسير .

غير أن تفسير القرآن بالسنة المطهرة وبأقوال السلف أحوج ما يكون لنا قد متفحص يذهب الكدر عن صفائها ، لأن هناك تفاسير قد لوّثت بالإسرائيليات ، وبالآحاديث الضعيفة والموضوعة ، فذهب بهاؤها ، وشوّه مضمونها ، فشرفه وفضله - علم التفسير - يحتاج لمن يحسن صناعة النظر في الأحاديث ليميز صحيحها من سقيمها، وضعيفها من موضوعها، ومقبولها من مردودها ، فلا يليق أن يفسر كلام الله تعالى بحديث بان ضعفه أو تجلّى وضعه ، أو بقول ينسب لغير أهل الإسلام ، فلا ينبغي أن يوضح نور القرآن بأقوال قد علّتها الظلمة والسقم .

وكلما جرد التفسير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات كلما سما قدره ، وبان وصفه ، وعلا شرفه لأن خلو التفسير من الضعيف والموضوع يزيد حسنا وبهاء ، وعلى العكس من ذلك يكون الشك والتردد فيه كثيرا .

وإن من أسباب اختلاف المفسرين المذمومة اعتماد بعضهم على الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تزيد الهوة بين المفسرين ، فهذا يثبت وذاك ينفي ، والسبب وجود الضعف والعلة في الدليل ممّا يوجب رده ، ولكن الغفلة والجهل ، وتجويز الأخذ والتفسير بالضعيف والإسرائيليات هو السبب .

(١) تنبيه : الكلام المفصل على الإسرائيليات ، والأحاديث الضعيفة والموضوعة له فصل خاص بعنوان : اختلاف المحدثين وعلاقته باختلاف المفسرين - إن شاء الله - وسوف أقتصر هنا على المقصود وهو : الاعتماد على الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثارها في الاختلاف المذموم عند المفسرين .

الفرع الأول : التحذير من الاعتماد على الإسرائيليات والأحاديث

الضعيفة و الموضوعة في التفسير .

لقد حوت تفاسير عدّة كما من الإسرائيليات ، والآثار الضعيفة والموضوعة ، وإن اختلفت بين مكثّر ومقل ، ولم يسلم باب من أبواب التفسير إلا وقد اندس فيه هذا الدخيل - الضعيف والموضوع - وأسهم في زيادة قدر اختلاف المفسرين .

وقد اعتمد عليها كثير من المفسرين في فضائل السور والآيات وفي بيان أسباب النزول ، وفي تقرير أحكام عملية ، وفي تفصيل أحداث تاريخية ، وتوضيح قصص قرآنية وقد تعدت إلى استخراج وتقرير المسائل العقديّة فلم يعد الأثر السيئ للإسرائيليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة مقصورا على جانب معين من جوانب التفسير ، بل صار عاما .

فانبرى العلماء لبيان الضعيف والموضوع والدخيل على تفسير القرآن ، نصحا لله ولكتابه ولرسوله ﷺ ولعامة المسلمين ، ومن أقوالهم:

أولا : أقوالهم في التحذير من الاعتماد على الضعيف والموضوع في التفسير .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « فالواجب أن يفرق بين الصحيح والحديث الكذب ، فإن السنة هي الحق دون الباطل ، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة ، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ، ولمن يدعي السنة خصوصا » .^(١)
- وقال أيضا رَحِمَهُ اللهُ: « لا يجوز الاعتماد على الأحاديث الضعيفة في الشريعة التي ليست صحيحة ولا حسنة ، ولا تعليق حكم بها ولا اعتقاد موجبها » .^(٢)
- وقال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: « النقل عن النبي ﷺ ، وهذا هو الطراز الأول ، لكن يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع » .^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٨٠) .

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٥٦) .

• وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: « وأما الأحاديث الموضوعة التي وضعها الزنادقة ليلبسوا بها على أهل الإسلام ، أو الأحاديث الضعيفة إمّا لضعف روايتها أو جهالتهم ، أو لعلّة فيها ، فلا يجوز أن يقال بها ، ولا اعتقاد ما فيها ، بل وجودها كعدمها ». (١)

• وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: « من المصائب العظمى التي نزلت بالمسلمين منذ العصور الأولى انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم... وقد أدى انتشارها إلى مفسد كثيرة منها ما هو من الأمور الاعتقادية الغيبية، ومنها ما هو من الأمور التشريعية ... ». (٢)

ثانياً: أقوالهم في التحذير من الاعتماد على الإسرائيليات في التفسير .

١- قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: « والذي نسلكه في هذا التفسير الإعراض عن كثير من الأحاديث الإسرائيلية لما فيها من تضييع الزمان ، ولما اشتملت عليه من الكذب المروج عليهم، فإنهم لا تفرقة عندهم بين صحيحها و سقيمها كما حرره الأئمة الحفاظ من هذه الأمة ». (٣)

٢- قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ عن دخول الإسرائيليات في التفسير بالمأثور: « إن تلك الروايات مليئة بالإسرائيليات ومنها كثير من الخرافات التي يقوم الدليل على بطلانها ، ومنها ما يتعلق بأمور العقائد التي لا يجوز الأخذ فيها بالظن ». (٤)

٣- وقال الأستاذ محمد حسين الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: « ... إنه يجب على المفسر أن يكون يقظاً إلى أبعد حدود اليقظة ، ناقداً إلى نهاية ما يصل إليه النقاد من دقة وروية حتى يستطيع أن يستخلص من هذا الهشيم المركوم من الإسرائيليات ما يناسب روح القرآن ، ويتفق مع العقل والنقل ... على أن من الخير للمفسر أن يعرض كل الإعراض عن هذه الإسرائيليات ، وأن يمسك عمّا لا طائل تحته مما يعدّ صارفاً عن القرآن ، وشاغلاً عن

(١) ذم التأويل ، ص : ٤٧ ، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية - الكويت -، ط ١ : ١٤٠٦ هـ

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١ / ٤٧) مكتبة المعارف .

(٣) تفسير ابن كثير (٣ / ١٨١ - ١٨٢) .

(٤) مناهل العرفان (١ / ٤٩١ - ٤٩٢) .

التدبر في حكمه وأحكامه وبديهي أن هذا أحكم وأسلم». (١)

فالأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات لا حاجة لنا بها لأن في القرآن والسنة غنية وكفاية ، وفي الصحيح ما يغني عن الضعيف والموضوع .

الفرع الثاني : الأمثلة .

المثال الأول :

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ ﴾ [الفجر: ٦].

قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ: « روي أنه كان لعاد ابنان : شداد وشديد فملكا وقهرا ، ثم مات شديد وخلص الأمر لشداد فملك الدنيا ، ودانت له ملوكها ، فسمع بذكر الجنة فقال : أبني مثلها ، فبنى إرم في بعض صحارى عدن في ثلاثمائة سنة ، وكان عمره تسعمائة سنة وهي مدينة عظيمة ، وسورها من الذهب والفضة ، وأساطينها من الزبرجد والياقوت ، وفيه أصناف الأشجار والأنهار فلما تم بناؤها سار إليها بأهل مملكته ، فلما كان منها على مسيرة يوم وليلة بعث الله عليهم صيحة من السماء فهلكوا ». (٢)

فهذه القصة التي أوردتها الرازي وغيره في تفسير الآيتين السابعة والثامنة من سورة الفجر آثار الوضع بادية فيها وعليها ، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عنها : « من زعم أن إرم مدينة من ذهب وفضة ، وهي تنتقل في البلاد فقد غلط وأخطأ وقال ما لا دليل عليه... ». (٣)

وقال ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ: « وأبعد من ذلك وأعرق في الوهم ما يتناقله المفسرون في تفسير سورة الفجر في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾ ﴾ وهذه المدينة لم يسمع لها خبر من يومئذ في شيء من بقاع الأرض وصحاري عدن التي زعموا أنها

(١) التفسير والمفسرون (١ / ١٨٣ - ١٨٥) .

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (٣١ / ١٦٨) ، والكشاف (٦ / ٣٦٩) ، وزاد المسير (٩ / ١١٣) .

(٣) البداية والنهاية (١ / ١٢٥) ، مكتبة المعارف - بيروت -

بنيت فيها»^(١).

وقال الأستاذ محمد عبده رَحِمَهُ اللهُ: «وقد روى المفسرون هنا حكايات في تصوير إرم ذات العماد، كان يجب أن ينزه عنها كتاب الله، فإذا وقع إليك شيء من كتبهم، ونظرت في هذا الموضوع منها فتخط ببصرك ما تجده في وصف إرم وإياك أن تنظر فيه»^(٢).

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق: ١].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «واختلف في معنى "قَ" فقال يزيد وعكرمة والضحاك: هو جبل محيط بالأرض من زمرة خضراء اخضرت السماء منه، وعليه طرفا السماء، والسماء عليه مَقِيَّةٌ وما أصاب الناس من زُمَرٍ كان مما تساقط من ذلك الجبل، ورواه أبو الجوزاء عن عبد الله بن عباس... وقال وهب: أشرف ذو القرنين على جبل قاف، فرأى تحته جبالا صغارا فقال: له ما أنت؟ أنا قاف، قال: فما هذه الجبال حولك؟ قال: هي عروقي، وما من مدينة إلا وفيها عرق من عروقي، فإذا أراد الله أن يزلزل مدينة أمرني فحركت عرقي ذلك، فتزلزلت تلك الأرض، فقال له: يا قاف: أخبرني بشيء من عظمة الله، قال: إنَّ شأن ربنا لعظيم، وإنَّ ورائي أرضا مسيرة خمس مائة عام في خمس مائة عام من جبال ثلج يحطم بعضها بعضها، ولولا هي لاحتترقت من حر جهنم قال زدني: قال: إن جبريل عليه السلام واقف بين يدي الله تُرْعِدُ فرائصه، يخلق الله من كل رعدة مائة ألف ملك، فأولئك الملائكة وقوف بين يدي الله تعالى منكسوا رؤوسهم فإذا أذن الله لهم في الكلام قالوا: لا إله إلا الله، وهو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ

(١) مقدمة ابن خلدون، ص: ١٨-١٩.

(٢) تفسير جزء عم، ص: ٦١.

وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾ [النبا: ٣٨] يعني قول: لا إله إلا الله. (١)

فهذه الحكاية والرواية في تفسير "ق" قد أوردها جمع من المفسرين (٢)؛ رغم أنها موضوعة بلها من الخرافات، كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وقد روي عن بعض السلف أنهم قالوا: "ق" جبل من خرافات بني إسرائيل التي أخذها عنهم بعض الناس لما رأى جواز الرواية عنهم فيما لا يصدق ولا يكذب، وعندى هذا وأمثاله، وأشباهه من اختلاف بعض زنادقتهم يلبسون به على الناس أمر دينهم». (٣)

المثال الثالث:

قال الله تعالى: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الشعراء: ٣٢]

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: «﴿ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ ظاهر الثعبانية، لا شيء يشبه الثعبان، كما تكون الأشياء المزورة بالشعوذة والسحر. وروي أنها انقلبت حية ارتفعت في السماء قدر ميل، ثم انحطت مقبلة إلى فرعون وجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت، ويقول فرعون: أسألك بالذي أرسلك إلا أخذتها، فأخذها فعادت عصا». (٤)

فخالف الزمخشري مذهبه بنسبة الكلام للجهاد، وخاض فيما غيبه الله على الخلق بقول ضعيف مردود.

المثال الرابع:

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: «وعن رسول الله ﷺ من قرأ سورة آل عمران أعطي بكل آية منها

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) منهم: زاد المسير: ابن الجوزي (٨ / ٤)، والجواهر الحسان: الثعالبي (٥ / ٢٨٠)، وروح المعاني: الألويسي

(٢٨ / ١٧١)، وتفسير حدائق الروح والريحان: عبد الله الهروي (٢٧ / ٤٢١) تحقيق: هاشم محمد علي حسين

مهدي، دار طوق النجاة - بيروت - ط ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣) تفسير ابن كثير (١٣ / ١٨٠).

(٤) الكشف (٤ / ٣٨٨).

أمانة على جسر جهنم»^(١).

وقال أيضا: «من قرأ سورة النساء فكأنها تصدق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثا، وأعطي من الأجر كمن اشترى محررا، وبرئ من الشرك وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم»^(٢).

و هذا الحديث الذي يستند إليه الزمخشري وغيره من المفسرين في فضائل السور موضوع، تكلم عليه العلماء، وقد كان من منهج الزمخشري أن يختم السورة بذكر فضلها كما فعل في سورة آل عمران والنساء.

و الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي بكر بن أبي داود السجستاني ثنا محمد بن عاصم ثنا شباية بن سوار ثنا مخلد بن عبد الواحد عن علي بن زيد ابن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة، وقال فيه ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «... حديث محال، ولكن بعض المحدثين يرى تلفيق حديثه ولو بالبواطيل وهذا قبيح منهم، فإنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حدث عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٣)». ^(٤)

فحديث فضائل السور موضوع عند المحققين من أهل العلم.

(١) الكشاف (١ / ٦٨٤).

(٢) المصدر نفسه (٢ / ١٨٩).

(٣) أخرجه: مسلم في مقدمة صحيحه (١ / ٦٢)، وأحمد في مسنده (٥ / ١٤) المكتب الإسلام، دار صادر.

(٤) (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، دار الكتب العلمية.

المطلب الثامن : الغلو في المجاز .

من الأسباب البارزة في اختلاف المفسرين القول بالمجاز والغلو فيه ، وقد كان المجاز الباب الأوسع الذي سلكه الرّامون إلى بلوغ مآربهم ومقاصدهم ؛ كل وفق مذهبه ومنهجه نصره لعقيدته ، لأن هناك ارتباطا وثيقا بين المجاز والمسائل الدينية ؛ فالآيات والأحاديث التي تتعلق بصفات الله تعالى أو بالقضاء والقدر وأفعال العباد ، أو التي لم تألفها العقول ، وبعض الأحكام العملية التي اختلف فيها أصحاب المذاهب الفقهية ، قد أثارت خلافا بين المسلمين تجسد في مذاهب و فرق كان الباعث الأكبر لها القول بالمجاز - والغلو فيه - وقد اختلف الناس في إثبات المجاز ونفيه.^(١)

الفرع الأول : تعريف المجاز وشروطه .

أولا : تعريف المجاز .

لغة : « جرت الموضع أجوزه جوازا ، سلكته وسرت فيه ».^(٢)

وتستعمل كلمة مجاز اسما للمكان الذي يسار فيه : « المجاز : المَصْدَرُ والمَوْضِعُ والمَجَازَةُ أيضا ».^(٣)

(١) مذاهب الناس في المجاز ثلاثة :

١ - فريق قال بوجود المجاز في اللغة والقرآن معاً، وهم جميع المتكلمين من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والمرجئة ومن نحوهم، وهو قول غالب الفقهاء والأصوليين .

٢ - فريق أنكر وجود المجاز في القرآن الكريم واللغة كأبي إسحاق الاسفراييني ، شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية - رحمهم الله -، ومن المعاصرين : السعدي ، والشنقيطي ، وابن باز والألباني وابن العثيمين في آخر قول له .

٣ - فريق ذهب إلى إنكار وجود المجاز في القرآن والسنة وعدم نفيه في اللغة، منهم : داود بن علي الأصبغاني ، وابنه أبو بكر، والبلوطي ، وابن خويز منداد، وابن عبد البر وغيرهم . انظر هذه المذاهب : جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية : محمد أحمد لوح ، ص : ٨٠ ، دار ابن عفان ، ط : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري - جوز - (٣ / ٨٧١) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - لبنان - ط ١ : ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .

(٣) كتاب العين: الفراهيدي ، مادة: جوز (٦ / ١٦٥) تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار

الهلal .

اصطلاحاً : لقد عرف المجاز بتعاريف عدّة ومنها :

١ - « فكل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول ». (١)

٢ - « اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة ». (٢)

٣ - « هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينها وتسمى العلاقة ». (٣)

وكل هذه التعاريف متقاربة المعنى والمضمون ، ولعل أنسب تعريف للمجاز هو :

« اللفظ المستعمل في غير موضعه على وجه يصح لا يصرار إليه إلا عند امتناع اللفظ على

حقيقته سواء كانت شرعية أو عرفية أو لغوية ». (٤)

وقد اتفقت هذه التعاريف على جملة من الأمور منها :

أ - أن الألفاظ مقسمة إلى حقيقة ومجاز على قول .

ب - أن الألفاظ لها وضع أولي وهو الحقيقة .

ج - أن حقيقة اللفظ سابقة على مجازه لأن الحقيقة هي أصل وضع اللفظ .

د - وجود علاقة بين الوضع الأصلي وبين الفرع المنقول .

هـ - وكل مجاز لا بد له من حقيقة ولا عكس .

ثانياً : شروط صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز عند القائلين به .

لقد وضع العلماء شروطاً لصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز - وهذا عند القائلين به -

لا بد من مراعاتها وهي :

١ - بيان امتناع إرادة الحقيقة ، وصحة ذلك .

(١) أسرار البلاغة : الجرجاني ، ص : ٣٥١ ، تعليق : محمود شاكر ، دار المدني بجدة .

(٢) جمع الجوامع : تاج الدين السبكي (١ / ٣٠٠) .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين الأسنوي ، ص : ١٨٥ ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط : ١٤٠٠ هـ .

(٤) الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول : محمد علي فركوس ، ص : ٣٢ ، دار الرغائب والنفائس ، ط : ١٤٢٢ هـ .

٢ - بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى المجازي الذي عينه وإلا كان مبطلا مفتريا على اللغة والشرع.

٣ - سلامة الدليل الصارف عن المعارض .

٤ - أن تكون القرينة تصلح لنقلها من الحقيقة إلى المجاز .^(١)

الفرع الثاني : جناية الغلو في المجاز على التفسير .

إن المتتبع لأقوال القائلين بالمجاز الغالين فيه يجد أن ثمة صلة وثيقة بين ما يقررونه وما يعتقدونه، فبعدما اعتقدوا حاولوا أن يستدلوا فلم يجدوا غير باب التأويل والمجاز مخرجا وسندا لأقوالهم

قال الماتريدي رَحِمَهُ اللهُ: « لما لم يكن حمل النصوص على معانيها الحقيقة من الجوارح الجسمانية والتحيز، والانفعالات النفسانية لمنع البراهين القطعية ، ولم يجز إبطال الأصل لعدم درك حقيقة الوصف بلا كيفية تحمل على المجاز ».^(٢)

لأن ما عارض عقولهم صرف معناه إلى ما يوافق معتقدهم قولا بالمجاز، كما قال الدكتور أحمد لوح : « وهذا القانون - صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز - إذا كما يفسر لنا الصلة الوثيقة بين القول بالمجاز ، وبين نفي الصفات عن طريق التأويل ، يفسر لنا كذلك جانبا مهما من جوانب أغراض المتكلمين الذين اخترعوا المجاز ومن ساروا على نهجهم من أتباعهم ، وهذه الأغراض ترجع إلى تعطيل صفات الخالق ، وإنكار حقائق أقواله وأفعاله سبحانه وتعالى ، وليّ عنق مفهوم الإيمان عن دلالاته ومعناه ، وتضعيف دلالات آيات الكتاب الحكيم ، ونصوص السنة المطهرة في أذهان وقلوب عامة المسلمين ... ».^(٣)

(١) أنظر: إشارات المرام: أحمد الباضي، ص: ١٨٧، تحقيق: يوسف عبد الرزاق، الباي الحلبي، ط: ١، ١٤٣٦هـ.، والموافقات للشاطبي (٣/٩٩).

(٢) المصدر السابق، ص: ١٧٩.

(٣) جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، ص ٨٣.

فهناك تلازم وثيق بين المجاز ونفي الصفات وتعطيلها وتحريفها، لذا عامة من يقول به إما من المعطلة أو المحرفة أو المؤولة، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، وهو طاغوت المجاز»^(١). فمن أكبر مفسده أنه يعدّ السبيل الممهّد الذي سلّكته كل الطوائف في الدعوة إلى أصولها بحمل كل ما خالفها على المجاز وأكثر هؤلاء، كما يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «يجعلون ما ليس بمجاز مجازا وينفون ما أثبتته الله من المعاني الثابتة، ويلحدون في أسماء الله وآياته، كما وجد ذلك للمتوسعين في المجاز من الملاحدة أهل البدع»^(٢).

فهذا الاصطلاح -المجاز- استندت إليه المعتزلة في نفي صفات الباري ونفي رؤيته يوم القيامة، وكذلك استندت إليه في مسألة خلق الأفعال، وخلق القرآن وغيرها. وكذلك استندت إليه الجبرية في معتقدها الذي يقضي بنسبة الأفعال إلى الله تعالى حقيقة وإلى العبد مجازا.^(٣)

واستندت إليه الباطنية في تحريف ظواهر القرآن بمعاني باطنية تأولوها، إلى غير ذلك من الأقوال والبدع والمحدثات التي أخرجتها الفرق المختلفة بدعوى المجاز. فصارت التفاسير ميدانا تنشر فيه تأويلات المفسرين، وأصبح لكل فرقة وطائفة تفسيرا يخصصها تبث فيه عقائدها وتحريفاتها.

(١) مختصر الصواعق المرسلّة (٢ / ٢٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٤٩).

(٣) انظر: الدراسات اللغوية النحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية: هادي أحمد فرحان الشجيري، دار البشائر،

الفرع الثالث : التحذير من الغلو في المجاز ومآلاته .

لقد اتفقت كلمة السلف والخلف على التحذير من المجاز وخاصة في العقائد، ومن جهة أخص في باب الأسماء والصفات والغيبات، ولأن الشر الذي يحدث في هذه الأبواب ليس كغيره في بقية الأبواب، وإن كان أصله واحدا .
فمن أقوال العلماء في التحذير من المجاز ومآلاته :

١ - قال ابن عبد البر^(١) رَحِمَهُ اللهُ : « وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة أولى بذوي الدين والحق، لأنه تعالى يقص الحق وهو قوله الحق تبارك وتعالى علوا كبيرا ».^(٢)
وجعل رَحِمَهُ اللهُ تعالى حمل الكلام على الحقيقة من الدين والحق، فقال : « ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته... ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات ».^(٣)

وقال مقررا معتقدا أهل السنة والجماعة ومسلك غيرهم : « أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز... وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه ».^(٤)

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، إمام عصره، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار والاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله. انظر: الديباج المذهب، ص ٤٤٠، وسير أعلام النبلاء (٤٩٨/١٥).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١ / ١٢٩) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧ / ١٣١) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط: ١٣٨٧ هـ.

(٤) المصدر نفسه (٧ / ١٤٥).

٢ - قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة ، لم يتكلم به أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة والشافعي ، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن علاء ونحوهم ... ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها ... وإنما هذا اصطلاح حادث ، والغالب أنه من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف» (١).

٣ - قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الطاغوت لهج به المتأخرون ، والتجأ إليه المعطلون ، وجعلوه جنة يتسرون بها من سهام الراشقين ويصدون عن حقائق الوحي ... وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ، ومن سلك طريقهم من المتكلمين» (٢).

٤ - قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ بدعوى أنها مجاز كقولهم : استولى ، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز» (٣).

فما سبق من أقوال أهل العلم القائلين بعدم القول بالمجاز نعلم أنه قد اتخذ مطية لتحريف وتعطيل النصوص الشرعية لتساير أهواء أصحابها ، لذا لم يكن هذا معروفا في القرون الثلاثة المفضلة ، وهذا الذي تطمئن إليه النفس .

(١) مجموع الفتاوى (٧/٨٨).

(٢) مختصر الصواعق المرسله (٢ / ٢٣١ - ٢٣٣).

(٣) مذكرة في أصول الفقه ، ص : ٥٨ .

الفرع الرابع : الأمثلة .**المثال الأول :**

قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا

أَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ [فصلت: ١١].

قال الزمخشري في تفسيرها : « معنى أمر السماء والأرض بالإتيان وامثالهما أنه أراد تكوينهما فلم يمتنع عليه ووجدتا كما أرادها ، وكانت في ذلك كالمأمور المطيع إذا ورد عليه فعل الأمر المطاع ، وهو من المجاز الذي يسمّى التمثيل ، ويجوز أن يكون تخيلاً ، وبينى الأمر فيه على أن الله تعالى كلم السماء والأرض وقال لهما : ائتيا ، شئتما ذلك أم أبيتما ، فقالتا أتيننا على الطوع لا على الكره ، والغرض تصوير أثر قدرته في المقدورات لا غير ؛ من غير أن يحقق شيء من الخطاب والجواب » .^(١)

فلما كان مقرراً في عقيدة المعتزلة نفي حدوث صفة الكلام عن الله تعالى أنكر الزمخشري هنا: القول ، وسمّاه مجازاً .

قال ابن قتيبة في تقرير عقيدة أهل السنة والردّ على من خالفها: « وما في نطق جهنم ونطق السماء والأرض من العجب، والله تبارك وتعالى ينطق الجلود والأيدي والأرجل ، ويسخر الجبال والطيور بالتسبيح ... » .^(٢)

ولو فُتح باب المجازات لما بقيت آية من كتاب الله على حقيقتها وظاهرها ، فما فات الأولين تأويله وتحريفه انبرى له أتباعهم ، وهكذا يصير القرآن كتاب مجاز ، وحينها يصبح خاصاً لفهوم بعض الخلق الذين كانوا سبباً في إضلال الخلق .

وجميع الآيات التي وردت فيها صفات الله تعالى الفعلية أو الذاتية الخبرية خاصة قد أولها الزمخشري وصرّفها عن ظاهرها سيرا على عقيدته .

(١) الكشاف (٣ / ٣٨٣) .

(٢) تأويل مشكل القرآن ، ص : ١١٢ - ١١٣ ، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية - مصر .

المثال الثاني :

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۗ ﴾ [النساء: ٤٧].

قال رشيد رضا في تفسير هذه الآية : « آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوه مقاصدكم التي توجهتم إليها في كيد الإسلام ، ونردها خاسئة خاسرة إلى الوراء بإظهار الإسلام ونصره عليكم ، وفضيحتكم فيما تأتون به باسم الدين والعلم الذي جاء به الأنبياء ، وقد كان لهم عند نزول الآية شيء من المكانة والمعرفة والقوة فهذا ما فسرنا به على جعل الطمس والرد على الأدبار معنويين »^(١).

فقد فسر الشيخ رشيد رضا هذه الآية متبعا فيها شيخه محمد عبده جاعلا الطمس والرد على الأدبار معنويين .

وانظر إلى تفسير الشيخ أحمد شاكر حيث قال: « قال بعضهم طمسها : هو ردها فلا يبقى لها سمع ، ولا بصر ولا أثر ، ونردها مع ذلك إلى ناحية الأدبار ، يقول : نجعل وجوههم من قبل أفتيتهم فيمشون القهقري ، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه وكذلك قال قتادة ، وهذا أبلغ في العقوبة والنكال ، وهو مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ، ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبيل الضلالة يهرعون ويمشون القهقري على أدبارهم ... »^(٢).

(١) تفسير المنار (٥ / ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) عمدة التفسير (١ / ٥٢٠).

المثال الثالث :

قال الله تعالى : ﴿ تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ

وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾ [الإسراء: ٤٤].

قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ : « اعلم أن الحي المكلف يسبح لله بوجهين : الأول : بالقول كقوله باللسان سبحان الله ، والثاني : بدلالة أحواله على توحيد الله تعالى وتقديسه وعزته ، فأما الذي لا يكون مكلفا مثل البهائم ، ومن لا يكون حيا مثل الجمادات فهي إنما تسبح لله تعالى بالطريق الثاني؛ لأن التسبيح بالطريق الأول لا يحصل إلا مع الفهم والعلم والإدراك والنطق، وكل ذلك في الجماد محال فلم يبق حصول التسبيح في حقه إلا بالطريق الثاني ». (١)

فلم يعقل الرازي تسييحا للجمادات رغم إسناد التسبيح للسموات والأرض ومن فيهن، ففرق بين تسبيح العاقل المكلف والجمادات لكن الذي عليه ظاهر الآية وما قرره غالب المفسرين أن التسبيح يكون للحيوانات والجمادات ، ولكن لا نفقه تسييحههم .

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ : « وبهذا يكون إسناد التسبيح في قوله تعالى : ﴿ تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ

السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ شاملا للسموات والأرض بذواتها ، ولكل شيء فيها عاقل وغير عاقل ». (٢)

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : « فالصحيح أن الكل يسبح للأخبار الدالة على ذلك ولو كان ذلك التسبيح تسبيح دلالة فأي تخصيص لداود ، وإنما ذلك تسبيح المقال بخلق الحياة والإنطاق بالتسبيح كما ذكرنا وقد نصت السنة على ما دل عليه ظاهر القرآن من تسبيح كل شيء فالقول به أولى والله أعلم ». (٣)

(١) مفاتيح الغيب (٢٠ / ٢١٩).

(٢) أضواء البيان (١ / ٢٥١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٩٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «... من حيوان ناطق وغير ناطق، ومن أشجار ونبات وجماد وحيٍّ وميت إلا يسبح بحمده بلسان الحال ولسان المقال ﴿ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ أي تسبيح باقي المخلوقات التي غير لغتكم بل يحيط بها علام الغيوب». (١)

(١) تيسير الكريم الرحمن المنان، ص: ٥٥٩.

الباب الثالث

الاختلافات العقدية والفقهية وصلتها باختلاف المفسرين

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

صلة الاختلافات العقدية باختلاف المفسرين

الفصل الثاني :

صلة الاختلافات الفقهية باختلاف المفسرين

الفصل الأول:

صلة الاختلافات العقدية باختلاف المفسرين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

صلة الاختلافات العقدية بالتفسير.

المبحث الثاني:

اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

المبحث الثالث:

اختلاف المفسرين في مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

الفصل الأول: صلة الاختلافات العقدية باختلاف المفسرين

توطئة:

من أعظم ما حواه كتاب الله تعالى جانب الاعتقاد الذي ميز الله به هذه الأمة المسلمة عن غيرها من الملل الأخرى، فقد شرع لها فيه ما ينبغي أن تكون ملتزمة به متحلية بحقيقته من جهة المعرفة والإثبات أو من جهة الطلب والقصد.

وقد تنوعت آيات القرآن في بيان هذا الجانب العظيم، وتنوعت أساليبه في الدعوة إليه، والتحذير من مخالفته والخروج عن هدى الله تعالى؛ ما دفع بالمفسرين لزيادة الاهتمام بآيات الاعتقاد ومضامينها تأصيلاً له وبياناً لحقيقته.

غير أن انقسامهم وتفرقهم إلى فرق وطوائف قد كان سبباً في ظهور اختلافاتهم العقدية عند تفسيرهم لكتاب الله تعالى؛ حتى صار كل مفسر ينظر لآيات القرآن وفق عقيدته ومنهجه، ويرى غيره على غير الصراط السوي، فكانت الاختلافات العقدية عند الفرق ذات صلة وثيقة بالتفسير وجزء لا يتجزأ منه.

وتوضيحا لهذه الحقيقة في التفاسير اخترت عناصر لتبينها وهي:

- صلة الاختلافات العقدية بالتفسير.
- اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد.
- اختلاف المفسرين في مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

المبحث الأول: صلة الاختلافات العقدية بالتفسير.

لم تكن الاختلافات العقدية بين الفرق قاصرة على كتب العقيدة بل تعدت ووصلت إلى جل العلوم، فأقحمت في علوم أصول الفقه والنحو والتاريخ وغيرها. ومما ولجت إليه من العلوم الشريفة واتخذها أصحابه ذريعة لنصرة عقيدتهم علم التفسير الذي تجلت فيه الروح العقدية لكل مفسر تبعاً لمنهجه وفرقته، ويكاد يكون الأمر عاماً في جل التفاسير منذ أن تأسست الفرق والطوائف وأبانت عن أصولها العقدية. ومما يدل على هذه الحقيقة واقع التفاسير في ظل تصنيفها العقدي لأصحابها، فكل واحد منها له وثاق يشده إلى أصوله العقدية وشيوخها ومراجعها.

وكشفاً لهذه الصلة بينها رأيت تجليتها من خلال:

- منزلة صحة الاعتقاد في التفسير.
- تأثير الفرق العقدية ببعضها.
- استخدام الآيات لتأييد المذهب العقدي.
- نماذج من التفاسير على المذاهب العقدية.

المطلب الأول: منزلة صحة الاعتقاد في التفسير.

أعظم ما أمر الله تعالى به العباد هو توحيد سبحانه وتعالى، ولأجل هذا أنزل الله الكتب وأرسل الرسل قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥]. وفي هذا الأمر الجلل افتقرت الخلائق إلى مسلم وكافر وموحد ومشرك، وطريق التوحيد هو صراط الله المستقيم، وحبله المتين. وقد جاء الإسلام بعقيدة التوحيد الغراء هداية للخلق وصالحاً وإصلاحاً لدينهم وآخرتهم، في آجلهم وعاجلهم.

ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صحة أقوال العباد وأعمالهم منوطة بصلاح عقيدتهم لذا كانت العقيدة هي أهم ما ينبغي على المسلم معرفته وتصحيحه حتى تسلم الأقوال والأعمال وتقبل.

ومن أخص من يتعين عليه معرفة العقيدة الصحيحة جملة وتفصيلاً من تصدر لتفسير كلام الله تبارك وتعالى؛ لأن صحة الاعتقاد عاصمة للمفسر بإذن الله من الوقوع في الزلل والخطأ والشذوذ، مانعة له من القول على الله بغير علم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وإن صحة الاعتقاد له منزلة عظيمة في تفسير كلام الله تعالى ويتجلى ذلك في أمور وهي:

أولاً: أن العقيدة من أعظم محاور القرآن الكريم.

كما قال ابن أبي العزّ الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: «و غالب سور القرآن متضمنة لنوعي التوحيد - توحيد الطلب والقصد، وتوحيد المعرفة والإثبات - بل كل سورة في القرآن، فالقرآن إمّا خبر عن الله وأسمائه وصفاته وهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا

شريك له، وخلع ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته فذلك من حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن إكراهه لأهل توحيدهم، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيدهم، وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبي من العذاب فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد. فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم...»^(١).

والكلام في آيات الاعتقاد تفسيرا لها يحتاج إلى عقيدة صحيحة سليمة، ومعرفة مفصلة بها، وكلما جهل المفسر قدرا من العقيدة كلما تكلم بغير علم أو سكت في مواطن لا يليق فيها السكوت، لأن آيات العقيدة لا ينبغي أن يؤخر فيها البيان.

أما إذا كان المفسر فاسد الاعتقاد فسوف يقوده فساد عقيدته إلى تحريف دلالات القرآن إلى ما يعتقد وينهج، وهذا حال غالب الفرق التي زاغت في عقيدتها، لذا كان من المتعين على المفسر أن لا يُقَدِّم على تفسير كلمة من القرآن الكريم حتى يسلم في عقيدته، ويكون عارفا عالما بعقيدة أهل السنة والجماعة.

ثانياً: صحة الاعتقاد من أهم شروط التفسير.

لقد ذكر أهل العلم شروطاً عدّة للتفسير، ومن أهمها على الإطلاق: "صحة اعتقاد المفسر"، كما قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الإمام أبو طالب الطنزي - في أوائل تفسيره القول في أدوات المفسر -: اعلم أن من شرطه صحة الاعتقاد أولاً ولزوم سنة الدين، فإن من كان مغموصاً عليه في دينه لا يؤمن على الدنيا فكيف على الدين؟ ثم لا يؤمن في الإخبار عن أسرار الله؟ ولأنه لا يؤمن إن كان متها بالالحاد أن يبتغي الفتنة، ويغتر الناس بليِّه وخداعه كدأب الباطنية، وغلاة الرافضة، وإن كان متها بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص: ٨٩.

على ما يوافق بدعته كدأب القدرية، فإن أحدهم يصنف الكتاب في التفسير ومقصوده منه الإيضاح الساكن ليصدهم عن اتباع السلف ولزوم طريق الهدي^(١).

وقد ذكر هذا الشرط أيضا الشيخ مناع القطان حين قال: «وقد ذكر العلماء للمفسر شروطا نجملها فيما يأتي:

١ - صحة الاعتقاد: فإن العقيدة لها أثرها في نفس صاحبها، وكثيرا ما تحمل ذوئها على تحريف النصوص والخيانة في نقل الأخبار، فإذا صنف أحدهم كتابا في التفسير أول الآيات التي تخالف عقيدته، وحمله باطل مذهبه ليصد الناس عن اتباع السلف، ولزوم طريق الهدي^(٢).

وقال الدكتور عبد الرحمن العك: «العاشر: أن يكون عالما بأصول الدين، وهو علم التوحيد، وبه يستطيع المفسر أن يستدل على ما يجب في حق الله تعالى، وما يجوز وما يستحيل، وأن ينظر في الآيات المتعلقة بالثواب والمعاد وما إلى غير ذلك نظرة صائبة، ولولا ذلك لوقع المفسر فيما لا يحمد عقباه^(٣).

فإذا انتفى هذا الشرط في حق المفسر كان الأليق به أن لا يتجرأ على تفسير كلام الله تبارك وتعالى، وأما إذا أصيب هذا الشرط بشيء من الخلل والزيغ والانحراف - وهذا حال الفرق الإسلامية - فإن فساد التفسير يأتي من هذا القبيل، لفقد المفسر سبب السلامة والعصمة من الزلل والخطأ، فتتجاري بالمفسر الأهواء ويبين عقيدة القرآن وفق هواه ومنهجه.

وإن اعتبار العلماء صحة الاعتقاد من أهم شروط التفسير دلالة على عظم منزلة صحة المعتقد في التفسير.

(١) الإتيان، ص: ٢٢٧٥.

(٢) مباحث في علوم القرآن، ص: ٣٢١.

(٣) أصول التفسير وقواعده، ص: ١٨٧.

ثالثاً: صحة الاعتقاد شرط لصحة التفسير وسلامته.

إن التفاسير ليست في منزلة واحدة من الصحة والسلامة من الخطأ، وإن الأخطاء التي يقع فيها المفسرون متفاوتة باعتبار مصدرها وسببها؛ فالخطأ الفقهي ليس كالخطأ العقدي. وصحة التفسير متأثرة من صحة اعتقاد صاحبه، فكم من التفاسير من علا كعب أصحابها في اختصاصاتهم وعلومهم ولكن ثغرة فساد الاعتقاد جنت عليها وعليهم، لأن: «فساد الاعتقاد والمنهج يصير بصاحبه إلى تحريف دلالة القرآن إلى ما يعتقد وينهج، وقد وقع ذلك من طوائف ممن تصدّى للتفسير ولم يكونوا على الاستقامة فقالوا على الله غير الحق، وحرفوا الكلم عن دلالة ككلامهم في تحريف معاني الصفات، والوعد والوعيد، وغيرها من آيات العقائد والإيمان»^(١).

وفساد التفاسير من فساد عقائد أصحابها لأنها: «كثيراً ما تحمل ذوياً على تحريف النصوص، والخيانة في نقل الأخبار فإذا صنف أحدهم كتاباً في التفسير أول الآيات التي تخالف عقيدته، وحمله باطل مذهبه ليصدّ الناس عن اتباع السلف، ولزوم طريق الهدى»^(٢).

رابعاً: صحة الاستنباط متعلقة بصحة الاعتقاد.

إن سلامة المعتقد نور وبصيرة يقود صاحبه إلى درر الآيات وحقائقها، ويفتح له أبواب المعارف القرآنية، ولطائف الإشارات الشرعية، وهو طريق لفهم معانيه واستنباط وجوه أحكامه وحكمه.

فسلامة المعتقد تجعل المفسر تابعاً لكتاب الله منقاداً لمقرراته العقديّة والفقهية مصدقاً لأخباره وقصصه معتبراً بأمثاله؛ لأنه يعتقد أن عقيدته مصدرها كتاب الله تعالى فيفسر القرآن وفق هذا الأصل الأصيل.

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن: عبد الله بن يوسف الجديع، ص: ٢٨٣، مؤسسة الريان، ط ١: ١٤٢٢هـ -

٢٠٠١م.

(٢) مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، ص: ٣٢١.

أمّا من فسدت عقيدته وانطوى تحت ظل الفرق فإنه يرى أن القرآن تابع لما يراه هو وأصحابه، فيحرف دلالات الألفاظ ليعضد بها مقررات فكره وهواه فيحول فساد عقيدته بينه وبين حسن الاستنباط، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ السلف كان اعتمادهم على القرآن والإيمان، فلما حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيعة، صار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليس على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعتها شيوخهم، عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنه يوافقها مما احتجوا به، وما خالفها تأولوه، ولهذا نجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى إذا كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك، والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن ليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول، بل يدفع منازعه عن الاحتجاج بها»^(١).

فساد المعتقد من أسباب حرمان الهداية القرآنية، لأن أصوله تفرض عليه كتمان معاني النصوص أو معارضتها بالتأويل والتحريف حتى توافق هواه، وترضي مشايخه وأتباعه، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «... فكل هؤلاء في صدورهم حرج من القرآن، وهم يعلمون ذلك من نفوسهم، ويجدونه في صدورهم، ولا تجد مبتدعا في دينه قط إلا وفي قلبه حرج من الآيات التي تخالف بدعته، كما أنك لا تجد ظالما فاجرا إلا وفي صدره حرج من الآيات التي تحول بينه وبين إرادته»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لا تجد قط مبتدعا إلا وهو يجب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها، ويبغض إظهارها وروايتها، والتحدث بها... ثم إن قوله الذي يعارض به

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٥٨ - ٥٩).

(٢) الفوائد: ابن القيم، ص: ٨٢، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

النصوص لا بدّ أن يلبس فيه حقاً بباطل...»^(١).

فلا سبيل إلى صحة الاستنباط من كلام الله تعالى إلاّ بصحة الاعتقاد، وهي أكبر دليل على منزلة العقيدة الصحيحة في التفسير.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٢).

المطلب الثاني: تأثير الفرق العقدية ببعضها.

هناك صلة وثيقة بين نشأة الأصول العقدية عند الفرق وعامل التأثير فيما بينها، لذا تشترك كثير من الفرق في قدر من الأصول والقواعد العقدية رغم اختلاف الزمان والمكان والمؤسسين لها، وقد كان لهذا الاتفاق تأثير على التفسير في القديم والحديث. والناظر في كتب الفرق والتاريخ والسير والتراجم يجدها تورد جملة من اتصالات الفرق فيما بينها، وتأثر بعضها ببعض، وذلك لأسباب عديدة، فالوقوف على هذه العلاقة والتأثير بين الفرق يجلي للباحث عناصر الاتفاق والاختلاف بينها، ويعينه على معرفة نشأة أصولها ومصدرها، والدافع إليها؛ فيتبصر الباحث بحقيقة أقوالهم التفسيرية ومرجعيتها، فيسهل عليه إدراك أخطائهم وتحريفاتهم وتأويلاتهم، ويساعده على نقدها وردّها. وسأحاول في هذا المطلب عرض مجمل هذه التأثيرات بين أشهر الفرق التي لها يد في التفسير، ولها أثر بارز في تأصيل أصولها وقواعدها العقدية في تفاسير المنتسبين إليها.

أولاً: الخوارج^(١).

وهي أول الفرق ظهوراً في تاريخ الإسلام وأول من أعلن أصولاً خاصة التف حولها رجال، رفعت لواء تكفير مرتكب الكبيرة، ورأت الخروج على أهل الإسلام ومقاتلتهم، ولم تتجاوز أصولها الأولى مسائل معدودة تدور حول تكفير بعض الصحابة وغيرهم، كأهل التحكيم ومن رضي به، واستحلال الدماء، ولم يكن لهم كلام كثير في الصفات والقدر

(١) تطلق لفظة الخوارج على كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة، ويطلق ويراد به طائفة الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد انقسموا إلى فرق وطوائف، منهم: الإباضية والأزارقة، والنجديات، والصغرية، والثعلبية، المحكمة الأولى.

انظر: الملل والنحل: الشهرستاني (١/١١٣) تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت - ط: ١٤٠٤ هـ، ومقالات الإسلاميين (١/١٦٧)، وآراء الخوارج الكلامية مع التحقيق كتاب "الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي" (١/١٥) تحقيق: عمار جمعة الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - ط: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

والسمعيات والمسائل الكلامية.

ثم صارت الخوارج فرقة كلامية بعد احتكاكها بالفرق الأخرى، ومالت لأصولهم ومعتقداتهم تأثراً بهم؛ إذ تأثروا بكلام الجهمية^(١) في القرآن والرؤية، وبقول المعتزلة في الصفات، وخاضوا في مسائل القدر والسمعيات، وقالوا بعدم حجية خبر الأحاد في العقائد على قول متأخري الأشاعرة^(٢) والماتريدية^(٣)، بالإضافة إلى ردهم لبعض الأحاديث التي يرون كفر راويها من الصحابة.^(٤)

ولقد تأثرت الخوارج بالجهمية والمعتزلة^(٥) والأشاعرة والماتريدية وإن كانت أقرب ما

(١) الجهمية: سمو بذلك نسبة إلى جهنم بن صفوان الذي تتلمذ على الجعد بن درهم ونشر أفكاره، وتعتبر الجهمية من أوائل الفرق الكلامية التي عارضت صحيح المنقول بشبهاتها العقلية وعطلت صفات الله تعالى، وصار لقب الجهمية يطلق على الفرق الكلامية التي جاءت من بعدهم وتبنت أفكارهم.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١ / ٨٥)، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر البغدادي، ص: ١٩٩، دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط ٢: ١٩٧٧ م، ومنهاج السنة النبوية: ابن تيمية (١ / ٣٠٩) المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ط ١: ١٣٢٢ هـ.

(٢) الأشاعرة: طائفة من أهل الكلام ينتسبون إلى الإمام أبي الحسن الأشعري في مرحلته الثانية من عقيدته، توفي سنة: ٣٢٤ هـ، ويتفقون مع المعتزلة في كثير من الأصول الكلامية.

انظر: الملل والنحل: الشهرستاني، ص: ٤٣، والصفات الإلهية: محمد أمان الجامي، ص: ٣٥، مكتبة الفرقان، ط ٢: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) الماتريدية: من طوائف أهل الكلام، وهم أتباع أبي منصور الماتريدي السمرقندي، المتوفي سنة: ٣٣٣ هـ، ويتفقون في معظم الأصول العقدية، والخلاف بينهم في ذلك قليل ومحصور،

انظر: مقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها: جابر بن إدريس (١ / ٤٧) أضواء السلف، ط ١: ١٤٢٢ هـ.

(٤) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب: مانع بن حماد الجهني (٢ / ١٠٥٣ - ١٠٥٤) دار الندوة العالمية، ط ٤: ١٤٢٢ هـ.

(٥) المعتزلة: سميت المعتزلة بذلك نسبة إلى واصل بن عطاء الذي اعتزل حلقه الإمام الحسن البصري رضي الله عنه على أشهر الأقوال، وقال المنزلة بين المنزلتين في حكم مرتكب الكبيرة، وهم من أشهر الفرق الكلامية غلوا في تقديم عقولهم على النقل، وهم فرق وطوائف تنيف عن العشرين يجمعهم القول بالأصول الخمسة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٩٣، ومقالات الإسلاميين: أبو الحسن الأشعري (١ / ٢٣٥) تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الحدائث - بيروت - ط ٢: ١٤٠٥ هـ، و الملل والنحل: الشهرستاني (١ / ٤٣).

تكون إلى المعتزلة كإنكارهم بعض السمعيّات وأمور الآخرة كعذاب القبر، والشفاعة لأهل الكبائر، والصراط والميزان^(١) وهذه من أشهر الاعتزاليّات.

وإن تقدم الخوارج عن المعتزلة ظهوراً لكن هذا لم يمنعهم من الأخذ عنهم، والاستناد إلى أقوالهم وحججهم في أصولهم العقديّة وقواعدهم الكلاميّة.

ثانياً: الشيعة.^(٢)

كان لفظ الشيعة غالباً يطلق على المفضلة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه على سائر الصحابة، وكانت الشيعة تُقال لمن يقول بإلهية علي أو يقول بالرجعة والعصمة وتُسمى السبئية أو الغالية.

والملاحظ وجود اختلاف بين عقائد الشيعة في عصورها الأولى، وما استقر عليه أتباع هذه الفرقة في غالب أصولها، بل هناك ما اختلفت فيه فرق الشيعة أنفسهم، وقد كثرت أقوال الشيعة في جميع أبواب الاعتقاد.

علماً أنّها الفرقة الثانية ظهوراً بعد الخوارج؛ فقد تأثرت الشيعة بالجهمية والمعتزلة، والصوفية، والحركات الباطنية، كما قال الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل: «فقالَت بأكثر مقولات الجهمية والمعتزلة، وظهرت فيها الحركات الباطنية الخالصة في القرن الثالث كالإسماعيلية^(٣)»

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع: ناصر عبد الكريم العقل، ص: ١٨١ .

(٢) الشيعة: تعريفهم مرتبط بأطوار نشأتهم، ومراحل تطور عقيدتهم فالتشيع في الصدر الأول يطلق على من قدم علياً رضي الله عنه على غيره من الصحابة ثم تطور فصارت عقائد يتبعها كل رافض لخلافة الأئمة الثلاثة القائل بعصمة آل البيت، وهم فرق وطوائف فيهم من يعتقد عقائد تخرجه عن دائرة الإسلام والمسلمين . انظر: مقالات الإسلاميين: الأشعري (١ / ٦٥ وما بعدها)، والملل والنحل: الشهرستاني (١ / ١٤٧ وما بعدها)، وأصول مذهب الشيعة الإثني عشرية: ناصر القفاري (١ / ٥٢) ط ١٤١٥ - ١٩٩٤م، والعلاقة بين الشيعة والتصوف: فلاح بن إسماعيل، ص: ١٧، رسالة دكتوراه كلية أصول الدين المدينة المنورة، قسم العقيدة، سنة: ١٤١١ هـ .

(٣) نسبة إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويقولون بالأئمة المستورين الذين يسرون البلاد سرا، ويظهرون للدعاة جهراً، ويقولون أن الأرض لا تخلوا من إمام حي قائم إما ظاهر مكشوف وإما باطن مستور، ويعتقدون أن الإمام عليّ

والقرامطة^(١) والعبيدية والخرمية، والدرزية.

وظهرت منها كذلك بدع الصوفية، فأول مظاهر الانحراف إلى التصوف البدعي بدأت في عباد الشيعة الأوائل ومنها انبثقت المقابرية المشركية، والبدعية، وبدع المشاهد والمزارات، والقبور وتقديس الأشخاص والأشجار، والأحجار والغيران، وسائر مظاهر الوثنية^(٢).
ومن نماذج الاتصال والتداخل بين الشيعة وغيرها من الفرق: أنهم قالوا بمعتقد الجهمية والمعتزلة في خلق القرآن، وإنكار صفات الله تعالى، وقالوا بنفي الرؤية، ونفي النزول عن الله تعالى، كما أخذوا بمذهب المرجئة^(٣) في القول بالإيمان، ويخالفونهم في أن المعرفة الواجبة في الإيمان هي معرفة الإمام أو حُبه^(٤).

وأما باب القدر فهم فيه معتزلة، وقالوا بالتحسين والتقيح العقليين، وأن العبد يخلق أفعاله وأقواله، وقالوا بوجوب الأصلح والأعواض على الله تعالى^(٥).

تلقى العلم عن رسول الله ﷺ، وانتهى بعده إلى محمد بن إسماعيل، كما أولوا فرائض الإسلام وأنكروا أمورا في عقيدة أهل الإسلام. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٤٢، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٩١-١٩٨).

(١) حركة باطنية هدامة تنتسب إلى حمدان بن الأشعث ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقه وقيل لاحمرار بشرته، وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة، لها عقائد متناقضة مختلفة باطلة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص ٢١٣-٢٣٧، والموسوعة الميسرة (١/ ٣٧٨).

(٢) دراسات في الأهواء والفرق والبدع: ناصر العقل، ص: ١٨٢-١٨٣.

(٣) المرجئة: أصلها من الإرجاء، وسموا بذلك لأنهم يؤخرون العمل عن مسمى الإيمان، وهم أصناف وفرق كثيرة، منهم الغلاة ودون ذلك، ويجمعهم القول بأن الأعمال ليست من الإيمان.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١ / ٢١٣)، والفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٠٢، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٣٩).

(٤) انظر: أصول مذهب الشيعة: القفاري (٢ / ٥٧٦).

(٥) انظر: منهاج السنة النبوية (٢ / ٢٩).

وقد قالت الرافضة^(١) ببعض عقائد الصوفية الغلاة كالقول بالحلول والتناسخ^(٢)، وغيرها.

ثالثاً: المعتزلة.

نشأت هذه الفرقة في العصر الأموي ثم شغلت العالم الإسلامي إلى يوم الناس هذا، وتلقب المعتزلة بالقدرية تارة، وبالمعتلة تارة أخرى، ويجتمع المعتزلة بفرقهم المختلفة على أصولهم الخمسة كما قال أحد زعمائهم - أبو الحسين الخياط -^(٣): «وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت هذه الخصال فهو معتزلي»^(٤).

وهناك مبادئ وقواعد أخرى للمعتزلة لا يشتركون فيها بل هي مبادئ خاصة لكل فرقة منهم والتي تنيف عن العشرين، والمعتزلة هي أكثر الفرق تأثيراً في غيرها، ورغم ذلك فقد تأثروا بغيرهم كالخوارج والجهمية والشيعة. «فقد أنكرت المعتزلة سائر الصفات، وأولت بعضها، وقالت في القرآن والرؤية بقول الجهمية... وقد تجارت بها الأهواء تدريجياً حتى صارت: جهمية، قدرية كلامية، فلسفية، عقلانية»^(٥).

ومن ناحية أخرى كان قدماء المعتزلة يميلون إلى الخوارج ومتأخريهم في القرن الثالث

(١) الرافضة: قيل سموا بذلك لرفضهم علي بن الحسين لعدم قبوله الخروج على أبي بكر الصديق، وقيل لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وقيل لأنهم طالبوا زيد بن علي بالتبري ممن خالف علياً رضي الله عنه في إمامته فامتنع من ذلك فرفضوه، فسموا الرافضة، وهم فرق كثيرة، منهم من يصل إلى الكفر ومنهم دون ذلك وسموا إمامية اثني عشرية.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١ / ٦٥)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٤٦).

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة: القفاري (٣ / ١١٤٩ وما بعدها).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عثمان شيخ المعتزلة البغدادية، من نظراء الجبائي، من آثاره: كتاب الاستدلال، وكتاب الانتصار. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٢٠).

(٤) التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١ / ٢٦٣).

(٥) دراسات في الأهواء والفرق والبدع: ناصر عبد الكريم العقل، ص: ١٨٣.

يميلون إلى التشيع والزيدية^(١).^(٢)

رابعاً: الأشاعرة: الأشاعرة فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري^(٣) الذي خرج من المعتزلة، وقد مرّت الأشاعرة بأكثر من طور تعدّدت فيه اجتهادات أصحابها ومناهجهم، إلى أن صارت الأشعرية كما هي معروفة اليوم في عقيدتها ومنهج أتباعها.

وقد كان لقرب الأشاعرة من أهل الكلام والاعتزال، ودخول التصوف لأصحاب المذهب، ولوجههم في الفلسفة أثر بالغ في تأثرهم بكثير من الفرق.

« فقد تأثر أئمة المذهب بعد أبي الحسن الأشعري ببعض أفكار ومعتقدات الجهمية من الإرجاء، والتعطيل، وكذلك بالمعتزلة والفلاسفة في نفي الصفات وتحريف نصوصها، ونفي العلو والصفات الخبرية، كما تأثروا بالخبرية في مسألة القدر، ولا يلغي ذلك تأثرهم بعقيدة أهل السنة والجماعة فيما وافقوهم فيها^(٤). »

ورغم براءة الأشاعرة من المعتزلة وكثرة الردود عليها، لم يكن هذا مانعاً من التأثير بها في أخص مسائل الاعتقاد، كتقديم العقل على النقل عند التعارض، ودليل إثبات وجود الله تعالى ونفي الصفات وتحريف معانيها كالاستواء، والغضب والفرح والنزول والمجئ والوجه واليدين، والعلو وغيرها من الصفات^(٥). ، وقال الدكتور عبد الرحمن المحمود: « وأهمّ الطوائف التي يوجد لها صدى في عقائد الأشعرية هي: المعتزلة، الجهمية، وأهل

(١) الزيدية: إحدى فرق الشيعة، وقد افترقوا فيما بينهم إلى ثلاث فرق وهي الجارودية، والسليمانية، والبترية، ويجمعهم القول بخلود أصحاب الكبائر من الموحدين، وعلى الخروج على أئمة الجور، وعدم الصلاة خلف الفاجر. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١ / ١٠٤)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٥٤).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية: ابن تيمية (٨ / ٢٢٤).

(٣) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن إمام المتكلمين، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، وكان معتزلياً ثم رجع، توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ، من مصنفاته: إمامة الصديق، والرد على المجسمة ومقالات الإسلاميين والإبانة في أصول الديانة واللمع الصغير. انظر: الأعلام للزركلي (٤ / ٢٦٣).

(٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب: مانع الجهني (١ / ٩٢٩١).

(٥) انظر: تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة أسبابه ومظاهره: عبد اللطيف بن عبد القادر الحفطي، ص: ١٢٣.

السنة، والكلائية^(١)». (٢)

وقد وافق الأشاعرة ابن كلاب^(٣) في إثبات الصفات اللازمة التي تقوم بالله تعالى كالعلم، والقدرة، ونفي الصفات الاختيارية التي تتعلق بمشيئة الله تعالى. وأما تأثرهم بعقائد الصوفية فقد بدأ في أئمة المذهب الأوائل منهم الحارث المحاسبي والغزالي، كقول بعضهم بالأقطاب والأوتاد^(٤) والأبدال، والغوث وغيرها من الأمور. خامساً: الصوفية.^(٥) حركة دينية ظهرت في العالم الإسلامي، ثم تطورت تلك النزعة فصارت طرقاً كلامية وفرقا عقديّة معروفة باسم الصوفية، وهي طبقات عدّة، ومدارس مختلفة، وطرق متعددة متشاحنة متضاربة فيما بينها، وتتفق في كثير من الأصول والمصطلحات، وتختلف في كثير من التفاصيل والرجعيات. والصوفية مشاعة بين جميع أهل الأهواء والبدع، حتى انتشر فيهم الإلحاد والزندقة، وأعلن بعضهم الحلول والإتحاد ووحدّة الوجود، حتى أن فيها كثيراً من عقائد اليهود، والنصارى والمجوس والهنود والصابئة والملاحدة والفلاسفة، والدهرية، والمشركين والباطنية، والقدرية والمرجئة

(١) الكلائية: فرقة تنسب إلى أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان له آراء كلامية عرفت عنه. انظر: الفصل في الملل والنحل (٤ / ٢٠٨).

(٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة: عبد الرحمن المحمود (١ / ٤٣٧) مكتبة الرشد - الرياض - ط ١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري أحد أئمة المتكلمين، وإليه تنسب الكلائية، توفي سنة ٢٤٠ هـ، له كتاب الصفات وخلق الأفعال. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ١٧٤).

(٤) الأوتاد عند الصوفية: هم الذين يحفظ بهم الله العالم، وهم أربعة: عيسى، إدريس، هارون، الخضر، وهم أخص من الأبدال. انظر: معجم ألفاظ الصوفية: حسن الشقاوي، ص: ٦٢.

(٥) الصوفية: اختلف في نسبتها، وقيل نسبة إلى لبس الصوف، وهي اللبسة الظاهرة عندهم، وهذه النسبة اختارها أكثر أكثر الصوفية، وهي تدل عندهم على المبالغة في الزهد، والتقشف والرهبنة، وأرى أن هذا هو الراجح في نسبتهم. انظر: مجموع الفتاوى (١١ / ١٦).

والجبرية، والتشيع^(١). وأما أخص الفرق التي تأثرت بها الصوفية فهي الشيعة فقد كان لهما اتصال وثيق فيما بينهما لاشتراكهما في بعض الأصول الجوهرية في عقيدتهما، لذا أفرد الشيخ إحسان إلهي ظهير في كتابه: "التصوف المنشأ والمصدر" باباً أبان فيه الصلة بين التشيع والتصوف، وقد أوضح الدكتور كامل مصطفى الشيبلي الصلة بين التشيع والتصوف في كتابه: "الصلة بين التصوف والتشيع" مبيناً الصلة بين رجال الفرقين بالخصوص.

ومن أثر هذه الصلة قول غلاة الصوفية بأن الرسالة لا تنقطع أبداً، وأنها جارية، ويأتي نبي حيناً بعد حين، كما قال ابن عربي: « فالنبوة سارية إلى يوم القيامة في الخلق ». ^(٢)

ووافق الصوفية الشيعة في القول بعصمة الأنبياء والأولياء. ^(٣) كما أن الصوفية قالت بقول المعتزلة في صفات الله تعالى. أما قولهم في القدر فأشبهه ما يكون بقول الجبرية. ^(٤)

فمن خلال هذا البيان المختصر لتأثر الفرق ببعضها أقول أن هناك تداخلاً وتشابهاً بين أصول جميع الفرق كما أن هناك اختلافات وافتراقاً وتناحراً وتضارباً بين أصول الفرق، ومقرراتها العقدية ومرجعياتها الفكرية، وهذا الاختلاط والاتصال بينها له أسباب ومنها: ^(٥) أ- التوافق في مصادر التلقي بين جميع الفرق.

ب- التوافق في العلامات والسمات والمناهج.

ج- مناصرة بعض الفرق لبعضها في مقابل أهل السنة والجماعة.

د- اختلاط الفرق فيما بينها مكاناً، أو توافق نشأتها وانتشارها زماناً.

هـ- تتلمذ بعض أرباب الفرق على أيدي شيوخ الفرق الأخرى.

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع: ناصر بن عبد الكريم العقل، ص: ١٨٥.

(٢) التصوف المنشأ والمصدر: إحسان إلهي ظهير، ص: ١٩٧.

(٣) المصدر نفسه، ص: ٢٠٤.

(٤) انظر: تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة أسبابه ومظاهره: عبد اللطيف ابن عبد القادر، ص: ١٣٢، دار الأندلس،

ط ١: ١٢٢١هـ - ٢٠٠م، ودراسات في الأهواء والفرق والبدع: ناصر العقل، ص: ٢٩١ وما بعدها.

(٥) انظر الكلام عن أسباب تأثر الفرق ببعضها: المصدر السابق، ص: ١١٧ وما بعدها، فقد أجاد وأفاد.

المطلب الثالث: استخدام الآيات القرآنية لتأييد المذهبية العقدية.

لقد استعان أصحاب المذاهب العقدية منذ القديم بشتى الطرق والوسائل لنصرة عقائدهم وآرائهم، فاستعانوا بالسلطة السياسية في نشر أهوائهم وإسكات مخالفينهم، واعتمدوا على العلوم المختلفة من النحو، والفقه، والأصول.

وإن من أهم ما استخدمه أصحاب الفرق لتأييد مذاهبهم هو القرآن الكريم، إذ هو الحق الصادر عن الحق، فحاولوا أن يلتمسوا منه ما يقوي أقوالهم، وينصروا به مقرراتهم وحقبهم، فرأوا أن أنسب سبيل هو تفسير كلام الله تعالى وتوجيه آياته وفق فهمهم وما يريدون، لأن مجاورة عقائد الفرق لكلام الله تعالى يعطيها من القداسة والصواب والحق ما يجعلها تنتشر وتذاع بين الناس - كما يظنون -.

وإن استخدام الآيات القرآنية لتأييد الفرق والمذاهب العقدية صنيع أهل الأهواء والآراء الكلامية منذ الأزمنة الغابرة إلى يوم الناس هذا، كما قال الشيخ محمود شلتوت رَحِمَهُ اللهُ: «تأويل القرآن وفق الفرق، أمّا الناحية الأولى: فإنه لما حدثت بدعة الفرق والتطاحن المذهبي والتشاحن الطائفي، أخذ أرباب المذاهب، وحملوا رايات الفرق المختلفة يتنافسون في العصبية المذهبية والسياسية، وامتدت أيديهم إلى القرآن فأخذوا يوجهون العقول في فهمه وجهات تتفق وما يريدون، وبذلك تعددت وجهات النظر في القرآن الكريم، واختلفت مسالك الناس في فهمه وتفسيره، وظهرت في أثناء ذلك ظاهرة خطيرة، ومنهم من عنى بتنزيل القرآن على مذهبه أو عقيدته الخاصة، وبذلك وجدت تحكيمات الفقهاء والمتكلمين، وغلاة الصوفية وغيرهم ممن يروجون لمذاهبهم، ويستبيحون في سبيل تأييدها والدعاية لها أن يقتحموا حمى القرآن، فأصبحنا نرى من يؤول الآيات لتوافق مذهب فلان، ومن يخرجها عن بيانها الواضح، وعرضها المسوق له، لكيلا تصلح لمذهب فلان، وبهذا

أصبح القرآن تابعا بعد أن كان متبوعا، ومحكوماً عليه بعد أن كان حاكما !^(١). حتى صار هذا منهجا وسمّة عامة لأصحاب الفرق والأهواء إذ يعتمدون على تقرير الدين تبعا لأصولهم ومعتقداتهم؛ ملتسّين من الآيات القرآنية ما يوافقها على غير النهج السليم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « والمقصود هنا أن السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان، فلمّا حدث في الأمة ما حدث من التفرّق والاختلاط صار أهل الفرق شيعا، صار عمدتهم هو الباطن ليس على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم، عليها يعتمدون في التوحيد والصفات، والقدر، والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنّه يوافقها من القرآن احتجوا به، وما خالفها تأولوه فلهذا نجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك، والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردّها كيف أمكن، ليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول ﷺ بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها »^(٢).

« والمتبع للانحرافات العقديّة في التفاسير يقف على العجب العجاب من التأويلات والتحريفات، وأقوال في تععيد وتأصيل لآراء الفرق التي حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلاّ وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة »^(٣). وإنّ الحامل لبعضهم على تفسير القرآن الكريم هو نصرّة فرقته وتبيين أصولها، كما قال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: « ولقد رأيت إخواننا في الدين من أفاضل الفئة الناجية العدلية الجامعين بين علم العربية والأصولية والدينية، كلما رجعوا إلى تفسير فأبرزت لهم بعض الحقائق من

(١) مقدمة تفسير القرآن الكريم، ص: ٩ - ١٠ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٥٨ - ٥٩).

(٣) المصدر نفسه (١٣ / ٣٥٨).

الحجب أفاضوا من الاستحسان واستطيروا شوقاً إلى مصنف يضم أطرافاً من ذلك»^(١).
 فالزمخشري رَحِمَهُ اللهُ وَلَجَّ باب التفسير نصرة لأهل العدل والتوحيد الذين هم أولوا العلم
 على حسب ظنه، كما قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
 وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]: «فإن قلت
 ما المراد بـ ﴿ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ الذين عظمهم الله هذا التعظيم حيث جمعهم معه، ومع الملائكة
 في الشهادة على وحدانيته وعدله؟ قلت: هم الذين يثبتون وحدانيته وعدله بالحجج
 والبراهين القاطعة، وهم علماء العدل والتوحيد - ويقصد المعتزلة -»^(٢).

فأعرف الناس عند الزمخشري بالعدل والتوحيد هم المعتزلة وصدق رَحِمَهُ اللهُ لأن توحيد
 المعتزلة وكلامهم في العدل الذي هو أصل من أصولهم الخمسة لا يحسن الإحاطة به؛
 والاحتجاج له إلا من أشرب الاعتزال وترعرع في كنفه.

وإن الانحياز للفرقة العقدية ونصرتها هو حال جل الفرق ولم يقتصر الأمر على المعتزلة.
 فالصوفية والأشعرية والخوارج والشيعة وغيرهم هذا هو صنيعهم، كما قال محمد حسين
 الذهبي: «وكان طبيعياً وكل حزب من هذه الأحزاب يدعي الإسلام ويعترف بالقرآن،
 ولو في الجملة أن يبحث كل عن مستند يستند إليه من الآيات القرآنية يمكن أن يكون دليلاً
 على مذهبه، تمسك به وأخذ في إقامة مذهبه، حاول بكل ما يستطيع أن يجعله موافقاً لا
 مخالفاً، وإن أدى هذا كله إلى خروج اللفظ القرآني عن معناه الذي وضع له وسبق من
 أجله»^(٣).

والباعث على نصرة المذاهب العقدية والفرق الكلامية من خلال تفسيرها لكلام الله
 تعالى هو اقتران العصبية بالتحريف كما قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: «وهكذا من

(١) الكشاف (١ / ٤٣).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢٩٧).

(٣) التفسير والمفسرون (٢ / ١١).

عض عن العصبية المنحرفة دعتة إلى لباس التحريف ولا بدّ، فتبوء هذه بهذه، وتسوقه أولاهما إلى أخراهما، فالعصبية العقيدية المنحرفة و القبورية الغثة، والتصوف المنحرف، والعصبية المذهبية الفروعية كل هذه انحرافات فلا تتأيد إلا بالتحريف فهي ملازمة للتحريف داعية إليه ^(١).

إن هداية القرآن ومعانيه ومقاصده قد قصرها أصحاب الفرق الكلامية على آرائهم وأقوالهم، فحالت هذه العقائد المنحرفة دون بلوغ أصحابها مرتبة ينظرون من خلالها إلى كلام الله تعالى بصفاء وطهارة فكر.

وما أحسن كلام الدكتور محمد حسين الذهبي عن تفسير الخوارج: « والذي يقرأ تاريخ الخوارج، ويقرأ ما لهم من أفكار تفسيرية يرى أن المذهب قد سيطر على عقولهم، وتحكم فيها فأصبحوا لا ينظرون إلى القرآن إلا على ضوءه، ولا يأخذون منه إلا بقدر ما ينصر مبادئهم ويدعوا إليها ^(٢)».

وقد قال محمد أطفيش: « فأصحابنا الإباضية الوهبية هم الجماعة والسواد الأعظم وأهل السنة، ولو كانوا أقل الناس لأتهم المصيبون في أمر التوحيد وعلم الكلام، والولاية والبراءة والأصول، وغيرهم ^(٣)».

وجميع آيات العقيدة لم تسلم من مثل هذه التحريفات، فما سلم عند الأشاعرة حرفه المعتزلة، وما سلم عند المعتزلة حرفه الصوفية وما سلم عند بقية الفرق حرفه الشيعة. ومن أراد أن يجمع الآيات التي استخدمها أصحاب الفرق العقيدية لتأييد عقائدهم وآرائهم لجمع منها مجلدات عدّة، تحوي كمّا هائلا من الأهواء، والنزغات التي ينزه عنها قول البشر الذي رزق الهداية والاستقامة، وسلامة المعتقد ناهيك عن كلام الله تعالى.

(١) الردود، ص: ١٠٢ .

(٢) التفسير والمفسرون (٢ / ٢٢٥).

(٣) تفسير أطفيش (٢ / ٤٥٥ - ٤٥٦).

وبطلان أقوالهم معلوم لكل ذي لبّ لم تتغير فطرته، ولم تدنس سريرته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: « إنَّ مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم، ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة وذلك من وجهين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إمّا دليلا على قولهم، أو جوابا على المعارض لهم ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة، فصيحًا، ويدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون ». ^(١)

ومع الأسف الشديد أن تفسير القرآن الكريم لا يزال يتعرض لهذه النزغات، ويفسر وفق الخلفيات العقدية الفاسدة حتى يومنا هذا وإن اختلفت التسميات والألقاب لكن الأصول هي الأصول، والبواعث والدوافع واحدة.

(١) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٢٥٨).

المطلب الرابع: نماذج من التفاسير على المذاهب العقيدية.

نمّا لا ينكره أحد من العارفين بعقيدة المفسرين قديما وحديثا أن لعقيدة كل واحد منهم أثر واضح بين عند تفسيره لآيات التوحيد وبيانه وتقريره لآيات العقيدة، فالمعتزلي يجنح للاعتزال ولا يبغى عنه بدلا، والأشعري ينتصر للأشعرية ولا يرى الصواب في غيرها، والصوفي يجلي مواجده وما انكشف له من حجب المعارف الباطنية، والشيعي يقرر عقيدته وأصوله مقتفيا أصول الشيعة شبرا بشبر، وذراعا بذراع، وأهل السنة والجماعة لا يجيدون قيد أنملة عن أصول معتقدتهم الحق وفق منهجهم السليم، ومصدرهم في ذلك الكتاب والسنة، وسبيل أهل الإيمان.

فصار لكل فرقة وطائفة تفاسير معلومة، يرجع إليها أتباعهم وأنصارهم لمعرفة أقوالهم وآرائهم في تفسير آيات الله تعالى، ويتصفحها خصومهم للردّ عليهم وبيان أخطائهم.

والمشهور من التفاسير على المذاهب العقيدية خمسة وهي:

أ- تفاسير أهل السنة والجماعة.

ب- تفاسير المعتزلة والخوارج.

ج- تفاسير الأشاعرة.

د- تفاسير الصوفية.

هـ- تفاسير الشيعة.

وسوف أحاول - إن شاء الله تعالى - أن أذكر نماذج من تفاسير بعض الفرق والطوائف منهم، والقصد من ذلك بيان صلة الفرق العقيدية بالتفسير، وتمسك المفسرين بأصول فرقهم وتبنيهم لآرائها ومنهجها.

أولاً: من تفاسير أهل السنة والجماعة.^(١)

هناك تفاسير عدّة على عقيدة أهل السنة والجماعة، سواء عند المتقدمين أو المتأخرين المحدثين والمعاصرين، ومن نماذج هذه التفاسير ما يلي:

١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

فتفسيره لم يؤلف قبله مثله في موضوعه وهو: « من أجل التفاسير وأعظمها قدراً »^(٢)، وقد قام الشيخان الفاضلان محمود وأحمد شاکر بتحقيق الكتاب والتعليق عليه، وتخرّج أحاديثه، وصدر منه ستة عشر جزءاً وقام الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بتحقيقه . قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة ولا ينقل على المتهمين، كمقاتل بن بكير، والكلبي »^(٣).

(١) أهل السنة والجماعة: هم من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه علماً وعملاً واعتقاداً، وأدباً وسلوكاً، وهم سلف الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذين اجتمعوا على الكتاب والسنة، وعلى أئمة الهدى المتبعين لهم، وكل من سلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل والسلوك إلى يوم القيامة فهو من أهل السنة والجماعة ويطلق عليهم أيضاً: أهل الجماعة، وأهل الحديث، والطائفة المنصورة، وأهل الاتباع، والسلف الصالح، وأهل الأثر والفرقة الناجية، وبهذا المعنى الخاص لا يدخل أحد معهم في هذه التسمية مطلقاً . كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: " فلفظ أهل السنة يراد به ... أهل الحديث والسنة المحضة فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى، ويقول: القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسنة " مجموع الفتاوى (٢ / ١٦٣) . وهذا هو المقصود بهم في هذا البحث . وهناك إطلاق عام فيدخل فيهم كل من ليس برافضي وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وإن كان فيه نزاع، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: " فلفظ أهل السنة والجماعة يراد به من أثبت خلافة الثلاثة فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة " مجموع الفتاوى (٢ / ١٦٣) .

انظر: الفصل في الملل والنحل: ابن حزم (٢ / ١١٣)، عقيدة أهل السنة والجماعة مفهومها، خصائصها: محمد إبراهيم الحمد، ص: ١٦، دار ابن خزيمة، ط ٢: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م، والموسوعة الميسرة، ص: ٩٧٧ وما بعدها .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦١).

(٣) المصدر نفسه (١٣ / ٣٨٥).

وقال عنه الخطيب: « وكتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله ».^(١)

وأما عقيدته فقد قال عنه الدكتور عبد المحسن التركي: « الطبري رَحِمَهُ اللهُ علم من أعلام أهل السنة والجماعة فعقيدته هي عقيدة السلف الصالح جملة وتفصيلاً، وقد أفحم المتكلمين من المعتزلة في تفسيره، وردّ على جدّهم الباطل وانتصر لمذهب السلف بالحجة الواضحة والبرهان الساطع، وإن كان خصومه قد اتهموه بما هو برئ منه من التشيع والجبر، فلا يعدو ذلك إلا أن يكون حسداً منهم له ».^(٢)

وقال الدكتور مساعد الطيار عقب ثناء شيخ الإسلام عليه في مقدمة التفسير: «... ولما كان اعتماداً على مآثور التفسير عن السلف كثيراً كان من أغنى المصادر بآثار السلف في التفسير... ولما كان بهذا المنهج الذي سلكه الطبري سلم من المخالفات العقيدية بالجملة، وإن كان قد يذكر بعضها للردّ عليها ».^(٣)

٢ - تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.

يعدّ تفسيره من الكتب التي كتب الله تعالى لها القبول والانتشار، وهو من أشهر ما دوّن في التفسير بالمآثور، ويعتبر في المرتبة الثانية بعد تفسير ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ قال عنه السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في ترجمة ابن كثير: « له التفسير الذي لم يؤلف على نمط مثله ».^(٤) وهو من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها .

طبع مرّات عدّة، واختصره عدد من العلماء منهم الأستاذ العلامة أحمد شاكر، ومحمد نسيب الرفاعي وغيرهما.

وأما عقيدته فقال عنه الدكتور محمد المغراوي: « وأما في التفسير فمعظم الصفات أثبتها

(١) تاريخ بغداد (٢ / ١٦٣) دار الكتب العلمية - بيروت -

(٢) مقدمة تحقيق جامع البيان، ص: ٥٥ .

(٣) شرح مقدمة التفسير، ص: ٢٥٥ .

(٤) مقدمة تحقيق تفسير القرآن (١ / ١٩) تحقيق: سامي سلامة .

ابن كثير، وبيّن فيها مذهب السلف، وبعضها فسرها تفسيراً إجمالياً، والقليل منها فسرها باللازم تبعاً لابن جرير في ذلك، فرحمة الله عليه رحمة واسعة^(١).

وقال الدكتور سامي بن محمد سلامة: «تفسيره ما يتعلق بالأسماء والصفات على طريقة سلف الأمة، رحمهم الله، من غير تحريف، ولا تأويل، ولا تشبيه ولا تعطيل»^(٢).

٣- محاسن التأويل: للشيخ محمد جمال الدين القاسمي.

من التفاسير الحديثة التي لها وزنها ومكانتها في مكتبة التفسير عند أهل السنة والجماعة. طبع لأول مرة عام: ١٣٧٦ هـ الموافق لسنة: ١٩٥٧ م، بدار إحياء الكتب العربية، ووافق على طبعه وتصحيحه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الأستاذ: فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ، وأصدرت دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة: ١٣٩١ هـ، مصورة عن الطبعة الأولى. أمّا عقيدته في تفسيره فلا غبار عليها بشهادة العارفين بها، كما قال الدكتور محمد المغراوي: «يعتبر تفسير القاسمي مصدراً كبيراً في التعبير عن العقيدة السلفية السليمة السمحة... كان سلفياً في تفسير الصفات يثلج الصدور ببحوثه القيمة مما إذا قرأه منصف أو محبّ للعقيدة السلفية تأخذ النشوة والفرح»^(٣).

وقال عنه الدكتور فهد الرومي: «نهج فيها نهج أهل السنة والجماعة لا يعطل صفة، ولا يشبه ولا يمثل، ولا يردّ حديثاً صحيحاً في بيان مبهم، ولا يعني بإيراد الإسرائيليات، وهي في كل هذا لا يكاد يخطو خطوة في تفسيره إلا في طريق اتضحت جادته ورأى فيها آثار علماء السلف الصالح فيهم يقتدي ولأقوالهم يستدل»^(٤).

وقد قال عنه الزركلي: «كان إمام الشام في عصره عالماً بالدين، ومتضلعا في فنون الأدب

(١) المفسرون بين التأويل والإثبات في الصفات (٢/ ٦٠٥)، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) مقدمة تحقيق تفسير القرآن العظيم (١ / ١٨)، دار طيبة، ط٢: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) المصدر السابق (٢ / ٦٤٧ - ٦٤٨).

(٤) اتجاهات التفسير، ص: ١٦٤.

مولده ووفاته في دمشق كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد»^(١).
وقد كان متأثراً بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فُكَانَ يَنْقُلُ عَنْهُ نَصُوصًا كَامِلَةً فِي تَفْسِيرِهِ،
وكَذَلِكَ بَابِن الْقِيمِ.

٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني
الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ.

وإن هذا التفسير من أحسن المؤلفات في التفسير لما حبا الله صاحبه من العلوم المختلفة
من لغة وفقه، وأصول وحديث ومنطق فهو بحق موسوعة شرعية متنقلة.
وصل المؤلف في تفسيره إلى آخر سورة المجادلة ثم وضع له تلميذه الشيخ عطية سالم
تتمة له و صدر التفسير، وقد أشرف الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد على إخراج طبعة
منقحة تحت إشراف مؤسسة الراجحي الخيرية الطبعة الأولى كانت سنة: ١٤٢١ هـ، طبعتها
دار علم الفوائد.

وقد عرف تفسيره بسلامة معتقده من جهة التقرير أو الرد، « وإن من الأمور البارزة
التي تشد انتباه المستمع لدروس الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أو القارئ لهذا المكتوب منها، كثرة تقريره
لاعتقاد أهل السنة والجماعة في جميع أبواب الاعتقاد خاصة ما تعلق بالأسماء والصفات،
فهو يقرر ذلك كله بعبارة واضحة على قواعد راسخة مع حشد الأدلة النقلية والعقلية،
حتى إنَّ المستمع لكلامه أو القارئ له يخيل إليه أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لا يحسن غير هذا الباب من
العلم، ومع توسعه في تقرير عامة هذه المسائل، وإفاضته في الاحتجاج للمعتقد الحق فيها
كان لا يكل ولا يمل من تكرار ذلك عند كل مناسبة، فنجد أنه يتكلم في بيان الأسس
الثلاثة التي يبني عليها المعتقد الصحيح في الصفات في ثمانية مواضع من هذه الدروس التي
وصلت إلينا.... وهكذا كلامه على موضوع التشريع والحكم بغير ما أنزل الله وهكذا عند

(١) الأعلام (٢/٣٤٤).

بيان اختصاص الله تعالى بعلم الغيب...»^(١).

وقد أجاد الدكتور الرومي في وصفه إذ قال: «يعدّ هذا التفسير بحق من خير المؤلفات في التفسير قديماً وحديثاً، ومن أتبعها للسنة، وأبعدها عن البدعة، والقارئ فيه يجد رائحة علماء السلف، ونقاء سريرتهم، وصفاء عقيدتهم ودقة استنباطهم، وسعة علمهم، رحم الله مؤلفه رحمة واسعة»^(٢).

وقال عنه أحد الباحثين: «إنَّ أبرز ما يميز به الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عَقِيدَتَهُ السُّلْفِيَّةَ الَّتِي تَابَعَ فِيهَا رِجَالُ خَيْرِ الْقُرُونِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْمُعْتَقَدِ فَتَوَجَّهَ بِهَا عِلْمُهُ الْوَاسِعُ وَزَادَهُ اللهُ بِهَا نُورًا عَلَى نُورٍ»^(٣).

٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

هذا التفسير من التفاسير المعاصرة لعلامة القصيم مال فيه إلى الإيجاز مع وضوح في المعنى وسهولة في العبارة، وتجنب الحشو والتطويل وذكر الخلاف. وقد طبع عدّة طبعات منها طبعة دار ابن حزم سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. بعناية عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

ويعدّ من أهمّ التفاسير المعاصرة عند أهل السنة والجماعة، قال عنه تلميذه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «كان له مميزات كثيرة... ومنها السير على منهج السلف في آيات الصفات فلا تحريف ولا تأويل يخالف مراد الله بكلامه، فهو عمدة في تقرير العقيدة»^(٤). وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عجيل: «وقد اهتم بترسيخ العقيدة السلفية، والتوجه إلى الله، واستنباط الأحكام الشرعية... مع اهتمامه بتفسير آيات الصفات بمقتضى-

(١) مقدمة تحقيق أضواء البيان، ص: ٢٤، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.

(٢) دراسات في علوم القرآن، ص: ١٧٤، دار المساهم، ط ١٤٢٦: ١٤٠٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، ص: ٤٠، رسالة ماجستير في كلية الشريعة - جامعة أم القرى -، سنة: ١٤١٠ هـ.

(٤) مقدمة تفسير تيسير الكريم الرحمن، ص: ٧.

عقيدة السلف خلافا لما يؤوله بعض المفسرين « (١) ».

ثانياً: من تفاسير المعتزلة .

من تفاسير المعتزلة:

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ.

تفسير الزمخشري من أشهر التفاسير، وصاحبه أشهر من نار على علم، فهو النحوي اللغوي الكبير، كان حسن العبارة فصيح اللسان، قويّ البيان، لكن اعتزالياته أضرت بتفسيره.

والكشاف أهمّ مصدر من مصادر التفسير في عقيدة الاعتزال، قال عنه الشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « وأما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية، والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مرید للكائنات وخالق لأفعال العباد وغير ذلك من أصول المعتزلة وأصولهم الخمسة، يسمونها: التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « (٢) ».

وقال عنه البلقيني رَحِمَهُ اللهُ: « استخرجت من الكشاف اعتزالاً بالمناقيش « (٣) ».

وقال عليّ القاري رَحِمَهُ اللهُ: « وله دسائس خفيت على أكثر الناس فهذا حرّم بعض فقهاءنا مطالعة تفسيره لما فيه من سوء تعبيره في تأويله وتعبيره « (٤) ».

وقال عنه الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: « محمود بن عمر الزمخشري المفسر النحوي صالح لكن

(١) مقدمة تفسير تيسير الكريم الرحمن، ص: ٦ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٨٦).

(٣) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، ص: ١٣٤٥ .

(٤) مناهج المفسرين: مساعد آل جعفر ومحي هلال السرحان، ص: ٢١٦، دار المعرفة، ط: ١٩٨٠ م.

داعية إلى الاعتزال أجارنا الله، فكن حذرا من كشافه»^(١).

ثالثا: من تفاسير الأشاعرة.

هناك عدد كبير من التفاسير على عقيدة الأشاعرة، ومنها:

١- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ.

كان ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فقيها فاضلا، عارفا بعلوم الحديث والتفسير واللغة والأدب، من أعيان المالكية، «وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري، وأصح نقلا وبحثا وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير بل لعله أرجح هذه التفاسير»^(٢). وقد طبع تفسيره عدة مرات، منها طبعة المملكة المغربية سنة: ١٩٧٥م، بتحقيق المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية بفاس، وطبع من طرف وزارة الشؤون الدينية والإسلامية بقطر مرتين، كما قام عبد السلام عبد الشافي محمد بتحقيقه، وطبعته دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

وقد كان على عقيدة الأشاعرة رَحِمَهُ اللهُ كما قال الدكتور مساعد الطيار بعد إيراده لكلام ابن تيمية في ابن عطية: «فابن عطية أشعري، والأشاعرة أقرب إلى السنة - منهج السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم - من المعتزلة»^(٣).

وقال الدكتور فهد الرومي: «ولا يعني أن مدرسة الأندلس كانت على مذهب أهل السنة والجماعة، وإنما كانوا على المذهب الأشعري ما بين مؤول كالقرطبي، وابن عطية، ومفوض كابن جزري وهم ليسوا على درجة واحدة في ذلك»^(٤).

(١) ميزان الاعتدال: الإمام الذهبي (٥ / ٢٠٣) تحقيق: محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٨٢ هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٨٨).

(٣) شرح مقدمة التفسير، ص: ٢٤٧.

(٤) منهج المدرسة الأندلسية في التفسير صفاته وخصائصه، ص: ١١، مكتبة التوبة، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ولقد استعان القاضي ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فِي تفسيره بكتب الأشاعرة منها: التمهيد^(١) لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، والإرشاد^(٢) لأبي المعالي الجويني: إمام الحرمين^(٣)، وكتب القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الأشعري الباقلاني.

٢ - مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين رَحِمَهُ اللهُ.

وهو من العلماء المتبحرين الذين نبغوا في العلوم العقلية والكلامية ويعتبر تفسيره: "مفاتيح الغيب" أوسع التفاسير في علم الكلام لسيره على منهج الفلاسفة وعلماء الكلام، وكان كثير الاستطراد في العلوم الرياضية والطبيعية والفلكية، والمباحث الطبية. « واختلف في إتمامه لتفسيره من عدمه، بين قائل بأنه أتمه بنفسه، وقائل بأنه بلغ إلى سورة الأنبياء ثم جاء تلميذه الخويي فشرع فيه ولم يتمه، وأتمه نجم الدين القموي، وهناك من قال أن الخويي أكمله. »^(٤) وهو مطبوع بدار الفكر ببلبنان، ويقع في ٣٢ جزءا.

وأما عقيدته فأشعرية معلومة، كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور: « وكانت الطريقة المثلى في نظره لإدراك ما في القرآن من أسرار حكومية، وبث ما تضمنه من مطالب فلسفية وعلوم طبيعية إنما هي طريقته الكلامية المختارة المتبعة لمنهج الغزالي، وإمام الحرمين والباقلاني^(٥)، وأبي إسحاق الإسفرايني، والإمام أبي الحسن الأشعري^(٦). »
وهؤلاء جميعهم أئمة العقيدة الأشعرية، وهم نظارها ومن لهم اليد الطولى في توضيحها،

(١) تفسير ابن عطية سورة البقرة الآية: ٢٨٦ .

(٢) المصدر نفسه، آل عمران: ١٦٥ .

(٣) المصدر نفسه، سورة البقرة: ١٧١ .

(٤) انظر: التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١ / ٢٩٣).

(٥) هو: أبو بكر محمد الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم المعروف بالباقلاني، البصري الأشعري المالكي المتكلم، ولد سنة ٣٣٧هـ، من مؤلفاته: إعجاز القرآن وكشف الأسرار والتعريف والإرشاد ومناقب الأئمة، توفي سنة ٤٠٤هـ

انظر: وفيات الأعيان (١ / ٦٠٩)، والأعلام للزركلي (٧ / ٤٦).

(٦) التفسير ورجاله: الطاهر بن عاشور، ص: ٨٩ .

وتقعيدها، ونشرها والتدليل لها، والرازي سار على نهجهم واقتفى أثرهم.

قال محمد المغراوي: « تفسير الرازي يعتبر مرجعا كبيرا في علم الكلام عموما، وفي العقيدة الأشعرية المذمومة خصوصا... وعلى كل حال فإن الرازي مؤول لجميع الصفات ينهج فيها نهجا أشعريا، وإن عرج على مذهب أهل السنة لضربه، ولقبهم باسم المجسمة...»^(١).

٣- تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي.

فصاحبه من العارفين بعلوم التفسير المتضلعين في علم اللغة المتبحرين في الحديث وتراجم الرجال، وقد اهتم في تفسيره بذكر وجوه الإعراب، ومسائل النحو، والقراءات، وتفسيره مطبوع متداول ومنها ما أخرجته دار الكتب العلمية بتحقيق ثلة من المتخصصين وطبع سنة: ١٤١٣ هـ.

غير أن عقيدته أشعرية قال محمد المغراوي: « فمن قرأ آيات الصفات في كتاب البحر، فلا شك في أشعرية أبي حيان ومذهبه في التأويل، وربما تصير له بعض الأحيان لمسات إلى المذهب السلفي لكن لا تكاد تشعر به حتى يرجع إلى أصل تكوينه، وقد اتخذ ابن عطية صاحب التفسير، ومحمد بن عمر الرازي والباقلاني وغيرهم من أئمة الأشاعرة عمدة في هذا الباب، وجعلهم هم الحكم في خصومته، ومن شك فيما قلناه فليرجع إلى الصفات ويحصل له علم اليقين - والله المستعان - »^(٢).

(١) المفسرون بين التأويل والإثبات في الصفات (٢/٩١٣).

(٢) المصدر نفسه (٣/١٠٨٨).

المبحث الثاني: اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

يقوم التفسير المقبول على أصليين عظيمين، وهما:

الأصل الأول: صحة مصادر الاستدلال على مسائل ومباحث تفسير القرآن الكريم.

الأصل الثاني: سلامة منهج الاستدلال في التفسير.

ويكون قدر الخلل والشذوذ والخطأ والاختلاف بقدر انحراف المفسر في هذين الأصلين العظيمين، ومن أعظم أبواب التفسير التي يتجلى فيها الخلاف بين المفسرين بسبب هذين الأصلين باب الاعتقاد، إذ يعدّ الجانب العقدي في التفسير من أهمّ المباحث التي ينبغي أن تصان في مصادرهما ومناهجها، لأن الخطأ فيها جسيم، والعثرة قد لا تقال، والعذر قد لا يقبل، والتبعات أوزار، وواقع التفاسير يدل على وجود خلاف بين المفسرين بسبب الخلافات العقدية التي مرجعها إلى اختلافهم في مصادر ومناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

ويعدّ اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال من الخلافات المؤثرة في استنباطاتهم صحة وبطلانها، فحتى إن كان هناك اشتراك ظاهري في أسماء مصادر الاستدلال بين الفرق العقدية فهناك اختلاف في المسميات وفي تفاصيل مصادر التلقي والاستدلال، فأهل السنة والجماعة والأشاعرة والمعتزلة، والشيعية والصوفية لهم مصادرهم التي يستمدون منها عقيدتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: «الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع على المسائل الكبار في القسم الأول مثل مسائل الصفات والقدر وغيرهما مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف»^(١).

وقال عن غيرهم من الفرق: «وأبى ذلك كثير من أهل البدع المتكلمين... حتى زعم كثير من القدرية والمعتزلة أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن على حكمة الله وعدله، وأنه خالق

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٣٣٧).

كل شيء وقادر على كل شيء، وتزعم الجهمية من هؤلاء ومن تبعهم من بعض الأشاعرة، وغيرهم أنه لا يصح الاستدلال بذلك على علم الله وقدرته وعبادته، وأنه مستو على العرش ويزعم قوم من غالبه أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقاً، بناء على أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين زعموا^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٣٣٧).

المطلب الأول: مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند المفسرين^(١).

إن للمرجعية العقدية للمفسر أثر بالغ في تحديد مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد، فالانتساب العقدي لأهل السنة والجماعة أو الأشاعرة، أو المعتزلة أو الصوفية أو الشيعة يلزم المفسر بالسير على منهج الفرقة العقدية التي ينتسب إليها فيقتفي أثر شيوخها، ويتبع أصولها وقواعدها، وينهل من مصادرها.

والمتمحصر لمصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند المفسرين من أتباع الفرق المختلفة يجد أن المصادر مختلفة متنوعة بحسب عقيدة المفسر، ومذهبه العقدي، وغالب المصادر التي يستدل بها المفسرون على مسائل الاعتقاد هي:

المصدر الأول: القرآن الكريم:

يعدّ القرآن الكريم أحد أهمّ مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند المسلمين عامة، وإن من أصح ما استدل به المفسرون على مسائل الاعتقاد في كتاب الله تعالى ما كان من الكتاب الكريم، لأن تفسير القرآن بالقرآن هو أصح طرق التفسير، وأسلمها من الانحراف والشذوذ خاصة ما تعلق بمحور العقيدة الإسلامية.

وقد اتفقت كلمة غالب المفسرين - رغم اختلاف مرجعياتهم العقدية - في ظاهرها على

هذا الأصل: أن القرآن أهمّ مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد ومن هذه الأقوال:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر». ^(٢)

(١) لقد استفدت في هذا المبحث كثيرا بكتاب: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: عثمان

علي، مكتبة الرشد، ط ٥: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٦٣).

- ٢ - قال أبو المظفر السمعاني^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «وأما أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنة إمامهم وطلبوا الدين من قبلهما... فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق». ^(٢)
- ٣ - قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «تفسير كلام الله تعالى بكلام الله أقرب الطرق إلى الصدق والصواب». ^(٣)
- ٤ - قال العزّ بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «وأولى الأقوال ما دلّ عليه الكتاب في موضع آخر أو السنة أو الإجماع». ^(٤)
- ٥ - وقال ابن جزّي الكلبي - عند ذكره لأوجه الترجيح في تفسيره - : «الأول: تفسير بعض القرآن، فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال». ^(٥)
- ٦ - وقال القاضي عبد الجبار رَحِمَهُ اللهُ: «الدلالة أربعة: حجة العقل، والكتاب والسنة والإجماع». ^(٦)
- ٧ - وقال محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير، وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا». ^(٧)

(١) هو: الإمام أبو المظفر منصور بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي، مفتي خراسان، ولد سنة ٤٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١١٤)، ووطبقات المفسرين للدواودي (٢/٣٣٩) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) نقلا عن: معالم أصول الفقه للجزيري، ص ١٩.

(٣) مفاتيح الغيب (١٠ / ٤٢).

(٤) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، ص: ٢٢٠، تحقيق: رمزي سعد دمشقية، دار البشائر، ط: ١٤٠٨ هـ.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٩).

(٦) شرح الأصول الخمسة، ص: ٨٨.

(٧) مقدمة أضواء البيان (١ / ٣).

وإذا كانت كلمة المفسرين قد اتفقت على اعتبار القرآن الكريم مصدرا من مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد فقد اختلفوا في جملة من الأمور ومنها:

أولا: اختلفوا في اعتبار القرآن أساسًا أوليا من الأسس التي يقوم عليها الاستدلال على مسائل الاعتقاد أم لا، وسوف نقف على هذه الحقيقة وأقوال المفسرين فيها في مطلب اختلاف المفسرين في حجية مصادر التفسير - إن شاء الله -.

ثانيا: اختلاف المفسرين في مرتبة القرآن من جهة الحجية مع غيره من المصادر خاصة مع العقل، والخلاف دائر بين أهل السنة والجماعة وغيرها من الفرق الأخرى.

ثالثا: اختلاف المفسرين في تحديد الآيات المحكمة من التشابهة، ومن ثمة اختلفوا في تقرير كثير من المسائل العقدية.

رابعا: اختلف المفسرون في الاعتماد على القرآن باعتباره أصلا يؤخذ منه المعتقد أو فرع تابع لمقررات المذاهب العقدية يستدلون به وفق عقيدتهم ومنهجهم، والخلاف دائر بين مفسري أهل السنة والجماعة وبقية المفسرين من أتباع الفرق الأخرى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ السلف كان اعتمادهم على القرآن والإيمان، فلما حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيعا، صار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليس على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم، عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنه يوافقها مما احتجوا به، وما خالفها تأولوه، ولهذا نجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتها، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى إذا كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك، والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردّها كيف أمكن ليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول، بل يدفع منازعه عن الاحتجاج بها»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٥٨ - ٥٩).

وقال أيضا: «وأهل البدع سلكوا طرقا أخرى ابتدعوها اعتمدوا عليها، ولا يذكرون الحديث بل ولا القرآن في أصولهم إلاّ للاعتضاد لا للاعتقاد»^(١).

وهناك مسألة متصلة بهذا المصدر وهي موقف الشيعة من القرآن الكريم، فقد عرف عنهم القول بتحريف القرآن والزيادة فيه والنقصان منه، فلم أر إدراج أصحاب هذا القول لأن قولهم يخرجهم من دائرة الإسلام، كما قال البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: «أكفروا من زعم من الرفضة أن لا حجة في القرآن والسنة لدعواه أن الصحابة غيروا بعض القرآن وحرفوا بعضه...»^(٢).

المصدر الثاني: السنة النبوية.

من مصادر التفسير السنة النبوية، إذ من مسلمات أصحاب الفطر السليمة والمنهاج الصحيحة والعقائد الصائبة أن التفسير إذا ثبت من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، لأنه مؤيد بالوحي، وأعلم الخلق بمعاني كلام ربه جل وعلا، فقوله هو الصواب لا يتطرق إليه الغلط، والحق الذي لا يطرأ عليه الخطأ

لعصمته قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿٤﴾ [النجم: ٣-٤].

الفرع الأول: التعريف بالسنة في اللغة والاصطلاح.

أولا: السنة في اللغة^(٣):

هي الطريقة والسيرة حسنة كانت أم سيئة حميدة أو ذميمة.

قال ابن عتبة الهذلي:

فلا تجز عن من سيرة أنت سرتها * فأول راض سنة من سيرها.

ثانيا: السنة في الاصطلاح:

اختلفت تعاريف العلماء للسنة باعتبار العلم المضافة إليه.

(١) منهاج السنة النبوية (٧ / ٣٧).

(٢) الفرق بين الفرق، ص: ٢٥٢.

(٣) انظر لسان العرب: ابن منظور، مادة: سنن (١٣ / ٢٢٠)، و المصباح المنير: الفيومي، مادة: السنن (١ / ١٥٢).

- فالسنة عند المحدثين هي: « ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو عمل أو تقرير أو صفة خلقية، أو خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها ». (١)
- فالسنة عند جمهور المحدثين ترادف الحديث وكذا الخبر، وجعل بعضهم الخبر أعم، والأثر يطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع. (٢)

وبهذا فالسنة عند المحدثين هي معرفة ما كان عليه الرسول الأكرم في أحواله كلها سواء أفاد حكمًا شرعيًا أم لا.

- والسنة عند الفقهاء: ما ثبت عنه ﷺ من حكم دون الفرض والواجب. (٣)
- والسنة عند الأصوليين: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. (٤)
- والسنة تطلق ويراد بها عمل الصحابة، ولا سيما عند الاتفاق وكذا عمل الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أو عمل الخلفاء الأربعة لحديث: «... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ...» (٥)
- وتطلق السنة أيضا في مقابل البدعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة فلا يدخل فيه إلا من أثبت الصفات لله تعالى ويقول: إن

(١) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح الجزائري (٤٠ / ١) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) انظر: المصدر نفسه (٤٠ / ١)، ونخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: شرح علي القاري، ص: ١٦ - ٢٠، مطبعة أخوت - استانبول - سنة: ١٣٢٧هـ.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (١ / ١٦٦) تحقيق: أحمد بن علي المبارك، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤٠٠هـ - ١٩١٠م.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدني (١ / ١٢٧) مطبعة محمد علي صبيح، ط: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

(٥) أخرجه: أبو داود كتاب السنة باب لزوم السنة، رقم ٤٦٠٧ (٢ / ٦١٠)، والترمذي أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم ٢٨١٦، وابن ماجه في الإيمان فضائل الصحابة والعلم باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم ٤٢، وأخرجه الدارمي في سننه باب اتباع السنة، رقم ٩٥ (١ / ٥٧) تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١: ١٤٠٧هـ.

القرآن غير مخلوق، وإنَّ الله يرى في الآخرة ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة»^(١).

• وأما السنة عند المشتغلين بتقرير مسائل الاعتقاد، فهي:

« ما كان عليه النبي ﷺ عند المشتغلين بتقرير مذهب السلف في الاعتقاد »^(٢).

والمراد بالسنة في هذا البحث - اختلاف المفسرين في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد - هي أحد مصادر المعرفة الشرعية، وكونها دليلاً من الأدلة التي تعرف بها مسائل الدين.

الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في السنة النبوية (باعتبار المصدرية).

لقد وقع اختلاف كبير بين أصحاب الفرق العقدية في مصدرية السنة النبوية وبالخصوص في الاستدلال بها على مسائل الاعتقاد، ومما لا ينكره باحث أن أثر المعتقد قد ساق المفسرين للتعامل مع السنة النبوية وفق أصول معتقداتهم ومقرراتهم القبلية، فجنح كل مفسر لمذهبه العقدي، واقتفى أثر أتباعه وشيوخه.

أ- فالمعتزلة. يقولون أن السنة أحد مصادر الاستدلال، كما قال القاضي عبد الجبار رَحِمَهُ اللهُ: « الدلالة أربعة، حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع »^(٣).

غير أنها مقيدة بشروط وضوابط وفق عقيدتهم، فقد أنكر المعتزلة كثيراً من مرويات الصحابة والتابعين لاعتقادهم بفسقهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « والمعتزلة أيضاً تفسق من الصحابة والتابعين طوائف، وتطعن في كثير منهم، وفيما رووه من الأحاديث التي تخالف آراءهم وأهواءهم »^(٤).

(١) منهاج السنة النبوية (٢ / ٢٢١).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، ص: ٢٣٠، دار الفكر، ط: ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

(٣) شرح الأصول الخمسة، ص: ٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى (٤ / ١٥٤).

ومن كان هذا حاله فقد ردّ قسطاً من السنة الثابتة التي تتضمن أحكاماً عملية وعقدية. قال الدكتور مصطفى السباعي^(١): «ومنه نرى أن المعتزلة بين شاك بعدالة الصحابة منذ عهد الفتنة كواصل، وبين موقن بفسقهم كعمرو بن عبيد، وبين طاعن في أعلامهم متهم لهم بالكذب والجهل والنفاق كالنظام، وذلك يوجب ردّهم الأحاديث التي جاءت عن طريق هؤلاء الصحابة بناء على رأي واصل وعمرو ومن تبعهما»^(٢).

وذهب المعتزلة إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً، لذلك لا يجوز الاحتجاج به في مسائل الاعتقاد، لأن الاعتقاد مسائله يقينية، وخبر الآحاد ظني. ويرى المعتزلة أن خبر الآحاد لا يقبل في الاعتقاد إلا إذا جاء موافقاً للعقل، ويستدلون به تعصيماً لا احتجاجاً، وإلا ردّ وحكم بطلانه، إلا إذا احتمل التأويل من غير تعسف^(٣).

ويشترطون لثبوت الخبر شروطاً أخرى

ب- وأما الأشاعرة فيقولون بحجية السنة لكن إذا سلمت من العوارض.

وخبر الآحاد عندهم لا يفيد العلم ولا يوجب بل يفيد العمل دون العلم، وهذا مقيد بشرط ألا تكون مستحيلة عقلاً، كما قال البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: «أما أخبار الآحاد فمتى صح إسنادها وكانت متونها غير مستحيلة في العقل، كانت موجبة للعمل بها دون العلم...»^(٤).

وقال الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «ثبت أن خبر الواحد مظنون فوجب أن لا يجوز التمسك به»^(٥).

(١) هو: مصطفى بن حسين أبو السباعي، مفكر وأديب وكاتب، ولد وتعلم بحمص سنة ١٣٣٣هـ، ثم انتقل إلى الأزهر، ونال منه درجة الدكتوراه، كما كان مشرفاً عاماً على الإخوان المسلمين، وعميد كلية الشريعة، وأنشأ عدة مجلات وله مؤلفات منها: السنة ومكانتها في التشريع، والدين والدولة في الإسلام، والمرأة بين الفقه والقانون، توفي سنة ١٣٨٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٣١).

(٢) السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: ١٤٠، المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(٣) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: عثمان علي (١/ ١٢٧).

(٤) الفرق بين الفرق، ص: ٢٥٠.

(٥) أساس التقديس، ص: ٢٠٥، مطبعة الحلبي - القاهرة - ط: ١٣٥٤هـ.

وقال الجويني رَحِمَهُ اللهُ: «وقد قدمنا أن أخبار الأحاد لا يجب انقضاؤها في القطعيات»^(١). ويرى الرازي أن الظن يكون حتى في مرويات أجل طبقات الصحابة، حيث قال: «أن أجل طبقات الرواة قدرا، وأعلاهم منصبا: الصحابة رضي الله عنهم ثم إنا نعلم إن روايتهم لا تفيد القطع واليقين»^(٢).

ج- وأما الخوارج. فقد قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «... فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن...»^(٣).

وقد قرّر الدكتور عمار طالبي القول في موقف الإباضية من السنة بقوله: «... الإباضية التي وصلتنا بعض مؤلفاتهم تقرر عدم الأخذ بقول المخالف لهم، ولا يحسن عندهم النقل عنه، وإن كان ثقة عالما، اللهم إلا إذا كان ما ينقله حقا، وهم لا يصدقون الثقة الثبت إذا كان مخالفا لهم فيما يرويه، اللهم إلا إذا تأكدوا من صحة روايته عندهم، واستثنوا من ذلك ما يتعلق بأثار الترهيب والترغيب»^(٤).

د- وأما الشيعة. فيخالفون أهل السنة والجماعة جملة وتفصيلا في كتب السنة التي يعولون عليها ومن أشهر كتب الحديث عندهم الكافي للكليني^(٥) وهو ثقة الإسلام عندهم.

وللشيعة مروياتهم في التفسير، ولا يعتبرون مرويات أهل السنة لمجيئها من طرق الصحابة الذين هم عندهم كفّار، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وطائفة رابعة ردّت أخبار الصحابة كلهم إلا ما كان من أخبار أهل البيت وشيعتهم خاصة، وهذا مذهب الرافضة

(١) الشامل في أصول الدين، ص: ٥٥٧، تحقيق: علي سامي النشار و فيصل عون، دار المعارف- القاهرة- ط: ١٩٧٠ م.

(٢) أساس التقديس، ص: ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٠٨).

(٤) آراء الخوارج الكلامية (١ / ١٦١).

(٥) هو: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، السلسلي، البغدادي أبو جعفر، من فقهاء الشيعة، عارف

بأخبارهم سكن في بغداد بباب الكوفة، وتوفي ببغداد سنة: ٣٢٩ هـ، من تصانيفه: الكافي، والرد على القرامطة، و

رسائل الأئمة. انظر: الذهبي: سير النبلاء للذهبي (١٠ / ٦٨)، والأعلام للزركلي (٧ / ١٤٧).

فلم يقبل هؤلاء قول أبي بكر وعمر وعثمان «^(١)».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الخوارج والمعتزلة والروافض... لا يتبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبي ﷺ التي يعلم أهل الحديث صحتها... فأما الرافضة فيطعنون في الصحابة ونقلهم «^(٢)»».

وقال محب الدين الخطيب رَحِمَهُ اللهُ: «والشيعة لا يعتمدون إلاّ الأحاديث المنسوبة لآل بيت الرسول، وبعض الأحاديث لمن كان مع علي - رضي الله عنه - في معاركه السياسية، ويرفضون ما سوى ذلك، ولا يهتمون بصحة السند، ولا الأسلوب العلمي، فكثيرا ما يقولون مثلا: عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن رجل عنه أنه قال: ...!! وكتبهم مائة بعشرات الآلاف من الأحاديث التي لا يمكن إثبات صحتها، وقد بنوا عليها دينهم، وبذلك أنكروا أكثر من ثلاثة أرباع السنة النبوية وهذه أهم نقاط الخلاف بينهم وبين سائر المسلمين «^(٣)»».

ورجال أحاديث أهل السنة غير رجال أحاديث الشيعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وليس للشيعة أسانيد بالرجال المعروفين مثل أسانيد أهل السنة، حتى ننظر في إسنادها وعدالة الرجال، بل إنها هي منقولات منقطعة عرف فيها كثرة الكذب، وكثرة التناقض في النقل فهل يثق عاقل بذلك «^(٤)»».

فمرويات الشيعة في هذا المصدر تختلف اختلافا جوهريا مع مرويات أهل السنة، وما حوته مضامين مروياتهم أبعد ما يكون عن معتقد جمهور أهل السنة وفقههم .
وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن الرافضة: «والرافضة لا خبرة لهم بالأسانيد والتمييز بين

(١) مختصر الصواعق (٢ / ٥٢٥).

(٢) منهاج السنة النبوية (٢ / ١٢٧ - ١٢٨).

(٣) الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية، ص: ٧٣ - ٧٤.

(٤) المصدر السابق (٢ / ١٠٤).

الثقات وغيرهم، بل هم في ذلك من أشباه أهل الكتاب، فكل ما يجدونه في الكتب منقولا عن أسلافهم قبلوه، بخلاف أهل السنة، فإن لهم من الخبرة بالأسانيد ما يميزون به بين الصدق والكذب...»^(١).

المصدر الثالث: الإجماع.

يعتبر الإجماع من أهم مصادر الاستدلال التي استعان بها جميع المفسرين من أصحاب الفرق المختلفة على مسائل الاعتقاد، غير أن الاشتراك في الاسم - الإجماع - لا يعني اشتراكهم في مسمى هذا المصدر.

فبدل أن يكون الإجماع جامعا للمفسرين من أتباع المذاهب العقدية كان مصدرا رئيسا لكل مفسر في مرجعيته العقدية التي ينسب إليها.

الفرع الأول: الإجماع لغة واصطلاحا.

أولا:

الإجماع لغة: « مصدر أجمع، فيقال أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمع، ويطلق ويراد به أحد معنيين:

الأول: العزم المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ، وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابِ الْجَبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنْبِتْنَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٥]

الثاني: الاتفاق، فيقال: أجمع المسلمون على كذا، أي: اتفقوا عليه، ومنه قوله ﷺ: « أمتي لا تجتمع على ضلالة»^(٢).^(٣)

(١) منهاج السنة النبوية (٢ / ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) المصدر نفسه (٥ / ٨١).

(٣) انظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة جمع (٨ / ٥٧ - ٥٨)، والقاموس المحيط: الفيروزآبادي، مادة جمع

وأصل مادة "جمع" التضام والتأليف، لأن « فيها انضمام الخواطر بعضها مع بعض حتى تأتلف فتعزم على نية واحدة وفيها انضمام الآراء بعضها مع بعض حتى تأتلف فتتفق على رأي واحد، فكلا معنيي الإجماع اللغوي يدل على الجمع، فالعزم فيه انضمام الخواطر وجمعها، والاتفاق فيه انضمام الآراء وجمعها »^(١).

ثانياً:

الإجماع اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع تبعاً لاختلافهم في شروط تحققه وضوابطه ومعناه .

ومن هذه التعاريف ما ذكره ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: « الإجماع: هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين »^(٢).

والإجماع عند الأصوليين إمّا مطلق وإمّا مضاف:

فالمطلق ما ذكر فيه لفظ الإجماع دون إضافته إلى فريق معين .

وأما المقيد ما ذكر فيه لفظ الإجماع منسوباً إلى فريق معين كإجماع أهل المدينة أو إجماع الخلفاء الراشدين .

والذي أعنيه بالإجماع في هذه المسألة هو الإجماع المقيد، وهو الإجماع في مسائل الاعتقاد عند المفسرين، فهناك إجماعات كثيرة ينقلها المفسرون في المسائل الفقهية، والتاريخية واللغوية، والأصولية والحديثية، على اختلاف فرقهم وتنوع مشاربهم الثقافية وتباين مرجعياتهم العلمية.

غير أن الإجماع الذي اعتمد عليه المفسرون كمصدر من مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد فإنه يختلف اختلافاً كلياً عن الإجماع في بقية المسائل الأخرى وهذا الذي سأوضحه

— إن شاء الله تعالى —

(١) لسان العرب: ابن منظور (١ / ٥٧ - ٥٨).

(٢) روضة الناظر (١ / ٣٣١).

الفرع الثاني: استدلال المفسرين بالإجماع على مسائل الاعتقاد.

لا يكاد يخلو تفسير من التفاسير القديمة والحديثة من ذكر الإجماع كمصدر من مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد والملاحظ أن إجماعات المفسرين التي ينقلونها للاستدلال بها على مسائل الاعتقاد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

وهي الإجماعات التي لا ينكرها أحد من أهل الإسلام قاطبة، كإجماع أهل التفسير على أن سجود الملائكة لآدم لم يكون سجود عبادة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. فقد حكى الرازي الإجماع فقال: «أجمع المسلمون على أن ذلك السجود ليس سجود عبادة»^(١).

وهذا القول اتفقت عليه كلمة المفسرين من غير خلاف بينهم.^(٢)

فحتى تفاسير الشيعة التي أمكنني الوقوف عليها يوافقون أهل السنة بأن السجود لم يكن سجود عبادة كما جاء عن أبي جعفر محمد بن الحسين الطوسي: «وقد بينا أن أمر الله تعالى بأن اسجدوا لآدم تعظيم لآدم وتفضيله عليهم، وإن كانت القربى بذلك السجود إلى الله تعالى، وفي الناس من قال: إنه كان بمنزلة القبلة لهم وإن كان فيه تشریف له»^(٣).

وقد اختلفت توجيهات المفسرين من أهل السنة وغيرهم في توجيه هذا السجود وبيانه، رغم اتفاقهم أن سجود الملائكة لآدم لم يكن سجود عبادة.

وكإجماعهم عن معنى العذاب الأكبر من قوله تعالى: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ

دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]

(١) تفسير الرازي (٢ / ٢٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١ / ٥١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١ / ١٢)، والكشاف للزمخشري (١ / ٢٧٣)،

وتفسير ابن كثير (١ / ٧٧)، وروح المعاني للآلوسي (١ / ٢٢٨).

(٣) البيان في تفسير القرآن (٦ / ٤٨٨) تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، المطبعة العلمية النجف، ط: ١٣٧٦ هـ.

فقد نقل غير واحد من المفسرين الإجماع، قال ابن عطية الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ: « لا خلاف أن العذاب الأكبر هو عذاب الآخرة ».^(١)

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: « ولا خلاف أن العذاب الأكبر عذاب جهنم ».^(٢)

وقد نقل الآلوسي^(٣) وأبو حيان^(٤) قول ابن عطية في اتفاق المفسرين على تفسير العذاب الأكبر بعذاب يوم القيامة.

القسم الثاني:

إجماعات ينقلها أهل السنة - الإطلاق العام - دون غيرهم، وإجماعات ينقلها الشيعة ولا ينقلها أهل السنة.

القسم الثالث:

إجماعات خاصة بكل فرقة، ينقلها المفسرون جمعا لكلمة معتقدتهم؛ فالمعتزلي ينقل إجماعات المعتزلة، والشيوعي ينقل إجماعات الشيعة، وأهل السنة ينقلون إجماعاتهم.

(١) المحرر الوجيز (٢١ / ١٣٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨ / ٤٠).

(٣) انظر: روح المعاني (٧ / ١٩١).

(٤) البحر المحيط (٢١ / ١٣٥).

المصدر الرابع: العقل.

من مصادر الاستدلال الثانوية ومن شروط معرفة العلوم: العقل الذي اختلف فيه المسلمون كثيرا في تعريفه ومكانه ودرجته ومدى حجتيه، وقد كان لهذا الاختلاف أثر في اختلاف المفسرين في الاستدلال به على مسائل الاعتقاد.

الفرع الأول: العقل في اللغة والاصطلاح.**أولا: العقل في اللغة:**

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: « العين، والقاف، واللام أصل واحد منقاس يدل على حبسة في الشيء... ومن ذلك العقل وهو الحابس عن ذميمة القول والفعل ». (١)

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: « والعقل مصدر عقل، يعقل عقلا فهو معقول، وأصل معنى العقل المنع، ومنه عقال البعير، ويقال: عقل الدواء بطنه إذا مسكه، واعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام ». (٢)

وقال الفيروزآبادي رَحِمَهُ اللهُ: « وسُمِّي العقل عقلا: لأنه يمنع صاحبه من التورط في المهالك أي: لحبسه ». (٣)

فالمدلولات اللغوية لكلمة عقل هي: الإمساك والمنع والحبس.

ثانيا: العقل في الاصطلاح.

أ- عند الفلاسفة:

١- العقل: جوهر بسيط مدرك للأشياء بحقائقها. (٤)

٢- العقل: « قوّة النفس التي بها يحصل تصور المعاني، وتألّف القضايا والأقيسة، فهو

(١) معجم مقاييس اللغة (٤ / ٦٩).

(٢) لسان العرب (١١ / ٤٥٨ - ٤٦٠).

(٣) القاموس المحيط، ص: ١٣٣٨.

(٤) انظر: رسالة في حدود الأشياء للكندي ضمن " رسائل الكندي الفلسفية "، ص: ٣٣، تحقيق: رضا مضمير، دار

قوة تنزع الصورة من المادة، وتدرّك المعاني الكلية، وهي على مراتب». (١)

ب - العقل عند المتكلمين:

١ - العقل جوهر. (٢)

٢ - العقل: «هو العلم الضروري الذي يقع ابتداءً ويعم العقلاء». (٣)

العقل: هو العلم الضروري ما يلزم نفس المخلوق بحيث لا يمكنه الانفكاك منه والخروج عنه. (٤)

ج - العقل عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

العقل يطلق ويراد به أربعة معان حيث قال: «فهنّا أمور:

أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه وبين العاقل الذي جرى عليه العقل، فهو مناط التكليف.

والثاني: علوم مكتسبة تدعوا الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره، فهذا أيضا لا نزاع في وجوده، وهو داخل فيما يحمدها عند الله من العقل....

والثالث: العمل بالعلم يدخل في مسمى العقل أيضا، بل هو من أخص ما يدخل في اسم العقل الممدوح.

والرابع: الغريزة التي بها يعقل الإنسان، فهذه مما تتوزع في وجودها... والسلف والأئمة متفقون على إثبات هذه القوى، فالقوى التي بها يعقل كالقوى التي بها يبصر، والله تعالى خالق ذلك كله، كما أن العبد يفعل ذلك بقدرته بلا نزاع منه، والله تعالى خالقه وخالق

(١) المعجم الفلسفي: جميل صليبا (٢ / ٨٦) دار الكتاب اللبناني، ط: ١٩٨٢ م.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١ / ٦٦)، و التعريفات للجرجاني (١ / ١٩٧).

(٣) كتاب الحدود: أبو الوليد الباجي، ص: ٣١، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر - بيروت - ط ١: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م.

(٤) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: لأبي بكر الباقلاني، ص: ١٣، تحقيق: زاهد الكوثري، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ط: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

قدرته، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ هو الذي تطمئن إليه النفس، ويمنح إليه نظري وبحثي.

الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في العقل (باعتبار المصدرية) .

من المصادر التي وقع فيها النزاع بين الفرق العقدية قديما وحديثا العقل باعتباره مصدرا من مصادر الاستدلال على المسائل العقدية، ويعدّ هذا الخلاف من الخلافات الجوهرية التي بنى عليها المفسرون أدلتهم ومقرراتهم العقدية، ومن الأصول التي استندوا عليها في نصرته مذاهبهم وآرائهم في تفاسيرهم كل حسب عقيدته وطائفته.

ويتجلى ذلك بالوقوف على تصور كل فرقة لهذا المصدر، ومنزلته في باب الاعتقاد.

أ- فأهل السنة والجماعة: يجعلون العقل من المصادر الثانوية الفرعية لأن المصادر الأصلية هي الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة والجماعة، والمصادر الفرعية هي العقل والفطرة، ولا يمكن للعقل إدراك النصوص بالتفصيل وإنما ما أمكن له إدراكه فهو من باب الإجمال، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص، وإن كان في النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك التفصيل وإنما يعلمه مجملا إلى غير ذلك من الوجوه. على أن الوجوه الأساطين من هؤلاء الفحول: معترفون بأن العقل لا سبيل له إلى اليقين في عامة المطالب الإلهية. وإذا كان هكذا فالواجب تلقي علم ذلك من النبوات على ما هو عليه، ومن المعلوم للمؤمنين أن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وأنه بين للناس ما أخبرهم به من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر. والإيمان بالله واليوم الآخر: يتضمن الإيمان بالمبدأ والمعاد وهو الإيمان بالخلق

(١) بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية: لابن تيمية، ص: ٢٦٠ - ٢٦٣، تحقيق: موسى سليمان

الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط ١: ١٤٠٨ هـ.

والبعث كما جمع بينهما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ

بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] وقال تعالى: ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَنَسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [لقمان: ٢٨] وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

﴾ [الروم: ١١] وقد بين الله على لسان رسوله ﷺ من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر ما

هدى الله به عباده وكشف به مراده. ومعلوم للمؤمنين: أن رسول الله ﷺ أعلم من غيره

بذلك وأنصح من غيره للأمة وأفصح من غيره عبارة وبيانا بل هو أعلم الخلق بذلك

وأنصح الخلق للأمة وأفصحهم فقد اجتمع في حقه كمال العلم والقدرة والإرادة. ومعلوم

أن المتكلم أو الفاعل إذا كمل علمه وقدرته وإرادته. (١)

والعقل عند أهل السنة والجماعة ليس دليلا مستقلا في إثبات العقيدة ولا التدليل

عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح

الأعمال و به يكمل العلم والعمل، لكنه ليس دليلا مستقلا بذلك، لكنه غريزة في النفس،

وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإذا اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور

العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده

عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه: أموراً حيوانية... فالأحوال

الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة. (٢)

ولا تكاد تجد في تفسير من تفاسير أهل السنة استدلال على مسألة من مسائل الاعتقاد

بدلالة عقلية مجردة عن نص من كتاب أو سنة، حتى أنهم يقتصرون في الألفاظ التي

يفسرون بها آيات العقيدة على الثابت منها، ويجتنبون مصطلحات المتكلمين والفلاسفة،

ويهجرون الألفاظ المحتملة وإن كانوا يستفصلون في معانيها، فيثبتون من المعاني ما صح

(١) مجموع الفتاوى (٥ / ٢٩ - ٣٠).

(٢) المصدر نفسه (٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩).

منها ويردون الباطل والفساد تبعا للفظه.

ب- وأما المعتزلة: فيرون أن العقل هو أساس المعرفة وهو مصدر التلقي الأوثق الذي يرجع إليه عند التنازع، قال القاضي عبد الجبار رحمته الله: «... ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل». (١)

وجميع العقائد السمعية استدلت لها المعتزلة بالدليل العقلي لأنه الأصل الذي يحتكمون إليه، قال الدكتور أحمد محمود صبحي: «والمعتزلة هم المعبرون عن النزعة العقلية في التفكير الإسلامي، ليس ذلك لأنهم استدلوا على العقائد السمعية بأدلة عقلية فحسب، ولكن لأنهم وثقوا بالعقل إلى حدّ لو تعارض النصّ مع العقل رجحوا دليل العقل ولجأوا إلى تأويل النصّ، فقد أقاموا مذهبهم على النظر العقلي». (٢)

وقال القاضي عبد الجبار رحمته الله: «... فإن كان مما طريقه الاعتقادات ينظر: فإن كان موافقا لحجج العقول قبل واعتقد موجهه لا لمكانه بل للحجج العقلية، فإن لم يكن موافقا لها فإن الواجب أن يردّ». (٣)

وقال الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتَقْصِيْلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١]: «يحتاج إليه في الدين، لأنه القانون الذي تستند إليه السنة والإجماع والقياس بعد أدلة العقل». (٤)

ج- وأما الأشاعرة: فيوافقون المعتزلة في هذا المصدر إذ يقولون أنه المصدر الأساسي للتلقي والاستدلال وهو مقدم على النقل، قال الدكتور علي عبد الفتاح المغربي: «وهكذا ينتهي متأخروا الأشاعرة إلى جعل العقل أصلا للشرع، وأنه لا يصح الاستدلال على الأصول

(١) شرح الأصول الخمسة، ص: ٨٨ .

(٢) الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي، ص: ٤١، دار المعارف - مصر - ط ٣ .

(٣) المصدر السابق، ص: ٨٨ .

(٤) الكشف (٢ / ٢٤٨).

الإعتقادية، كمعرفة الله تعالى، وصفاته بالسمع، بل يستدل عليها بالعقل، وأن صحة السمع متوقفة على العقل، وأن يكون العقل هو الأصل والسمع هو الفرع، ولا يجوز الاستدلال بالفرع على الأصل، لأن في ذلك دور واضح وهو نفس ما انتهى إليه المعتزلة^(١).

وقال فخر الدين الرازي رَحِمَهُ اللهُ: « قيل: الدلائل النقلية لا تفيد اليقين، لأنها مبنية على نقل اللغات ونقل النحو والتصريف وعدم الاشتراك، وعدم التخصيص وعدم النسخ، وعدم المعارض العقلي، وعدم هذه الأشياء مظنون للمعلوم، والموقوف على المظنون مظنون، وإذا ثبت هذا: ظهر أن الدلائل النقلية ظنية، وأن العقلية قطعية، والظن لا يعارض بالقطع^(٢)».

وقال الرازي بعد ما ذكر حالات تعارض العقل مع النقل: «...ولما بطلت الأقسام الأربعة، لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلالة العقلية الصادقة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال إنها غير صحيحة، أو يقال إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها^(٣)».

د- وأما الشيعة: فقد اختلفت آراؤهم في الاعتماد على العقل^(٤) مصدرًا من مصادر الاستدلال في المطالب الدينية عامة وفي المسائل العقدية خاصة.

فالغلاة منهم كالخطابية والسبئية والفرايبية يحظرون الاجتهاد ولا يقيمون للعقل وزناً، ويوجبون الرجوع إلى الإمام.

وأما الزيدية فالعقل عندهم أحد مدارك الأحكام وله مكانة في التكليف.

وأما الإمامية فقد تفرقوا إلى قسمين:

الأول: الأصوليون: رفعوا العقل إلى مرتبة الدليل في أصول الدين وفروعه كالمعتزلة.

الثاني: الأخباريون: وقد اقتصرُوا على الأخبار الواردة في الكتب الموثوقة في نظرهم وجمدوا

(١) الفرق الكلامية الإسلامية، ص: ٤٤، مكتبة وهبة - مصر - ط ١: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) معالم أصول الدين، ص: ٢٤، تحقيق: طه عبد الرزاق سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - .

(٣) أساس التقديس، ص: ١٣٠ .

(٤) انظر موضوع العقل عند الشيعة كتاب "العقل عند الشيعة الإسلامية" الدكتور: رشدي محمد عرسان عليان،

مطبعة دار إسلام - بغداد -، ط ١: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

على ظواهرها.

هـ - وأما الخوارج وخصوصاً الإباضية: فهم على مذهب المعتزلة في اعتبار العقل وتقديمه على الشرع، فقد قال المفسر الإباضي محمد بن يوسف أطفيش رحمته الله: «أما الحجية فهي عندي العقل لمن لم يلتق أحد يعلمه، فإنه يعلم بفعله أن لنفسه وما شاهده من أرض وسماء، وبحر وجبل وشجر ونحو ذلك من الأجسام صانعا... والأصل عدم التعدد، والتعدد موجب فساد ولا فساد، فقد أدرك أن له رباً محسناً فيحتاج بعقله إلى أن يخدمه لما طبع في النفس حبّ من أحسن إليه»^(١).

وقال: «وشكر المنعم عندي واجب بالعقل... فيجب عليه بعقله شكره»^(٢).
فالخوارج يرون أن العقل مصدر أساسي في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

(١) قواعد الإسلام (١ / ٢٧).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢٨).

المصدر الخامس: الأئمة المعصومون.

وهم مصدر التلقي الأول عند الشيعة عامة والرافضة خاصة، إذ يعتقد مفسرو الشيعة دون غيرهم من مفسري الفرق الإسلامية الأخرى أن ما يتكلم به الأئمة المعصومون دين يدان الله تعالى به، لأن الإمام عندهم هو القرآن الناطق، وقد كان لهذا الأصل العقدي عند مفسري الشيعة أثر واضح في جميع مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لأنه لا يجوز استنباط الأحكام من القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من كلام الأئمة.

الفرع الأول: المقصود بالأئمة المعصومين.

يطلق الشيعة هذا المصطلح - الأئمة المعصومون - على ما يأتي:^(١)

الرقم	اسم الإمام	كنيته	لقبه	ميلاده ووفاته
١	علي بن أبي طالب	أبو الحسن	المرتضى	٢٣ قبل الهجرة / ٤٠ بعدها.
٢	الحسن بن علي	أبو محمد	الزكي	٢ هجري / ٥٠ هجري
٣	الحسين بن علي	أبو عبد الله	الشهيد	٣ هجري / ٦١ هجري
٤	علي بن الحسين	أبو محمد	زين العابدين	٣٨ هجري / ٩٥ هجري
٥	محمد بن علي	أبو جعفر	الباقر	٥٧ هجري / ١١٤ هجري
٦	جعفر بن محمد	أبو عبد الله	الصادق	٨٣ هجري / ١٤٨ هجري
٧	موسى بن جعفر	أبو إبراهيم	الكاظم	١٢٨ هجري / ١٨٣ هجري
٨	علي بن موسى	أبو الحسن	الرضا	١٤٨ هجري / ٢٠٣ هجري
٩	محمد بن علي	أبو جعفر	الجواد	١٩٥ هجري / ٢٢٠ هجري
١٠	علي بن محمد	أبو الحسن	الهادي	٢١٢ هجري / ٢٥٤ هجري
١١	الحسن بن علي	أبو محمد	العسكري	٢٣٢ هجري / ٢٦٠ هجري
١٢	محمد بن الحسن	أبو القاسم	المهدي	يزعمون أنه ولد: ٢٥٥ هـ / أو: ٢٥٦ هـ وهو حي إلى اليوم

(١) أصول مذاهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية: ناصر الغفاري (١ / ١٠٥).

وقد أضفى الشيعة الشرعية على تفاسيرهم وأقوالهم بزعمهم أنها أقوال لأئمتهم، وقول الإمام عندهم ملزم، فالمرجع الأول هو الإمام علي رضي الله عنه، وهو صاحب الحق بالتأويل وهو الإمام الناطق والقرآن إمام صامت، ثم أورثوا الأحقية في التأويل بعده لابنه الحسن رضي الله عنه ثم الحسين وبعد استشهادهم رضي الله عنه في كربلاء سنة ٦١ هجري انتقل حق التأويل إلى محمد بن الحنفية^(١) ثم علي بن الحسين^(٢) ثم إلى محمد الملقب بالباقر^(٣) ثم إلى جعفر الملقب بالصادق^(٤) وابنه إسماعيل الذي لم يلبث أن مات في حياة أبيه فصار ابنه محمد بن إسماعيل من بعده، ونظرا لصغر سنه وكَلَّ جعفر الصادق لحفيده ميمونا القدّاح وصيا عليه، فاكسب ميمون من ذلك مكانته التاريخية وبدأ الفكر الباطني يظهر على الساحة السياسية بشكل منظم، فأرسل أتباعه إلى أطراف الدولة الإسلامية، وأسسوا دعواتهم أن لكل آية تفسيراً، ولكل حديث تأويلاً، فصاروا يأتون كلا بما يناسبه. وبهذه الطريقة والوسيلة أزالوا هيبة تعظيم النصوص من قلوب أتباعهم، وصرّفوا عقول الناس عمّا نقله السلف من الصحابة ومن بعدهم، فسهل عليهم قيادة الناس إلى مآربهم والدعوة إلى أئمتهم بحجة مرجعيتهم في تأويل النصوص.^(٥)

-
- (١) هو: محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينسب إلى أمه من أفاضل التابعين، ولد وتوفي بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ١١٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٥٠)
- (٢) هو: أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تابعي ثقة كان حليماً ورعاً، ولد وتوفي بالمدينة انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ٣٦٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٣٠٥)
- (٣) هو: أبو جعفر الصادق محمد بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الملقب بالباقر، من عباد وفقهاء التابعين، مات بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ٤٠١)
- (٤) هو: أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان من فضلاء التابعين وعلمائهم لقب بالصادق لصدقه، ولد بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦ / ٢٥٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١ / ٣٢٧).
- (٥) انظر: مقدمة الدكتور: محمد الجليل لمشكاة الأنوار لأبي حامد الغزالي، ص: ٣٣ - ٤٧، - بتصرف - .

الفرع الثاني: منزلة الإمام في التفسير عند الشيعة.

وقد توسع الشيعة في هذا الغلو حتى قال محمد المهدي الحسيني الشيعي: «وأقل ما يجب اعتقاده في الإمام وأحواله وصفاته أنه إمام مفترض من الله طاعته وحجيته، وأنه جامع لصفات الإمامة من العصمة، وأنه أفضل الخلق إيماناً، وعبادة وعلماً وعملاً وزهداً، وشجاعة وكرماً»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ: «وقد أصلت لها ثلاثة أصول: أحدها: أن كل واحد من هؤلاء إمام معصوم بمنزلة النبي لا يقول إلا حقاً ولا يجوز أن يخالفه ولا يرد ما ينازعه فيه غيره إلى الله والرسول فيقولون عنه ما كان هو وأهل بيته يتبرون منه»^(٢).

وتعدّ أقوال أئمة الشيعة هي مصدر التلقي والاستدلال في جميع المسائل العقدية أو الفقهية أو الأخلاقية لأن كلام الإمام عندهم معصوم قال المفيد الرافضي^(٣): «إن الأئمة القائمين مقام الأنبياء (ع) في تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وحفظ الشرائع وتأديب الأنام، معصومون كعصمة الأنبياء وأنهم لا يجوز منهم صغيرة - إلا ما قدمت ذكر جوازه على الأنبياء - وأنه لا يجوز منهم سهو في شيء في الدين، ولا ينسون شيئاً من الأحكام، وعلى هذا مذهب سائر الإمامية إلا من شدّ منهم وتعلق بظاهر رواياتها تأويلات على خلاف ظنه الفاسد...»^(٤).

(١) فرائد الفرائد في أصول العقائد، ص: ١٢١، تحقيق: جودت كاظم القروني، مطبعة الإرشاد - بغداد - ط ١: ١٣٩٢ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) منهاج السنة النبوية (٣ / ٤٠).

(٣) هو: محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بالمفيد، نال في زعم الشيعة شرف مكاتبة مهديهم المنتظر، قال فيه الخطيب البغدادي: كان أحد أئمة الضلال، هلك به خلق من الناس، إلى أن أراح الله المسلمين منه سنة ٤١٣ هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣ / ٢٣١).

(٤) أوائل المقالات، ص: ٧٦ - ٧٧.

ونصرة لمذهبهم هذا اختلقوا مرويات بأسانيدهم في تفسير القرآن الكريم ونسبوا لها للأئمة حتى تصبغ بالعصمة ولا تردّ، وقد أولوا كثيرا بل غالب الآيات الواردة في كتاب الله في المؤمنين وولاية الأمر، وأهل الذكر، وآلاء الله ونعمه بالأئمة الإثني عشر، ومن ذلك ما ذكره صاحب الكافي عن أبي ولاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْخَاسِرُونَ ﴿١٦١﴾ [البقرة: ١٢١]. قال: هم الأئمة عليهم السلام». (١)

«وعن سالم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ [فاطر: ٣٢]. قال: السابق بالخيرات الإمام، والمقتصد العارف للإمام، والظالم لنفسه الذي لا يعرف الإمام». (٢)

«وعن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧] نحن الراسخون في العلم أمير المؤمنين والأئمة من بعده». (٣)

إلى غير ذلك من أقوالهم في توجيه الآيات القرآنية وفق معتقداتهم وآرائهم الشيعية حتى أن صاحب الكافي عقد جملة من الأبواب في هذه العقيدة منها: «باب أنهم لا يجب عنهم علم السماء والأرض والجنة والنار، وأنه عارض عليهم ملكوت السموات والأرض ويعلمون علم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة». (٤)

(١) الكافي: كتاب الحجّة باب في أن من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمة عليهم السلام (١ / ٢١٥)

تحقيق: محمد جواد الفقيه، وفهرست: يوسف البقاعي، دار الأضواء- بيروت- ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢١٤)

(٣) المصدر نفسه (١ / ٢١٣).

(٤) المصدر نفسه (١ / ٢٢٠ - ٢٢٣).

وقد صار جميع مفسري الشيعة على هذه العقيدة فكان الإمام المعصوم هو المصدر الأم في التلقي والاستدلال على جميع مسائل الاعتقاد.

وقد تفرد مفسر و الشيعة بهذا المصدر دون غيرهم من المفسرين فقال صاحب الكافي :

« عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر في قوله الله عزّ وجل: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

لَا تَعْمُونَ ﴿٤٣﴾ [النحل: ٤٣] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذكر أنا والأئمة أهل

الذكر. وقوله عزّ وجل: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴿٤٤﴾ [الزخرف: ٤٤]. قال

أبو جعفر عليه السلام: نحن قومه ونحن المسؤولون «^(١).

« وعن جابر (الجعفي) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجل: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ

يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾ [الزمر: ٩].

قال أبو جعفر عليه السلام : إنّما نحن الذين يعلمون والذين لا يعلمون عدونا، وشيعتنا

أولوا الألباب «^(٢).

وفسر الشيعة النور الذي أمرنا الله باتباعه في قوله تعالى: ﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورَ الَّذِي

أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٨﴾ [النباين: ٨] بأئمتهم فقالوا: « النور نور الأئمة »^(٣).

وفي رواية أخرى عندهم تقول: « النور الأئمة »^(٤).

وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَتَّبِعُوا النَّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

فقالوا: « علي والأئمة عليهم السلام »^(٥).

(١) الكافي: كتاب الحجّة باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام (١ / ٢١٤).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢١٢).

(٣) المصدر نفسه: كتاب الحجّة باب أن الأئمة عليهم السلام نور الله عزّ وجل (١ / ١٩٤).

(٤) المصدر نفسه (١ / ١٩٥).

(٥) المصدر نفسه (١ / ١٩٤).

وفسروا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ

الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (٩) [الإسراء: ٩].

بقولهم: «يهدي إلى الإمام» (١).

وفسروا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (٤٠) [النور: ٤٠].

أي: إماما من ولد فاطمة عليها السلام.

﴿فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (٤٠) [النور: ٤٠] «إمام يوم القيامة» (٢).

فمفسرو الشيعة يقصرون تفسير القرآن على أقوال أئمتهم وأتباعهم ولا يجوزون غيرها كما قال أبو جعفر الطوسي المفسر الرافضي (٣): «واعلم أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله» (٤).

مع ضابط أن تكون أقوال النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه بأسانيدهم ومن مصنفاتهم وبمروياتهم وقد تفرد مفسرو الشيعة بهذا المصدر عن بقية المفسرين من أتباع الفرق الأخرى من أهل السنة والجماعة، والأشاعرة، والمعتزلة والصوفية وغيرهم.

(١) الكافي: كتاب الحجة باب أن القرآن يهدي للإمام (١ / ٢١٦).

(٢) الكافي: كتاب الحجة باب أن الأئمة عليهم السلام نور الله عز وجل (١ / ١٩٥).

(٣) هو: علي بن الحسن بن علي، أبو جعفر الطوسي، فقيه الشيعة وعالمهم كان شافعيًا، وبعد ملازمته للشيخ المفيد الرافضي تحول عن المذهب الشافعي وصار رافضيًا، توفي في الكوفة سنة: ٤٧٠ هـ، له تفسير كبير. انظر: طبقات

الشافعية (٤ / ١٢٤)، و طبقات المفسرين: السيوطي، ص: ٩٣.

(٤) التبيان في تفسير القرآن (١ / ٤).

المصدر السادس: الكشف.

من المصادر المحدثة التي جعلها الصوفية مصدرا أساسيا في التلقي والاستدلال: «الكشف الصوفي» ، وإن كانت مصادر التلقي الرئيسية عندهم ثلاثة: (١) الكشف والذوق والوجد، وتحت كل منها أقسام ودرجات غير أن الكشف أهمها لأنه باب المعرفة الأكبر، فيه وبه تنكشف معاني القرآن والسنة لأئمتهم وشيوخهم ومفسريهم، وقد عمم مفسروا الصوفية الكشف على جميع المباحث التفسيرية من أحكام وعقيدة وأخلاق وقصص وأمثال وتاريخ، وقد كان استدلالهم بالكشف على مسائل الاعتقاد من أظهر علامات الشذوذ والانحراف.

الفرع الأول: الكشف لغة واصطلاحا.**أولا: الكشف في اللغة:**

الكشف: رفعك الشيء عما يواريه ويغطيه، وكشف الأمر يكشفه كشافا: أظهره.

يقال: تكشف البرق إذا ملى السماء. (٢)

ثانيا: الكشف في الاصطلاح:

« هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجودا وشهودا» (٣)

« وينقسم الكشف عند ابن عربي إلى درجات خمس:

- ١ - كشف عقلي: وبه تدرك المعقولات.
- ٢ - كشف قلبي: وبه تدرك أنوار مختلفة.
- ٣ - كشف سري: تدراك به أسرار المخلوقات وحكمة خلقها.

(١) انظر كتاب: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضا ونقدا: للدكتور صادق سليم صادق، مكتبة الرشد - الرياض -، ط ١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ابتداء من الصفحة: ٩٥، فقد فصل في بيان هذه المصادر باعتبارها مصادر التلقي عند الصوفية.

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور مادة كشف (٩ / ٣٠٠)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ١٨١ - ١٨٣)

(٣) معجم مصطلحات الصوفية: عبد المنعم الحفني، ص: ٢٢٥، دار المسيرة - بيروت - ط ١: ١٤٠١ هـ - ١٩٨٤ م.

٤ - كشف روحي: وبه يرتفع حجاب الزمان والمكان، ويدرك به العوالم غير المتناهية، ويطلع به على أخبار الماضي والمستقبل.

٥ - كشف خفي: وهي أن ينكشف الله تعالى بالصفات: إمّا بالجلال أو الجمال على حسب المقامات والحالات، ويسمى كشفا صفاتيا، فإن انكشف بصفة العالمية تظهر العلوم اللدنية وإن انكشف بالصفة السمعية يظهر استماع الكلام والخطاب، وإن انكشف بالصفة البصرية تظهر الرؤية والمشاهدة، وإن انكشف بصفة الجلال يظهر فناء الفناء، وإن انكشف بصفة الجمال يظهر شوق شهود الجمال، وإن انكشف بصفة القيومية يظهر بقاء البقاء، وإن انكشف بصفة الواحدية تظهر الوحدة^(١).

فهذا كلام صريح من أحد مفسري الصوفية يجلي فيه درجات الكشف وما كان في معناها والتي تدور كلها على الاطلاع على المغيبات في الأمور الكونية أو الشرعية أو ما تعلق بذات الله تعالى، حتى قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ: «إن اسم التصوف صار مختصا بعلوم المكاشفة، والبحث بطريقة الكشف عن أسرار الملكوت، والإبانة عن حقائق الوجود والوقوف على حكمه وأسراره^(٢)».

والكشف عند الصوفية هو أصح العلوم وأكملها، وهو مصدر الاستدلال الأصيل عندهم على جميع المسائل وفي جميع الأبواب، من فقه وعقيدة وتشريع وأخلاق وغيرها.

الفرع الثاني: منزلة الكشف في تفسير الصوفية.

تحدث أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ عن الذين يدركون الأمور بنور إلهي - الكشف - لا بالسمع فقال: «ثم إذا انكشف لهم أسرار الأمور على ما هي عليه نظروا إلى السمع والألفاظ الواردة فما وافق ما شاهدوه بنور اليقين قرّروه وما خالف أولوه فأما من يأخذ

(١) انظر: تحفة السفارة إلى حضرة البررة، ص: ١٣ - بيروت - تحقيق: محمد رياض المالح.

(٢) شفاء السائل لتهذيب المسائل: ابن خلدون، ص: ٥١، بعناية: محمد بن تاو الطنجي، نشرات كلية الإلهيات، عام:

معرفة هذه الأمور من السمع المجرد فلا يستقر له فيها قدم»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُمْ: «يعولون في هذا الباب على ذوقهم وكشفهم فيقولون: إن ما عرفته بنور بصيرتك فقرره وما لم تعرفه فأوله»^(٢).

فعلوا على الكشف في مقابل النص، وجعلوا النص تابعا للكشف حتى في مسائل الاعتقاد فيستدلون لها بالكشف، ومن ذلك ما نقله الإمام البيضاوي^(٣) عن بعض الصوفية

تأويلهم "المائدة" بحقائق المعارف الكشفية وذلك عند قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ

يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ۖ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا

وَنَكُونَ عَلَيهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ

تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا

عَلَيْكُمْ ۖ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾ [المائدة:

١١٢ - ١١٥]. حيث قال: «المائدة هنا عبارة عن حقائق المعارف فإنها غذاء الروح، كما أن

الأطعمة غذاء البدن، وعلى هذا فلعل الحال أنهم رغبوا في حقائق لم يستعدوا للوقوف

عليها، فقال لهم عيسى عليه السلام: إن حصلت الإيمان فاستعملوا التقوى حتى تتمكنوا

من الاطلاع عليها، فلم يقلعوا عن السؤال وألحوا فيه، فسأل لأجل اقتراحهم، فبين الله

سبحانه وتعالى أن إنزالها سهل ولكن فيه خطر وخوف عاقبة، فإن السالك إذا انكشف له ما

هو أعلى من مقامه لعله لا يتحملة ولا يستقر له، فيضل ضلالا بعيدا»^(٤).

(١) إحياء علوم الدين (١ / ١٠٤) دار المعرفة - بيروت.

(٢) مجموع الفتاوى (١١ / ٢٤٧ - ٢١٣).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن محمد بن علي أبو الخير القاضي الإمام المفسر الأصولي الفقيه الشافعي، من

مؤلفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة ٦٩١ هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢٤٢).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١ / ٢٩٠).

فالصوفية لا يتقيدون بما يدل عليه ظاهر الألفاظ بل يعتمدون على ما يلقي في قلوبهم من المعارف والعلوم التي يسمونها كذلك فحرصوا على بقاء قلوبهم عاكفة تترقب المدد من الله تعالى لينكشف لهم الأمر، ويتجلى المرغوب لعلماء الباطن من المتصوفة.

قال ابن عربي: « نحن بحمد الله لا نعتد في جميع ما نقوله إلا على ما يلقيه الله تعالى في قلوبنا لا على ما تحتمله الألفاظ... اعلم أن العارفين رضي الله عنهم لا يتقيدون في تصانيفهم بالكلام فيما بوبوا عليه فقط وذلك لأن قلوبهم عاكفة على باب الحضرة الإلهية مراقبة لما يبرز لهم منها فمهما برز لهم كلام بادروا لإلقائه على حسب ما خد لهم، فقد يلقون الشيء إلى ما ليس في جنسه امثالاً لأمر ربهم وهو تعالى يعلم حكمة ذلك »^(١).

وقد اقتصرنا على ما رأيت أنه يفني بالعرض من جهة بيان مصدر الاستدلال - الكشف - على مسائل الاعتقاد، لأن هذا المصدر يدخل تحته جملة من الأمور الشرعية والكونية، منها:^(٢)

- ١ - النبي ﷺ.
- ٢ - الخضر.
- ٣ - الإلهام.
- ٤ - الفراسة.
- ٥ - الهواتف.
- ٦ - الإسراءات والمعاريج.
- ٧ - الكشف الحسي.
- ٨ - الرؤى والمنامات.

(١) اليواقيت والجواهر في عقيدة الأكابر: الشعراي (٢ / ٢٤ - ٢٥).

(٢) انظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية: صادق سليم صادق، ص: ٩٥، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة وما بعدها (١ / ٣٦١ وما بعدها).

وأما المصدر الثاني عندهم فهو الذوق وله إطلاقان:

١ - الذوق العام. ٢ - الذوق الخاص.

وأما المصدر الثالث فهو: الوجد وله ثلاث مراتب:

١ - التواجد ٢ - الوجد ٣ - الوجود.

وأما المصدر الرابع فهو: التلقي عن الأنبياء غير النبي ﷺ.

وأما المصدر الخامس فهو: التلقي عن الأشياخ المقبورين.

المطلب الثاني: اختلافات المفسرين في حجية مصادر الاستدلال.

بعدما وقفنا على مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند المفسرين، تبعاً لمذاهبهم العقدية المختلفة، ينبغي توضيح وبيان بعض اختلافاتهم في مباحث تتعلق بحجية بعض هذه المصادر، والتي كان لها أثر جلي في اختلاف المفسرين، وسوف أقصر على أهمها، وهي:

١ - اختلافهم في تعيين المحكم والمتشابه، وبذلك اختلافهم في الاحتجاج به.

٢ - اختلافهم في حجية ظاهر القرآن.

٣ - اختلافهم في حجية خبر الأحاد في المسائل العقدية.

الفرع الأول: اختلافهم في تعيين المحكم والمتشابه.

أولاً: تعريف المحكم والمتشابه في اللغة.

أ - المحكم:

لغة: مأخوذ من الحكم، ويرجع إلى معنيين وهما:

الأول: المنع: والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى: منعت ورددت، ومنه الحاكم الذي يمنع الظالم من الظلم.

الثاني: الإتيان: تقول: أحكمت الشيء أي أتقنته.^(١)

ب - المتشابه:

لغة: مأخوذ من الشبه والمتشبه والشبيه: المثل، وهو يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا... والمشتبهات من الأمور: المشكلات، واشتبه الأمر إذا اختلط، واشتبه الأمران إذا أشكلا.^(٢)

ثانياً: تعريف المحكم والمتشابه في الاصطلاح.

للمحكم والمتشابه عند العلماء إطلاقان: عام وخاص.

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور مادة حكم (١٢ / ١٤٠)، المفردات في غريب القرآن، ص: ٢٥١، مادة حكم.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (٣ / ٢٤٣)، لسان العرب: ابن منظور مادة: شبه (١٣ / ٥٠٣ - ٥٠٥)

١ - الإطلاق العام للمحكم والمتشابه:

أ - معنى المحكم: هو البيّن الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره وذلك لوضوح مفرداته وإتقان تركيبها. (١)

ب - معنى المتشابه: هو ما احتمال معاني كثيرة ومختلفة. (٢)

٢ - الإطلاق الخاص للمحكم والمتشابه:

اختلفت تعاريف العلماء للمحكم والمتشابه بمعناه الخاص، ومن هذه التعاريف:

• المحكم ما عرف معناه، والمراد منه. والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كوقت قيام الساعة، وخروج المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام، وبعضهم يدخل فيه الحروف المقطعة في أوائل السور. (٣)

• المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلاّ وجهاً واحداً، والمتشابه ما احتمال أكثر من وجه (٤)

• وقال الشوكاني ولعله التعريف الأنسب لهما: «إنّ المحكم هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة إمّا باعتبار نفسه أو باعتبار غيره، والمتشابه ما لا يتضح معناه، أو لا تظهر دلالاته لا باعتبار نفسه، ولا باعتبار غيره». (٥)

قد اختلف المفسرون اختلافاً كبيراً في تعيين المحكم والمتشابه في كتاب الله تعالى، وقد اتخذ هذا من بعضهم ذريعة يستندون إليها في الاستدلال على المسائل العقدية، وفق عقيدتهم ومذهبهم العقدي، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وأما من في قلبه زيغ، فيتخذ من المتشابه سبيلاً إلى تحريف المحكم واتباع الهوى في التشكيك في الأخبار، والاستكبار عن الأحكام، ولهذا

(١) انظر: الموافقات: الشاطبي (٣ / ٨٥)، وتفسير ابن كثير (٤ / ٢٣٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٤ / ١١).

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن لأبي محمد بن قتيبة، ص: ٧٤ - ٧٥.

(٣) انظر: زاد المسير: ابن لجوزي (١ / ٣٥٠ - ٣٥١)، ومجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٧ / ٤١٩).

(٤) انظر: جامع البيان (٤ / ١٧٤ - ١٧٥).

(٥) فتح القدير (١ / ٣١٤).

تجد كثيرا من المنحرفين في العقائد والأعمال يحتجون على انحرافهم بهذه الآيات المتشابهة»^(١).

* الإحكام والتشابه في القرآن الكريم.

يتنوع القرآن الكريم باعتبار الإحكام والتشابه إلى ثلاثة أنواع:^(٢)

النوع الأول:

الإحكام العام الذي وصف به القرآن كله مثل قوله تعالى: ﴿الرَّكَتَبُ أَحْكَمُ أَيْنَهُ دُمٌّ فُضِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١]. وقوله تعالى: ﴿الرَّتِّكَ أَيْتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١].

ومعنى هذا الإحكام: الإتقان والجودة في ألفاظه ومعانيه، وأنه متقن مصون من الباطل والفساد، صدق في أخباره، حق في أحكامه عدل في وعده ووعيده، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فإحكام الكلام إتقانه بتميز الصدق من الكذب في أخباره، وتميز الرشيد من الغي في أوامره»^(٣).

وقال قتادة رَحِمَهُ اللهُ: «أي جعلت محكمة كلها، لا خلل فيها ولا باطل»^(٤).

النوع الثاني:

التشابه العام الذي وصف به القرآن كله مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] ومعنى هذا التشابه: أن القرآن كله يشبه بعضه بعضا في الكمال والجودة والغايات الحميدة.

(١) أصول في التفسير، ص: ٥١، دار ابن الجوزي، ط: ١٤٣٢ هـ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٣ / ٥٩)، وتفسير القرطبي (٤ / ١٠)، وتفسير البغوي (١ / ٢٦٨)،

وأصول في التفسير: ابن عثيمين، ص: ٤٥ - ٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى (٣ / ٦٠).

(٤) تفسير القرطبي (٩ / ٢).

قال ابن جبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « يشبهه بعضه بعضا، ويصدق بعضه بعضا ويدل بعضه على بعض ».^(١)

النوع الثالث:

الإحكام الخاص ببعضه، و التشابه الخاص ببعضه مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

ومعنى هذا الإحكام: أن يكون معنى الآية واضحا جليا لا خفاء فيه.

ومعنى هذا التشابه: أن يكون معنى الآية مشتبه خفيا بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو مثله، وليس كذلك.

وهذا النوع الثالث هو الذي وقع فيه الخلاف بين المفسرين وتنوعت استدلالاتهم به على مسائل الاعتقاد، وكان اختلافهم في مسألتين:

المسألة الأولى: اختلفوا في تعيين المحكم الخاص.

المسألة الثانية: اختلفوا في تعيين المتشابه النسبي.

فكل آيات العقيدة تعد من المحكم الخاص وكل من أخطأ فيها فقد اشتبه عليه الأمر إما من جهة:

١ - الجهل بمعنى الآية.

٢ - اتباعه لشبهة عارضة.

٣ - وجود الزيغ في القلب.

٤ - التفريط في البحث عن حقيقة تفسير الآية.

ولكن المتبع لأقوال المفسرين في آيات العقيدة يجد اختلافا جليا في تفسيرها، وحتى التي

(١) جامع البيان للطبري (٢٣ / ١٣٥).

ثبت فيها قول السلف من الأصحاب والتابعين، يجعلها بعض المفسرين من المتشابه وخاصة آيات الصفات، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إن هؤلاء المعارضين للوحي بالعقل بنوا أمرهم على أصل فاسد، وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها وجعلوها أصول دينهم ومعتقدهم في رب العالمين هي المحكمة وجعلوا قول الله ورسوله هو المتشابه الذي لا يستفاد منه علم ولا يقين فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه، ثم ردوا تشابه الوحي إلى محكم كلامهم وقواعدهم وهذا كما جعلوا ما أحدثوه من الأصول التي نفوا بها صفات الرب عز وجل، ونعوت كماله، ونفوا بها كلامه وتكليمه، وعلوه على عرشه، ورؤيته في الدار الآخرة محكما، وجعلوا النصوص الدالة على خلاف تلك القواعد والأصول متشابهة يقضي بتلك القواعد عليها، وترد النصوص إليها...»^(١).

وقال الدكتور محمد أحمد لوح: «أن المتكلمين ومن سار على دربهم جعلوا نصوص الصفات من المتشابه قاصدين بذلك فهم المعنى على ظاهره فقالوا: التشابه كل ما ظاهره موهم التشبيه وهو مفتقر إلى التأويل»^(٢).

وقد ذهب الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ إلى اعتبار آيات الصفات من المتشابه فقال: «من المتشابه آيات الصفات... وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى ولا نفسرها تنزيها له عن حقيقتها»^(٣).

وهذا الذي قاله رَحِمَهُ اللهُ مذهب أهل التفويض لأن أهل السنة يثبتون معاني ألفاظ الصفات وهي معلومة لنا باعتبار ظاهرها، وأما كيفية الصفة فهذه التي يفوضها أهل السنة والجماعة مع إثباتهم وجود كيفية لها.

(١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (٣ / ٩٩٠ - ٩٩١) تحقيق: علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة - الرياض - ط ٣: ١٤١٨ هـ.

(٢) جناية التأويل على العقيدة الإسلامية، ص: ١٤٩.

(٣) الإتقان: السيوطي، ص: ١٣٥٤.

وقد نقل الألوّسي وجود هذا المذهب فقال رَحِمَهُ اللهُ: «ثم اعلم أن كثيرا من الناس جعل الصفات النقليّة من الاستواء واليد والقدم، والنزول إلى السماء الدنيا، والضحك، والتعجب وأمثالها من المتشابه، ومذهب السلف والأشعري رَحِمَهُ اللهُ من أعيانهم كما أبانت عن حاله الإبانة أنها صفات ثابتة وراء العقل ...»^(١).

والأمثلة على هذا كثيرة^(٢) منها قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

حيث اشتبه على أهل التعطيل ففهموا من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ انتفاء الصفات عن الله تعالى، فعمدوا إلى ما اشتبه عليهم من المحكمات واستخرجوا منها احتمالات وتحريفات جعلوها من قسم المتشابه.

فردّ القدرية النصوص الصريحة المحكمة في قدرة الله تعالى على خلقه بما تشابه عندهم من قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وذلك بعدما أخرجوا النصوص المحكمة إلى قسم المتشابه.

وردّ الجبرية النصوص المحكمة في إثبات كون العبد قادرا مختارا بمشيئته بما تشابه عندهم من قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠] ونحوه.

وردّ الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة في إثبات الشفاعة لعصاة الموحدين

(١) روح المعاني (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن: عبد الرحمن السعدي، ص: ٧٠ - ٧١، مكتبة المعارف - الرياض - ط:

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، وأصول في التفسير: ابن عثيمين، ص: ٤٩ - ٥٠.

وخروجهم من النار بما تشابه عندهم من قوله تعالى: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ

﴿٤٨﴾ [المدثر: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ

فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٨١]

فاختلفت بذلك أقوال المفسرين في تعيين المحكم والمتشابه، فاستدل كل واحد بما ينصر به عقيدته.

الفرع الثاني: اختلافهم في حجية ظاهر القرآن.

من المسائل التي كان لها الأثر البالغ في حجية مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد: اختلاف المفسرين في حجية ظواهر القرآن.

• المراد بالظاهر:

ظاهر النصوص: هو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني اللائقة بالله تبارك وتعالى، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في السياق ومعنى آخر في سياق آخر^(١)، وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه، ومعنى آخر على وجه. قال الإمام الشافعي رحمته الله: «... القرآن عربي كما وصفت، والأحكام فيه على ظاهرها، وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول عامة أهل العلم بأنها خاص دون عام، وباطن دون ظاهر إذا كانت صرفت إليه عن ظاهرها

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى: ابن عثيمين، ص: ٣٤، الدر السلفية - الجزائر -

محتملة للدخول في معناه « (١).

وهذا الظاهر قد اختلف المفسرون في حجيته وخاصة في باب الصفات والأسماء.

* مذاهبهم في حجية ظاهر القرآن:

تباينت مذاهب العلماء واختلفت آراؤهم في حجية ظاهر القرآن وقد نقل هذا الخلاف غير واحد من المفسرين.

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ عقب تفسيره لقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾: «ثم اختلف العلماء

فيما ينبغي أن يعتقد في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا

لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ [يس: ٧١] و﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ

أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] و﴿وَلِئُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴿٣٩﴾ [طه: ٣٩] و﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ

كُفِرَ ﴿١٤﴾ [القمر: ١٤] و﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ

﴿٤٨﴾ [الطور: ٤٨] و﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]

ونحوه فقال فريق من العلماء منهم الشعبي وابن المسيب وسفيان يؤمن بهذه الأشياء وتقرأ

كما نصها الله ولا يعن لتفسيرها، ولا يشقق النظر فيها، قال القاضي أبو محمد وهذا قول

يضطرب لأن القائلين به يجمعون على أنها ليست على ظاهرها في كلام العرب فإذا فعلوا

هذا فقد نظروا وصار السكوت عن الأمر بعد هذا مما يوهم العوام وبيته الجهلة، وقال

جمهور الأمة بل تفسير هذه الأمور على قوانين اللغة، ومجاز الاستعارة وغير ذلك من أفانين

كلام العرب « (٢).

وإن نسبة هذا القول لجمهور الأمة غير صحيح إلا إذا كان ابن عطية يقصد جمهور الأمة من

المتكلمين من أتباع الفرق المختلفة فالنسبة صحيحة سليمة.

(١) كتاب الأم: للشافعي (٧ / ٥٥ - ٥٦).

(٢) المحرر الوجيز (٢ / ٢٥١).

وعليه فمذاهب المفسرين في حجية ظاهر القرآن عامة وآيات العقيدة على الخصوص، وآيات الأسماء والصفات بالأخص يمكن حصرها كما يأتي:

المذهب الأول: وهم القائلون بحجية ظاهر القرآن.

وهذا المذهب خاص بمفسي أهل السنة والجماعة دون غيرهم، وإن كانت هناك أقوال لبعض المفسرين في تقرير هذا المذهب غير أن تفاسيرهم على خلاف هذا الظاهر، ومنهم الفخر الرازي الذي قال: « إنَّ صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل باطل بإجماع المسلمين، ولأننا إن جوزنا ذلك انفتحت أبواب تأويلات الفلاسفة في أمر المعاد... ومعلوم أن ذلك يفضي إلى رفع الشرائع وفساد الدين ». (١)

ومن أقوال مفسي أهل السنة والجماعة:

١ - قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: « وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دليل على صحته ». (٢)

٢ - قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « لم يكن في الصحابة من تأوّل شيئاً من نصوصه - الوحي - على خلاف ما دلّ عليه، لا فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته ولا فيما أخبر عما بعد الموت ». (٣)

٢ - وقال محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: « والتحقيق الذي لاشك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح ». (٤)

المذهب الثاني: القائلون بعدم حجية ظاهر القرآن.

(١) مفاتيح الغيب (٨ / ٩١).

(٢) جامع البيان (١ / ٢٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٥٢).

(٤) أضواء البيان (٧ / ٤٣٨).

وهذا مذهب جميع مفسري أتباع الفرق العقدية المختلفة، فقد اتفقوا على عدم حجية ظاهر القرآن، واختلفت تخاريجهم وسبلهم ومناهجهم في تلك النصوص القرآنية بعامة، وآيات الأسماء والصفات.

ومن أقوالهم:

١ - قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «لو قدرنا قيام الدليل العقلي القاطع على خلاف ما أشعر به ظاهر الدليل السمعي، فلا خلاف بين أهل التحقيق بأنه يجب تأويل الدليل السمعي»^(١) وقال رَحِمَهُ اللهُ: «إن آيات التشبيه كثيرة لكنها لما كانت معارضة بالدلائل العقلية لا جرم أوجبنا صرفها عن ظواهرها، وأيضا فعند حصول التعارض بين ظواهر النقل وقواطع العقل لا يمكن تصديقها معاً، وإلا لزم تصديق النقيضين، ولا ترجيح النقل على القواطع العقلية... فلم يبق إلا القسم الرابع وهو القطع بمقتضيات الدلائل العقلية القطعية، وحمل الظواهر النقلية على التأويل، فثبت بهذا أن الدلائل النقلية يتوقف الحكم بمقتضاها على عدم المعارض العقلي»^(٢).

٢ - قال محمد أطفيش رَحِمَهُ اللهُ: «إن مذهبنا ومذهب هؤلاء - المعتزلة - ومن وافقهم تأويل الآية عن ظواهرها إلا ما يجوز وصف الله به»^(٣).

وقد تفاوت المفسرون من أصحاب هذا المذهب في إعراضهم وعدم اعتبارهم لحجية ظاهر القرآن بين غال ومتوسط، فالغلاة كمفسري الإمامية الاثني عشرية تفاسيرهم تعج بصور ومظاهر الإعراض عن ظاهر القرآن وحقيقة ألفاظه إلى معاني لا توجد إلا عندهم. ويلحق بهم أصحاب التفسير الإشاري الصوفي المذموم من أصحاب الكشف والوجد والذوق، وأيضا أصحاب التفسير الإشاري العلمي الذين بالغوا في اعتبار إشارات القرآن

(١) نهاية العقول في دراية الأصول (١/١٣) نقلا عن جنابة التأويل الفاسد: محمد أحمد لوح، ص: ٤٧.

(٢) المطالب العالية، ص: ٣٠٩ - ٣١٠، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.

(٣) تيسير التفسير للقرآن الكريم (٥ / ٣٣٩) طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بعمان.

وجهلوا ظواهره وحقائقه اللغوية والشرعية، أمّا المتوسطة: فهم دون أولئك من أتباع الفرق الكلامية الإسلامية من الأشاعرة والمعتزلة والذين زلّوا في باب الأسماء والصفات بالخصوص إلى معاني عينوها بعقولهم وآرائهم.

ومن أوضح الأمثلة لبيان هذين المذهبين، النظر في أحوال المفسرين في آيات الصفات الخبرية^(١) والمعنوية^(٢) والفعلية^(٣).

الأمثلة:

وسأقتصر على مثال من كل نوع ناقلاً أقوال المفسرين من أصحاب المذهبين:

المثال الأول: صفة اليد.

قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ

يَشَاءُ ﴾ [المائدة: ٦٤]

المذهب الأول: المثبتون لصفة اليد لله تعالى:

١ - قال ابن جرير الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... ومع ما وصفناه من أنه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤديان عن الجمع ما ينبئ عن خطأ قول من قال: معنى اليد في هذا الموضع: النعمة، وصحة قول من قال: إن "يد الله" هي صفة له، قالوا: وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ، وقال به العلماء وأهل التأويل»^(٤).

(١) الصفات الخبرية: هي التي تثبت عن طريق الخبر ولو لم يستطع العقل وحده معرفتها لكنه مع ذلك لا ينفىها، وضابطها: "هي ما كان نظير مسماها أبعاض وأجزاء لنا".

انظر: المجلى في شرح القواعد المثلى: كاملة الكواري، ص: ١٩٨، دار ابن حزم، ط: ١٤٢٣ هـ.

(٢) الصفات المعنوية: هي ما كانت دالة على معنى أو التي ليست نظير مسماها لنا أبعاض وأجزاء.

انظر: الصفات الإلهية: محمد أمان الجامي، ص: ٢٠٧.

(٣) الصفات الفعلية: هي الصفات التي يتصف بها الربّ عزّ وجل فتقوم بذاته بمشيئته وقدرته، ويطلق عليها الصفات الاختيارية. انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٦ / ٢١٧).

(٤) جامع بيان (٦ / ٣٠٢).

٢ - قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: «بَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» ويد الله صفة من صفاته كالسمع والبصر - والوجه». (١)

المذهب الثاني: المؤولون لصفة اليد.

١ - قال القاضي عبد الجبار رَحِمَهُ اللهُ: «والمراد بذلك - اليد - أن نعمتيه مبسوطتان على العباد، وأراد به نعمة الدنيا والدين، والنعمة الظاهرة والباطنة، وقد يعبر باليد عن النعمة فيقال: لفلان عندي يد، وأياد ويد جسيمة». (٢)

٢ - وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «اليد في حق الله يمتنع أن تكون بمعنى الجارحة، وأمّا سائر المعاني فكلها حاصلة». (٣)

٣ - قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «بَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ»، نعمة الدنيا الظاهرة ونعمتها الباطنة، وقيل نعمة المطر والنبات، وقيل الثواب والعقاب». (٤)

٤ - وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «بَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» نقض لكلامهم وإثبات لسعة فضله تعالى وبسط اليدين تمثيل للعطاء وهو يتضمن تشبيه الإنعام بأشياء تعطى باليدين. وذكر اليد هنا بطريقة التثنية لزيادة المبالغة في الجود، وإلا فاليد في حال الاستعارة للجود أو للبخل لا يقصد منها مفرد ولا عدد فالتثنية مستعملة في مطلق التكرير...». (٥)

وذهب جمع من المفسرين إلى هذا القول منهم: ابن عطية (٦)، والقرطبي (٧) والسمين

(١) معالم التنزيل (٣ / ٧٦).

(٢) متشابه القرآن: القاضي عبد الجبار (١ / ٢٣) تحقيق: عدنان زرزور، دار التراث - لبنان.

(٣) مفاتيح الغيب (١٢ / ٤٥ - ٤٧).

(٤) فتح القدي (٢ / ٨٢).

(٥) التحرير والتنوير (٦ / ٢٥٠).

(٦) انظر: المصدر نفسه (٥ / ١٥٠).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٢٣٩).

الحلبي^(١) وابن جزي^(٢).

* **الراجع**: من قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾

والراجع في تفسير " اليد " هو: إجراؤها على ظاهرها، وإثباتها صفة ثبوتية ذاتية خبرية لله تبارك وتعالى، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة لأن المتأمل للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية يجد أنها أبين وأوضح النصوص في إثبات صفة اليدين لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه.

قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣] وقال تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص: ٧٥]. وقال تعالى: ﴿تَبَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: «وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر، والاعتزال ولكن يده صفة بلا كيف»^(٣).

وقال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن مذهب السلف الصالح... أن المراد إثبات صفتين ذاتيتين تسميان يدين: تزيدان عن النعمة والقدرة»^(٤).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك ولا يحدّون فيه صفة محصورة، وأمّا أهل البدع الجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم

(١) انظر: الدر المصون (٤ / ٣١٣ - ٣١٤).

(٢) انظر: التسهيل (١ / ١٨٢).

(٣) مقالات الإسلاميين (١ / ٣٤٥).

(٤) لوامع الأنوار البهية (١ / ٢٣١) مؤسسة الخافقين - دمشق - ط ٢: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقرّ بها مشبهه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود الحق، فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهم أئمة الجماعة»^(١).

المثال الثاني: صفة الاستواء.

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٥) [طه: ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥٤) [الأعراف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٣) [يونس: ٣].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدِيرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾^(٢) [الرعد: ٢].

وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾^(٥٩) [الفرقان: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾^(٤) [السجدة: ٤].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي

(١) التمهيد (٧ / ١٣١).

الْأَرْضِ وَمَا يُخْرِجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرِجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ ﴿٤﴾ [الحديد: ٤].

فهذه الآيات السبع من كتاب الله تعالى قد اختلف فيها المفسرون قديما وحديثا في معنى:
"الاستواء" على مذهبين:

المذهب الأول: المثبتون لصفة الاستواء لله تعالى.

١- قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة جداً، ليس هذا موضع
بسطها، وإنما يسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك، والأوزاعي، والثوري،
والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة
المسلمين قديما وحديثا، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل». (١)
٢- قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: «أولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء فأما أهل السنة والجماعة
يقولون: الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف، يجب على الرجل الإيمان به، ويكل
العلم فيه إلى الله عزّ وجل». (٢)

٣- قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ استوى عليه يعني على وجه يليق
بجلاله ولا يمكن أن نمثله بخلقه لأن الله ليس كمثله شيء... وإذا رأيت من يقول استوى
على العرش استولى على العرش فقد كذب على الله عزّ وجل... فيكون الذي يفسرها
باستولى كاذب على الله عزّ وجل جانبا على نصوص الكتاب محرفا لها، وجنابته عليها من
وجهين:

الوجه الأول: صرفها عن ظاهرها.

الوجه الثاني: إحداث معنى لا يدل عليه الظاهر، وهذا قد يوجد كثيرا في كتب الأشاعرة،

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٣٠).

(٢) معالم التنزيل (٣ / ٢٣٥).

سواء كانوا مفسرين أو غير مفسرين...»^(١).

المذهب الثاني: المؤولون لصفة الاستواء.

١ - قال القاضي عبد الجبار رحمته الله: «إن المراد بالاستواء: الاستيلاء والاقتدار كما يقال:

استوى الخليفة على العراق»^(٢).

٢ - قال مصطفى المراغي: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ: أي أنه تعالى قد استوى على عرشه

بعد تكوين هذا الملك؛ يدبر أمره ويصرف نظامه على حسب تقديره الذي اقتضته حكمته.

وفي معنى الآية قوله في سورة يونس: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ

ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ

فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣]. واستواؤه على العرش: هو استقامة أمر

السموات والأرض وانفراده بتدبيرهما، والإيمان بذلك غير موقوف على معرفة صفته ولا

كيف يكون»^(٣).

٣ - وقال عبد الحميد كشك رحمته الله: «استوى: في اللغة بمعنى استقر ومنه استوى على

الكرسي وعلى ظهر الدابة أي استقر، استوى بمعنى استولى وظهر، والمراد يتصرف فيه بما

يريد»^(٤).

وذهب إلى هذا القول ثلثة من المفسرين منهم: الزمخشري^(٥)، والرازي^(٦)، وابن عطية^(٧)،

(١) تفسير القرآن الكريم [الحجرات إلى الحديد]، ص: ٣٦٥ - ٣٦٥، دار الثريا، ط ١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) تنزيه القرآن عن المطاعن، ص: ١٧٥ - ١٩٩، دار النهضة الحديثة - بيروت.

(٣) تفسير المراغي (٨ / ١٧٣).

(٤) في رحاب التفسير (٨ / ١٣٣١) المكتب المصري الحديث.

(٥) الكشف (٤ / ٦٥).

(٦) مفاتيح الغيب (٧ / ٢٢).

(٧) المحرر الوجيز (٣ / ٢٩٧).

والألوسي^(١).

الراجح: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾

والراجح ما قرره أهل السنة والجماعة في صفة الاستواء، أنها صفة ثبوتية فعلية، وأنه مستو على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته، كما قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: «كُنَّا وَالتَّابِعُونَ متوافرون، نقول: إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته»^(٢).

وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني رَحِمَهُ اللهُ: «وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل، وأنه استواء الذات على العرش لا على معنى القعود والمهاسة كما قالت المجسمة والكرامية ولا على معنى العلو والرفعة كما قالت الأشعرية، ولا على معنى الاستيلاء والغلبة كما قالت المعتزلة، لأن الشرع لم يرد بذلك ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين من السلف الصالح من أصحاب الحديث ذلك، بل المنقول عنهم حمله على الإطلاق»^(٣).

وقال أبو محمد الجويني - والد إمام الحرمين -: «وأثبتنا علو ربنا وفوقيته واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته، والحق واضح في ذلك، والصدور تنشرح به، فإن التحريف تأباه العقول الصحيحة مثل تحريف الاستواء بالاستيلاء وغيره»^(٤).

فالاستواء على العرش استواء يليق بجلال الله وعظمته مع تنزهه عن مشابهة المخلوقات

(١) روح المعاني (٨ / ١٣٤).

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي (٥ / ٢٩) دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) الفتية لطالبي طريق الحق (١ / ٥٠).

(٤) انظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم (٣ / ٣٨)، إعداد نخبة من العلماء بإشراف: مصطفى مسلم، جامعة الشارقة، ط ١: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

لأنه سبحانه كما وصف نفسه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] والسير على هذا المذهب إحقاق لحجية ظاهر القرآن الكريم بحيث يجب إجراء نصوص الكتاب والسنة على ظاهرها، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تمثيل ولا تكييف، قال أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني رَحِمَهُ اللهُ: «وعلماء الأمة وأعيان السلف رحمهم الله لم يختلفوا في أنّ الله على عرشه وعرشه فوق سماواته، يثبتون من ذلك ما أثبتته الله تعالى، ويؤمنون به ويصدقون الرّب جل جلاله في خبره، ويطلقون ما أطلقه سبحانه وتعالى من استوائه على العرش، ويمرونه على ظاهره، ويكلون علمه إلى الله». (١)

وقال القاضي أبو يعلى الفراء (٢) رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أنّه لا يجوز ردّ الأخبار على ما ذهب إليه جماعة من المعتزلة، ولا التشاغل بتأويلها على ما ذهب إليه، والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله تعالى لا تشبه سائر الموصوفين بها من الخلق، ولا نعتقد التشبيه فيها لكن على ما روي عن شيخنا وإمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وغيره من أئمة أصحاب الحديث أنّهم قالوا في هذه الأخبار: أمرها كما جاءت، فحملوها على ظاهرها في أنّها صفات لله تعالى لا تشبه سائر الصفات». (٣)

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث، ص: ٤٤-٤٥، تحقيق: أبو اليمين المنصوري، دار المنهاج - القاهرة - ط ١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي الكوفي النحوي، كان من أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة، وفنون الأدب، من مؤلفاته: معاني القرآن، توفي سنة ٢٠٧هـ.
انظر: مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي، ص: ١٣٩-١٤١، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الفكر العربي، وطبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي، ص: ١٣١-١٣٣، تحقيق: محمد إبراهيم، دار المعارف بمصر

(٣) العلو للعلي الغفار: الذهبي، ص: ٢٥١، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف - الرياض - ط ١: ١٩٩٥م.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أما الكلام في الصفات فأما ما روي منها في السنن الصحاح فمذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ونفي الكيفية والشبيه عنها»^(١).

الفرع الثالث: اختلافهم في حجية خبر الآحاد (في باب الاعتقاد).

• التعريف بخبر الواحد:

« هو ما لم يجمع شروط المتواتر »^(٢).

وينقسم إلى مقبول ومردود، وأعلى أقسامه الصحيح لذاته وهو: ما رواه عدل، تام الضبط عن مثله، بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة^(٣).
فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته، وإن تعددت طرق الحسن لذاته صار صحيحا لغيره، وحديث المستور وسيء الحفظ إذا تعددت طرقه صار حسنا لغيره^(٤)، وله عند المحدثين أنواع^(٥)، وهي:

- الغريب: وهو ما انفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به في السند.
 - العزيز: وهو ما لم يروه أقل من اثنين عن اثنين وقد يزيد في موضع أو أكثر.
 - المشهور: وهو ما لم يقل عدد رواته في أي موضع من السند عن ثلاثة.
- وإن الذي يعيننا هنا هو الصحيح من أخبار الآحاد، إذ أن غير الصحيح لا شك في عدم إفادته العلم لا في المسائل العملية أو العقديّة .

ولقد شغلت مسألة خبر الآحاد العلماء قديما وحديثا من المفسرين وغيرهم في عدّة

(١) العلو للعلي الغفاري: الذهبي، ص: ٢٥٣،

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ابن حجر، ص: ٦ .

(٣) انظر: المصدر نفسه، ص: ٨ .

(٤) انظر: شرح علل الترمذي: ابن رجب (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥) تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة، ومقدمة

ابن الصلاح، ص: ١٩ - ٢٣، مكتبة الفارابي، ط: ١٩٨٤م، وشرح نخبة الفكر: ابن حجر، ص: ١١ - ١٥ .

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري (٥ / ٣٦٧).

مباحث.

وإنّ الذي يتصل ببحثنا هو اختلاف المفسرين في حجّية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد أي اختلافهم في اعتبار خبر الآحاد من مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

* الاحتجاج بخبر الواحد في مسائل الاعتقاد عند المفسرين.

إنّ مذاهب العلماء وأقوالهم في إفادة خبر الآحاد العلم من عدمه مبسوطة معلومة في مضامها^(١) وقد كان لهذا الخلاف أثر في التفاسير بحسب القول والمذهب الذي يتبناه المفسر، ولكن هناك جانب من هذه المسألة وهي حكم الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد.

وبعد تتبّعي لبعض التفاسير وما كتب حول مذهب أصحابها في حجّية خبر الآحاد في باب الاعتقاد رأيت انحصار أقوالهم في مذهبين:

المذهب الأول: القول بعدم حجّية خبر الآحاد في باب الاعتقاد.

ذهب أتباع هذا المذهب إلى أنّ أخبار الآحاد لا تفيد العلم مطلقاً فلا يجوز الاحتجاج بها في مسائل الاعتقاد، « ولقد أطبق أهل الكلام على عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد لأنها ظنية الدلالة والثبوت عندهم، ومسائل العقيدة يجب فيها القطع، فلا تصلح أحاديث الآحاد لأن تثبت بها عقيدة وقد قرّر هذا المعنى أهل الكلام في كثير من كتبهم ».^(٢) والذين ذهبوا إلى أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً بنوا على ذلك أنه لا يجوز الاحتجاج به في مسائل الاعتقاد، لأنّ مسائل الاعتقاد يقينية لا يطلب فيها إلاّ القطع، وعند المعتزلة لا يقبل خبر الواحد في الاعتقادات إلاّ إذا جاء موافقاً للعقل، فيستدلون به تعصيماً لا احتجاجاً... وقد وافق المعتزلة كثير من متكلمي الأشاعرة.^(٣)

(١) انظر: أصل الاعتقاد: عمر سليمان الأشقر، ص: ١٢، الدار السلفية، ط: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٠ م، ووجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والردّ على شبه المخالفين، محمد ناصر الدين الألباني، وموقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة: سليمان ابن صالح الغصن (١ / ١٦٠ وما بعدها)، دار العاصمة.

(٢) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، سليمان ابن صالح الغصن (١ / ٢٠٨).

(٣) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: عثمان بن علي حسن (١ / ١٢٧).

المذهب الثاني: القول بحجية خبر الآحاد - الصحيح - في باب الاعتقاد.

يرى أهل السنة والجماعة الأخذ بكل حديث صح عن النبي ﷺ في العقائد، واعتقاد موجب وحجته، سواء كان متواتراً أم آحاداً إذ كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب القطع به؛ اعتقاده والعمل به، سواء كان متواتراً أم آحاداً، وسواء كان ذلك في لاعتقادات أم فيما يسمى بالعمليات.^(١)

فلا يرون ثم فرق بين المسائل العقدية والأحكام الفقهية من جهة الثبوت والحجية، إذا وجد شرط الصحة في الحديث وهذا الذي سلكه مفسرو أهل السنة والجماعة في تفاسيرهم ومن أقوالهم:

١ - قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات الديانات». ^(٢)

٢ - قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إن هذه الأخبار - الآحاد - لو لم تفد اليقين فإنَّ الظنَّ الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها... ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة والجماعة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته». ^(٣)

٣ - وقال محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله، زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأنَّ العقائد لا بدَّ فيها من اليقين باطل لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم ردَّ الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم

(١) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة: سليمان ابن صالح الغصن (١ / ١٩٨).

(٢) المسودة، ص: ٢٤٨.

(٣) مختصر الصواعق المرسل (٢ / ٤١٢).

العقل». (١)

ولعلّ أوّل من ردّ حديث الأحاد جملة في العقائد والأحكام هم الخوارج ثم تبعهم المعتزلة (٢)، ومن أقوال بعض مفسري هذا المذهب:

١- قال القاضي عبد الجبار رَحِمَهُ اللهُ: «وأما ما لا يعلم كونه صدقا ولا كذبا، فهو كأخبار الأحاد، وما هذه سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا». (٣) وزاد الأمر وضوحًا حين قال: «وإن كان - خبر الأحاد - ممّا طريقه الاعتقادات ينظر فإن كان موافقا لحجج العقول قبل واعتقد موجب، لا لمكانه بل للحجة العقلية، وإن لم يكن موافقا لها، فإن الواجب أن يرد ويحكم بأن النبي ﷺ لم يقله، وإن قاله فإنما قاله على طريق الحكاية عن غيره هذا إذا لم يتحمل التأويل إلا بتعسف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأوله». (٤)

٢- قال الفخر الرّازي: «أما التمسك بخبر الواحد في معرفة الله تعالى فغير جائز». (٥)

الترجيح:

الذي ترجح لي هو القول بحجية خبر الأحاد المقبول في الأحكام والعقائد على حدّ سواء، والأدلة على صحة هذا المذهب كثيرة جدًا (٦)، وهذا الموضوع يضيق دون حصرها،

(١) مذكرة في أصول الفقه، ص: ١٠٤ .

(٢) انظر: منهج التلقي بين أهل السنة والجماعة والمبتدعة: أحمد بن عبد الرحمان الصويان، ص: ٨٦، دار السلام، ط ١: ١٩٩٩ م.

(٣) شرح الأصول الخمسة، ص: ٧٦٩ .

(٤) المصدر نفسه، ص: ٧٧٠ .

(٥) أساس التقديس، ص: ١٠٤ .

(٦) انظر بسط هذه الأدلة في: وأصل الاعتقاد: عمر سليمان الأشقر، ص: ٥٧ وما بعدها، والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: محمد ناصر الدين الألباني، ص: ٥٧ وما بعدها، وموقف المدرسة العقلية من السنة النبوية: الأمين الصادق الأمين (١ / ١٣٢ وما بعدها)، ومنهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال: عثمان حسن (١ / ١٢٨ وما بعدها).

لكني أذكر أقوال بعض العلماء الدالة على صحة هذا المذهب ومنها:

١ - قال ابن عبد البر رحمته الله: « ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله، أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له، ولا يناظر فيه ». ^(١)

وقال رحمته الله في موطن آخر أثناء كلامه عن عمل أهل الفقه والأثر بخبر الواحد: « وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة ». ^(٢)

٢ - وقال أبو المظفر السمعاني رحمته الله: « إن الخبر إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقين من القائمين على السنة ». ^(٣)

٣ - وقال ابن دقيق العيد رحمته الله فيما نقله عنه الشوكاني رحمته الله: « وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد، وجد ذلك في غاية الكثرة ». ^(٤)

٤ - قال محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله: « والحق الذي نراه، ونعتقده أن كل حديث أحادي صحيح تلقته الأمة بالقبول من غير تكثير منها عليه، أو طعن فيه، فإنه يفيد العلم واليقين، سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما.

وأما ما تنازعت الأمة فيه فصححه بعض العلماء وضعفه آخرون، فإنما يقيد عند من

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩٦).

(٢) نقله عن ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلّة (٢ / ٤٠٦).

(٣) فصول من كتاب الانتصار للأصحاب الحديث، ص: ٣٤، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء

المنار - المدينة المنورة - ط ١: ١٩٩٦ م.

(٤) إرشاد الفحول (١ / ١١١).

صححه الظن الغالب فحسب، والله أعلم»^(١).

والحكم بالصحة والضعف والقبول والردّ على الحديث مرده إلى أهل العلم الراسخين، وميزانه الصناعة الحديثية عند أهلها، وليست العواطف والأهواء، والآراء العقدية المبتدعة حكماً على الأحاديث النبوية الشريفة.

لأن الأمر لو ترك لذهب كثير من الدين، ولردت جملة كبيرة من أحاديث النبي ﷺ في العقائد والأحكام بحجج مختلفة، وبتأويلات خاطئة منحرفة، ولأن بعضهم قد اتخذ خبر الآحاد ذريعة لردّ أحاديث متواترة اتفق عليها أهل الصنعة وأهل الثقة أنها من المتواتر اللفظي، لكن قلوباً أشربت عقائد محدثة أبت مضامين هذه الأحاديث، فلم تجد سبيلاً لردها غير وصفها بأحاديث الآحاد. وإليك مثالا واحدا من ذلك يتجلى فيه المذهبين:

المثال: حديث سحر النبي ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سحر النبي ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال: أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه. قلت: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل؟ قال مطبوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق قال في ماذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان. قال: فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة، فقال: والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين. قلت: يا رسول الله أفأخرجته؟ قال: لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شرا. وأمر بها

(١) الحديث حجة بنفسه، ص: ١٥.

فدفنت»^(١)

هذا الحديث الشريف أوردته العلماء في سبب نزول سورة الفلق ورغم وروده في الصحيحين غير أن هناك اختلافاً في حجّيته، بين أتباع المذهبين السابقين.

المذهب الأول: القول بحجّية الحديث وسحر النبي ﷺ من طرف لبيد بن الأعصم.

١ - قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « وهذا هو الحديث الذي رواه البخاري وهو ثابت عند أهل العلم بالحديث لا يختلفون في صحته، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيحه، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير، والسنن والحديث، والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلمين». ^(٢)

المذهب الثاني: القول بعدم حجّية الحديث لكونه آحاد.

قال الأستاذ محمد عبده: « والذي يجب اعتقاده أن القرآن مقطوع به، وأنه كتاب الله بالتواتر عن المعصوم ﷺ فهو الذي يجب الاعتقاد بما يثبت، وعدم الاعتقاد بما ينفيه، وقد جاء بنفي السحر عنه عليه السلام، حيث نسب القول بإثبات حصول السحر إلى المشركين أعدائه، ووبخهم على زعمهم هذا، فإذاً هو ليس بمسحور قطعاً، وأمّا الحديث فعلى فرض صحته، هو آحاد والآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد، وعصمة النبي من تأثير السحر في عقله عقيدة من العقائد، لا يؤخذ في نفيها عنه إلا باليقين، ولا يجوز أن يؤخذ فيها الظن والظنون، على أن الحديث الذي يصل إلينا من طريق الآحاد إنّما يحصل الظن عند من صح عنده، أمّا من قامت له الأدلة على أنه غير صحيح فلا تقوم به عليه الحجّة، وعلى أي حال

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الطب باب السحر، رقم: ٥٤٣٣، وباب هل يستخرج السحر، وفي كتاب الجهاد: باب هل يعفى عن الذم إذا سحر، وكتاب الدعوات: باب إذا تكرر الدعاء . وأخرجه مسلم كتاب السلام باب السحر، رقم: ٢١٨٩.

(٢) التفسير القيم، سورة الفلق، ص: ٥٦٦ .

فلنا - بل علينا - أن نفوض الأمر في الحديث ولا نحكمه في عقيدتنا، ونأخذ بنص الكتاب
وبدليل العقل»^(١).

وهذا الذي قاله الأستاذ: نقله عنه مصطفى المراغي^(٢) معتقدا إياه ومقررا له.

(١) تفسير جزء عم، ص: ١٨١ .

(٢) تفسير المراغي (٣٠ / ٢٦٨).

المبحث الثالث: اختلاف المفسرين في مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

إنّ الأصل الثاني الذي يبنى عليه التفسير الصحيح المبرأ من الشذوذ والانحراف هو سلامة منهج الاستدلال؛ إذ أن صحة المصدر لا بدّ لها من سلامة المنهج.

ومن المقرّر سالفاً أن المفسرين قد اختلفت مصادرهم التي يستدلون بها على مسائل الاعتقاد، فكان لزاماً أن يشمل اختلافهم هذا مناهج استدلالهم على مسائل العقيدة.

ولبيان هذه الحقيقة نحاول الوقوف على مناهج المفسرين في استدلالهم بآيات الاعتقاد

وذلك من خلال:

- المنهج المجازي في نصوص الشرع بين الإثبات والنفي.
- المنهج التأويلي عند المفسرين بين الإثبات والنفي.

المطلب الأول: المنهج المجازي^(١) في نصوص الشرع بين الإثبات والنفي.

انحصرت آراء المفسرين في القول بالمنهج المجازي في نصوص الشرع من عدمه في

مذهبين:

الفرع الأول: مذاهب المفسرين في المنهج المجازي.

المذهب الأول: الرافضون للمنهج المجازي في نصوص الشرع.

ويرى أصحاب هذا المذهب عدم صحة المنهج المجازي في تفسير نصوص كتاب الله

تعالى وأحاديث النبي ﷺ وممن ذهب إلى هذا القول من المفسرين:

شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد الأمين الشنقيطي، وعبد الرحمن السعدي،

وابن عثيمين - رحمهم الله - ومن أقوالهم:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة، والنحو، كالخليل وسيبويه وأبي عمرو العلاء ونحوهم... ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث والغالب أنه من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين ». ^(٢)

٢ - قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « وإذا علم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس شرعياً ولا عقلياً، فهو اصطلاح محض، وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين ». ^(٣)

وقال أيضاً: « وهذا الطاغوت لهج به المتأخرون، والتجأ إليه المعطلون، وجعلوه جنة

(١) انظر تعريف المجاز لغة واصطلاحاً ومذاهب الناس فيه الصفحة: ٣٣٨.

(٢) كتاب الإيمان (٧ / ٨٨) المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٣: ١٤٠٨ هـ.

(٣) مختصر الصواعق المرسلّة (٢ / ٢٤٠).

يتترسون بها من سهام الراشقين، ويصدون عن حقائق الوحي»^(١).

٣ - قال محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «والذي ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق،

أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين:

أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً وهو الحق فعدم المجاز في القرآن واضح.

وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن.

وأوضح دليل على منعه في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون

نافيه صادقاً في نفس الأمر فنقول لمن قال: رأيت أسداً يرمي، ليس هو بأسد، وإنما هو رجل

شجاع فيلزم على القول بأن في القرآن مجازاً أن في القرآن ما يجوز نفيه، ولا شك أنه لا يجوز

نفي شيء من القرآن»^(٢).

وقال أيضاً: «وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى

في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بدعوى أنها مجاز، كقولهم في استوى، استولى، وقس على ذلك غيره

من نفيهم للصفات عن طريق المجاز»^(٣).

وقال رحمته الله: «فإثبات الحقيقة، ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب

من أقدار التشبيه لأنه لا يسبق إلى ذهنه من اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا

أنها صفة كمال منزّهة عن مشابهة صفات الخلق»^(٤).

٤ - قال محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: «والصواب أنه لا مجاز في اللغة العربية، لا في

القرآن، ولا في السنة ولا في غيرها»^(٥).

(١) مختصر الصواعق المرسلّة (٢ / ١٣١ - ٢٣٣).

(٢) منع جواز المجاز في المنزل للتعبّد والإعجاز، ص: ٧-٨، تحقيق: سامي بن العربي، مكتبة السنة - القاهرة - ط:

١٤١٤هـ.

(٣) مذكرة في أصول الفقه، ص: ٥٨.

(٤) أضواء البيان (٧ / ٢٨٦).

(٥) شرح نظم الورقات للعمريّ، ص: ٥٧.

وقال: « القول الرَّاجح أنه لا مجاز في القرآن أصلاً لأن معاني الآيات تدرك بالسياق، وحقيقة الكلام ما دل عليه السياق، وإن استعملت الكلمات في غير أصلها ». (١)

ومن قال بالمجاز في القرآن من مفسري أهل السنة والجماعة لم يقل بجوازه في آيات الصفات أو في الآيات التي يجب حملها على ظاهرها، أو بالأحرى الآيات التي تشترك مع آيات الأسماء والصفات في قواعد التعامل معها.

المذهب الثاني: القائلون بالمنهج المجازي في نصوص الشرع.

ويرى أصحاب هذا المذهب أن المجاز موجود في نصوص الشرع، ويقولون أن المنهج المجازي في التفسير ضروري للمفسر لبيان معاني القرآن، ومن قال به من المفسرين وجعله منهجاً له:

القاضي عبد الجبار، والزمخشري والرازي، والسيوطي، والشوكاني، ومحمد عبده والطاهر بن عاشور، وجمع كبير من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين. ومن أقوال هذا المذهب:

١ - قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: « ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها ». (٢)

٢ - قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: « قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]. أي قرب أن يسقط، وهذا مجاز، وتوسع، وقد فسره في الحديث بقوله: " مائل " فكان فيه دليل على وجود المجاز في القرآن وهو مذهب الجمهور ». (٣)

٣ - وقال أبو زهرة رَحِمَهُ اللهُ: « ﴿الرَّتِّكَ ءَايَتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١] إضافة بمعنى " من " أي أن تلك آيات من كتاب الله، أو الإضافة البيانية، أي تلك آيات هي

(١) تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة - (١ / ٦٨).

(٢) معترك الأقران (١ / ٢٤٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١ / ٢٥).

الكتاب، من قبيل أن جزءاً من الكتاب هو قرآن يتحدى به، فقد كان يتحدى بآيات القرآن على أن فيها كلها ما امتاز به الكتاب من المجاز». (١)

٤- وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «فمختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن وتراكيبه، وإعرابه ودلالته من اشتراك، وحقيقة ومجاز، وصريح وكناية، وبديع، ووصل ووقف إذا لم تفض إلى خلاف المقصود من السياق، يجب حمل الكلام على جميعها». (٢)

الفرع الثاني: مظاهر اختلاف المنهجين في آيات الاعتقاد.

قد أدى اختلاف المفسرين في المنهج المجازي في نصوص الشرع إلى ظهور آثار هذا الاختلاف بين التفاسير ومن جملتها:

أ- اختلافهم في إدراج آيات الاعتقاد في باب الاجتهاد.

وهذه من أهم المسائل التي افرقت فيها أقوال أصحاب المذاهب، فالقائلون بالمنهج المجازي يرون أن آيات الاعتقاد عامة وآيات الصفات يتسع فيها الأمر وهي محل اجتهاد للمفسرين، والأنظار فيها متفاوتة بحسب إدراكات العقول وتعدد الأفهام، واختلاف الأنظار والتوجهات، وإن كان هناك إنكار من بعضهم على بعض، غير أن الأصل واحد، وهو أن آيات الاعتقاد مما ترك الأول للمتأخر القول فيها ما شاء.

وأما المنكرون للمنهج المجازي فيرون أن آيات الاعتقاد وبالخصوص المسائل العقديّة الأصلية قد بين الأمر ووضح المعتقد فيها، وهي من المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف، ولا يتسع فيها الأمر لتعدد الفهوم والآراء، لأن هذا الأصل واحد، لذا لم تختلف كلمة السلف فيه وخاصة في باب الأسماء والصفات التي زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام رجال، وعظم النكير من أصحاب هذا المنهج على الآخرين.

ب - انفتاح باب الاختلاف في آيات الاعتقاد.

(١) زهرة التفاسير (١ / ٣٨٨٩)، دار الفكر العربي، دون تحريج الطبعة.

(٢) التحرير والتنوير (١ / ٩٧).

فالمانعون للمنهج المجازي يرون أن القول بالمجاز هو السبب الرئيسي لانفتاح باب اختلاف الأمة عامة وأهل التفسير على الخصوص في آيات الاعتقاد، ويذهبون إلى أن السلف قد اتفقت كلمتهم في هذا الباب.

وأما القائلون بالمجاز فكل يرى الحق فيما ذهب إليه وهناك اختلاف ظاهر في تطبيق هذا المنهج على آيات العقيدة - فبعضهم يثبت وآخر ينفي، والفيصل بينهم هو المرجعية العقيدية لكل مفسر - فالأشعري ينكر على المعتزلي، والمعتزلي ينكر على الأشعري، وكلهم يخطئون أهل السنة في هذا الباب، حتى لا يكاد يقف القارئ على مسألة في المعتقد اتفقت عليها كلمة المفسرين جميعاً، وهذا أكبر دليل على انفتاح باب الاختلاف في آيات الاعتقاد.

ج - جعل آيات العقيدة تابعة للمذاهب والمعتقدات المختلفة.

ولأدل على هذه الحقيقة تصنيفات التفاسير حسب المذاهب العقيدية، فصار للمعتزلة تفاسيرهم، وللأشاعرة مفسريهم، وللصوفية أعلامهم في التفسير، ولأهل السنة والجماعة تفاسير معلومة، وللشيعية كتبهم في التفسير.

وصارت الأصول والقواعد العقيدية هي التي تقود المفسر، وأصبح القرآن عند المتكلمين تابعا لهم ولمرجعياتهم، فيفسرونه وفق أصولهم وقواعدهم التي تعارفوا عليها.

د - اختلاف المفسرين في الأخذ بظواهر النصوص، وهل الواجب إجراؤها على هذا الظاهر

أم لا بد من صرفها إلى معنى آخر يحدّد حسب كل مفسر؟

فالقائلون بالمنهج المجازي يقررون أن ظاهر الآيات الذي يتعارض مع عقيدتهم غير مراد، والواجب إخراجها عنه إلى معنى آخر ينقذ في ذهن المفسر كل حسب أصوله وقواعده.

والرافضون للمنهج المجازي يقولون أن ظاهر النصوص مراد، والواجب في نصوص الكتاب إجراؤها على ظاهرها، وهذا الظاهر يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام،

وهو معلوم باعتبار المعنى مجهول باعتبار الكيفية.

ولعل أوضح خلاف بينهم من هذه الجهة في آيات الصفات، وهو أوسع خلاف بين

المفسرين وأخطره لتعلقه بذات الباري جل جلاله.

هـ - فتح باب التجراً على آيات الاعتقاد.

لأن المثبتين للمجاز أعملوا عقولهم فيها، ولم يجعلوا لأنفسهم حدّاً يقفون عنده، فاتخذهم غيرهم حجة لتفسير النصوص وفق أهوائهم، وصار المنهج العقلي يرسم لأتباعه سبل التأويل والتحريف والتعطيل في باب الاعتقاد.

الراجح من المنهجين:

إنّ الذي تقر به العين، وتطمئن إليه النفس، ويقول به العقل، ويسلم به المعتقد هو القول بمنع المجاز في المنزّل للتعبّد وهداية العباد إلى صراط الله المستقيم، فلا يستقيم أن يجتمع البيان بالمجاز والاستعارات والخيالات، ويترك الأمر الجلل فيه - وهو وصف الذات العلية - للعقول والأوهام، والشكوك والظنون، والكشوف والوجد، فالراجح عندي من القول هو مذهب المنع والإنكار على متبعي المنهج المجازي الذي به أذهب صفاء المعتقد، وأدخل فيه الخلاف والاختلاف، وشقت به عقيدة المسلمين حتى صارت فرقا وطوائف، «وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ بدعوى أنها مجاز». (١)

وصار القول الصواب في آيات الاعتقاد هي أقوال المجازيين وهي محكم القول، وآيات الحكيم من غوامض الكلام الذي لا يقال بظاهره.

«والقول بالمجاز كان مطية مشينة، توصل المتكلمون بها إلى تحريف كثير من النصوص الشرعية، وصرّفها عن حقيقتها معتقدين أن تذرّعهم بالمجاز يمثل منهجاً سليماً، ومخرجا يبعد عنهم وصرّفهم بأنهم محرفون للنصوص الشرعية». (٢)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «وحمل كلام الله تعالى، وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة أولى بذي الدين

(١) مذكرة في أصول الفقه، ص: ٥٨ .

(٢) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (١ / ٤٤٢).

والحق، لأنه تعالى يقص الحق تبارك وتعالى علوا كبيرا»^(١).

وقال رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «ولو ساغ إدعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات»^(٢).

وجناية المجاز على آيات الاعتقاد في التفسير معلومة لكل ناقد بصير، حتى أنه لا تكاد تسلم آية من معول الهدم هذا - المجاز - رغم أن هذا الأمر مخالف لمنهج أهل السنة لأنهم: «مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز... وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه»^(٣).

فالذي أدين الله به أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً، والله تعالى أعلم.

(١) الاستذكار (١ / ١٢٩).

(٢) التمهيد (٧ / ١٣١).

(٣) المصدر نفسه (٧ / ١٤٥).

الفرع الثالث: الأمثلة.

سأورد بعض الأمثلة^(١) الدالة على اختلاف المنهجين فيها، وهي أكثر من أن تحصى ومنها:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [البقرة: ٧٤].

اختلفت أقوال المفسرين في بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ﴾ وقد كان

لاختلافهم في الأخذ بالمنهج المجازي من عدمه أثر في تفسير هذه الآية كما يأتي:

القول الأول:

ذهبوا إلى حمل خشية الحجارة على المجاز وأن الخشية حقيقة في القلوب مجازي في الجهاد.

١- قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخشية مجاز عن انقيادها لأمر الله تعالى وأنها لا تمنع على ما

يريد فيها، وقلوب هؤلاء لا تنقاد ولا تفعل ما أمرت به.»^(٢)

٢- وقال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَإِنَّ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ

فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ﴾ [البقرة: ٧٤] تعليل التفصيل، والمعنى: أن

الحجارة تتأثر وتنفعل فإن منها ما يتشقق فينبع منه الماء وتتفجر منه الأنهار، ومنها ما يتردى

من أعلى الجبل انقيادا لما أراد الله تعالى به، وقلوب هؤلاء لا تتأثر ولا تنفعل عن أمره تعالى،

والتفجر التفتح سعة وكثرة، والخشية مجاز عن الانقياد.»^(٣)

٣- وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخشية في الحقيقة الخوف الباعث على تقوى الخائف

(١) انظر الصفحة: ٣٤٤، فقد أوردت عددا من الأمثلة تصلح في هذا الموضع .

(٢) الكشف (١ / ٢٨٧).

(٣) تفسير البيضاوي (١ / ٣٤٦).

غيره، وهي حقيقة شرعية في امتثال الأمر التكليفي لأنها الباعث على الامتثال، وجعلت هنا مجازاً عن قبول الأمر التكويني إمّا مرسلًا بالإطلاق والتقييد، وإمّا تمثيلاً للهيئة عند التكوين بهيئة المكلف إذ ليست للحجارة خشية إذ لا عقل لها وقد قيل إنّ إسناد يهبط للحجر مجاز عقلي والمراد هبوط القلوب الناظرين إلى الصخور والجبال أي خضوعها فأسند الهبوط إليها لأنها سببه كما قالوا ناقة تاجرة أي تبعث من يراها على المساومة فيها»^(١).

القول الثاني:

ذهبوا إلى أن خشية الحجارة لله تعالى حقيقة والواجب حمل الكلام على حقيقته وظاهره.

- ١- قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما وصف الله تعالى ذكره الحجارة بما وصفها به، من أن منها المتفجر منه الأنهار، وأن منها المتشقق بالماء، وأن منها الهابط من خشية الله»^(٢).
- ٢- قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: «ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى خلق علما في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقل لا يقف عليه غيره فلها صلاة، وتسيح وخشية كما قال جل ذكره: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤]. ﴿وَالطَّيْرُ صَفَّتْ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [النور: ٤١]. ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. فيجب على المؤمن الإيثار به، ويكل علمه إلى الله سبحانه وتعالى»^(٣).

٢- وقال محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إن الحجارة خير من قلوب هؤلاء بأن فيها

(١) التحرير والتنوير (١ / ٥٦٥ - ٥٦٦).

(٢) تفسير الطبري (٢ / ١٣٥).

(٣) تفسير البغوي (١ / ١١١).

خير... ومنها ما يهبط من خشية الله... ومنها أن الجمادات تعرف الله عزّ وجل لقوله تعالى:

﴿وَأَنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤] وهذا أمر معلوم

من آيات أخرى «^(١).

والرّاجح الذي أراه أن خشية الحجارة لله تعالى حقيقة جاء بها النص، والواجب إجراؤه على ظاهره، وهذه الآيات من الأخبار العقديّة التي مصدرها الوحي فيجب تصديقها، ومن خالف في هذا فقد شدّ كما قال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ: «كل حجر يتردى من رأس الجبل إلى الأرض فهو من خشية الله ويقال: أراد به الجبل الذي صار دكّا حين كلم الله موسى عليه السلام ويقال: هو جميع الجبال وما يزول الحجر من مكانه إلا من خشية الله.

وقال بعضهم: هو على وجه المثال، يعني لو كان له عقل لهبط من خشية الله تعالى، وهو

قول لمعتزلة وهو خلاف أقاويل أهل التفسير «^(٢).

(١) تفسير ابن عثيمين - الفاتحة، البقرة - (١ / ٢٤٨).

(٢) تفسير بحر العلوم (١ / ١٣٠) تحقيق: محمد معوض وعادل الموجود و زكرياء التوني، دار الكتب العلميّة، ط ١.

المطلب الثاني: المنهج التأويلي عند المفسرين بين الإثبات والنفي.

الفرع الأول: التأويل لغة واصطلاحاً.

أولاً: التأويل لغة:

التأويل مصدر من باب التفعيل، وأصله: أول من آل يؤول، ومادته اللغوية على عدّة معان وهي:

١- المرجع والمصير والعاقبة: قال الراغب رَحِمَهُ اللهُ: «التأويل: ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه قولاً أو فعلاً»^(١).

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «وأما التأويل فأخر الأمر، وعاقبته، يقال إلى أي شيء آل هذا الأمر؟ أي مصيره وآخره، وعقباه»^(٢).

٢- التغيير والخشور: قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «قال الخليل: آل اللبن يؤول أولاً وأولاً خثر»^(٣).

وقال الراغب رَحِمَهُ اللهُ: «وآل اللبن يؤول إذا خثر، كأنه رجوع إلى نقصان لقولهم في الشيء الناقص راجع»^(٤).

٣- التفسير: قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «وأما معنى التأويل في كلام العرب فإنه التفسير والمرجع والمصير»^(٥).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الليث: التأول والتأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه»^(٦).

(١) تاج العروس (٧ / ٢١٥).

(٢) الصحاحي، ص: ١٩٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة (١ / ١٠٧).

(٤) المفردات، ص: ٣٠.

(٥) جامع البيان (٣ / ١٨٤).

(٦) لسان العرب (١١ / ٣٣).

فمعاني التأويل في اللغة ترجع إلى معنيين رئيسيين:

أحدهما: العاقبة والمرجع والمصير.

الثاني: التفسير والبيان.

كما قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: «وأما معنى التأويل في كلام العرب فإنه التفسير والمرجع والمصير»^(١).

ثانياً: التأويل اصطلاحاً:

اختلف في معنى التأويل بين السلف المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرين، من الأصوليين والفقهاء ومن تبعهم.

أ- التأويل في اصطلاح السلف.

ويطلق على معنيين وهما:

١- تفسير اللفظ وبيان معناه.

٢- الحقيقة التي يؤول إليها الكلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما التأويل في لفظ السلف فله معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفا...

والمعنى الثاني: في لفظ السلف... هو نفس المراد بالكلام فإن الكلام إن كان طلبا كان تأويله

نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرا كان تأويله نفس الشيء المخبر به»^(٢).

ب- التأويل في اصطلاح المتأخرين.

١- «صرف اللفظ عن الاحتمال الرجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك»^(٣).

(١) جامع البيان (٦ / ٢٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥ / ٣٥-٣٦).

(٣) انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني (٢ / ٣٢)، وأضواء البيان (١ / ٣٢٩).

٢ - « حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له »^(١).

فمعنى التأويل عند المتأخرين هو: « صرف اللفظ عن ظاهره، وحقيقته إلى مجازه، وما يخالف ظاهره، وهو مراد المعتزلة والجهمية وغيرهم من فرق المتكلمين، وهو الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقهاء »^(٢).

الفرع الثاني: المنهج التأويلي عند المفسرين.

المنهج التأويلي ليس مذموماً على الإطلاق، فمنه الباطل المردود ومنه الصحيح المقبول، وإن كان في مسائل الاعتقاد لا يكون إلا مذموماً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: « ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر، فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه، لأنه تفسير للقرآن بالقرآن، ليس تفسيراً له بالرأي، والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين »^(٣).

والعلماء رحمهم الله جعلوا التأويل نوعان:

- النوع الأول: التأويل الفاسد الباطل المردود.
- النوع الثاني: التأويل الصحيح المقبول.

وميزوا النوع الثاني عن الأول بشروط وضوابط تميزه عنه. فإذا وجدت هذه الشروط صار التأويل صحيحاً مقبولاً، وإذا اختل منها شرط صار فاسداً مردوداً. وشروط التأويل الصحيح ما يلي:

أولاً: قبول اللفظ للتأويل واحتماله للمعنى الذي صرف إليه لغة أو عرفاً أو شرعاً.

(١) الإحكام للآمدي (١ / ٥٣).

(٢) الصواعق المرسلّة (١ / ٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٦ / ٢١).

قال الآمدي رَحِمَهُ اللهُ: « أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل بأن يكون اللفظ ظاهراً فيها صرف عنه محتملاً لما صرف إليه ». (١)

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في هذه الشروط: « أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح ». (٢)

ثانياً: أن يدل تركيب الكلام والسياق على ذلك التأويل ويحتمله .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « فإن اللفظ قد لا يحتمل ذلك المعنى لغة وإن احتمله فقد لا يحتمله في ذلك التركيب الخاص، كثير من المتأولين لا يبالي إذا تهيأ له حمل اللفظ على ذلك المعنى بأي طريق أمكنه أن يدعي حمله عليه... وأنت إذا تأملت تأويلاتهم رأيت كثيراً منها لا يحتمله اللفظ في اللغة التي وقع بها التخاطب، وإذا احتمله لم يحتمله في ذلك التركيب الذي تأوله ». (٣)

ثالثاً: أن يقوم الدليل - من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القرينة - على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه. (٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « والمتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر ». (٥)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضع بأي طريق كان عمل بمقتضاه ». (٦)

(١) الإحكام (٣ / ٥٤).

(٢) إرشاد الفحول (٢ / ٣٤).

(٣) الصواعق المرسلية (١ / ٢٧٩).

(٤) المصدر السابق (٢ / ٣٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢١٨).

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٢١٨).

رابعاً: سلامة دليل التّأويل من المعارض المقاوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إنّه لا بدّ من أن يسلم ذلك الدليل الصّارف عن معارض، وإلّا فإذا قام دليل قرآني أو إيماني يبين أن الحقيقة مرادة امتنع تركها، ثم إن كان هذا الدليل نصاً قاطعاً لم يلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهراً فلا بدّ من الترجيح»^(١).
فإذا تحققت هذه الضوابط والشروط ساغ التّأويل وصار المنهج التّأويلي محموداً وعدّ منهجاً شرعياً سليماً يليق اتباعه والاستدلال به على مسائل الاعتقاد، أمّا إذا فقد أحد هذه الشروط والضوابط أو جلها وهو الحال الغالب عند المفسرين فإن هذا من قبيل التّأويل الفاسد، والمنهج التّأويلي المردود.

لكن واقع التفسير يدل على أن المنهج التّأويلي قد جنى على آيات الاعتقاد أيّما جناية، وصار التّأويل ذريعة لكل قول باطل أو عقيدة فاسدة لأن: «حقيقة الأمر أن كل طائفة تتأول ما يخالف نحلته ومذهبها فالعيار على ما يتأول، وما لا يتأول هو المذهب الذي ذهبت إليه، والقواعد التي أصلتها، فما وافقهم أقرّوه ولم يتأولوه، وما خالفها فإن أمكنهم دفعه وإلّا تأولوه».

ولهذا لما أصلت الرافضة عداوة الصحابة ردوا كل ما جاء في فضائلهم والثناء عليهم، أو تأولوه.

ولما أصلت الجهمية أنّ الله لا يتكلم، ولا يكلم أحداً، ولا يرى بالأبصار، ولا هو فوق عرش مبين لخلقه، ولا له صفة تقوم به، أوّلوا كل ما خالف ما أصلوه.
ولما أصلت القدرية أنّ الله سبحانه لم يخلق أفعال عباده ولم يقدرها عليهم، أوّلوا كل ما خالف أصولهم.

ولما أصلت المرجئة أنّ الإيمان هو المعرفة، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأوّلوا ما خالف

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ٣٦٠ - ٣٦١).

نصوصهم .

ولما أصلت الكلابية أن الله سبحانه لا يقوم به ما يتعلق بقدرته ومشئته، وسموا ذلك حلول الحوادث، أولوا ما خالف هذا الأصل .

ولما أصلت الجبرية أن قدرة العبد لا تأثير لها في العقل بوجه من الوجوه، وأن حركات العباد بمنزلة هبوب الرياح وحركات الأشجار، أولوا كل ما جاء بخلاف ذلك، فهذا في الحقيقة هو معيار التأويل عند الفرق كلها ^(١).

ولم يجد أصحاب الفرق وأتباعهم مثل التفسير لبث عقائدهم ونشر تأويلاتهم، فكان المنهج التأويلي في آيات الاعتقاد هو الغالب لكثرتهم، ولكثرة أنصاره ومؤيديه .

لهذا إذا أطلق المنهج التأويلي أو التأويل في آيات الاعتقاد فيقصد به التأويل الفاسد، أو المنهج التأويلي الذي وقع فيه النزاع والخلاف بين أهل السنة والجماعة وغيرهم من الفرق .

والمنهج التأويلي الذي اختلف فيه المفسرون هو التأويل الذي ينبنى على الأصول العقدية الكلامية التي تؤدي إلى تحريف وإنكار معاني آيات الاعتقاد، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى،، ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه لأنه تفسير للقرآن بالقرآن، ليس تفسيراً له بالرأي، والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين ^(٢) .»

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص، وجاءت به السنة، ويطابقها هو التأويل الصحيح ^(٣) .»

(١) الصواعق المرسله (١ / ٢٣٠ - ٢٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦ / ٢١).

(٣) المصدر السابق (١ / ١٨٧).

فالتأويل الصحيح الممدوح هو الذي لا يخالف التأويل المعروف عند السلف. ولكن المنهج التأويلي الذي بنى المفسرون عليه عقائدهم وحملوا عليه معاني الآيات هو الذي اختلفت فيه كلمة المفسرين إلى مذهبين وهما:

المذهب الأول: القائلون برّد المنهج التأويلي في نصوص الشرع.

١ - قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «لو علموا أي باب شرّ فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسلام هدموا بها، وأي معاقل وحقول استباحوها لكان أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك... فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا دَلَّ عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ وهل أريق دم المسلم في الفتن إلا بالتأويل». (١)

٢ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت على ذلك ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد - إلى ساعتى هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات، أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل ثبت عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله». (٢)

المذهب الثاني: القائلون بالمنهج التأويلي في نصوص الشرع.

١ - قال القاضي عبد الجبار رَحِمَهُ اللهُ: «وهاهنا أصل آخر، وهو أن ما هذا سبيله من الأخبار فإنه يجب أن ينظر فيه، فإن كان مما طريقه العمل عمل به إذا أورد بشرائطه، وإن كان مما طريقه الاعتقادات ينظر فإن كان موافقاً لحجج العقول قبل واعتقد موجباً لا لمكانه بل

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٦ / ٣٩٤).

للحجة العقلية، وإن لم يكن موافقا لها فإنّ الواجب أن يرد ويحكم بأن النبي ﷺ لم يقله وإن قاله فإنما قاله على طريقة الحكاية على غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأوّل». (١)

٢ - قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «إنّ آيات التشبيه كثيرة لكنها لما كانت معارضة بالدلائل العقلية لا جرم أوجبنا صرفها عن ظواهرها، وأيضا فعند حصول التعارض بين ظواهر النقل، وقواطع العقل لا يمكن تصديقها معا، وإلا لزم تصديق النقيضين، ولا ترجيح النقل على القواطع العقلية، لأن النقل لا يمكن التصديق به إلا بالدلائل العقلية، فترجيح النقل على العقل يقتضي الطعن في العقل والنقل معا، وإنه محال، فلم يبق إلا القسم الرابع، وهو القطع بمقتضيات الدلائل العقلية القطعية، وحمل الظواهر النقلية على التأويل فثبت بهذا أن الدلائل النقلية يتوقف الحكم بمقتضاها على عدم المعارض العقلي». (٢)

وقال أيضا: «جميع فرق الإسلام مقرون بأنه لا بدّ من التأويل في بعض ظواهر القرآن والأخبار». (٣)

وقال أيضا: « فثبت بكل ما ذكرنا أن المصير إلى التأويل أمر لا بدّ منه لكل عاقل ». (٤)

الراجع من المذهبين:

إن المتبع للمنهج التأويلي عند المفسرين في آيات الاعتقاد يقف على جملة من الحقائق ومنها:

أ - عدم انضباط التأويل بضوابط وقواعد واضحة.

فكل مفسر يرسم لنفسه نهجًا يسير عليه في تأويلاته، فالمعتزلة يؤولون وفق مذهبهم

(١) شرح الأصول الخمسة، ص: ٨٨ .

(٢) المطالب العالمة، ص: ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٣) أساس التقديس، ص: ٩٨ - ٩٩ .

(٤) المصدر نفسه، ص: ١٠٣ .

العقدي، والأشاعرة كذلك، والشيعة بالغوا في تأويلاتهم، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولهذا لما لم يكن لهم قانون قويم وصراط مستقيم في النصوص، لم يوجد أحد منهم يمكنه التفريق بين النصوص التي تحتاج إلى تأويل، والتي لا تحتاج إليه، إلا بما يرجع إلى نفس المتأول المستمع للخطاب، لا بما يرجع إلى نفس المتكلم بالخطاب»^(١).

ب - إدراج آيات الاعتقاد في باب الاختلاف.

فصارت آيات الاعتقاد محل اختلاف ونزاع كبير بين المفسرين، فبين الإثبات والنفي يحار المتتبع للتفاسير، ويدخله الشك والحيرة، فيصير يقين الأمة شكاً، وتزول الوحدة الفكرية العقدية للأمة.

وقد صارت العقيدة تؤخذ من أقوال الرجال بدل أن تؤخذ من آيات القرآن، لأن كثيراً من المفسرين قد أعملوا معاول الهدم لمعاني آيات القرآن، وجعلوها من قبيل المتشابه، وأقوالهم من قبيل المحكم الذي ينبغي الرجوع إليه.

ج - فتح باب الخوض في مسائل الاعتقاد.

حتى صار المتأخر يرى أن عقيدته أصح من عقيدة المتقدمين من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم، ومن جاء بعدهم من أئمة الهدى.

فالرأي أن المنهج التأويلي بالوصف الذي سبق غير مرضي، وجنائته في تفسير القرآن عظيمة وخاصة في آيات الاعتقاد.

وهناك أقوال للمتقدمين والمتأخرين في نبد التأويل، والتحذير منه وهذه بعضها:

١ - قال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللهُ: «وقد درج صحب النبي ﷺ على ترك التعرض لمعانيها، ودرك ما فيها، وهم صفة الإسلام والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة، والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥ / ٢٤٠).

كان تأويل هذه الآي والظواهر مسوغا أو محتوما لأوشك أن يكون اهتمامهم فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا تصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعا بأنه الوجه المتبع بحق فعلى ذي اليدين أن يعتقد تنزيه الرب عن صفات المحدثين ولا يخاض في تأويل المشكلات، ويكل معانيها إلى الربّ تعالى». (١)

٢- وقال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «إنّ الصحابة في طول أعصارهم إلى آخر أعمارهم ما دعوا الخلق إلى التأويل ولو كان من الدين لأقبلوا عليه ليلا ونهارا، ودعوا أولادهم وأهلهم إليه». (٢)

٣- قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الإجماع فإنّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ترك التأويل بما ذكرنا عنهم، وكذلك أهل كل عصر بعدهم». (٣)

٤- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في موقف السلف من نصوص الشرع: «على إثبات ما نطق الكتاب والسنة، كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم لم يسموها تأويلا، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا، ولم يبدوا لشيء منها إبطالا، ولا ضربوا لها أمثالا... ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها، وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمرا واحدا وأجروها على سنن واحدة، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عضيّن، وأقروا ببعضها، وأنكروا بعضها من غير فرق مبين». (٤)

وقد فتح على الأمة بهذه التأويلات باب شر خاصة لما قرن بالتفسير، فصار التفسير قرينا للتأويل وأصبح المنهج التأويلي هو أخصب المناهج التي يفسر بها القرآن الكريم عندهم.

(١) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، ص: ٢٣ - ٢٤، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتب الكليات الأزهرية، ط: ١، ١٣٩٨هـ.

(٢) إجماع العوام عن علم الكلام، ص: ٢٤ - ٢٥، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، مطبعة البابي الحلبي، ط: ١٣٠٩ هـ.

(٣) ذم التأويل، ص: ٣٨.

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٤٩).

الفرع الثالث: الأمثلة.

المثال الأول: من تأويلات المتكلمين.

جميع الصفات التي وردت في كتاب الله تعالى قد اختلف فيها المفسرون بحسب مذهبهم العقدي، وسوف أقنصر على صفة العلو تمثيلاً لهذا الاختلاف.

قال تعالى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْفَىٰ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦].

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية تبعاً لموقفهم من التأويل في صفات الله تعالى.

المذهب الأول:

ذهب القائلون بالمنهج التأويلي في آيات الاعتقاد إلى القول بأن العلو ليس علو ذات وإنما هو علو القدر والمكانة، وفوقية القهر والقدر.

فقال الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «إن هذه الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهرها، هذه الآية يجب صرفها عن ظاهرها إلى التأويل»^(١).

وقال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: «في تأويل هذه الآية وجهان:

أحدهما: من ملكوته في السماء، لأنها مسكن ملائكته وشم عرشه، وكرسيه، واللوح المحفوظ، ومنها تنزل قضاياه، وكتبه وأوامره، ونواهييه.

والثاني: أنهم كانوا يعتقدون التشبيه، وأنه في السماء، وأن الرحمة والعذاب ينزلان منه، وكانوا يدعونه من جهتها، ف قيل لهم على حسب اعتقادهم، أأمتهم من تزعمون أنه في السماء وهو متعال عن المكان أن يعذبكم بخسف»^(٢).

وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «فيصير قوله: ﴿مَن فِي السَّمَاءِ﴾ في الموضوعين من قبيل المتشابه الذي يعطي ظاهره معنى الحلول في مكان وذلك لا يليق بالله، ويجيء فيه ما في أمثاله من طريقتي التفويض للسلف والتأويل للخلف رحمهم الله أجمعين.

(١) مفاتيح الغيب (٢٩ / ٢٩ - ٣٠).

(٢) الكشاف (٤٠ / ١٢٣ - ١٢٤).

وقد أولوه بمعنى: من في السماء عذابه أو قدرته أو سلطانه على نحو تأويل قوله تعالى:

﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] وأمثاله، وخص ذلك بالسماء لأن إثباته لله تعالى ينفيه عن

أصنامهم». (١)

المذهب الثاني:

وذهب الرافضون للمنهج التأويلي إلى القول بظاهر هذه الآية وهو أن الله في السماء حقيقة

وأن علوه علو ذات وقهر وقدر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فهذا كتاب الله من أوله إلى آخره وسنة رسوله ﷺ من

أولها إلى آخرها، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين، ثم كلام سائر الأئمة مملوء بما هو إما نص

وإما ظاهر في أن الله سبحانه وتعالى هو العلي الأعلى، وهو فوق كل شيء... وأنه فوق

السماء... ثم عن السلف في ذلك من الأقوال، ما لو جمع لبلغ مائين وألوف ثم ليس في كتاب

الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة، ولا من التابعين لهم بإحسان، ولا

عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف حرف واحد يخالف ذلك، لا نصا، ولا

ظاهرا». (٢)

الراجع:

أن هذه الآية دليل على إثبات صفة العلو لله تعالى علو المكان والمكانة، ولا يعني هذا أن

نجعل السماء ظرفا لله فالله منزه عن الظرفية والعقل يجيل ذلك.

وهذا ما يوضحه حديث الجارية عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا أتى النبي ﷺ

بجارية سوداء أعجمية فقال: يا رسول الله إن عليّ عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ:

أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: من أنا؟ فأشارت بأصبعها إلى

(١) التحرير والتنوير (٢٩ / ٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٥ / ١٣٦).

رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي: أنت رسول الله، فقال أعتقها^(١)». (٢)

المثال الثاني: من تأويلات الصوفية.

سوف أقصر على نقل بعض تأويلات الصوفية التي تجلي منهمجهم التأويلي فيها دون التطرق إلى المذهب الآخر، لأن بطلان أقوالهم يدل عليه كلامهم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]

قال ابن عربي: «واذكر اسم ربك الذي هو أنت، أي: أعرف نفسك، وأذكرها، ولا تنساها فينساك الله». (٣)

قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧].

قال ابن عربي: «فسلب الرمي عنه لأنه بدون الله لا شيء محض فلا يكون رامياً، وأثبت

الرمي له باعتبار أنه هو، بل هو الظاهر بصورته حتى وجد فرمي لذلك قال: ﴿وَلَكِنَّ

اللَّهُ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] والدليل على ذلك (عدم وجود الغير): ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ

قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ

اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٧] والعين ما أدركت إلا الصورة المحمدية التي ثبت لها

هذا الرمي في الحس، وهي التي نفى الله الرمي عنها أولاً، ثم أثبت لها وسطاً، ثم عاد

بالاستدراك أن الله هو الرامي في صورة محمدية». (٤)

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢/ ٢٩١)، وأبو داود في سننه برقم ٣٢٨٤، وقال

الألباني: "أحسن من الحسن" السلسلة الصحيحة (١١/ ١٩).

(٢) التفسير الموضوعي لسور القرآن: مجموعة من العلماء (٨ / ٢٧٩).

(٣) نقلاً عن التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١/ ٢٨٣).

(٤) فصوص الحكم، ص: ٥٨، مع شرح عبد الرزاق الكاشاني، مطبعة الباي الحلبي - مصر - ط: ١٣٨٦هـ.

المثال الثالث: من تأويلات الشيعة.

أقتصر فيه على نقل بعض تأويلات الشيعة التي تدل على منهجهم التأويلي دون التعقيب عليهم لوضوح بطلان تأويلاتهم.

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ [النحل: ٦٨].

قالوا: « المراد بالنحل الأئمة، وبالجبـال العرب، وبالشجر الموالي ومما يعرشون: يعني الأولاد والعييد ممن لم يعتق ». (١)

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ [الرحمن: ١٩]

جاء في تفسير القمي قوله: « ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ علي وفاطمة بحران عميقان لا يبغي أحدهما على صاحبه. ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ [٢٢] الحسن والحسين ». (٢)

ثالثاً: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَتِ وَيَأْتِجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ [النحل: ١٦].

ذكر القمي عن أبي عبد الله: « النجم رسول الله والعلامات هم الأئمة عليهم السلام ». (٣)

رابعاً: قال الله تعالى: ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ [الشمس: ١].

جاء في تفسير القمي: « الشمس أمير المؤمنين، وضحاها قيام القائم ». (٤)

(١) تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤) تحقيق: هاشم المحلاقي، المطبعة العلمية بإيران.

(٢) تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي (٢ / ٣٤٤) تعليق: طيب الموسوي، دار الكتاب، ط ٣: ١٤٠٤ هـ.

(٣) المصدر نفسه (١ / ٣٨٣).

(٤) المصدر نفسه (٢ / ٤٢٤).

المثال الرابع: من تأويلات المدرسة العقلية.

قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾﴾ [الفيل: ٣ - ٤].

قال محمد عبده رَحِمَهُ اللهُ: « فيجوز لك أن تعتقد أن هذا الطير من جنس البعوض أو الذباب الذي يحمل جراثيم بعض الأمراض وأن تكون هذه الحجارة من الطين المسموم اليابس الذي تحمل الرياح فيعلق بأرجل هذه الحيوانات فإذا اتصل بجسد دخل في مسامه فأثر فيه تلك القروح التي تنتهي بإفساد الجسم وتساقط لحمه، وأن كثيرا من هذه الطيور الضعيفة يعد من أعظم جنود الله في إهلاك من يريد إهلاكه من البشر، وأن هذا الحيوان الصغير الذي يسمونه الآن بالمكروب لا يخرج عنها، وهي فرق وجماعات لا يحصى عددها إلاّ بارئها»^(١).

وقال أحمد مصطفى المراغي رَحِمَهُ اللهُ: « أي أنه تعالى أرسل عليهم فرقا من الطير تحمل حجارة يابسة سقطت على أفراد الجيش فابتلوا بمرض الجدري أو الحصبة حتى هلكوا ولا شك أن الذباب يحمل كثيرا من جراثيم الأمراض، فوقع ذبابة واحدة ملوثة بالمكروب على الإنسان كافية في إصابته بالمرض الذي تحمله، ثم هو ينقل هذا المرض إلى الجسم الغفير من الناس، فإذا أراد الله أن يهلك جيشا كثير العدد ببعوضة واحدة لم يكن ذلك بعيدا عن مجرى الألف والعادة وهذا أقوى في الدلالة على قدرة الله وعظيم سلطانه من أن يكون هلاكهم بكبار الطيور وغرائب الأمور وأدل على ضعف الإنسان وذله أمام القهر الإلهي، وكيف لا، وهو مخلوق تبيده ذبابة وتنقض مضجعه بعوضة، ويؤذيه هبوب الريح »^(٢).

وهذا القول خلاف ظاهر القرآن، وما عليه جمهور المفسرين^(٣) وإن اختلفت أقوالهم

(١) تفسير جزء عم: محمد عبده، ص: ١٥٦ .

(٢) تفسير المراغي (٣٠ / ٢٤٣).

(٣) انظر: الكشاف (٦ / ٤٣١)، والمحرم الوجيز (٥ / ٥٢٣)، وروح المعاني (٣٠ / ٣٣٦-٣٣٧)، وإرشاد العقل السليم

في بيان أوصاف هذه الطير والحجر الذي تحمله، وكيف صار حال الفيل والجند، ومن أقولهم:

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴾ أي: متفرقة، تحمل حجارة محمّاة من سجّيل، فرمتهم بها، وتتبع قاصيهم ودانيهم، فخدموا وهمدوا، وصاروا كعصف مأكول، وكفى الله شرهم، ورد كيدهم في نحورهم. ^(١)

وقال مساعد بن عبد الله الطيار: «قوله: ﴿ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴾ ^(٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ^(٤) أي: وألم تعلم بما عاقبهم به من بعث طيور من السماء جاءت جماعات كثيرة متفرقة يتبع بعضها بعضاً، تحمل حصي صغيرة من طين، تلقيه على أصحاب الفيل، فتقضي عليهم، حتى صاروا كبقايا الزرع المأكول الذي تحول بعد الخضرة والنضرة، إلى أن صار ملقى على الأرض يداس بالأقدام». ^(٢)

لأبي السعود (٥/٥٧٧-٥٧٨)، وعمدة التفسير: أحمد شاكر (٣/٧٢٩-٧٣٠)، والتفسير الصحيح: حكمت بن بشير ياسين (٤/٦٧٠)، والتحرير والتنوير (٣٠/٥٤٩-٥٥٠).

(١) تيسير الكريم الرحمن المنان، ص: ٩٣٤.

(٢) تفسير جزء عم، ص: ٢٣١-٢٣٢.

الفصل الثاني

صلة الاختلافات الفقهية باختلاف المفسرين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:
التفسير الفقهي.

المبحث الثاني:
صلة الخلاف الفقهي باختلاف المفسرين.

المبحث الثالث:
أثر المذهبية الفقهية على التفسير.

الفصل الثاني: صلة الاختلافات الفقهية باختلاف المفسرين.

توطئة:

يعتبر المقصد التشريعي من أهم المقاصد القرآنية التي أنزل الله تعالى لأجلها كتابه، إذ هو المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي، والذي تجلى فيه جانب من جوانب الإعجاز القرآني؛ لشمولية تشريعاته لحاجات البشر أجمعين في أمورهم الاعتقادية والأخلاقية والاجتماعية والتربوية والسياسية والاقتصادية، سواء كانت أحكاماً تخص الفرد أو المجتمع، داخلية أو خارجية، وجل تشريعات القرآن تدرج تحت أصول ثابتة لا تتغير و أخرى مرنة فيها سعة ورحمة، وهي باب الاجتهاد الذي فتح في شريعة الله تعالى لعلماء الإسلام؛ فتعددت أنظارهم وآراءهم وأقوالهم.

ومن أهم ما يهدف إليه التشريع الإسلامي :

الهدف الأول: تنظيم علاقة الإنسان بخالقه.

الهدف الثاني: تنظيم علاقة الإنسان مع نفسه.

الهدف الثالث: تنظيم علاقة الإنسان مع غيره

وجميع تشريعات القرآن الكريم هداية للتي هي أقوم كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي

لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩]،

لأن هذا التشريع ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ

﴿٤٤﴾ [فصلت: ٤٢].

ومن أخصب ميادين البحوث الفقهية آيات القرآن الكريم التي توجهت إليها أنظار المفسرين بيانا وتوضيحا، حتى خصصت لها تفاسير لها عناية خاصة بهذا الجانب القرآني، غير أنها لم تسلم من الاختلاف المحمود والمذموم؛ ما يدل على وجود صلة وثيقة بين الاختلافات الفقهية واختلاف المفسرين. وهذا ما سنقف عليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: التفسير الفقهي.

قد اشتمل القرآن الكريم على أحكام متنوعة اشتغل العلماء ببيانها وتفصيلها، ويمكن حصرها في ثلاثة أقسام:

الأول: أحكام تتعلق بالعقائد، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، أو بعض المسائل الملحقة بها.

الثاني: أحكام تتعلق بالأخلاق وتهذيب النفوس.

الثالث: أحكام تتعلق بأقوال وأفعال المكلفين، فتشمل العبادات كالصلاة والصوم والمعاملات، وتشمل الأحكام المتعلقة بالأسرة كالزواج، والطلاق والبنوة والنسب، وتشمل كذلك البيع والشراء، والرهن والأحكام المتعلقة بالقضاء والتقاضي والشهادات، والأحكام المتعلقة بالقضايا الاقتصادية، والأحكام المتعلقة بالجنايات والعقوبات، والأحكام المتعلقة بنظم الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم، والأحكام الضابطة لعلاقة الدولة المسلمة بغيرها.^(١)

وقد بذل علماء التفسير جهوداً كبيرة لبيان هذه الأقسام الثلاثة من آيات الأحكام، وزمنا بعد آخر تخرج دواوين التفاسير موضحة ومجلية جوانب عظيمة منها.

ومن أجل هذه الأقسام القسم الثالث الذي اعتنى بالجانب الفقهي، والذي كان له حظ وافر من اهتمام المفسرين حتى صار علماً خاصاً يعرف بـ "علم أحكام القرآن" أو "التفسير الفقهي"، الذي سوف نقف - إن شاء الله تعالى - على بعض جوانبه وهي:

- أهمية التفسير الفقهي وأنواعه.

- الخلاف الفقهي في التفسير.

(١) انظر: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم - القواعد الأصولية اللغوية -: عجيل جاسم النشمي، طبعة

المطلب الأول: أهمية التفسير الفقهي وأنواعه.

الفرع الأول: أهمية التفسير الفقهي .

من أجل المعارف إدراك أحكام رب العالمين، والإحاطة بها علمًا وفهماً، قال الإمام الشافعي رحمته الله: « فإن من أدرك أحكام الله في كتابه نصًا واستدلالاتًا، ووقفه الله للقول والعمل لما علمه منه فاز بالفضيلة في دينه ودينه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمة قبل استحقاقها المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها، أن يرزقنا فهمًا في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقولا وعملا يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيده؛ فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها »^(١).

ودواوين التفسير على مر العصور شاهدة على عناية المفسرين بالجانب الفقهي للقرآن الكريم واهتمامهم به، ما يدل على مكانته وأهميته، والتي تكمن في:

أولاً: لأنه عناية بأعظم جانب من جوانب القرآن الكريم.

فالقرآن الكريم هو المصدر الأساس للتشريع والهداية والأخلاق بمحاوره الثلاثة:

المحور الأول: الأحكام الاعتقادية.

المحور الثاني: ما تعلق بالفضائل ومحاسن الأخلاق.

المحور الثالث: ما تعلق بأفعال المكلفين، أي: جانب الطلب والقصد من أقوال أو أفعال، وعقود وتصرفات في أحكام العبادات أو المعاملات.

فالعناية بآيات الأحكام عناية بمحور من محاور القرآن، وهو الجانب التشريعي الذي يقوم على أساس عقدي تربوي؛ فالتفسير الفقهي: توضيح للفقهاء التشريعي القرآني، وإنتاج لثروة فقهية علمية أحوج ما تحتاج لها الأمة، لأن أحكام القرآن مناعة وحصن لها لتستقيم شؤونها

(١) أحكام القرآن (١/ ٢١).

الجماعية و الفردية على شريعة الله تعالى.

وبيان المفسرين للجانب الفقهي للقرآن هو كشف وتوضيح لطريق الشرع الذي يعصم الأمة من الزلل والخطأ في سياستها واقتصادها ونظامها الاجتماعي والفكري.

وأما ما يدل على عناية المفسرين بهذا الجانب:

أ- هذه الثروة الفقهية الكبيرة التي حوتها تفاسيرهم، وهي من أهم مضامين التفاسير، حتى أن هناك من المفسرين من لا يعلم له كلام في مسائل الفقه إلا من خلال بعض التفاسير.

ب- كثرة التفصيلات والتفريعات والتعليقات والأقوال في كل مسألة فقهية في القرآن الكريم، ما يدل على الحرص على بيان فقه القرآن.

ج- الردود المعتبرة التي تنم عن رفض المفسرين للخطأ والشذوذ في فقه القرآن، وهو من الذب عنه، وحراسة حدوده وأحكامه.

ثانياً: لأنه عناية بالجانب التعبدي للقرآن الكريم.

فمقصد بعثة الله الرسل إلى الخلق هو دعوة الخلق لعبادته سبحانه كما قال: ﴿وَمَا

أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ [الأنبياء:

٢٥]. أي: إفراده سبحانه وتعالى في الطلب والقصد، وذلك بامتنال الأمر واجتناب النهي والاستقامة على الشرع، وإن الغاية التي خلق لأجلها الجن والإنس هو عبادته سبحانه، كما

قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

والتفسير الفقهي هو بيان وعناية بالجانب التعبدي للوحي، وتوضيح للأحكام الشرعية القرآنية هو بيان للعبادة التي افترضها الله على عباده من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

فأعظم ما اعتنى به المفسرون بيانا وتوضيحا هي الأحكام الشرعية التعبدية التي أنزلها الله في كتابه سواء كانت من قبيل العبادات أو المعاملات العامة والخاصة، لذا كان الراغب في

معرفة أوامره وزواجره يحسن به الاطلاع على ما دونه أهل التفسير في ذلك.

ثالثاً: لأنه بيان لجانب من جوانب الإعجاز القرآني.

لقد تجلّى إعجاز القرآن الكريم في نواح كثيرة، ومنها: الإعجاز التشريعي، الذي جاء بهداية كاملة تامة تفي بحاجات البشر في كل زمان ومكان، كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: «إن ما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع، وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم من المودة والرحمة والعدالة لم يسبق به في شريعة من الشرائع الأرضية... فجاء محمد ﷺ ومعه القرآن الذي ينطق بالحق عن الله سبحانه وتعالى من غير درس درسه وكان في بلد أمي ليس فيه معهد ولا جامعة، ولا مكان للتدريس، وأتى بنظام للعلاقات الاجتماعية والتنظيم الإنساني، لم يسبقه سابق ولم يلحق به لاحق»^(١).

وبذل المفسرون قصار جهدهم لبيان هذا الجانب العظيم من جوانب الإعجاز القرآني، الذي يتوقف وضوحه وجلائه على مدى إدراك المفسر لهذه الحقيقة، وهذه الخصيصة للتشريع القرآني دون غيره من الشرائع والأنظمة الأخرى، كما قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤]. فحثنا على التفكير فيه، وحرصنا على الاستنباط والتدبر، وأمرنا بالاعتبار لتسابق إلى إدراك أحكامه، وننال درجة المستنبطين والعلماء الناظرين، ودل بما نزل من الآي المحتملة للوجوه من الأحكام التي طريق استدراك معانيها السمع على تسويغ الاجتهاد في طلبها، وإن كلا منهم مكلف بالقول بما أداه إليه اجتهاده واستقر عليه رأيه ونظره، وأن مراد الله من كل واحد من المجتهدين اعتقاد ما أداه إليه نظره إذا لم يكن لنا سبيل إلى استدراكه إلا من طريق السمع.

وكان جائزاً تعبد كل واحد منهم من طريق النظر بمثل ما حصل عليه اجتهاده، فوجب من أجل ذلك أن يكون من حيث جعل لفظ الكتاب محتملاً للمعاني أن يكون مشرعاً واحداً من

(١) المعجزة الكبرى، ص: ٤٥٥، دار الفكر العربي.

المجتهدين ما دل عليه عنده فحوى الآية، وما في مضمون الخطاب ومقتضاه من وجوه الاحتمال فانظر على كم اشتملت هذه الآية بفحواها ومقتضاها من لطيف المعاني وكثرة الفوائد، وضروب ما أدت إليه من وجوه الاستنباط، وهذه إحدى دلائل إعجاز القرآن إذ غير جائز وجود مثله في كلام البشر^(١).

الفرع الثاني: أنواع التأليف في التفسير الفقهي.

بيان الأحكام القرآنية عند المفسرين لم يقتصر على طريقة واحدة، وإنما تعددت التأليف في تفسير واستنباط الأحكام من القرآن الكريم، واستخراج القواعد والأصول، وإبراز الثروة الفقهية التشريعية للقرآن الكريم، ويمكن حصر أنواع التأليف في التفسير الفقهي وهي:

النوع الأول: التفاسير الفقهية الخالصة.

وهي التفاسير التي خصصها أصحابها لبيان أحكام القرآن الكريم، ولها عدة تسميات منها:

- تفاسير آيات الأحكام: باعتبار تخصصها في النظر في آيات الأحكام.
- تفاسير الفقهاء: باعتبار بيان القرآن بمنهج وكلام الفقهاء.
- التفسير الفقهي: لعنايتها بالجانب الفقهي للقرآن.
- التفسير التشريعي: لعنايتها بتشريعات القرآن الكريم.

وهذا النوع من التفاسير قد اختلفت مناهج أصحابه في بيان آيات الأحكام، وإن كان قصدهم وغايتهم واحدة، ومنها:

- أحكام القرآن: للإمام الشافعي، جمع أبو بكر البيهقي.
- أحكام القرآن: لابن العربي المالكي.

(١) أحكام القرآن (٤ / ٣٤).

- أحكام القرآن: للجصاص.
 - أحكام القرآن: إلكيا الهراسي.
 - أحكام القرآن: لمحمد بن صالح العثيمين - سورة البقرة -.
 - تفسير آيات أحكام القرآن: لشيبة الحمد.
- وقد صرح كثير من المفسرين بأن تفسيره خاص بآيات الأحكام، وقد قال إلكيا الهراسي في مقدمة تفسيره: « أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتابا أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضم إليه ما نسجته على منواله واحتذيت فيه على مثاله... »^(١).

و اختلفت طرائقهم في بيان أحكام القرآن، وهي:

- منهم من تتبع جميع آيات القرآن من سورة الفاتحة إلى سورة الناس معتنياً بها كما صرح بذلك القرطبي.
- ومنهم من جعله في أبواب فقهية بحسب موضوع الآية أو الآيات كصنيع الجصاص، حيث تتبع جميع آيات الأحكام بالتفسير، مبوباً للآية بما يبين موضوعها، ومن أبوابه: « باب اختلاف الفقهاء في حكم الساحر وقول السلف فيه »^(٢).
- و « باب ذكر صفة الطواف »^(٣).
- ومنهم من رتب تفسيره على حسب أبواب الفقه، وجمع في كل باب ما يتعلق به من الآيات دون نظر إلى ترتيب الآيات والسور كصنيع الطحاوي ومن ذلك:

- كتاب الطهارة.

- كتاب الصلاة.

(١) أحكام القرآن (١ / ٢).

(٢) أحكام القرآن (٢ / ٦١).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٩٦).

- كتاب الزكاة.

وهذا النوع - التفاسير الفقهية الخالصة - هو أخص أنواع تفاسير أحكام القرآن الذي اختص بهذا الجانب من القرآن الكريم.

النوع الثاني: تفاسير عامة ولها عناية خاصة بالجانب الفقهي.

هناك صلة وثيقة بين المذهب الفقهي للمفسر ومضامين تفسيره، وغالبا ما يلتزم المفسر مذهبه الفقهي في تفسيره، و التمدد المذهب الفقهي قاد المفسرين لإنتاج ثروة فقهية ضمنوها آراء مذاهبهم واجتهاداتهم، على تفاوت بينهم .

وثمة قدر كبير من التفاسير لها عناية بالجانب الفقهي، وتدرج من جهة هذه الحيشة في التفسير الفقهي، ومنها:

• **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للآلوسي:** وهو من أنفع التفاسير لأنه حاول أن يجمع فيه ما سبقه من التفاسير، قال عنه حسين الذهبي: «كذلك نجده إذا تكلم عن آيات الأحكام، فإنه لا يمر عليها إلا إذا استوفى مذاهب الفقهاء، وأدلتهم مع عدم تعصب لمذهب معين»^(١).

• **تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي:** قال عن الجانب الفقهي في تفسيره: «... ناقلا أقاويل الفقهاء الأربعة وغيرهم في الأحكام الشرعية مما فيه تعلق باللفظ القرآني محيلا على الدلائل التي في كتب الفقه...»^(٢).

وجاء في مقدمة تحقيق تفسيره: «ولا يهمل الأحكام الفقهية عندما يمر بآيات الأحكام مع ذكره لما جاء عن السلف، ومن تقديمه من الخلف»^(٣).

• **مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي:** وهذا التفسير قد تضمن مباحث فقهية كثيرة لو

(١) التفسير والمفسرون (٢٥٥١).

(٢) تفسير البحر المحيط (١ / ١٠٣).

(٣) المصدر نفسه (١ / ٣).

أخرجت ورتبت لصار مؤلفاً عظيماً فيه فقه الرازي، وأقواله وترجيحاته الفقهية. قال عنه حسين الذهبي: «ثم إنَّ الفخر الرازي لا يكاد يمر بآية من آيات الأحكام إلاَّ ويذكر مذاهب الفقهاء فيها مع ترويجه لمذهب الشافعي - الذي يقلده - بالأدلة والبراهين»^(١).

• **الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي:** وهو تفسير شامل وليس خاصاً بأحكام القرآن، وقال في بيان ذلك: « فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرص، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري وأستفرغ فيه منيتي؟ بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير واللغات والإعراب والقراءات، والرّد على أهل الزيغ والضلال، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيها، ومبيناً ما أشكل منها بأقوال السلف ومن تبعهم من الخلف... واعتضت من ذلك تبين آي الأحكام بمسائل تسفر عن معانيها وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد مسائل يتبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل »^(٢).

النوع الثالث: تفاسير فقهية لسورة أو آيات معينة.

- وهذا النوع من التفاسير يقل وجوده بالنسبة للنوعين السابقين، ومن نماذجه:
- تفسير آيات العقوبات في القرآن لعبد الوهاب عبد المجيد عزلان، وهو: بحث مقدم لجامعة الأزهر، سنة: ١٩٤٢م.
 - أحكام القرآن - سورة البقرة - :محمد بن صالح العثيمين وهو: عبارة عن برنامج تفسير بث في إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية ثم نسخ وطبع في مجلدين،

(١) التفسير والمفسرون (١ / ٢١٠).

(٢) مقدمة الجامع لأحكام القرآن (١ / ٧-٨).

وقد فسر فيه الشيخ آيات الأحكام من سورة البقرة.

- تفسير الآيات القرآنية الخاصة بذكر التشريعات والأحكام العملية لأهل الكتاب: الطالب خير الدين عودة فرح طه، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية بفلسطين، سنة ٢٠٠٣ هـ..
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، جمع فيه بعضا من آيات الأحكام على شكل محاضرات علمية اشتملت كل محاضرة على موضوع معين.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في التفسير.

إذا كان اختلاف الفقهاء في الفروع أمر طبيعي اقتضته اللغة، ومناهج الاستنباط، وحتمية الاجتهاد، وتفاوت مدارك ومعارف الفقهاء المجتهدين، وحاجة الناس المتجددة لبيان وتوضيح أحكام ما استجد عندهم من أمور، فهو لم يبق قاصراً على مدونات الفقه خاصاً بالفقهاء بل انتقل إلى كتب التفسير، وصار يمثل جانباً كبيراً من الثروة التفسيرية، لأن الخلاف الفقهي القرآني كان باعثاً لاستنهاض همم المفسرين لاستنباط الأحكام القرآنية وبسطها وبيانها وتوضيحها؛ تجلية لمعاني القرآن الجليلة الزكية.

والخلاف الفقهي ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: خلاف مقبول ممدوح.
- القسم الثاني: خلاف مردود مذموم.

كما قال الإمام الشافعي رحمته الله في جواب عن سؤال: «قال: فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك؟»

قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرّم ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرّم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً فذهب المتأول أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص، قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين

الاختلافين؟ قلت: قال الله في ذم التفريق: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا

جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ

مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فذم الاختلاف فيما

جاءتهم به البيّنات فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها «^(١). فهذين النوعين من الاختلاف عند الفقهاء قد صاروا إلى التفسير.

الفرع الأوّل: الخلاف المقبول الممدوح.

وهو الخلاف الذي يمثل الآراء والاجتهادات الفقهية التي توصل إليها المفسرون المجردة عن الأهواء والنزاعات الفاسدة والمقاصد السيئة.

وهذا الخلاف -المقبول- هو القائم على النظر الصحيح والعمل الفقهي الراشد في إطار الأدلة الشرعية والعقلية المقبولة، وقد يكون هذا الخلاف بسببين:

١ - أسباب عارضة يزول الخلاف بزوالها أو بيانها، وغالبه صوري وليس حقيقيا.

٢ - أسباب ذاتية تتعلق بالنص القرآني، أو ما اتصل به من علوم الآلة التي ضبطت قواعدها وأصولها وكان الاختلاف كامنا فيها من هذه الجهة.

لكن هذا الخلاف لا يخرج عن دائرة المقبول، وإن كان المصيب فيه واحد لأن الحق لا يتعدد. وهذا النوع من الاختلاف عند المفسرين ينم عن سعة أنظارهم، وتعدد مشاربهم الفقهية واللغوية والحديثية والأصولية، ويدل على بلوغ المفسر نضجا فقهيا، وإحاطة بفقهِ القرآن الكريم، لأن من شروط التفسير: معرفة المفسر بفقهِه وخلاف الفقهاء، فجهل المفسر باختلاف الفقهاء جهل بفقهِه، كما قال قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقهِه»^(٢).

وقال عطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»^(٣).

وكل مفسر قصرته همته عن الإحاطة بخلاف الفقهاء، وقل زاده في فقهِه أصلا وفرعا

(١) الرسالة، ص: ٥٦٠.

(٢) الموافقات: الشاطبي (٤ / ١٠٤).

(٣) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/٤٦).

خلافاً ومذهباً؛ فإن نظره في فقه القرآن - ولا شك - قاصر عن إدراك كل المعاني، وبذلك فإن درر المسائل تقل في تفسيره وبيانه، وما سبق بيانه في اختلاف التنوع يليق تمثيلاً لهذا النوع لأنه يلحق به، ولكن هذا خاص بالجانب الفقهي في التفسير.

الفرع الثاني: الخلاف المردود المذموم.

وهو الذي لا يعتد به شرعاً، ولا يصح نقله ولا الاستدلال به على وجود خلاف في المسألة، والقضايا التفسيرية التي يكون فيها هي:

١ - الأصول المتفق عليها عند المسلمين، وهي الأحكام قطعية الدلالة - لأن جهة الثبوت لا شك فيها بالنسبة للقرآن - كأحكام الربا، وآيات الحجاب، والتعدد وغيرها، فكل مخالف لما عليه أهل الإسلام فقله مردود مذموم كائناً من كان.

٢ - مخالفة ما استقر عليه إجماع الأمة في الأحكام الشرعية، والخلاف في هذا قول شاذ، وما أكثر الخروج عن الإجماع في التفسير، وإن كانت مخالفة الإجماع فيه على درجتين:

أ - مخالفة الإجماع اتباعاً لما عليه مذهب المفسر، وهذا غالباً ما يكون في تفسير الفرق المنحرفة كالشيعة^(١) وأتباع المدارس العقلية الحديثة.

ب - مخالفة الإجماع عن جهل بوجوده، وهذا درجته أقل.

٣ - اختلاف في الفروع لكن الدافع إليه هو الهوى، كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا دخل الهوى أدى إلا اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإنما صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة للشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع، ولذلك سميت البدع ضلالات وجاء أن كل

(١) انظر التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم: منى محمد محي الدين، ص: ٤٧١، دار السير، ط ١:

بدعة ضلالة، لأن صاحبها مخطئ، ومن حيث توهم أنه مصيب، ودخول الأهواء في الأعمال خفي، فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع، فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة^(١).

وهذا الخلاف في التفسير لا يخرج عن هذين الوضعين: القبول مع المدح أو الرد مع الذم فالتأمل في كثرة هذه الاختلافات يجد أن الخلاف المذموم يزداد سعة ويكثر وجوده في التفاسير التي هي خارج دائرة أهل السنة، ويقل داخل دائرة أهل السنة.

(١) الموافقات (٤ / ١٤٥).

المبحث الثاني: صلة الخلاف الفقهي باختلاف المفسرين.

يعدّ الجانب الفقهي من أعظم محاور شريعة الله تعالى فهو الشق العملي فيها، وقد وسع الله تعالى على هذه الأمة رحمة بها مصادره ومظانه، فهذه كتب الفقه العامة للمذاهب الإسلامية السنية المعتمدة، وأخرى كتب لشرح أحاديث الأحكام ككتاب بلوغ المرام، وعمدة الأحكام وتلك تفاسير آيات الأحكام أو التفاسير العامة التي لها عناية بفقه القرآن. وفي جميع هذه المصنفات نقف على قدر من المرجعية المذهبية للمؤلف، والتي كانت في كثير من القضايا روحاً اجتهادية وباعثاً للعطاء لسلامتها مما يشوب صفاءها ونقاءها كالعصبية المنتنة، والأقوال المرجوحة الباطلة، والانتصارات للآراء الفاسدة، وإن كان الكمال عزيزاً.

وكانت التفاسير المذهبية صورة حية للخلاف الفقهي - المحمود والمذموم - ودليلاً قاطعاً على وجود صلة وثيقة بين الخلاف الفقهي واختلاف المفسرين.

وتتجلى هذه العلاقة في عدة جوانب:

- المرجعية الفقهية واختلاف المفسرين.
- نماذج من تفاسير المذاهب الفقهية.
- اختلاف المفسرين في استعمال اللفظ بين الحقيقة والمجاز.
- اختلاف المفسرين في دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة.

المطلب الأول: المرجعية المذهبية واختلاف المفسرين.

لا يكاد يخلو تفسير من المرجعية المذهبية لصاحبه، فأشهر التفاسير وأكثرها تداولاً بين الباحثين أو عامة الناس تعرف بنسبتها المذهبية لمؤلفها أو مضامينها، فلزم منها اختلاف المفسرين والذي يتجلى في:

الفرع الأول: انتساب المفسر للمذهب الفقهي.

وجميع المفسرين لهم صلة بمذاهبهم الفقهية التي تربوا عليها أو تفقهوا فيها بسبب الزمان الذي عاشوا فيه، أو المكان الذي تعلموا فيه، أو الشيخ الذي أخذوا عنه العلم، لأن البيئة الزمانية والمكانية والمعلم - في الغالب - هم أسباب المرجعية الفقهية لطالب العلم. فقد عرف المفسرون بانتسابهم المذهبي، وخاصة منهم من تكلم وفسر - أحكام القرآن الكريم، فأظهروا فيها مذهبهم الفقهي تقعيدياً وتأصيلاً، أو ترجيحاً ورداً على المخالف حتى أن جلهم كان عالماً بمذهبه إماماً مبرزاً فيه.

فالحصاص رَحِمَهُ اللهُ كان إمام الحنفية في زمنه بعد أن أخذ العلم عن الإمام الكرخي رَحِمَهُ اللهُ وجلس مجلسه في التدريس وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في بغداد، قال عنه ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، رحل إليه الطلبة من الآفاق»^(١) وقال عنه ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ: «شيخ الحنفية انتهت إليه رئاسة المذهب»^(٢).

ومكانته المذهبية هذه جعلت منه رجلاً ذاباً عن مذهبه مدلاً له بكل ما يراه حقاً لذا أوضح في تفسيره أحكام القرآن حنفيته في جل المسائل والقضايا الفقهية.

وكذلك جنح إلكيا الهراسي رَحِمَهُ اللهُ إلى المذهب الشافعي في تفسيره أحكام القرآن لأنه قرأ على علماء الشافعية من أمثال أبي المعالي الجويني وأبي علي الحسن بن محمد الصفار، كما تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، ومما دفعه إلى تأليف هذا التفسير هو نصرة المذهب

(١) البداية والنهاية (١١ / ٢٩٧).

(٢) العبر في خبر من ذهب (٢ / ٣٥٤).

الشافعي، كما قال: « فإني لما تأملت مذاهب القدماء المفسرين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين مذاهبهم وآراءهم، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم رأيت مذهب الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه - أسدها وأقومها وأرشدتها وأحكمها، حتى كان نظره في كبرى آرائه ومعظم أبحاثه يترقى عن حدّ الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين، ولم أجد لذلك سببا أقوى وأوضح وأوفى من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] ». (١)

وأما ابن العربي المالكي؛ فمالكيته ظاهرة جلية في تفسيره، فمما قال: « والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رَحِمَهُ اللهُ ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها ». (٢)

وإن اعتقادا مثل هذا في مذهب فقهي لدليل على قوة هذه المرجعية المذهبية، وهذه الصلة بالمذهب المالكي، رغم أن ابن العربي قد رحل ما ينيف عن عشر سنين، ودرس على علماء كثر من شافعية وحنابلة ومالكية وحنفية، غير أنه وثق صلته بالمالكية دون غيرهم وكانت غالب ترجيحاته وأقواله مسندة للمذهب المالكي، فقال مرة: « المسألة الثامنة والأربعون: في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس لعظيم إمامته وسعة درايته، وثاقب فطنته ». (٣) ثم أورد المسألة رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

والانتساب المذهبي الفقهي للمفسر هو الأصل الذي انبثق عنه اختلاف المفسرين، إذ يعدّ الانتساب المذهبي منهجاً خاصاً يسير عليه المفسرون في بيان وتقرير فقه القرآن، لأن لكل مذهب أصوله ومقرراته ومصادر استدلاله، ومنهجه في التعامل مع الخلاف والترجيح بين الأدلة والأقوال؛ فلزم على المفسر السير وفقه وفي ظله، وإن كان هناك خروج

(١) أحكام القرآن (١ / ١٩).

(٢) أحكام القرآن (٢ / ٦٢٣).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٥٨٢).

عن المذهب لكن بقدر لا يسلب المفسر نسبته ومرجعيته الفقهية، وهذا يترتب عنه وجود خلاف بين المفسرين تبعاً للخلاف الفقهي الموجود بين المذاهب الفقهية، لذا كان من لطائف كتب السير والتراجم عند المتقدمين بخاصة، إيراد مذهب المترجم له عقب ذكر نسبه غالباً.

الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في مصادرهم.

تفسير كتاب الله تعالى يحتاج إلى توافر خصائص معينة ومصادر تعين المفسر على فهم مراد الله تعالى، غير أن عقيدته ومذهبه الفقهي هو الذي يحدّد مصادره ومرجعياته المعرفية التي يستعين بها في تفسيره لكلام الله تعالى، والجانب الفقهي عند المفسرين تتضح فيه هذه المرجعية المذهبية، لأن اختلاف المذاهب الفقهية عند المفسرين يتبعه اختلافهم في كثير من القضايا التفسيرية وليس بلازم أن يلتزم المفسر بكتب المذهب دون غيرها. ومصادر كل مفسر على ضربين:

أ - الكتب والمؤلفات.

ب - الشيوخ والعلماء وأعيان المذهب.

فالإمام القرطبي رحمته الله في تفسيره -الجامع لأحكام القرآن- قد استعان بكثير من كتب

المذهب المالكي منها: ^(١)

- موطأ الإمام مالك.

- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي.

- أحكام القرآن لابن العربي.

- أحكام القرآن لابن خويز منداد.

- المدونة لسحنون سعيد.

- المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي.

(١) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها: علي سليمان العبيد (١/٣٧٧-٣٧٧) دار التدمرية، ط: ١: ١٤٣١هـ -

- الاستذكار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر.
- وأما الإمام الجصاص الحنفي قد رجع إلى علماء الأحناف وكتبهم فكثيرا ما استعان بالإمام الكرخي^(١) ومحمد بن بكر^(٢) وغيرهم كما استفاد أيضا من كتبهم، ومن أهمها:
- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.^(٣)
- الإملاء والخراج لأبي يوسف.^(٤)

الفرع الثالث: اختلافهم في العلماء المرجوع إليهم.

فكل مفسر له مرجعيته الخاصة من الأقوال التي يعتمد عليها ويستدل بها على آرائه وأقواله، ونزعته المذهبية هي التي تحدّد مصادره من العلماء والشيوخ في تفسيره. وكل مفسر يستمد مادته الفقهية من أمهات كتب المذهب الذي ينتسب إليه، وإن كان جلهم لا يقتصر عليها.

فابن عطية الأندلسي المالكي رَحِمَهُ اللهُ قد أكثر من إيراد أقوال علماء المذهب منهم:

- قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: «...وينظر إلى هذا قول ابن عمر في الموطأ: «ولا أعلم إشراكا أعظم من أن تقول المرأة ربي عيسى».^(٥)
- قول سحنون بن سعد في بيانه لأحكام «آمين»: «وأما في الصلاة فقال بعض العلماء يقوها كل مصل من إمام وفذ ومأموم، قرأها أو سمعها، وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ في المدونة: لا يقول الإمام آمين، ولكن يقوها من خلفه».^(٦)

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣١٦).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٩١ - ٧٤ - ٣٦٦).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٣ / ١٢٧) و(١ / ٢٦٢) و(٢ / ٢٤٧).

(٤) انظر: المصدر نفسه (١ / ٢٣٠) و(٣ / ٩٧).

(٥) المحرر الوجيز (١ / ٢٩٦).

(٦) المصدر نفسه (١ / ٧٩).

- ابن الماجشون، قال عنه: « وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا: إذا حلق قبل أن ينحر فليهدى، وإن حلق رجل قبل أن يرمي فعليه دم قولاً واحداً في المذهب ». (١)

- ابن حبيب وابن القاسم، قال: « وجمهور العلماء على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية وحينئذ هو ضارب في الأرض، وهو قول مالك في المدونة وابن حبيب وجماعة المذهب، قال ابن القاسم في المدونة: ولم يجد لنا مالك في القرب حدّاً ». (٢)

وأما أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي فكان كثير الانتصار لمذهبه الحنفي، أخذاً عن علماء المذهب، ومن ذلك:

- أبو حنيفة وأبو يوسف، قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: « ثم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجتنب ما اشتمل عليه الإزار ». (٣)

- محمد بن الحسن، ومنه قوله: «... وعن محمد بن الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ إِلَّا نِكَاحَ امْرَأَةِ الْأَبِّ وَنِكَاحَ الْأَخْتَيْنِ فَلِذَا قَالَ فِيهِمَا: إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ». (٤)

فالمرجعية المذهبية للمفسر ذات صلة وثيقة باختلاف المفسرين لأن الانتساب المذهبي للمفسر، ومصادره في تفسيره من الكتب والشيوخ يوجهانه ويقودانه إلى السير وفقهما، لذا عدّ الاختلاف بين المفسرين في مصادرهم من أظهر صور الاختلاف بينهم لدلالته على الخلفية الفكرية للمفسر، فالمالكي يجد حجته عند أصحابه، والشافعي يستقي أصوله وقواعده من بني مذهبه، وهكذا الحنفي والحنبلي وغيرهم.

(١) المحرر الوجيز (١ / ٢٥٣) و(١ / ٤٥).

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢ / ١٢١) (١ / ٢٢٦) (١ / ١٥٢).

(٣) المصدر نفسه (١ / ١٧٣) (٢ / ٢٤٣).

(٤) المصدر نفسه (١ / ٢١١) وكذلك (٢ / ٨٠).

المطلب الثاني: نماذج من تفاسير المذاهب الفقهية.

كان للمذهبية الفقهية أثرها في التفسير، فالتزام المفسر بمذهب معين وانتسابه إليه يجعله ينافح ويذب عنه، وينصره بتقرير وبسط مسائله وأقواله الفقهية باحثاً عن حجج يقوي بها مرجعيته المذهبية، فنتج عن هذا الأمر وجود ثروة تفسيرية فقهية تابعة للمذاهب الفقهية في الغالب، وهذه التفاسير ليست على درجة واحدة في الانتساب والمرجعية المذهبية .

الفرع الأول: أصناف التفاسير المذهبية. وهي أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: تفاسير مذهبية خالصة:

وهي التي سار أصحابها تحت الأصول والقواعد المذهبية لهم، حتى حملهم هذا في بعض المسائل على مخالفة الدليل الصحيح الصريح ومتابعة مذهبهم الفقهي، بل فيها ما بان وتضححت فيه عصبية مذهبية كانت سبباً للتحامل على المخالف ونبزه ببعض الأوصاف، ونعته بنعوت لا تليق من مفسر لكتاب الله تعالى.

مع الإشارة أن هذا الحكم باعتبار الغالب على التفسير، وإلا فإن التفاسير في دائرة أهل السنة لا تعدم من خير وفائدة، لأن الباعث على هذه المذهبية الخالصة هو محبة الحق وحب نصرته، فالجصاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما تحامل على بعض المفسرين، وما تعسف في تفسير بعض الآيات تفسيراً يوافق مذهبه إلا لاعتقاده الحق في مذهبه، وفي أقوال علمائه.

ومن نماذج هذا الصنف:

- أحكام القرآن: لأبي الحسن إلكيا الهراسي.
- أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي.
- أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص.

الصنف الثاني: تفاسير تميل للاعتدال والإنصاف.

وهي التفاسير التي عرف أصحابها بمذهبهم الفقهي وتضلعتهم فيه، ومعرفتهم بحججه وأدلته، ولكن اعتدالهم وإنصافهم حملهم على مخالفة المذهب فيما يعتقدون أنه مرجوح فيه ،

وهذا الصنف من التفاسير نقف فيه على أدب جم من المفسرين وعلم غزير، ومعرفة بالمذاهب والأقوال ووجوه الاستدلال.

ومن ميزات هذا الصنف من التفاسير اهتمام أصحابها بالأدلة، وربطهم المسائل الفقهية بالدليل، واختياراتهم وترجيحاتهم مبناها في الغالب على الصواب والسداد، وما تجلى لهم من الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة، من غير أن يدفعهم التزامهم بالمذهب إلى التعصب لأقواله أو التحامل على المخالف.

ومن نماذج هذا الصنف:

- البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور.

الصنف الثالث: تفاسير أبعد ما تكون عن المذهبية الفقهية.

وهذا الصنف من التفاسير حاول أصحابه بيان أحكام القرآن من غير ارتباط بالمذهب الفقهي، وجل نماذج هذا الصنف من تفاسير المتأخرين الذين كانت عنايتهم بالدليل أكثر من عنايتهم بالمرجعية المذهبية، وإن كان المفسر لا يستطيع التجرد من الخلفية المذهبية تجرداً تاماً، لكن محاولة تجرده تدفعه للميل إلى الصواب أكثر من ميله لمذهبه، ومن نماذج هذا الصنف:

- التفسير الكبير أو دقائق التفسير: لابن تيمية.
- بدائع التفسير: لابن القيم الجوزية.
- التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم: إعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن بإشراف مصطفى مسلم.
- تفسير القرآن الكريم: محمد بن صالح العثيمين.

وغيرها من التفاسير أو الدراسات التفسيرية التي جانب أصحابها المذهبية المذمومة

وحاولوا اتباع الدليل والحق من أي مذهب أو من أي كان.

الفرع الثاني: تصنيف التفاسير بحسب المذاهب الفقهية.

وأما تصنيف التفاسير بحسب المذهبية الفقهية للمفسر في دائرة أهل السنة - دون النظر إلى صنفها - فهي تنحصر في المذاهب الأربعة المعروفة المشهورة المقبولة، والتي غالباً ما دار الخلاف الفقهي المعترف بين أصحابها، وهي التي اعتمدت عليها في التمثيل أو في توضيح القضايا والمسائل الخلافية الفقهية للآيات القرآنية.

ومن نماذج هذه التفاسير: (١)

أولاً: من تفاسير المالكية:

- أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي.
- أحكام القرآن: عبد المنعم ابن الفرس الغرناطي الخزرجي.
- أحكام القرآن: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي.
- أحكام القرآن: لأبي إسحاق محمد بن شعبان المعروف بابن القرطبي.
- أحكام القرآن: لأبي الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب المعروف بابن القطان
- البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي.
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.
- المحرر الوجيز: لابن عطية الأندلسي.

ثانياً: من تفاسير الشافعية:

- أحكام القرآن: للإمام الشافعي. جمع وترتيب الإمام البيهقي.

(١) لقد ذكر الدكتور: علي بن سليمان العبيد في كتابه: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها عدداً كبيراً من تفاسير آيات الأحكام، من ص: ٨٧ إلى ٥٧٧، وصنفها إلى نوعين: محمود ومذموم.

وانظر كذلك: بحث علم أحكام القرآن: مولاي الحسين أحيان، ص: ١٦ - ٤١، مجلة جامعة أم القرى، الجزء: ١٦ - العدد: ٢٨ - سؤال - ١٤٢٤هـ، فقد ذكر المخطوط منها والمطبوع دون ترتيبها حسب المذاهب الفقهية.

- أحكام القرآن: لأبي الحسن إلكيا الهراسي.
- أحكام القرآن: لأبي جعفر الطحاوي.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للقاضي البيضاوي.
- الإكليل في استنباط التنزيل: جلال الدين السيوطي.
- تيسير البيان لأحكام القرآن: لأبي نور الدين الموزعي.
- مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي.
- النكت والعيون: علي بن محمد بن حبيب الماوردي.

ثالثا: من تفاسير الحنابلة:

- أحكام القرآن: لأبي يعلى الفراء.
- تفسير آيات الأحكام: شيبه الحمد.
- تفسير القرآن الكريم: محمد بن صالح العثيمين.
- تفسير آيات الأحكام - سورة البقرة - يقع في مجلدين: لمحمد بن صالح العثيمين.
- زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج بن الجوزي.
- اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الدمشقي.

رابعا: من تفاسير الحنفية:

- أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص.
- التفسيرات الأحمديّة في بيان الأحكام الشرعية: لأحمد بن أبي سعيد بن عبد الله المعروف بـ: ملاجيون.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبد الله النسفي.

المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في استعمال اللفظ بين الحقيقة والمجاز. (١)

الفرع الأول: تعريف الحقيقة وأقسامها.

أولا: تعريف الحقيقة.

لغة: فعيلة من حق الشيء بمعنى ثبت، وفعيل قد يكون بمعنى المفعول أي الثابت أو المثبت. (٢)

اصطلاحاً: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً. (٣)

ثانياً: أقسام الحقيقة.

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

- ١- الحقيقة اللغوية، وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة.
- ٢- الحقيقة العرفية، وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. وهي نوعان:
 - الحقيقة العرفية الخاصة، وهي: اللفظ الذي وضع لغة لمعنى واستعمله أهل العرف الخاص في غيره، وشاع عندهم استعماله فيه.
 - الحقيقة العرفية العامة، وهي: اللفظ المستعمل في معنى كثر استعماله له، أو هي: اللفظ الذي وضع لمعنى، ولكن استعماله أهل العرف العام في غير هذا المعنى.
- ٣- الحقيقة الشرعية، وهي: التي وضعها الشرع. (٤)

(١) سبق الكلام عن المجاز بتعريفه وذكر شروطه في الصفحة: ٣٣٨ .

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: حقق (٤٩/١٠).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/٦٣)، والإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٢).

(٤) انظر: البحر المحيط: الزركشي (٣/٨).

الفرع الثاني: اختلافهم في تعيين الحقيقة والمجاز.

من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون والفقهاء، تعيين الحقيقة من المجاز في بعض الألفاظ.^(١)

وقد تعدى هذا الاختلاف إلى التفاسير، فاختلف المفسرون في كثير من الألفاظ أهى من الحقيقة أم من المجاز؟

ويرجع اختلافهم إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز معا.

ومحل النزاع في هذا الأمر أن يستعمل اللفظ في إطلاق واحد، ويراد به الحقيقة والمجاز معا بأن يكون كل منهما متعلق الحكم، اختلفوا فيه إلى قولين:

القول الأول:

لا يجوز الحمل على الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، لأنه لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيين مختلفان، قال السمين الحلبي رَحِمَهُ اللهُ: « وأكثر العلماء أنه لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة ».^(٢)

وقال الألويسي رَحِمَهُ اللهُ: « والصحيح أنه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لا في النفي ولا في الإثبات ولا عموم المشترك مطلقا »^(٣)، وقال أيضا: « وفي الكلام حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز ونحن لا نقول به ».^(٤)

(١) ذهب جمهور الشافعية وأبو بكر الباقلاني، وابن الحاجب، والآمدي، ومحمد، وأبو يوسف من الحنفية للقول بالجواز وذهب أبو حنيفة، والفخر الرازي، وإمام الحرمين، وأبو حامد الغزالي إلى القول بعدم الجواز .
انظر: البحر المحيط (٢/٤٠٠)، والإحكام للآمدي (٢/٢٦١)، والمحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (١/٤٧٨) تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٢: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) الدر المصون (٧/٤٨٤).

(٣) روح المعاني (٧/٤٨٤).

(٤) المصدر نفسه (١٧/٢٢).

وقال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ: «... لأن في ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز، وأكثر العلماء ينكر ذلك، وإنكاره هو الصحيح»^(١).

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «واستعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معا لا يجوز»^(٢).

القول الثاني:

يجوز الحمل على الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، أي يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيين مختلفين أحدهما حقيقي والآخر مجازي.

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: «التسبيح المجازي حاصل في الجميع فوجب الحمل عليه وإلا كانت الكلمة الواحدة في حالة واحدة محمولة على الحقيقة والمجاز»^(٣).

وقال أطفيش رَحِمَهُ اللهُ: «﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] مرجعا يثوب إليه من كان عنده أو يجيئه من لم يكن عنده أو يلتجئ إليه الخائن، وإطلاق الرجوع لمن لم يكن مجازا فذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وقد أجزا»^(٤).

وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «... والذي أراه أن يحتمل الحقيقة والمجاز»^(٥).
وقد كان لاختلافهم أثر عملي على كثير من المسائل الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

* اختلافهم في لفظة: ﴿لَمَسْتُمْ﴾

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

(١) تفسير البحر المحيط (٦٧/٧).

(٢) مفاتيح الغيب (١٥٢/٨).

(٣) الكشف (٦٢٧/٢).

(٤) تفسير أطفيش (١٤٤/١).

(٥) التحرير والتنوير (٣٠٥/١٦).

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

اختلف المفسرون في المقصود من ﴿لَمَسْتُمُ﴾ هل يراد بها معناها الحقيقي، وهو مس البشرة للبشرة؟ أو هل يراد بها معناها المجازي وهو الجماع؟ أو هل يصح إرادة الملامستين: الجماع واللمس باليد؟ إلى ثلاثة أقوال ذكرها القرطبي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وفي معنى ﴿لَمَسْتُمُ﴾، ثلاثة أقوال: الأول: أن يكون لامستم جامعتم، الثاني: لامستم باشرتكم، الثالث: يجمع الأمرين جميعاً»^(١).

ويمكن أن يقال: «في هذه الملامسة قولان:

أحدهما: الجماع، وهو قول علي وابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد.

والثاني: الملامسة باليد والإفضاء ببعض الجسد، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعبيدة والنخعي والشعبي وعطاء وابن سيرين وبه قال الشافعي»^(٢).

ومن أسباب اختلافهم في لفظة ﴿لَمَسْتُمُ﴾ اختلافهم في حملها على الحقيقة أو المجاز، واختلافهم في احتمال هذه اللفظة للحقيقة والمجاز معاً، واستدل كل فريق بما يراه حجة لمذهبه وقوله^(٣).

وكان لاختلافهم هذا أثر عملي هو: اختلافهم في انتقاض الوضوء بمجرد اللمس.

القول الأول:

من قال أن اللمس المقصود هنا هو الجماع، فقد ذهب إلى أن اللمس باليد أو نحوه بشهوة أم بلا شهوة لا يعد ناقضاً للوضوء، وجنح إلى هذا جمع من المفسرين، قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: «ووجه آخر يدل على أن المراد منه الجماع وهو أن اللمس وإن كان حقيقة لللمس اليد فإنه لما

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٢٣).

(٢) النكت والعيون: الماوردي (١/٤٩٠).

(٣) انظر أدلة كل فريق: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد الوهاب طويلة، ص: ١٧٧-١٨٠.

كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطاء»^(١).

وقال الألويسي رَحِمَهُ اللهُ: «يريد سبحانه أو جامعتم النساء إلا أنه كنى بالملامسة عن الجماع لأنه مما يستهجن التصريح به أو يستحي منه»^(٢).

وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «وأصل اللمس المباشرة باليد أو بشيء من الجسد وقد أطلق مجازاً وكناية عن الافتقاد... فالحمل الصحيح أن الملامسة كناية عن المجاز»^(٣).

وقال طنطاوي جوهرى رَحِمَهُ اللهُ: «﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع فهو كناية عما يكون بين الرجل والمرأة مما يوجب الاغتسال وهي كناية قرآنية أراد سبحانه أن يعلم الناس منها حسن التعبير والبعد عن الألفاظ التي تتنافى مع آداب الإسلام وتعاليمه السامية... فإن اللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن إطلاقه كناية عن الجماع»^(٤).

القول الثاني:

من قال أن المقصود هنا هو مطلق الملامسة، فقد قال الواحدى رَحِمَهُ اللهُ: «﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعني الملامسة الصغرى»^(٥).

وقال الخازن رَحِمَهُ اللهُ: «والقول الثاني: إن المراد باللمس هنا التقاء البشريين سواء كان بجماع أو بغير جماع، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي ووجه هذا القول أن اللمس حقيقة في اللمس باليد، فأما حملة على الجماع فمجاز والأصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز...»^(٦).

(١) أحكام القرآن (٥/٤).

(٢) روح المعاني (٤٢/٥).

(٣) التحرير والتنوير (٦٦/٥).

(٤) تفسير محمد الطنطاوي (١/١١٩٢).

(٥) الجواهر الحسان (١/٤٤٦).

(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/٥٣٣).

القول الثالث:

فقد جمعوا بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ، قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه خلاف كثير وأقوال متعددة للعلماء ومتعلقات مختلفات وهي من مسائل الخلاف الطويلة وقد استوفينا ما فيه بطرقه البديعة، وخذ الآن معنى قرآنياً بديعاً، وذلك أن نقول: حقيقة اللمس إصاق الجارحة بالشيء وهو عرف في اليد لأنها آتته الغالبة، وقد يستعمل كناية عن الجماع... وحقيقة النقل أنه كله سواء ﴿لَمَسْتُمُ﴾ محتمل للمعنيين جميعاً»^(١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر الخلاف: «قلنا: لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس»^(٢).

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: «وهي في اللغة لفظة قد تقع لللمس الذي هو الجماع، وفي اللمس الذي هو حبس اليد والقبلة ونحوه إذ في جميع ذلك لمس»^(٣).

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الراجح أي لا يجوز استعمال اللفظ في معنیه الحقيقي والمجازي، وأن كل منهما حقيقة لعدم وجود المجاز، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «والحق امتناع الجمع بينهما لتبادر المعنى الحقيقي من اللفظ من غير أن يشاركه غيره في التبادر عند الإطلاق وهذا بمجرد منع من إرادة غير الحقيقي بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقي»^(٤).

الأمر الثاني: اختلافهم في اعتبار القرينة الصارفة للفظ من الحقيقة إلى المجاز.

الأصل في الكلام الحقيقة إذ المجاز خلاف الأصل، لأنه يحتاج إلى قرائن وشروط - عند من يقول بالمجاز - تخرج الكلام عن أصله إلى المجاز، لأنه معنى ثان نقل إليه الكلام لمناسبة

(١) أحكام القرآن (١/٥٦٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٢٥).

(٣) المحرر الوجيز (٢/٥٧).

(٤) إرشاد الفحول (١/٨٠).

معتبرة والقرائن التي يترك من أجلها أصل الكلام إلى المجاز خمسة»^(١).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: «فصل في بيان جملة ما تترك به الحقيقة وهي خمسة أنواع:

أحدها: دلالة السياق عرفاً، والثاني: دلالة اللفظ، والثالث: سياق النظم، الرابع: دلالة من

وصف المتكلم، والخامس: من محل الكلام»^(٢).

ومن أمثلة هذا الأمر:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهُ وَيَعْلَمَكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أمر الله تعالى في آية الدين هذه بأوامر متعددة منها: كتابة الدين، وأن يكتب بالعدل،

وأمر بالإشهاد في كتابته، كما نهى عن جملة من الأمور.

اختلف المفسرون في هذه الأوامر هل تحمل على الأمر حقيقة فتكون للوجوب أم تحمل

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/٣٥).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٣٤) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية - بيروت - ط١: ١٤١٤ هـ -

على النذب والإرشاد فتكون من قبيل المجاز؟ إلى قولين:

القول الأول:

أن هذه الأوامر للنذب والإرشاد، لوجود قرائن صرفت الوجوب للاستحباب.

وهو قول جمهور العلماء، وعامة المفسرين.^(١)

قال الجصاص رحمته الله: « ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية نذب وإرشاد إلى مالنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وإن شيئاً منه غير واجب، وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشربتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين ».^(٢)

وقال الفخر الرازي رحمته الله: « هذا الأمر محمول على النذب، وعلى هذا جمهور الفقهاء المجتهدين، والدليل عليه أنا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها، ولأن في إيجابها أعظم التشديد على المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة»، وقال قوم: بل كانت واجبة، إلا أن ذلك صار منسوخاً بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وهذا مذهب الحسن والشعبي والحكم وابن عيينة، وقال التيمي:

(١) انظر: المحرر الوجيز (١/٣٧٩)، والكشاف (١/٣٢٠)، والجامع لأحكام القرآن (٣/٣٨٣)، وزاد المسير

(١/٣٤٠)، وروح المعاني (٣/٥٥)، والجواهر الحسان (١/٢٢٩)، وإرشاد العقل السليم (١/٢٦٩).

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٠٦).

سألت الحسن عنها فقال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(١).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة؛ لأن الأمر من الله يدل على الوجوب، ولكنه أشار إلى أنه أمر إرشاد لا إيجاب بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] الآية؛ لأن الرهن لا يجب إجماعاً، وهو بدل من الكتابة عند تعذرهما في الآية، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً، وصرح بعدم الوجوب بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ فالتحقيق أن الأمر في قوله: ﴿فَآكُتُبُوهُ﴾ للندب والإرشاد؛ لأن لرب الدين أن يهبه ويتركه إجماعاً، فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيلة للناس»^(٢).

القول الثاني:

الأمر في هذه الآية للوجوب لعدم وجود قرينة صارفة له إلى الاستحباب والندب. قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله عز وجل أمر المتدائنين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجاً بتضييعه.

ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ

(١) مفاتيح الغيب (٧/ ٨٩).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٨٤).

الَّذِي أَوْثَمِنَ أَمْنَتَهُ ﴿١﴾ لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب. فأما والكتاب والكاتب موجودان، فالفرض - إذا كان الدين إلى أجل مسمى - ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله: ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾ وأما الذين زعموا أن قوله: ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ على وجه الندب والإرشاد، فإنهم يُسألون البرهان على دعواهم في ذلك، ثم يعارضون بسائر أمر الله عز وجل الذي أمر في كتابه، ويُسألون الفرق بين ما ادّعوا في ذلك وأنكروه في غيره. فلم يقولوا في شيء من ذلك قولاً إلا ألزموا في الآخر مثله. (١)

وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «والأمر في ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾ قيل للاستحباب، وهو قول الجمهور ومالك، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعليه فيكون قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ تكميلاً لمعنى الاستحباب. وقيل الأمر للوجوب، قاله ابن جريج والشعبي وعطاء والنخعي، وروي عن أبي سعيد الخدري، وهو قول داوود، واختاره الطبري. ولعل القائلين بوجوب الإشهاد الآتي عند قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قائلون بوجوب الكتابة، وعليه فقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ تخصيص لعموم أزمنة الوجوب لأن الأمر للتكرار، لا سيما مع التعليق بالشرط، وسماه الأقدمون في عباراتهم نسخاً. والقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة. والأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكّدات، وأنّ قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الآية رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المتعاقدين كما سيأتي فإنّ حالة الائتمان حالة سالمة من تطرّق التناكر والخصام لأنّ الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهاجر والفوضى فأوجب عليهم التوثق

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٣).

في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداءً ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة، ويظهر لي أن في الوجوب نفيًا للحرص عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب حتى لا يعد المدين ذلك من سوء الظن به، فإن في القوانين معذرة للمتعاملين»^(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وجوب كتابة الدين المؤجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ ويؤيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكتابة - أعني كتابة الدين المؤجل - لقوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ وينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفاً لغيره، كوليّ اليتيم فإنه يجب عليه أن يكتب الدين الذي له لئلا يضيع حقه»^(٢).

فقد اختلفت أقوالهم لاختلافهم في اعتبار القرينة الصارفة لهذه الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب.

(١) التحرير والتنوير (٣/ ١٠٠).

(٢) تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة - (٣/ ٤١٢).

المطلب الرابع: اختلاف المفسرين في دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة.

اختلف العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ على المعنى، فذهب الأحناف إلى أنها عبارة وإشارة ودلالة نص واقتضاء، أما جمهور الأصوليين من المتكلمين فقسموه إلى: منطوق ومفهوم، وقسموا المفهوم إلى: مفهوم موافقة ومخالفة. ثم ذكروا أنواع مفهوم المخالفة وهي: مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد والحصر واللقب.

وقد كان لاختلافهم أثر كبير في المسائل الفقهية العملية، ومن أخص المسائل التي تجلى أثرها في كتب التفسير اختلافهم في مفهوم المخالفة.

الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه.

أولاً: تعريف مفهوم المخالفة.

عرفه ابن الحاجب رَحِمَهُ اللهُ: «أن يكون المسكوت عنه مخالفاً»^(١).

وعرفه القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»^(٢).

ثانياً: أنواع مفهوم المخالفة.

اختلف الأصوليون في عددهم لأنواع مفهوم المخالفة تبعاً لاختلافهم في القيود المتبعة في تشريعه، فالأمدي والقرافي والزركشي يوصلونها إلى عشرة^(٣)، وأما الغزالي فيجعلها ثمانية^(٤)، وأما ابن الحاجب وابن السبكي والبيضاوي فيقولون أنها أربعة^(٥).

(١) شرح مختصر المنتهى (١٧٣/٢)

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين القرافي، ص ٥٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر - بيروت - ط ١: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٦٩/٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٥٣، والبحر المحيط للزركشي (١٣/٤).

(٤) انظر: المستصفي للغزالي (٢١٧/٢).

(٥) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٧٣/٢)، وجمع الجوامع لابن السبكي (٣٢٦/١)، ومنهاج الوصول للبيضاوي (٣١٥/١).

وأهم هذه الأنواع هي:

أ- مفهوم الصفة: هو « دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء

تلك الصفة »^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

دلت الآية بمنطوقها على أن العاجز عن نكاح الحرة يباح له نكاح الأمة المؤمنة، ودلت

بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز له نكاح الأمة الكافرة كتابية أو مشركة لأن الحل مقيد

بوصف الإيذان فينتفي الحل بانتفاء الوصف.

ب- مفهوم الشرط: وهو « دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا

الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط »^(٢)، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ

حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

دلت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة لغير الحامل لانتفاء الشرط الذي علق عليه

الحكم وهو ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ﴾، وقيد وصف المطلقة بالبائنة للإجماع على أن للمطلقة

الرجعية النفقة في العدة حاملا كانت أم لا.

ت- مفهوم الغاية: هو « مد الحكم بأداة الغاية »^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى﴾ [البقرة: ١٨٧].

« دل هذا النص بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في الليل للذي يقصد صيام النهار

الذي يليه الفجر الذي هو غاية الحل المدلول عليه بحتى، ويدل بمفهوم المخالفة على أن

(١) أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (١/٣٦٢)، دار الفكر، ط: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) معالم أصول الفقه: الجيزاني (١/٤١٦).

(٣) تفسير النصوص: محمد أديب صالح (١/٦٢١).

ما كان مباحا في الليل قد صار ممنوعا بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر». (١)

ث- مفهوم العدد: «دلالة النص - الذي قيد الحكم فيه بعدد مخصوص - على ثبوت الحكم

للمسكوت مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد». (٢) كقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور: ٤]

دل بمنطوقه على أن حد القاذف ثمانون جلدة، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الزائد

على الثمانين غير واجب

ج- مفهوم اللقب: هو «ثبوت الحكم المخالف للمنطوق فيما وراء اللقب». (٣)

ح- مفهوم الحصر: هو «إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما،

ونحوها». (٤) كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا

﴿٩٨﴾ [طه: ٩٨] أي فغيره ليس بإله.

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: سعيد الحزن، ص: ١٧٣.

(٢) تفسير النصوص: محمد أديب صالح (١/ ٦٢٣).

(٣) فواتح الرحموت (١/ ٤٣٢).

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٥٧.

الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في مفهوم المخالفة.

اختلف الأصوليين في عدد من القضايا والقواعد الأصولية المتعلقة بمفهوم المخالفة^(١) كما اختلفوا في أنواعه وفي حجية بعضها، غير أن ما كان له أثر في اختلاف المفسرين يكمن في أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في الاستدلال بمفهوم المخالفة.^(٢)

كان للعلماء في الاستدلال بمفهوم المخالفة وموقفهم من حجيتها مسلكان وهما: المسلك الأول: وهو مسلك جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الذين يعتبرونه حجة في الجملة، وطريقاً من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الشرع. المسلك الثاني: وهو مسلك الحنفية، ومن رأى مذهبهم من العلماء الذين يقولون بعدم حجية مفهوم المخالفة، وأنه ليس طريقاً من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الشرع. وقد كان لاختلاف المفسرين في هذه المسألة في مفهوم المخالفة أثر في آيات الأحكام التي لها صلة به. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: اختلافهم في الزواج من الأمة الكتابية عند فقد طول الحرية.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

اختلف العلماء في الزواج من الأمة الكتابية عند فقد طول الحرية على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من: مالكية وشافعية وحنابلة إلى عدم جواز ذلك^(٣)، وهو قول جمهور

(١) انظر بيانا لبعض هذه الاختلافات كتاب: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: سعيد الخن، ص: ١٤٩.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢ / ٤٢-٤٣)، والإحكام للآمدي (٧ / ١٤٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧ / ٥٠٩) دار الفكر - بيروت - ط ١: ١٤٠٥ هـ.

المفسرين^(١)، فالآية قد دلت بمفهوم المخالفة على تحريم الزواج من الأمة الكتابية، لأن الإباحة قد قيدت وصف الإمام بالإيمان، فثبت التحريم وانتفت الإباحة عند انتفاء الوصف. ومما قالوه:

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «الثاني أن نتمسك بالآية على سبيل المفهوم، وهو أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، والدليل عليه أن القائل إذا قال الميت اليهودي لا يبصر شيئاً فإن كل أحد يضحك من هذا الكلام، ويقول إذا كان غير اليهودي أيضاً لا يبصر فما فائدة التقييد بكونه يهودياً فلما رأينا أن أهل العرف يستقبحون هذا الكلام ويعلمون ذلك الاستقباح بهذه العلة علمنا اتفاق أرباب اللسان على أن التقييد بالصفة يقتضي نفي الحكم في غير محل القيد»^(٢).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها، ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. فمفهوم مخالفته أن غير المؤمنات من الإماء لا يجوز نكاحهن على كل حال، وهذا المفهوم يفهم من مفهوم آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] فإن المراد بالمحصنات فيها الحرائر على أحد الأقوال، ويفهم منه أن الإماء الكوافر لا يحل نكاحهن ولو كن كتابيات»^(٣).

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/١٨٨)، والكشاف (١/٤٨٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٥٠٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٥٨)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٠/٥٠٩)، والبحر المحييط (٣/٢١٩)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢/٥٨)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٥/١٢).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/٥٩).

(٣) أضواء البيان (١/٢٣٧).

القول الثاني:

ذهبوا إلى جواز نكاح الأمة الكتابية لعدم اعتبارهم لمفهوم الصفة، ولعموم النصوص في هذا، ولأن الكتابية تحل بملك اليمين، فحلت بالنكاح كالمسلمة، وأما من ذهبوا إلى الجواز من المفسرين فمنهم: النسفي وأبو السعود^(١) والآلوسي والخصاص^(٢).

قال الآلوسي رَحِمَهُ اللهُ: «وظاهر الآية يفيد عدم جواز نكاح الأمة للمستطيع لمفهوم الشرط كما ذهب إليه الشافعي، وعدم جواز نكاح الأمة الكتابية مطلقاً لمفهوم الصفة كما هو رأي أهل الحجاز وجوزهما الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه لإطلاق المقتضى من قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ﴾ [النساء: ٣] و﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص ولم يتنهض ما ذكر حجة مخرجة أما أولاً فالمفهومان أعني مفهوم الشرط ومفهوم الصفة ليسا بحجة عنده رضي الله تعالى عنه كما تقرر في الأصول»^(٣).

وقال النسفي رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ﴾ أي: من فتيات المسلمين والمعنى: ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمة، ونكاح الأمة الكتابية يجوز عندنا والتقييد في النص للاستحباب بدليل أن الإيمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقاً مع التقييد به»^(٤).

المثال الثاني: اختلافهم في وجوب النفقة للبائن الحائل.

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلْيَضَعْنَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ

(١) إرشاد العقل السليم (٢/١٦٦).

(٢) أحكام القرآن للخصاص (٢/٢٢٣).

(٣) روح المعاني (٥/٨).

(٤) مدارك التنزيل (١/٣٢٣).

تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَكُمْ أُخْرَى ﴿٦﴾ [الطلاق: ٦].

اختلف العلماء في هذه المسألة - وجوب النفقة للبائن الحائل - على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن نفقة البائن الحائل غير واجبة، واستدلوا بمفهوم المخالفة للآية السابقة، واختاره من المفسرين: ابن عطية والبعوي والشوكاني.^(١)

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «ثم قال في النفقة ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ دل ذلك على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن، لأنه إذا وجب لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل على أنه لا يجب نفقة لمن كانت في غير صفتها من المطلقات». ^(٢)

«... والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق حكم على شيء بأداة شرط "إن" و"إذا". وقال في شرح هذا البيت أيضا قبل هذا ما نصه: ومنها الشرط نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ مفهوم انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، أي: فغير أولات حمل لا يجب الإنفاق عليهن». ^(٣)

القول الثاني:

وذهب الحنفية وبعض المفسرين ^(٤) إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا، سواء أكانت حاملا أم حائلا، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة، وقالوا إذا كان النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة للحامل، فهو ساكت عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله وهو الوجوب للنفقة، فإن

(١) انظر: المحرر الوجيز (٣٢٥/٥)، ومعالم التنزيل (١١١/٧)، وفتح القدير (٢٤٥/٥).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (٢٦٢/١).

(٣) أضواء البيان (٢٢٧/١).

(٤) انظر: الكشاف (٥٤٦/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٦٨٨/٣).

الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق مادامت في العدة. (١)

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للحوامل دون غيرهن من البائئات من أزواجهن ولو كان البوائت من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائت إلا أن تكون حاملا». (٢)

قال الألوسي رَحِمَهُ اللهُ: «وقال أبو حنيفة والثوري: لها السكنى والنفقة فهما عنده لكل مطلقة لم تكن ذات حمل، ودليله أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في المبتوتة: «لها النفقة والسكنى»» (٣)

مع أن ذلك جزاء الاحتباس وهو مشترك بين الحائل والحامل، ولو كان جزاءً للحمل لوجب في ماله إذا كان له مال ولم يقولوا به.

ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود: «أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم» ومن خص الإنفاق بالمعتدات أو لات الحمل استدل بهذه الآية لمكان الشرط فيها وهو لا يتم على النافين لمفهوم المخالفة مع أن فائدة الشرط ههنا أن الحامل قد يتوهم أنها لا نفقة لها لطول مدة الحمل فأثبت لها النفقة ليعلم غيرها بالطريق الأولى كما في «الكشاف» فهو من مفهوم الموافق». (٤)

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: سعيد الخن، ص: ١٨٨.

(٢) جامع البيان (٢٨/١٤٧).

(٣) روح المعاني (٢٨/١٣٩).

(٤) المصدر نفسه (٢١/٨٤).

الأمر الثاني: اختلافهم في اعتبار القيد أو الأخذ بالغالب.

فأحيانا يقع الخلاف بين المفسرين لاختلافهم في اعتبار القيد في مفهوم المخالفة أو تخريجها مخرج الغالب من مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. فالآية دلت بعبارتها على تحريم من ذكرن من النساء فيها، ومن بينهن الربيبة، وهي التي تكون في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها، فإن لم يدخل بأمرها فلا تحرم عليه بنص الآية.

لكن اختلف المفسرون في قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ هل يعتبر مفهوم الشرط هذا أم أنه خرج مخرج الغالب؟ إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور المفسرين^(١) أن هذا القيد لم يقصد منه المفهوم، وإنما خرج مخرج الغالب لأن الربيبة تكون غالبا في الحجر، ولييان حكمة التحريم، وهي أن الرجل إذا تزوج المرأة واحتضن ابنتها مع أولاده وبناته فقد أصبحت هذه الربيبة في حكم البنات، فالعقد عليها بمثابة العقد على بناته، والوصف جاء هنا للتفجير من هذا الفعل.^(٢)

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: «قد علمنا أن قوله وربائبكم لم يقتض أن تكون تربية زوج الأم لها شرطا في التحريم، وأنه متى لم يربها لم تحرم وإنما سميت بنت المرأة ربيبة لأن الأعم الأكثر أن زوج الأم يربها، ثم معلوم أن وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته إياها شرطا

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٤)، والمحزر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣٢)، والكشاف للزمخشري

(٢) (١/ ٤٨٥)، ومفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٣٤)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤٧)، وبحر العلوم للسمرقندي

(١/ ٣٤٤).

(٢) انظر: أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام: عبد الإله حوري الحوري، ص: ٣٠١.

في التحريم كذلك قوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ كلام خرج على الأعم الأكثر من كون الربيبة في حجر الزوج وليست هذه الصفة شرطا في التحريم كما أن تربية الزوج إياها ليست شرطا فيه^(١).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: « وقد تقرر في الأصول أن من الموانع لاعتبار مفهوم المخالفة خروج المنطوق مخرج الغالب، ولذا لم يعتبر الجمهور مفهوم المخالفة في قوله: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؛ لجريانه على الغالب.

قال في "مراقي السعود" في ذكر موانع اعتبار مفهوم المخالفة:

أو جهل الحكم أو النطق انجلب * للسؤل أو جرى على الذي غلب^(٢).

وقال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: « وأما المحرمات بالصهر فهن أربع... والرابعة: الربيبة وهي بنت زوجته وإن نزلت، فهذه لا تحرم حتى يدخل بزوجه، كما قال هنا ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ وقد قال الجمهور: إن قوله: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في حجره ولكن للتقييد بذلك فائدتان: إحداهما: فيه التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة وأنها كانت بمنزلة البنت فمن المستقبح إباحتها.

والثانية: فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن. والله أعلم^(٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٧٢/٢).

(٢) أضواء البيان (٢٤٥/١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن المنان، ص ١٧٣.

القول الثاني:

وذهب إلى خلاف هذا القول الظاهرية وأبو حيان من المفسرين، إذ اعتبروا القيد مخصصاً لهذا الحكم على من كانت في الحجر، فإن لم تكن الربيبة في الحجر، فيجوز للرجل أن يتزوج أمها بعد طلاقها لها، قال أبو حيان رَحِمَهُ اللهُ: « **﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾** ظاهره أنه يشترط في تحريمها أن تكون في حجره، وإلى هذا ذهب علي، وبه أخذ داود وأهل الظاهر. فلو لم تكن في حجره وفارق أمها بعد الدخول جاز له أن يتزوجها. قالوا: حرم الله الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر الزوج. الثاني: الدخول بالأم. فإذا فقد أحد الشرطين لم يوجد التحريم». ^(١)

(١) تفسير البحر المحيط (٣/٢١١).

المبحث الثالث: أثر المذهبية الفقهية على التفسير.

لقد كان لارتباط التفسير بالفقه أثر بالغ في انتقال الآراء والمذاهب والاجتهادات الفقهية لكتب التفسير؛ وخاصة كتب أحكام القرآن؛ التي تجلت فيها ظاهرة التزام المذهب، حيث كانت تُفسر آيات الأحكام في الأعمّ الغالب تفسيراً مذهبياً، غير أن المذهبية الفقهية في التفسير تختلف من مفسر لآخر، ومن تفسير لآخر ومن زمن لآخر.

وفي الحقبة الزمنية التي انتشر فيها التفسير الفقهي كانت المذهبية الفقهية متحكمة في زمام الأمور السياسية والاجتماعية والفقهية، وإن من أكبر الأسباب الحاملة لأكثر المفسرين على السير وفق المذهب؛ أن جلهم كانوا أئمة لمذاهبهم أو قضاة في أزمتهم أو ممن انتهت إليهم رئاسة المذهب في أماكنهم، أو كان المطلوب منهم عند بني قومهم من أتباعهم هو أقوال وآراء المذهب فأسهم هذا في إخراج تفاسير تابعة للمذهبية الفقهية للمفسر.

والحق الذي لا مرية فيه أن أثر هذه المذهبية على التفسير لم يكن قاصراً على الآثار السلبية بل فيه من الآثار الإيجابية التي تزخر بها التفاسير، وإن كان الثاني أظهر وأغلب.

المطلب الأول: الآثار السلبية للمذهبية الفقهية على التفسير.

من آثار المذهبية الفقهية على التفسير جملة من الآثار السلبية التي سودت جانبا عظيماً منه وأذهبت بهاءه، كما ضيعت بعض جهود أصحابه، ومن أهم هذه الآثار السلبية المذمومة:

الفرع الأول: العصبية المذهبية الفقهية.

وهي السلاسل والأغلال التي يُكبل بها المفسر في زنزانه التقليد، وهي الظلمة التي تعمي بصره عن الحق في أقوال غيره، موجهة نظره ورأيه إلى مرجعيات مذهبه، متخذاً غيرها من الأقوال والآراء والاجتهادات ظهرياً، فالعصبية تحمل المفسر على رؤية الحق والصواب قاصراً على مذهبه وشيوخه وكتبهم دون غيرهم، وهي من أعظم الآثار السلبية على تفسير القرآن الكريم وخاصة آيات الأحكام، وتظهر في صور وهي:

- ١- التحامل على المخالف.

٢- ظهور التقليد للأشخاص والأقوال، وأحياناً تقديسهم.

٣- نصره المذهب أحياناً والإعراض عن الدليل الصحيح.

وقد أحسن الشيخ شلتوت رحمته الله حين قال عن العصبية المذهبية عند المفسرين: « ولقد نجم عن هذه الطريقة أن عدل ببعض الآيات عن معانيها، وأغراضها التي سيقَّت لها، أو حكم فيها معنى لا تحتمله قضي عليها بالنسخ، وكثيراً ما تفسر الآية على مقتضى القواعد الأصولية التي استخلصها أرباب المذاهب من الفروع الفقهية، واتخذوها أصولاً تحاكموا إليها في فهم القرآن والسنة واستنباط الأحكام، ولم يقف ذلك عند التشريع وآيات الأحكام، بل تعدى إلى العقائد وآراء الفرق، فتراهم يقولون: هذه الآية لا تتفق ومذهب أهل السنة، فهي مؤولة بكذا وكذا، كما يقولون: هذه الآية لا تتفق ومذهب الحنفية، وتأويلها كذا وكذا، وكما يقولون: هذه الآية أو تلك الآيات - وربما نيفت على السبعين - لا تتفق ومشروعية القتال فهي منسوخة !

وهكذا صار القرآن فرعاً بعد أن كان أصلاً، وتابعا بعد أن كان متبوعاً، وموزوناً بغيره بعد أن كان ميزاناً... ولكن هؤلاء عكسوا القضية وقلبوا التشريع، وردوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى ما لهم من آراء، وما لمقلديهم من مذاهب «^(١)».

وواقع التفاسير خاصة في زمن التقليد والتعصب المذهبي يشهد بهذه الحقيقة ولا تزال أقوال المتعصبة مدونة في كتبهم شاهدة على فكرهم نسأل الله لهم العفو والمغفرة. ومن أمثلة صور العصبية المذهبية الفقهية عند المفسرين:

أولاً: التحامل على المخالف:

وهو من أشنع صور العصبية المذهبية عند المفسرين خاصة إذا تعلق الأمر بإمام من أئمة الإسلام كقول الجصاص الحنفي عن الإمام الشافعي عقب رده عليه في مسألة حكم من زنى بامرأة، هل يحل له التزوج بابنتها أم لا؟: «فقد بان أن ما قاله الشافعي، وما سلمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه»^(٢).

كما قال عن الإمام الشافعي أيضاً: «ما ظننت أن أحداً ممن يتتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج أن يلجأ إلى مثل هذا، مع سخافة عقل السائل وغباوته»^(٣).

ومما يحزن أن هذا التحامل لم ينفرد به الجصاص الحنفي بل وقع فيه حتى القاضي ابن العربي المالكي فقد تحامل على الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بِعَقْدٍ مقارنة بينه وبين الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ بِعَقْدٍ فقال: «ولكنه سكن دار الضرب فكثرت عنده المدلس، ولو سكن المعدن كما قيض الله للملك لما صدر عنه إلا إبريز الدين وإكسير الملة كما صدر عن مالك»^(٤).

فإذا وقع التحامل على هذين الإمامين فما دونهم من باب أولى، فقد تعصب أبو الحسن إلكيا

(١) هذا الكلام نقلاً من كتاب: أسباب الخطأ في التفسير: طاهر محمد يعقوب، ص: ٦٣٦.

(٢) أحكام القرآن (٢ / ١١٨).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ١١٨).

(٤) أحكام القرآن (٢ / ٢٩٨).

الهراسي الشافعي في دفاعه عن الإمام الشافعي من قول الجصاص فقال فيه: « ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي رضي الله عنه فاعترض عليه بما قاله، وعجب الناس من ذلك وقال في هذه المناظرة أعجوبة لمن تأمل، فكان كما قال القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم

ويعلم الله تعالى أن الذي حملة لا يلتبس على من شذا من التحقيق طرفاً غير أن فرط التعصب يعمي عين البصيرة بالمرّة، وظن الجاهل أن الشافعي رضي الله عنه رأى القياس ممتنعاً في الضدين مطلقاً». (١)

فهذا كلام لاذع دافعه التعصب المذهبي الذي حملة على التحامل على بعضهم، غفر الله لأئمتنا وعلماؤنا.

ثانياً: ظهور التقليد للأشخاص والأقوال وأحياناً تقديسهم.

فالتقليد من أظهر آثار العصبية المذهبية وهو جليّ في تصريحات بعض المفسرين أو طريقة تعاملهم مع أحكام القرآن الكريم.

فهذا إلكيا الهراسي الشافعي رَضِيَ اللهُ يَقُولُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ: « وبعد: فإنني لما تأملت مذاهب القدماء المعبرين وأبحاثهم، رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدها وأقومها وأرشدتها وأحكمها، حتى كان نظره في كبرى آرائه ومعظم أبحاثه يترقى عن حدّ الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين، ولم أجد لذلك سبباً أقوى وأوضح وأوفى من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى... ولما رأيت الأمر كذلك أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله على قدر طاقتي وجهدي، ومبلغ وسعي ووجدتي، ورأيت بعض من عجز عن إدراك مستلكاته فهمه، ولم

(١) أحكام القرآن (٢ / ٣٨٧).

يصل إلى أغراض معانيه سهمه، جعل عجزه عن فهم معانيه سببا للقدح في معاليه ولم يعلم أن الدر در برغم من جهله، وأن آفته من قصور فهمه وقلة علمه، وما يضرّ الشمس قصور الأعمى عن إدراكها، والحقائق عجز البليد عن لحاقها»^(١).

ولم يكن الأمر قاصرا على الشافعية دون غيرهم، فهذا أبو الفضل محمود الألوسي الحنفي يقول عقب تفسيره للبسملة: «وأهل المدينة ومنهم مالك، والشام ومنهم الأوزاعي، والبصرة ومنهم أبو عمرو ويعقوب على الخامس وهو المشهور من مذهبنا، وعلى المرء نصره مذهبه، والذب عنه، وذلك بإقامة الحجج على إثباته، وتوهين أدلة نفاته وكنت من قبل أعد السادة الشافعية لي غرية أقوالهم كما ملكت فؤاد قيس ليلى العامرية فحيث لاحت لا متقدم ولا متأخر لي عنها.

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا

إلى أن كان ما كان فصرت مشغولا بأقوال السادة الحنفية، وأقمت منها برياض شقائق النعمان واستولى علي من حبها ما جعلني أترنم بقول القائل:

محاجبها حب الأولى كن قبلها * وحلت مكانا لم يكن حل من قبل

وقد أطال الفخر في هذا المقام المقال، وأوردت عشرة حجة لإثبات أنها آية من الفاتحة كما هو نص كلامه، ولا عبرة بالترجمة فيها أنا بتوفيق الله تعالى راده ولا فخر وناصر مذهبي بتأييد الله تعالى، ومنه التأييد والنصر»^(٢).

ونقف على جانب من هذا التعصب عند عالم من علماء الأندلس وهو ابن العربي

المالكي رَحِمَهُ اللهُ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] ونقل قول الإمام

الشافعي بأن: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ بمعنى: لا يكثر عيالكم، قال بعده: «قلنا: أعجب أصحاب

(١) أحكام القرآن (١ / ٢).

(٢) روح المعاني (١ / ٣٩).

الشافعي بكلامه هذا، وقالوا: هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة، وشهرته في العربية والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني: هو أفصح من نطق بالضاد، مع غوصه على المعاني ومعرفة الأصول... كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك ونغمة من بحر، ومالك أوعى سمعاً وأثقب فهماً، وأفصح لساناً، وأبرع بياناً، وأبدع وصفاً، ويدلك على ذلك مقابلة قول يقول في كل مسألة وفصل... فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص^(١).

كما أنه يستخف بالمخالف أحيانا إذا رأى بأن مذهبه يتنافى مع النص، كرده على الظاهرية وابن حزم في مسألة القصر في الصلاة والأكل في رمضان فقال: « وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهرة قصر وأكل، وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني، ولا أفكر فيه بفضولي قلبي^(٢) ».

ثالثاً: نصره المذهب أحيانا والإعراض عن الصحيح المشهور.

فنجد أحيانا من المفسرين من يميل إلى ما يوافق مذهبه وأصوله التي يسير عليها، وإن كان ثمة دليل صحيح بين يدل على خطئه وشدوده. وإن كانت المسائل التي تصلح دليلاً على هذا الأمر فيها كثير من النظر والكلام، رغم وضوح الحق والصواب.

(١) أحكام القرآن (١ / ٦١٥).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٦١٥).

الفرع الثاني: حشو التفاسير بالأقوال والخلافات الفقهية.

فمن يطالع كتب أحكام القرآن يرى اتساع دائرة الفقه فيها، وكثرت ذكر الخلاف، وآراء الأئمة في المسائل الفقهية تبعا لمذهب كل مفسر، فمن يقرأ كتب الأحناف في آيات الأحكام ككتاب الجصاص يقف على اختيارات وأقوال وأدلة الأحناف مع الرد على المخالفين لهم، ومن ينظر في تفاسير الشافعية لآيات الأحكام يجد اختيارات وأقوال الإمام الشافعي وأصحابه، مع الرد على من يخالفهم كأحكام القرآن لإلكيا الهراسي، كما أنه من يتصفح أحكام القرآن للمالكية كابن العربي والقرطبي يتجلى له بوضوح تفريعات وأقوال وتأصيلات المالكية وردودهم على غيرهم.

والملاحظ وجود قدر كبير من المباحث التي يلحقها بعض المفسرين عند تفسيرهم لآيات الأحكام لا تمت بصلة لمنطوق الآية ولا مفهومها، وإنما هو كلام أقحمه المفسر نصره لمذهبه أو ردًا على من يخالفه، وأحيانا تكون مسائل افتراضية أو كلامية لا علاقة لها بالفقه.

المطلب الثاني: الآثار المحمودة للمذهبية الفقهية على التفسير.

وهو الجانب الزكي للمذهبية الفقهية في كتب التفسير، والآثار المحمودة هي الغالبة والشائعة في جل كتب التفسير العامة أو الخاصة بأحكام القرآن الكريم، وإن الانتساب المذهبي للمفسر كان له آثار إيجابية على الثروة الفقهية في كتب التفسير، ومنها:

الفرع الأول: العناية بالجانب التشريعي الفقهي للقرآن الكريم.

قد حوى القرآن الكريم علومًا ومعارفًا شتى، انبرى العلماء لبيانها وتوضيحها، واستخراج دررها وأسرارها، ومن أعظم الجوانب التي اعتنى بها المفسرون؛ الجانب الفقهي التشريعي الذي جعل علمًا مستقلًا له كتبه وأصوله ورجاله، فصار يعرف بعلم أحكام القرآن الكريم.

وإن سعة هذا الجانب القرآني وأهميته في حياة المسلمين ودوره في بناء الأمة المسلمة، كان سببًا لتنافس المفسرين واجتهادهم في بيانه وتوضيحه، خاصة أن منهج القرآن في بيان الأحكام جاء فائقًا لهذا الباب، كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «على أن من مقاصد القرآن أمرين آخرين:

أحدهما: كونه شريعة دائمة، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف استنباط المستنبطين، حتى تؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين، وثانيهما تعويد حَمَلَة هذه الشريعة، وعلماء هذه الأمة، بالتنقيب، والبحث، واستخراج المقاصد من عويصات الأدلة، حتى تكون طبقات علماء الأمة صالحة في كل زمان لفهم تشريع الشارع ومقصده من التشريع، فيكونوا قادرين على استنباط الأحكام التشريعية، ولو صيغ لهم التشريع في أسلوب سهل التناول لاعتادوا العكوف على ما بين أنظارهم في المطالعة الواحدة. من أجل هذا كانت صلوحية عباراته لاختلاف منازع المجتهدين، قائمة مقام تلاحق المؤلفين في تدوين كتب العلوم، تبعاً لاختلاف مراتب العصور»^(١).

(١) التحرير والتنوير (٣ / ١٥٨).

وإن الجانب التشريعي في القرآن كان غالباً في السور المدنية خاصة التي توسع فيها المفسرون كثيراً حتى أن بعضهم أفرد سورة البقرة بالتأليف بيانا لأحكامها^(١)، كما أن السورة الواحدة تتضمن أحكاماً فقهية تشريعية عظيمة، فهذه سورة المائدة تناولت أحكاماً عدة: «أحكام العقود، الذبائح، الصيد، الإحرام، نكاح الكتابيات، الردة، أحكام الطهارة، حد السرقة، حد البغي، والإفساد في الأرض، أحكام الخمر والميسر، كفارة اليمين، قتل الصيد في الإحرام، الوصية عند الموت، البحيرة والسائبة، الحكم على من ترك العمل بشريعة الله إلى آخر ما هنالك من الأحكام التشريعية». ^(٢)

فمثل هذه الأحكام في هذه السورة تحتاج لمفسر عارف بالفقه والأصول والحديث، محيطاً باللغة والخلاف. وهذا يدفع بالمفسر للعناية بالجانب التشريعي الفقهي لأحكام القرآن الكريم حتى يوفها حقها، ويسلم من الزلل في هذا الجانب العظيم من الشريعة الغراء.

كما أن عناية المفسرين بهذا الجانب تكمن في النواحي التشريعية التالية:

- الأحكام التشريعية الخاصة بالأمة.
- الأحكام التشريعية الخاصة بالأسرة.
- الأحكام التشريعية الخاصة بالفرد.

وهذه الأحكام قد تتعلق إما:

- بالجانب الاقتصادي.
- الجانب السياسي.
- الجانب التعبدية.
- الأحكام والحدود.
- شعائر الدين الإسلامي، كالصلاة والصوم والحج وغيرها من الشرائع.

(١) منهم الشيخ ابن العثيمين في كتابه: أحكام القرآن - سورة البقرة - يقع في مجلدين .

(٢) صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني (١/٢١١).

ولا شك أن المذهبية الفقهية لها أثر طيب في تجلية وتوضيح الأحكام التشريعية الفقهية، لأن اجتماع اجتهادات أصحاب المذاهب من المفسرين مكمل ومحبي لتركبة الأمة في هذا الجانب العظيم من دينها، لاستحالة إحاطة أفراد معينين بمعاني القرآن التشريعية والفقهية كلها كما أن اختلاف الأزمنة والأمكنة والمذاهب يبعث روحاً اجتهادية في أحكام القرآن الكريم.

فالمذهبية المبرأة من العصبية المنتنة، والسالمة من الشذوذ والانحراف هي عامل بناء في هذه الأمة، وسبب لإثراء المحتوى الفقهي التشريعي القرآني، وإظهار لإعجازه.

والملاحظ أن عناية المفسرين بهذا الجانب لم تكن قاصرة على التشريع التفصيلي فقط، بل عمت جميع أقسام التشريع القرآني الذي ينقسم باعتبار الإجمال والتفصيل إلى:

أ- تشريع مجمل، وهو الذي لم يبين من أحواله وصفاته إلا القليل.
ب- تشريع مبين بعض البيان، فُصلت بعض أحواله، وتُرك الباقي للسنة واجتهاد علماء الأمة.

ج- تشريع تفصيلي، فصل تفصيلاً، ولم يترك منه إلا القليل، لبيان السنة واجتهاد المجتهدين.

د- تشريع القواعد والأصول العامة.^(١)

(١) انظر هذه الأقسام وأمثلتها كتاب: فقه الإسلام لحسين أحمد خطيب، ص: ١٥ - ٦٦، مطبعة سيدي علي حافظ -

الفرع الثاني: ظهور فقه القرآن المذهبي.

فمن آثار المذهبية الفقهية في التفسير ظهور فقه للقرآن الكريم بحسب مذاهب المفسرين، والذين وسعوا دائرته بما ذكروه من أقوال وآراء في المسائل الفقهية تبعاً لمذاهبهم، فكان هذا باعثاً على التحقيق والتدقيق في التدليل على المسائل التشريعية وفق القواعد المذهبية، فلزم نقل أقوال أئمة وعلماء المذهب في المسألة؛ مما أنتج ثراءً مذهبياً فقهياً في أغلب آيات الأحكام، وهذا سهل على القارئ الاطلاع على الأحكام الفقهية القرآنية وفق مذاهب الأئمة.

فمن يقرأ أحكام القرآن لابن العربي أو ابن الفرس يجد أقوال واختيارات وحجج المالكية، ومن يتصفح أحكام القرآن للجصاص يقف على اختيارات وأقوال الأحناف، ومن يفتح تفسير إلكيا الهراسي يقف على أصول وقواعد واختيارات الشافعية. وإن كان ثمة خلاف بينهم في إظهار فقه القرآن تبعاً لمذهب المفسر فمن وجوه:

أولاً: من جهة الكثرة والقلة:

تفاوتت تفاسير أحكام القرآن في عرضها للخلافات والتفريعات الفقهية بين مكثراً ومقل ومتوسط.

ثانياً: اختلافهم من جهة الإحاطة بالمذهب والمذاهب الأخرى:

لأن هذا الأمر يزيد المفسر قوة في الحججة والاستدلال، كما يزيده صحة في الرد والتعقيب على المخالف.

ثالثاً: تفاوت عدد التفاسير الفقهية من مذهب لآخر:

ولعل أكثر المذاهب هو مذهب المالكية الذي حظي بالنصيب الأوفر من التأليف في أحكام القرآن ثم يليه الشافعية فالحنفية فالحنابلة. ومن أمثلة تفاسير المذاهب الفقهية ما يأتي:

أولاً: عند المالكية.

فابن عطية الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْمَحْرَّرِ الْوَجِيزِ، قَدْ حَاوَلَ بَسْطَ آرَاءِ مَذْهَبِهِ مُتَّبَعًا قَوْلَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ؛ فَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ: «وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَقْصِرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بِيوتِ الْقَرْيَةِ وَهُوَ حَيْثُذُ هُوَ ضَارِبٌ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَدُونَةِ، وَابْنُ حَبِيبٍ وَجَمَاعَةُ الْمَذْهَبِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ: وَلَمْ يَجِدْ لَنَا مَالِكٌ فِي الْقَرْبِ حَدًّا، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ يَجْمَعُ أَهْلَهَا فَلَا يَقْصِرُ حَتَّى يَجَاوِزَهَا بِثَلَاثِ أَمْيَالٍ وَإِلَى ذَلِكَ فِي الرَّجُوعِ...»^(١).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ الَّذِي لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فِيهِ لِعُلَمَائِنَا قَوْلَانِ:

أحدهما: مَا وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَهْلٌ فَلَيْسَتْ تَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

قال مالك: وَقَدْ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يَأْكُلُ مِنْهُ، وَقَالَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا: إِنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ فِدْيَةِ الْأَذَى بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَحَلَّتَهُ غَرَمَ»^(٢).

ثانياً: عند الشافعية.

يَعِدُّ الْهَرَّاسِي مِنَ الْمَفْسَرِينَ الَّذِينَ أَبَانُوا أَحْكَامَ الْقُرْآنِ عَلَى ضَوْءِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَمَا مِنْ مَوْطِنٍ إِلَّا يَذْكَرُ قَوْلًا لِإِمَامِهِ مُشِيدًا بِهِ مَرَجْحًا لَهُ؛ فَعِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) المحرر الوجيز (٢ / ١٠٣).

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٢٩٥).

ذكر أقوال العلماء والمذاهب في الإيمان ثم قال: «ولا شك أن الذي رآه الشافعي أولى، فإن الله تعالى ذكر اللغو في معرض إبراز العذر له، وجعل الكفارة في المعقود والعقد ربط القلب بشيء وتجديد القصد إليه، فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون من يسقط الكفارة عنه إنما يسقط بسبب نسيه أن يكون عذرا، تسقط به المؤاخذة في الدنيا والآخرة جميعا، وفي الغموس لا عذر لصاحبه، وإن سقطت الكفارة فليس لأن الغموس تقتضي التحقيق، وترك المؤاخذة بل تقتضي ضد ذلك... ولا شك أن الحق متميز في مسند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة عند من تأمل فحوى الكلام الدال على نصب اللغو سببا للتخفيف، ونفي المؤاخذة وتارة مطلقا في الدارين وتارة في حكم الكفارة...»^(١).

ثالثا: عند الأحناف.

فقد كان أبو البركات عبد الله النسفي أحد أئمة الفقه الحنفي كثير الانتصار للأحناف في تفسيره، فقد قال عنه حسين الذهبي: «وهو ينتصر لمذهبه الحنفي ويرد على من خالفه في كثير من الأحيان»^(٢)، وكان متأدبا في رده على المخالف متلطفا معه.

قال النسفي في بيان قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]: «والمراد بالجنب الذين لم يغتسلوا كأنه قيل لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ إلا أن تكونوا مسافرين عادمين الماء متيممين، عبر عن التيمم بالمسافر لأن غالب حاله عدم الماء، وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وهو مروى عن علي رضي الله عنه»^(٣).

(١) أحكام القرآن (٢ / ٩١).

(٢) التفسير والمفسرون (/).

(٣) تفسير النسفي (١ / ٣٣٠).

رابعاً: عند الحنابلة.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: « جواز المراجعة بعد تمام العدة قبل أن تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وجه الدلالة أن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ جواب للشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾. وهذا يقتضي أن يكون الإمساك أو التسريح بعد بلوغ الأجل ضرورة أن المشروط يقع بعد الشرط، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إلى أن للزوج أن يراجع زوجته بعد طهرها من الحيضة الثالثة حتى تغتسل فلو طهرت بعد الفجر ثم لم تغتسل إلا لصلاة الظهر وراجعها زوجها فيما بين طهارتها واغتسالها صحت المراجعة، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ينتهي وقت المراجعة بالطهارة من الحيضة الثالثة، وأولوا قوله تعالى: ﴿فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أن المعنى: قارين بلوغ أجلهن، وأنه لا رجعة بعد الطهر من الثالثة، والقول الأول أصح، لأنه ظاهر الآية، وهو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، ويكون هذا من باب التوسعة على الزوج... »^(١).

(١) تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة - (٣ / ١٢٦).

الفرع الثالث: ظهور الأقوال الفقهية في التفسير.

وهذا الأثر من أجل ثمار التفسير الفقهي الذي ينم عن سعة علم المفسرين، وتضلعتهم في الفقه وأحكام القرآن على تفاوت بينهم، وما من تفسير إلا ونقف فيه على أقوال كثيرة للمذاهب الفقهية والعلماء من السلف والخلف، ومن المفسرين من يورد الأقوال منسوبة لأصحابها بأدلتها، ومنهم من يوردها دون ذكر لصاحبها، وأحيانا يوردها بعضهم بطريقة الفقه المقارن من ذلك ما قاله ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا

بُرءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]: « اختلاف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً:

الأول: أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه.

الثاني: ثلاث شعرات.

الثالث: ما يقع عليه الاسم، ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فخر الإسلام بمدينة السلام في السلام في الدرر عن الشافعي.

الرابع: قال أبو حنيفة: يمسح الناصية.

الخامس: قال أبو حنيفة: إن الفرض أن يمسح الربع.

السادس: قال أيضا في روايته الثالثة: لا يجزيه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع.

السابع: يمسح الجميع، قاله مالك.

الثامن: إن ترك اليسير من غير قصد أجزأه أملاه علي الفهري.

التاسع: قال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزأه.

العاشر: قال أبو الفرج: إن مسح الثلث أجزأه.

الحادي عشر: قال أشهب: إن مسح مقدمه أجزأه.

فهذه أحد عشر قولاً، ومنزلة الرأس في الأحكام منزلته في الأبدان، وهو عظيم الخطر فيهما

جميعاً، ولكل قول من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة»^(١).
ثم ساق الأقوال مدللة من أصحابها، وهذا من فقه ابن العربي وإطلاعه على المذاهب والأقوال.

ومن ذلك أيضاً ما نقله فخر الدين الرازي في تفسيره للاستعاذة في أول تفسيره حيث أفرد لها باباً سماه: «المسائل الفقهية المستنبطة من قولنا: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»»^(٢). عرض أحكامها في ثلاث عشرة مسألة ذكر فيها مذاهب المتقدمين ثم أقوال الأئمة الأربعة والثوري، والأوزاعي، وتوسع في مذهب الإمام الشافعي.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الجصاص رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال: «قال أبو بكر: ظاهره يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه الاسم سواء كان الصوم يضره أو لا إلا أننا لا نعلم خلافاً أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا خاف أن تزداد عينه وجعا أو حماه شدة أفطر، وقال مالك في الموطأ من أجهده الصوم أفطر، وقضى ولا كفارة عليه، والذي سمعته أن المريض إذا أصابه المرض شق عليه فيه الصيام فيبلغ منه ذلك فله أن يفطر ويقضي، قال مالك وأهل العلم يرون على الحامل إذا اشتد عليها الصيام الفطر والقضاء، ويرون ذلك مرضاً من الأمراض، وقال الأوزاعي أي مرض إذا مرض الرجل حل له الفطر فإن لم يطق أفطر، فأما إذا أطاق وإن شق عليه فلا يفطر، وقال الشافعي إذا ازداد مرض المريض شدة زيادة بينة أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر، فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في المريض موقوفة على زيادة المرض بالصوم، وأنه ما لم يخش الضرر فعليه أن يصوم...»^(٣).

(١) أحكام القرآن (٢ / ٦٠ - ٦١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (١ / ٦٦ - ٧١).

(٣) المصدر السابق (١ / ٢١٥ - ٢١٦).

ومن أمثلة ذلك ما أورده الإمام القرطبي في حكم الكفارة لمن نوى السفر ولم يسافر، ولكنه أفر في رمضان، قد ذكر أقوالاً لعلماء المالكية ثم أقوال الأئمة الثلاثة وأقوالاً لبعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المجتهدين، وأطال النفس في نقل الخلاف والأقوال.^(١)

فهذه الثروة الفقهية من الأقوال والحجج والأدلة في كتب التفسير تشكل فقهاً مرجعياً للفقهاء والمحدثين والأصوليين، ولجميع الدارسين.

ونجد في هذه الأقوال الفقهية في كتب التفسير:

- فقه السلف من الصحابة والتابعين.
 - فقه الأئمة الأعلام عبر الأزمنة المختلفة، وفيهم من لم تحفظ أقواله إلا في كتب التفسير.
 - استنباطات الأئمة واجتهاداتهم.
 - فتاوى مجتهدي المذاهب وعلماء الأمصار.
- كما أن المفسرين ضموا للأقوال الفقهية أدلتها وحججها، وقاموا ببيان بعض التعقيبات على هذه الأقوال.

والمتتبع لصنيع المفسرين في آيات الأحكام يجد لهم فقهاً متكاملًا؛ خاصة من جنح منهم في تفسيره إلى الجانب الفقهي، حيث يستطيع القارئ جمع أقوال الواحد منهم وترتيبها ترتيباً بحسب الأبواب الفقهية مبرزاً مذهبه ورأيه في جميع أو أغلب المسائل الفقهية، فيحصل على فقه أبي حيان الأندلسي مثلاً أو القرطبي وغيره.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧٧ - ٢٨٠).

كما فعل مشهور حسن سلمان وجمل عبد اللطيف الدسوقي في كتاب بعنوان: كشف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي، طبعة مكتبة الصديق - الطائف -، ط ١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الفرع الرابع: تنوع طرقهم في تفسير آيات الأحكام.

قد تنوعت طرق المفسرين - خاصة مفسري آيات الأحكام - في بيان أحكام القرآن الكريم ما يدل على اختلاف مشاربهم وتعداد أنظارهم واجتهادهم في الكشف عن معاني الدلالات القرآنية، حتى لا يكاد القارئ يقف على طريقة واحدة ثابتة يقلد فيها المفسر غيره من المفسرين، ومن نماذج هذا التنوع:

١- أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي الذي سار في كتابه أحكام القرآن سيرا أقرب ما يكون لطريقة الفقهاء في عرضه للمسائل وتسلسلها والاحتجاج لها.

فقد اقتصر في تفسيره على آيات الأحكام متبعا لترتيب المصحف الشريف، ذكرا أقوال الحنفية في كل مسألة، كيف لا! وهو إمام الحنفية في زمنه. مرجحاً مذهبه مناظلاً عليه بالأدلة والبراهين مصوباً له، ومخطئاً غيره ومخالفاً له.

فكان يبدأ السورة القرآنية بأول آية تدل على حكم ويعنون للآية التي يريد تفسيرها بالموضوع الذي تدور الآية حوله، والعنوان يجعله عامّاً شاملاً للحكم ثم يذكر فيه مسائل مثل قوله:

باب الاعتكاف... وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿البقرة:

[١٨٧]. ثم بين معنى الاعتكاف في اللغة والمعاني التي تدور عليه، ثم أورد رأيه الفقهي، وردّ على المخالفين.^(١)

والجصاص يقتصر على المسائل الفقهية الحكمية في الآية دون أن يتكلم على معنى الآية إجمالاً أو تفصيلاً.

٢- وأبوبكر بن العربي المالكي في تفسيره أحكام القرآن الذي اقتصر فيه على آيات الأحكام كان يقدم للسورة بما يدل على آيات الأحكام فيها فقال رَحِمَهُ اللهُ: «سورة الفاتحة... فيها خمس

(١) انظر: أحكام القرآن (١ / ٢) (٢ / ٢٢).

آيات.^(١)

وقال: «سورة البقرة... والذي يظهر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية».^(٢)

وقال: «سورة آل عمران... فيها ست وعشرون آية».^(٣)

وعندما يبدأ بالتفسير: يقول: «الآية الأولى أو الخامسة...». ويقصد رقم الآية من جهة عدد أحكام السورة.

ويقسم الكلام عن أحكام الآية الواحدة إلى مسائل وغالبا ما يذكر سبب النزول وما ورد فيها من فضل، ثم بيان المعاني اللغوية للألفاظ القرآنية فيقوم بعدها بشرح الآية إجمالا، ويتطرق للأحكام الفقهية مرجحا مذهبه ذاكرا الأقوال المخالفة في الغالب رادًا لها وناقداً.

٣- وأما من التفاسير المعاصرة فتفسير محمد بن صالح العثيمين الذي وسمه بـ: تفسير القرآن الكريم فالرجل وإن كان حنبليا غير أنه من أبرأ الناس من العصبية المذهبية بل يدور حيث دار الحق، فالحق أحب إليه من المذهب لأنه حنبلي يطلب الدليل.

وقد أولى في تفسيره لسورة البقرة عناية كبيرة بالجانب الفقهي، وغالبا ما يسير على هذا المنهج:

أولا: يبدأ ببيان معاني الألفاظ بيانا لغويا ثم شرعيا، ويستطرد في توضيح وتوجيه دلالات الألفاظ.

ثانيا: يتطرق لإعراب الألفاظ والفروق بينها.

ثالثا: يذكر المناسبة بين الآيات

رابعا: يذكر الأحكام التي اشتملت عليها الآية أو الآيات مع التدليل للحكم.

خامسا: يورد فوائد الآية في شكل نقاط ويجمع بين الفوائد اللغوية والفقهية أو العقديّة

(١) أحكام القرآن (١ / ٥).

(٢) المصدر نفسه (١ / ١٥).

(٣) المصدر نفسه (١ / ٣٤٩).

والأخلاقية.^(١)

و لكل مفسر طريقته الخاصة التي يتبعها ويسير عليها في بيان آيات الأحكام، و الدراسات المعاصرة لمناهج المفسرين تدل على هذا الأثر المحمود من آثار المذهبية الفقهية فيها.

(١) انظر: مثلا تفسيره لآيات الخمر والميسر من سورة البقرة (٣ / ٦٦)، ومن المواضع أيضا (٣ / ١٥٧) (٣ / ٣٨٢)

الباب الرابع

الاختلافات الحديثية واللغوية وصلتها باختلاف المفسرين.

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

الاختلافات الحديثية واختلاف المفسرين.

الفصل الثاني:

الاختلافات اللغوية واختلاف المفسرين

الفصل الأول:

الاختلافات الحديثية واختلاف المفسرين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

الحديث الضعيف واختلاف المفسرين.

المبحث الثاني:

الإسرائيليات واختلاف المفسرين.

الفصل الأول: الاختلافات الحديثية وصلتها باختلاف المفسرين.

توطئة:

لقد كانت عناية علماء التفسير بحديث النبي ﷺ كبيرة لاعتقادهم أنه أحق الكلام في تبين وتوضيح كلام الباري جل وعلا، ودواوين التفسير قد حملت في طياتها كمًا هائلًا من تركة النبوة غير أنها قد حوت في مضامينها الضعيف والموضوع وما لا تقوم به حجة؛ الذي كان ينبغي على أهل التفسير أن يصونوا تفاسيرهم عنه، ويعبسوا عمًا لا تقوم به حجة، لأن الشك والضعف قد تطرق إليه .

وإذا كان الجانب الفقهي والعقدي قد كان لهما أثر في اختلاف المفسرين فإن الاختلافات الحديثية ذات صلة وثيقة ببعض الاختلافات والخلافات التفسيرية .

ويمكن توضيح ذلك من خلال مبحثين:

- الحديث الضعيف واختلاف المفسرين .
- الإسرائيليات واختلاف المفسرين .

المبحث الأول: الحديث الضعيف واختلاف المفسرين.

حديث^(١) النبي ﷺ هو الطريق الموصل لسلامة القول والعمل والاعتقاد، وسنته ﷺ هي العمدة في تبيان كلام الله تبارك وتعالى، وهي أهم المصادر التي يعتمد عليها المفسر في تفسير كلام الله جل وعلا؛ لأنها شارحة موضحة له بل « إن مما أنزل الله على نبيه ﷺ ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره - واجبه ونديه وإرشاده - وصنوف نهيه ووظائف حقوقه وحدوده ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله ﷺ له تأويله بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصها دالة أمته على تأويله »^(٢).

ومن أظهر مضامين اختلاف المفسرين موقفهم ومنهجهم في التعامل مع الأحاديث الضعيفة التي كان من الصواب ردها وعدم الاستعانة بها، قال الدكتور محمد حسين الذهبي: « أمّا تفسير القرآن بالقرآن أو بما ثبت من السنة الصحيحة فذلك مما لا خلاف في قبوله، لأنه لا يتطرق إليه الضعف، ولا يجد الشك إليه سبيلا، وأمّا ما أضيف إلى النبي ﷺ وهو ضعيف في سنده أو متنه، فذلك مردود غير مقبول لم تصح نسبته إلى النبي ﷺ »^(٣).

وتجلية لصلة الحديث الضعيف باختلاف المفسرين رأيت بيانه من خلال المطالب التالية:

- تعريف الحديث الضعيف.
- احتجاج المفسرين بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام.
- الاحتجاج بالحديث الضعيف في القراءات.
- حكم تفسير القرآن بالحديث الضعيف.

(١) انظر: الصفحة: ٢٥٩ فقد سبق الكلام عن الحديث وما يتصل به من مباحث .

(٢) جامع البيان (١ / ٧٤).

(٣) التفسير والمفسرون (١ / ١٥٦).

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف.

الفرع الأول: تعريف الحديث^(١) الضعيف لغة واصطلاحاً.

أولاً: الضعيف لغة:

« من الضعف بضم الضاد وفتحها خلاف القوة والصحة، وهما لغتان لمدلول واحد، ويستعملان لضعف البدن والجسد، وضعف الرأي والعقل، ونسب الأزهري هذا القول للبرصيين فقال: هما عند أهل البصرة شيئان يستعملان معاً في ضعف البدن وفي ضعف الرأي^(٢). »

وقيل: « الضعيف - بالفتح - في العقل والرأي، والضعف - بالضم - في الجسد^(٣). »
وقيل: أن هذا التعريف فيه ضعف، لأنّ الفتح كما ورد في الرأي والعقل ورد في الجسم.

ثانياً: الحديث الضعيف^(٤) اصطلاحاً:

قد اختلفت أقوال المحدثين وتنوعت آراؤهم في تعريف الحديث الضعيف، ولقد اختار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ له تعريفاً هو من أسلمها من الاعتراض قال: « كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول^(٥). »

وجاء تعريفه هذا بعد إيراده لتعاريف العلماء ومناقشتها، ويتنوع الضعف بتنوع الصفة الموجبة لضعف الحديث، وهو أنواع كثيرة قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: « ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة: وهي الاتصال والعدالة والضبط

(١) قد سبق الكلام عن تعريف الحديث لغة واصطلاحاً، انظر الصفحة: ٢٥٩.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١ / ٤٨٢)، ولسان العرب مادة: ضعف (٩ / ٢٠٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: الراغب، ص: ٥٠٧.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث: ابن الصلاح، ص: ١١١، والفتح المغيث: السخاوي (١ / ٩٣)، تدريب الراوي:

السيوطي (١ / ٢٦٣)، وفتح الباقي: زكرياء الأنصاري (١ / ١٦٧)، والباعث الحثيث: أحمد شاكر، ص: ١٤٢.

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر (١ / ٤٩١) تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، طبعة الجامعة

الإسلامية، ط ١: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة. وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في " شرح الألفية " اثنين وأربعين قسماً، ووصله غيره إلى ثلاث وستين^(١).

وعليه فإن الضعيف يتفاوت بسبب شدة الضعف وخفته، ومنه ما ينجر ضعفه وفيه ما لا ينجر كما قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: « وإذا قوي الضعف لا ينجر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه »^(٢).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: « القاعدة العاشرة تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوى بها، ويصير حجة، وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفاً، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم، لا من تهمة في صدقهم أو دينهم، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه »^(٣).

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١ / ٧٩) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: المناوي (١٠٦/٥) تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

(٣) تمام المنة في التعليق على " فقه السنة " ، ص : ٣١ ، دار الراجعية للنشر والتوزيع - الأردن - ، ط ١ : ١٣٧٣ هـ .

الفرع الثاني: مسالك الضعف في الحديث.

عرفنا فيما مضى أن الحديث الضعيف هو الذي لم تجتمع فيه شروط القبول، بأن كان فاقدا لأحدها، وعليه فمسالك الضعف إلى الحديث ستة وهي:

- ١ - عدم اتصال السند.
- ٢ - عدم عدالة رواته أو بعضهم.
- ٣ - كون الرواة أو بعضهم غير ضابطين.
- ٤ - اشتماله على شذوذ المتن أو السند.
- ٥ - اشتماله على علة قاذحة في السند أو المتن.
- ٦ - عدم مجيئه من وجه آخر إذا كان قابلا للإنجبار^(١)، وقد زاد بعض العلماء بيان مسالك الضعف في الحديث التي تجعله مردودا فقالوا: أن الموجب لردّ الحديث والحكم عليه بالضعف عشرة أشياء، وهي:

١ - الكذب.

٢ - التهمة بالكذب.

٣ - فحش الغلط.

٤ - الغفلة.

٥ - الوهم.

٦ - المخالفة.

٧ - الفسق.

٨ - الجهالة.

٩ - البدعة.

(١) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: الأمير الصنعاني (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩) تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية.

١٠- سوء الحفظ.^(١)

وجمع ابن حجر الكلام عن أسباب الضعف فجعلها في سببين رئيسين فقال: «ثم المردود إما أن يكون لسقط أو طعن».^(٢)

فموجبات الطعن ورد الحديث متعددة لذا اختلفت مسميات الحديث الضعيف تبعاً لها. والأحاديث الضعيفة ليست على درجة واحدة وإنما هي أنواع:

١ - ضعيفة ضعفاً يسيراً.

٢ - ضعيفة ضعفاً شديداً.

٣ - الموضوعية.

والحديث الضعيف الذي سنتكلم عنه هو الذي لا ينجبر ولا يرتقي إلى درجة الحسن، ولا ينزل إلى درجة الموضوع.

(١) توجيه النظر: طاهر الجزائري، ص: ٢٤٢.

(٢) نخبة الفكر، ص: ١٦.

المطلب الثاني: احتجاج المفسرين بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام.

من المسائل الحديثية ذات الصلة الوثيقة باختلاف المفسرين حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام وفضائل الأعمال، وقد كان لاختلاف أقوال العلماء من فقهاء ومحدثين وأصوليين ومفسرين في المسألة أثر يبين في اختلاف المفسرين.

الفرع الأول: حكم العمل بالحديث الضعيف.

لا خلاف بين العلماء أن الحديث الضعيف إذا كان ضعفه لا ينجبر، ولا يتقوى ويتعسر إزالة ضعفه، وذلك فيما إذا كان الضعف ناشئاً من جهة الطعن في عدالة الراوي كرواية الكذاب أو المتهم بالكذب، أو المغفل فاحش الخطأ، فإن حديث من هذا شأنه لا يجوز العمل به لشدة ضعفه.^(١)

وأما إذا كان الضعف يمكن رفعه وتقويته، ويليق الحديث لأن ينجبر عند أهل الصنعة فيخرج من دائرة الضعيف المردود إلى الضعيف الذي اختلف العلماء في جواز الأخذ والعمل به على ثلاثة أقوال مجملها ما يلي:

القول الأول: جواز العمل بالحديث الضعيف.

أي: في الأحكام والفضائل والترغيب والترهيب وغيرها بشرطين:

١ - أن يكون الضعف غير شديد لأن ما كان كذلك فهو مردود عند العلماء كافة.

٢ - أن لا يوجد في الباب غيره، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

وينسب هذا القول للأئمة الأربعة وأبي داود والنسائي وكمال الدين بن المهام.^(٢)

(١) انظر: الوضع في الحديث: عمر بن حسن عثمان فلاته (١ / ٦٨) مكتبة الغزالي، ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٢) انظر: فتح المغيث: للسخاوي (١ / ٢٨٨)، إعلام الموقعين: ابن قيم (١ / ٧٧)، الوضع في الحديث: عمر بن حسن

فلاته (١ / ٦٩)، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به: عبد الكريم لخضير، ص: ٢٥٠ - ٣٠٠، دار المسلم،

ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٨.

ومن أقوالهم في هذا المذهب:

١ - الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. قال عنه ابن القيم: « وعلى ذلك - يعني تقديم الضعيف على القياس - بنى - يعني أبا حنيفة - مذهبه كما تقدم في حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبد التمر في السفر مع ضعف الرأي والقياس، ومنع قطع يد السارق بأقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف »^(١).

٢ - الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ. قال ابن عبد البر: « وأصل مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ والذي عليه جماعة من المالكية أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء »^(٢). وقال ابن العربي: « تحقيق مذهب مالك أنه لا يقبل إلا مراسيل أهل المدينة »^(٣).

٣ - الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ. قال عبد الله بن أحمد^(٤): سمعت أبي يقول: « الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي »^(٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه

(١) إعلام الموقعين (١ / ٧٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١ / ٣).

(٣) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي (١ / ٢٤٦).

(٤) هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن، كان مكثرا عن أبيه وغيره روى عن أبيه المسند والتفسير، توفي

سنة: ٩٢٠ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١ / ١٨٠)، والأعلام (٤ / ١٩٠).

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٧٦).

ولا قول صاحب ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس»^(١).

القول الثاني: منع العمل بالحديث الضعيف مطلقاً.

سواء كان ذلك في العقائد أو في الأحكام أو فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، ومن قال بهذا القول وأظهره في صنيعه: الإمام يحيى بن معين والإمام البخاري ومسلم، والرازيان والخطابي، وابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو شامة المقدسي، والشوكاني، وصديق حسن خان وأحمد شاكر، ومحمد ناصر الدين الألباني^(٢).
ومن أقوالهم:

١ - الرازيان - أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي - قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: « لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا »^(٣).

٢ - شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: « لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة »^(٤).

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣١).

(٢) انظر نسبة الأقوال لقائلها مع مناقشتها فيما يأتي:

المراسيل لابن أبي حاتم، ص: ٧، تحقيق: شكر الله نعمة الله، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٣٩٧هـ، وشرح علل الترمذي لابن رجب (١ / ٧٤)، ومعالم السنن للخطابي (١ / ٧٨) تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط: ١٣٦٦، وعارضة الأحوذى (٥ / ٢٠١-٢٠٢)، وقاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص ٨٤، المكتب الإسلامي - بيروت - ط: ١٣٩٠هـ، ونيل الأوطار شرح منتهى الأخبار: محمد علي الشوكاني (١ / ١٥) المطبعة المنيرية - مصر - ط: ١٣٢٤هـ، ونزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار: صديق حسن خان، ص: ٧-٨، دار المعرفة - بيروت -، والباعث الحثيث: أحمد شاكر، ص: ٧٦، وصحيح الجامع الصغير: الألباني (١ / ٤٥) المكتب الإسلامي، ط ١: ١٣٨٨.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم، ص: ٧.

(٤) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص: ٨٤.

٣- أبو شامة المقدسي^(١) قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقهاء خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »^(٢).^(٣)

٤- محمد بن علي الشوكاني قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن، لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع »^(٤).

٥- صديق حسن خان قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « الصواب الذي لا يحصى عنه أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا ينبغي العمل بحديث حتى يصح أو يحسن لذاته أو لغيره، أو انجبر ضعفه فترقى إلى درجة الحسن لذاته أو لغيره »^(٥).

٦- أحمد محمد شاكر قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذي يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة بل لا حجة لأحد إلا بما صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن »^(٦).

(١) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة له معرفة بالقراءات البيع والفقهاء والعربية والحديث والرجال من مؤلفاته: شرح الشاطبية، مختصر تاريخ دمشق، توفي: ٦٦٥ هـ.

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥/٣١٨)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٣-١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ.

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص: ٧٢. مطبعة النهضة، ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: ٤٨.

(٥) نزل الأبرار، ص: ٧-٨.

(٦) الباعث الحثيث: أحمد شاكر، ص: ٢٧٨.

٧- محمد ناصر الدين الألباني قال رَحِمَهُ اللهُ: «والذي أدين الله به، وأدعوا الناس إليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل والمستحبات، ولا في غيرهما»^(١).
وقال أيضاً: «لا يجوز العمل بالحديث الضعيف إلا بعد ثبوته، كما هو مذهب المحققين من العلماء كابن حزم وابن العربي المالكي وغيرهم»^(٢).

القول الثالث: القائلون بالتفصيل:

وهم القائلون بالتفصيل، أي بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وكرائم الأخلاق وجميع الخصال، وفي الترغيب والترهيب ولا يجوز العمل به في الأحكام^(٣).
ولكنهم قيدوا قولهم بشروط وهي:
أولاً: أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

ثانياً: أن يندرج تحت أصل معمول به.

ثالثاً: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ بل يعتقد الاحتياط^(٤).
وذهب إلى هذا القول جمع من أهل العلم ومنهم:

السفيانان، وعبد الله بن المبارك، عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل - في رواية عنه -
وأبو زكرياء العنبري، وابن عبد البر، وابن قدامة المقدسي والنووي، وابن كثير، والسيوطي،
وجلال الدين المحلي، وتقي الدين الفتوحى، والسخاوي، وعلي القاري، واللكوني،

(١) صحيح الجامع الصغير (١ / ٤٥).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥ / ٦٤ - ٦٧).

(٣) ومن الباحثين من ذهب إلى أن أصحاب القول الثالث ينقسمون إلى قسمين: قسم أول: أجاز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال وكرائم الأخلاق، وجميع الخصال في الترغيب والترهيب مطلقاً، وقسم آخر: أجاز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها بشروط. انظر: الوضع في الحديث: عمر حسن فلاته (١ / ٧٢ - ٧٣).

(٤) انظر هذه الشروط في: تدريب الراوي: السيوطي (١ / ٥٠٣ - ٥٠٤)، حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف: عبد الكريم الخضير، ص: ٢٧٨ - ٢٨٧، والباعث الحثيث: أحمد شاکر، ص: ٢٧٨.

ونور الدين عتر.^(١)

ومن أقوالهم ما يأتي:

١ - عبد الرحمن بن مهدي رحمته الله. أخرج البيهقي في المدخل عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال». ^(٢)

٢ - أبو زكرياء العنبري ^(٣) رحمته الله. روى الخطيب البغدادي أنه قال: «الخبر إذا لم يجرم حلالاً ولم يجل حراماً ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص ووجب الإغماض عنه والتساهل في روايته». ^(٤)

٣ - أبو عمر بن عبد البر رحمته الله. قال: «أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام». ^(٥)

٤ - الحافظ ابن كثير رحمته الله. قال في تفسيره بعد ذكره للأحاديث والآثار الواردة في فضل غض البصر: «وروي هذا مرفوعاً عن ابن عمر وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم، ولكن في أسانيدنا ضعف، إلا أنها في الترغيب ومثله يتسامح فيه». ^(٦)

٥ - جلال الدين السيوطي رحمته الله. قال: «التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن بل

(١) انظر نسبة هذه الأقوال في: شرح علل الترمذي: لابن رجب (١ / ٧٣)، والمغني لابن قدامة (٣ / ٢٠٢)،

و منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، ص: ٢٤٣.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: جمال الدين القاسمي، ص: ١١٤، دار إحياء التراث العربي، ط ٢: ١٣٨٠هـ.

(٣) هو: يحيى بن محمد بن عبد الله بن العنبر بن عطاء بن صالح العنبري المفسر المحدث، كان عارفاً بالتفسير واللغة، مات سنة: ٣٤٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: الذهبي (٣ / ٨٦٥)، وطبقات المفسرين: الداودي (٢ / ٣٧٥).

(٤) الكفاية، ص: ٢١٣.

(٥) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر (١ / ٢٢).

(٦) تفسير ابن كثير (٥ / ٨٦).

حديثه ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة، وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال»^(١).

٦ - جلال الدين المحلي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ بعد ذكره للدعاء الذي يقال عند كل عضو: «لا أصل له... إنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان، وغيره، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»^(٢).

٧ - الملا علي القاري^(٣) رَحِمَهُ اللهُ . قَالَ: «الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا»^(٤).

٨ - العراقي رَحِمَهُ اللهُ . قَالَ: «أما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها، أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز، وما يستحيل عليه، ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك»^(٥).

فأصحاب هذا المذهب يرون جواز العمل بالحديث الضعيف فيما دون الأحكام والعقائد، ولكن هذا الجواز مقيد بشروط كما سبق ذكره.

قال محمد بن عبد الحي اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ: «وليعلم أن الأحكام وغير الأحكام وإن كانت متساوية الأقدام في الاحتياج إلى السند - وما خلا عن السند فهو غير معتمد - إلا أن بينهما فرقا من حيث إنه يشدد في أخبار الأحكام من الحلال والحرام، وفي غيرها يقبل الإسناد

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ١٩١-١٩٢) دار الكتب العلمية، ط: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) شرح الجلال المحلي على المنهاج. (١/ ٥٦)

(٣) هو: نور الدين علي بن محمد بن سلطان الهروي المكي المعروف بالملا علي القاري، والملا كلمة فارسية تعني: العالم. ولد في هراة من نواحي خراسان، ثم رحل إلى مكة، توفي سنة ١٠١٤هـ. انظر: الأعلام (٥/ ٣٤).

(٤) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص: ٣١٥، تحقيق: محمد الصباغ، دار القلم - بيروت - ط: ١٣٩١م.

(٥) شرح ألفية العراقي (١/ ٢٩١) المطبعة الجديدة - فاس - ط: ١٣٥٤هـ.

الضعيف بشروط صرح بها الأعلام»^(١).

وقد صرح بعضهم من أصحاب هذا القول أنه قول جمهور العلماء، وهو أعدل الأقوال وأصوبها قال الدكتور نور الدين عتر: «يبدوا أن العمل بالضعيف في فضائل الأعمال هو أعدل الأقوال وأقواها، وذلك أننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف فإننا نلاحظ أن الضعيف الذي نبحت فيه لم يحكم بكذبه، لكن لم يترجح فيه جانب الإصابة وإنما بقي محتملا، وهذا الاحتمال قد تقوى بعدم وجود معارض له وبانطوائه ضمن أصل شرعي معمول به، مما يجعل العمل به مستحبا، ومقبولا رعاية لذلك»^(٢).

الترجيح.

بعد عرض الأقوال في المسألة ترجح لي أن القول الثاني؛ وهو عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا في العقائد أو الأحكام أو الفضائل والترغيب والترهيب وغيرها هو القول الراجح، وهو سبيل العصمة من الظن والخطأ، وهو طريق السلامة من القول في دين الله بغير علم.

وأسباب ترجيحي لهذا القول ما يأتي:

١ - أن في الصحيح ما يغني عن الضعف، فثمة ثروة عظيمة من أحاديث النبي ﷺ في باب الفضائل والترغيب والترهيب أجمع أهل الفن على صحتها، وفيها غنية عن الضعيف والموضوع، قال محمد ناصر الدين الألباني: «وجملة القول أننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يدعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقا، وأن يوجهوا همهم إلى العمل بما ثبت منها عن النبي ﷺ ففيها ما يغني عن الضعيفة»^(٣).

وقال الدكتور صبحي الصالح: «لا نسلم برواية الضعيف - رغم هذه الشروط - لأن لنا

(١) الأجوبة الفاضلة، ص: ٣٦، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط: ١٣٨٤ هـ.

(٢) منهج النقد في علم الحديث: نور الدين عتر، ص: ٢٩٤.

(٣) مقدمة صحيح الجامع الصغير (١ / ٥١) المكتب الإسلامي، ط: ١٣٨٨ هـ.

مندوحة عنه بما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح والحسان، وهي كثيرة جداً في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية». (١)

٢ - لا وجه للتفريق بين الفضائل والأحكام وغيرها من جهة الثبوت لأن الكل دين، وهي على قدم المساواة بهذا الاعتبار قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ: «الصواب الذي لا محيص عنه أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا ينبغي العمل بحديث حتى يصح أو يحسن لذاته أو لغيره، أو انجبر ضعفه فترقى إلى درجة الحسن لذاته أو لغيره». (٢)

وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: «وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة؛ بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن». (٣)

٣ - من جوز العمل بالضعيف قيده بشروط، والمتبع للمستدلين بالضعيف يرى أن غالب ما استدلوا به لم يحتكموا فيه لهذه الشروط، وأرى أن صعوبة البحث عن الصحيح أقل من صعوبة البحث عن الضعيف الذي تتوفر فيه هذه الشروط، وعليه إذا علق الجواز بشروط وكان الظن الغالب عدم استيقانها فالأولى القول بالمنع سداً لهذا الشر.

٤ - أن أمر تمييز الضعيف الذي يمكن العمل به لم يبق حكراً على أهل الصنعة، بل دخل في الأمر من ليس من أهله، واتخذ القول بالجواز ذريعة للاستعانة حتى بالموضوع في جميع أبواب الشريعة، خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة التي ظهرت فيها آثار الأحاديث الضعيفة والموضوعة في عقيدة وأخلاق الأمة، وعبادات ومعاملات أهل الإسلام، وكان التفسير من المجالات التي عكر صفوه بعض القصاصين وغيرهم.

٥ - إن القول بعدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً يوصد الباب أمام بعض المصنفين

(١) علوم الحديث ومصطلحه: صبحي الصالح، ص: ٢١١-٢١٢، دار العلم للملايين-بيروت- ط٤: ١٣٨٥هـ.

(٢) نزل الأبرار، ص: ٧-٨.

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص: ٧٦.

الذين تجرؤوا على القول في دين الله تعالى بغير علم دون تمييز بين الصحيح والضعيف.

الفرع الثاني: الأمثلة.

قد تضمنت غالب التفاسير كثيرا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضائل السور والآيات، وفي أسباب النزول وفي القصص القرآني، وفي الأحكام، ومسائل الاعتقاد، حتى لا يكاد يخلو مبحث من المباحث القرآنية إلا وأدخل فيه بعض المفسرين الضعيف والموضوع.

ومن نماذج الأحاديث الضعيفة في التفاسير:

المثال الأول: قصة زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله عنها.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ [الأحزاب: ٣٧].

تناقل كثير من أهل التفسير آثارا عن النبي ﷺ حول زواجه بزينب بنت جحش رضي الله عنها، وفي المراد بهذا الذي أخفاه النبي ﷺ في نفسه.

مضمون الروايات الضعيفة لقصة زواجه ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها.

هذه الروايات وما ورد في معناها من الروايات الأخرى أن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزينب بنت جحش رضي الله عنها، وهي في عصمة زيد رضي الله عنه، وأن النبي ﷺ كان حريصا على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو ﷺ.^(١)

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي (١ / ٤٠٦)، وعصمة الأنبياء: الرازي، ص: ٨٨.

دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١: ١٤٠١ هـ.، و مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣٢٥)

وهذا القول روي عن قتادة^(١) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٢) وعكرمة^(٣) ومحمد بن يحيى بن حبان^(٤) والشعبي^(٥) وابن جريج^(٦).

واختاره من المفسرين: ابن جرير الطبري، والزنجشري، والبيضاوي وأبي السعود، وابن جزى، وابن عطية، والسيوطي والرازي، والنسفي^(٧).

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «ذكر أن النبي ﷺ رأى زينب بنت جحش فأعجبته وهي في حبال مولاه، فألقى في نفس زيد كراهتها، لما علم الله مما وقع في نفس نبيه ﷺ ما وقع فأراد فراقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وهو يجب أن تكون قد بانث منه لينكحها.

﴿وَأَتَقَ اللهُ﴾ وخف الله في الواجب عليك في زوجتك ﴿وَتَخَفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾ يقول: وتخفي في نفسك محبة فراقه إياها لتزوجها إن هو فارقها، والله مبدي ما تخفي في نفسك من ذلك ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخَشَهُ﴾ تعالى ذكره: وتخاف أن يقول

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١١٧ / ٢) تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد - الرياض - ط ١: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، عن معمر بن قتادة به، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١ / ٢٤) من طريق معمر، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٥ / ١٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٢) هذه الرواية أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٦ / ١٩).

(٣) أخرجه ابن عدي بن حاتم في الكامل (٣١٦ / ٣) تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت - ط ٣: ١٩٨٨ م

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٠١ / ٨)، والحاكم في المستدرک (٢٥ / ٤).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٦ / ٣).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٤ / ٢٤).

(٧) انظر هذه الأقوال في تفاسيرهم على هذا الترتيب: تفسير الطبري (١١٥ / ١٠)، والكشاف للزنجشري (٥ /

٧١)، وتفسير للزنجشري (٧١ / ٥)، وتفسير البيضاوي (٣٧٦ / ٤)، وتفسير ابن السعود (٤١٩ / ٤)،

والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى (١٥٢ / ٢)، والمحزر الوجيز: ابن عطية (٣٨٦ / ٤)، وتفسير الجلالين، ص:

٥٥٥، ومفاتيح الغيب (٢١٢ / ٢٥)، وتفسير النسفي (٣٤٤ / ٣)، وزاد الميسر (٣٨٧ / ٦).

الناس: أمر رجلا بطلاق امرأته ونكحها حين طلقها، والله أحق أن تحشاه من الناس». (١)
* حكم هذه الروايات.

ذهب جمع من أهل العلم المحققين إلى أن هذه الروايات كلها باطلة لا تثبت سنداً ولا متناً، وهذا الذي تطمئن إليه النفس.

١- قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: « وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد فأما قولهم أن النبي ﷺ رآها فباطل ». (٢)

٢- قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: « ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم هاهنا آثاراً عن بعض السلف رضي الله عنهم أحببنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردها ». (٣)

٣- وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: « وقد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به، ويستحيل عليه، إذ قد عصمه الله منه ونزهه عن مثله، وهذا القول إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا، أو مستخف بحرمة، والذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين: أن ذلك القول الشنيع ليس بصحيح، ولا يليق بذوي المروءات، فأحرى بخير البريات، وأن تلك الآية إنما فسرها ما حكى عن علي بن الحسين ». (٤)

٤- قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ - بعدما وضع وانتصر للقول الحق -: « وبه تعلم أن ما يقوله كثير من المفسرين من أن ما أخفاه في نفسه وأبداه الله وقوع زينب في قلبه ومحبتة لها وهي تحت زيد وأنها سمعته قال: «سبحان مقلب القلوب» إلى آخر القصة فإنه كله لا صحة له، والدليل أن الله لم يبد من ذلك شيئاً مع أنه صرح بأنه مبدي ما أخفاه رسول الله ﷺ ». (٥)

(١) تفسير الطبري (١٩ / ١١٥).

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٥٧٧) - بتصرف -

(٣) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٢٤ - ٤٢٥).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١ / ٤٠٦).

(١) ﷺ

فهذه أقوال بعض علماء الإسلام يردون هذه الروايات التي تقدر في مقام النبي ﷺ لمكانته ومنزلته في حسن خلقه، ناهيك عن مقام نبوته ووصف عصمته ﷺ. فكان ينبغي أن لا تروى وأن لا تنقل حتى لا تكون باباً لأعداء الإسلام يلجون منه للطعن في الإسلام ورسوله.

ومن قال من المفسرين بأن هذه الروايات ضعيفة ومردودة:

ابن حزم، والبغوي، وابن العربي، والثعلبي^(٢)، والقرطبي، وابن كثير، وابن القيم، وابن عادل، والآلوسي، والقاسمي، وابن عاشور، والشنقيطي، والصابوني، وابن عثيمين^(٣). ومجمل ما ردوا به القول الأول:

أ - أن جميع المرئيات في هذه القصة ضعيفة سندا ومتنا كما سبق، وما صح منها لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، فقد جاء في سبب نزول الآية حديث من طريق أنس رضي الله عنه أنه قال: « جاء زيد بن حارثة يشكوا فجعل النبي ﷺ يقول: اتق الله، وأمسك عليك زوجك^(٤)» وليس فيه شيء مما ذكر.

ب - أن القصة تنافي عصمة النبي ﷺ، وتخدش مكانته الرفيعة وتطعن في قدره، كما قال

(١) أضواء البيان (٦ / ٦٣٩).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو إسحاق الثعلبي مفسر حافظ واعظ، من مؤلفاته: الكشف والبيان، والعرائس في قصص الأنبياء، توفي سنة ٤٢٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧ / ٤٢٥)

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم (٢ / ٣١٢)، وتفسير البغوي (٦ / ٣٥٦)، وأحكام القرآن:

ابن العربي (٣ / ٥٧٧)، والكشف والبيان: الثعلبي (٨ / ٤٨)، والمفهم: القرطبي (١ / ٤٠٦) وتفسير القرطبي

(١٤ / ١٩٠)، وتفسير القرآني الكريم (٦ / ٤٢٥)، وزاد المعاد: ابن القيم (٤ / ٢٦٦)، اللباب في علوم الكتاب:

لابن عادل (١٥ / ٥٥٤)، وروح المعاني: الآلوسي (٢٢ / ٢٥)، ومحاسن التأويل: القاسمي (١٣ / ٤٨٨٥)،

والتحرير والتنوير: لابن عاشور (٢٢ / ٣١)، وأضواء البيان: الشنقيطي (٦ / ٦٣٩)، وصفوة التفاسير: محمد

علي الصابوني (٢ / ٥٢٧ - ٥٢٨)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء... رقم: ٧٤٢٠.

القرطبي.^(١)

ج - جل المحققين قد اتفقوا أن هذه القصة مما ينبغي أن يرد، ولا تروى بحال من الأحوال.
المثال الثاني: قصة الغرانيق.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٢﴾
لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٤﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٤]
وردت في سبب نزول هذه الآيات روايات مختلفة، ومنها ما أخرجه الطبراني من طريق

ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى بلغ:

﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠] فألقى الشيطان على لسانه " تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتها لترجى " فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٢﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٤﴾ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيَةٍ مِّنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ٥٥﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٥]

(١) المفهم (١ / ٤٠٦).

* مضمون الروايات الضعيفة لقصة الغرائق :

ظاهر الروايات الواردة في سبب نزول الآيات السابقة تدل أن الشيطان ألقى على لسان المعصوم ﷺ تلك الجملة الباطلة التي تمدح أصنام المشركين وهي " تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترجي " وأن النبي ﷺ قد اشتبه عليه ما يلقيه الملك بما يلقيه الشيطان .^(١)

وقد رويت هذه الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عدد من التابعين، وكل هذه الطرق متحدث فيه.^(٢)

* موقف المفسرين من هذه المرويات .

للمفسرين تجاه هذه المرويات موقفين:

الموقف الأول: وهم القائلون برد الحديث، وقد سلكوا في رد الحديث مسلكين:

المسلك الأول: ردّ الحديث مطلقاً.

وهذا مسلك أكثر المفسرين منهم: الجصاص، وابن عطية، والفخر الرازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو حيان، وأبو السعود، والآلوسي، والقاسمي، ومحمد عبده.^(٣)

- قال ابن عطية الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ: « وهذا الحديث الذي فيه " هنّ الغرائق " وقع في كتب التفسير ونحوها، ولم يدخله البخاري ولا مسلم، ولا ذكره في علمي مصنف مشهور ».^(٤)
- وقال أبو حيان رَحِمَهُ اللهُ: « وذكر المفسرون في كتبهم ابن عطية والزمخشري فمن قبلهما، ومن بعدهما ما لا يجوز وقوعه من آحاد المؤمنين منسوباً إلى المعصوم صلوات الله عليه

(١) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: الخازن (٣ / ٢٦١)، ونصب المجانيق لنسف قصة الغرائق: الألباني، ص: ٣٥-٣٦، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، ط٣: ١٤١٧ هـ .

(٢) انظر هذه الطرق والكلام عنها في كتاب: نصب المجانيق: الألباني، ص: ٥ إلى ٣٥ .

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣ / ٣٢٢)، والمحزر الوجيز (٤ / ١٢٩)، مفاتيح الغيب: الرازي (٢٣ /

٤٤)، والمفهم (٢ / ١٩٨)، وتفسير البيضاوي (٤ / ١٣٤)، والبحر المحيط (٦ / ٣٤٢)، وتفسير أبي السعود (٦ /

١١٣)، وروح المعاني (١٧ / ٢٤٠)، ومحاسن التأويل: القاسمي (٧ / ٢٥٥) وفيه النقل عن محمد عبده .

(٤) المحزر الوجيز (٤ / ١٢٩).

وأطالوا في ذلك، وفي تقريره سؤالاً وجواباً، وهي قصة سئل عنها الإمام محمد بن إسحاق جامع السيرة النبوية فقال: هذا من وضع الزنادقة، وصنف في ذلك كتاباً، وقال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، وقال ما معناه: إن روايتها مطعون عليهم، وليس في الصحاح ولا في التصانيف الحديثية شيء مما ذكره فوجب اطراحه ولذلك نزهت كتابي عن ذكره^(١).

* المسلك الثاني: ردّ الحديث وإنكاره مع توجيهه حال التسليم بثبوته.

وأهل التفسير من هذا القسم ينكرون ثبوت الحديث والقصة مطلقاً لكنهم رأوا توجيهها وتخريجها حال التسليم بصحتها. ولهم في تخريجها أجوبة عدة. وممن سلك هذا المسلك من المفسرين:

ابن العربي، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، والشنقيطي، وابن عاشور^(٢). قال القاضي عياض^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم - أكرمك الله - أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما: في توهين أصله، والثاني: على تسليمه...»^(٤) ثم أخذ يبين علل الحديث.

(١) البحر المحيط (٦ / ٣٥٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (٣ / ٣٠٥)، وزاد المسير: ابن الجوزي (٥ / ٤٤١)، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٢ / ٨١) تفسير ابن كثير (٥ / ٤٤٤)، وتفسير القدير: الشوكاني (٣ / ٤٦٢)، وأضواء البيان: الشنقيطي (٥ / ٢٨٥)، والتحرير والتنوير: ابن عاشور (١٧ / ٣٠٤).

(٣) هو: الإمام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى بن موسى بن موسى، اليحصبي الأندلسي، المالكي العلامة الحافظ، جمع وألف وأجاد، ولد سنة ٤٧٦ هـ، وتوفي سنة ٥٤٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢٠ / ٢١٢-٢١٨)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢ / ٤٦-٥١).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ / ٧٩-٨١) دار الكتب العلمية.

الموقف الثاني: القائلون بقبول الحديث، ولهم في قبوله مسلكين:

أ- قبول الحديث مع تأويله وصرفه عن ظاهره: وهذا مذهب الزمخشري، والنسفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) والحافظ ابن حجر، وقد تنوعت تأويلاتهم لهذا الحديث.

ب- مسالك قبول الحديث مطلقاً وإعماله على ظاهره دون تأويل: وممن ذهب إلى هذا القول من المفسرين الشيخ عبد الرحمن السعدي قال رَحِمَهُ اللهُ: « وهذه الآيات فيها بيان أن للرسول ﷺ أسوة بإخوانه المرسلين لما وقع منه عند قراءته ﷺ "ألقى الشيطان في قراءته" تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى "فحصل بذلك للرسول ﷺ حزن وللناس فتنة كما ذكر الله فأنزل الله هذه الآيات وقال أن الله قد عصم الرسل بما يبلغون عن الله، وحفظ وحيه أن يشتهه أو يختلط بغيره، ولكن هذا الإلقاء من الشيطان غير مستقر ولا مستمر وإنما هو عارض يعرض ثم يزول، وللعوارض أحكام». ^(٢)

والتأويل لهذه الأقوال والتعليقات والتوجيهات والاختلافات بين المفسرين مدارها على حديث ضعيف لا تقوم به وله حجة.

*** الرجوع:**

والذي أرجحه هو القول بأن الأحاديث الواردة في قصة الغرائق كلها ضعيفة وذلك لأسباب منها:

أولاً: عدم صحة جميع روايات قصة الغرائق.

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ: « هذه القصة من وضع الزنادقة ». ^(٣)

وقال التبريزي رَحِمَهُ اللهُ: « قلت: جميع ما يذكر من الروايات في قصة الغرائق إما مرسلة أو

(١) انظر: الكشاف (١٦٧/٣)، وتفسير النسفي (١٦٠/٣)، والفتاوى الكبرى (٢٤٩/٥) تحقيق: حسنين محمد

مخلف، دار المعرفة - بيروت - ط ١: ١٣٨٦ هـ

(٢) تيسير الكريم الرحمن المنان، ص ٥٤٢.

(٣) مفاتيح الغيب: الرازي (٢٣ / ٤٤).

منقطعة لا تقوم الحجة بشيء منها، كما قال البزار والبيهقي وابن خزيمة وابن كثير وغيرهم. فالحق أن هذه القصة مكذوبة باطلة لا يصح فيها شيء من جهة النقل، لأنه لم يروها أحد من أهل الصحة، ولا أسندها ثقة بسند صحيح أو سليم متصل، وإنما رواها المفسرون والمؤرخون والمولعون بكل غريب الملفقون من الصحف كل صحيح وسقيم. وقد دل على عدم ثبوت لهذه القصة اضطراب روايتها، وانقطاع سندها، واختلاف ألفاظها «^(١)».

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ بعدما أورد الروايات في قصة الغرائيق: «وتلك هي روايات القصة وهي كلها كما رأيت معلة بالإرسال والضعف والجهالة فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير، ثم إنَّ مما يؤكد ضعفها بل بطلانها ما فيها من الاختلاف والنعارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة»^(٢).

ثانياً: ما يترتب على تصحيحها من لوازم باطلة جمعها الألوسي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «يلزم على القول بأن الناطق بذلك النبي ﷺ أمور:

- منها: تسلط الشياطين عليه ﷺ وهو بالإجماع معصوم من الشيطان لا سيما في مثل هذا من أمور الوحي والتبليغ والاعتقاد قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [٤٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٩٩] إلى غير ذلك.

- ومنها: زيادته ﷺ في القرآن ما ليس منه، وذلك مما يستحيل عليه ﷺ لكان العصمة.
- ومنها: اعتقاد النبي ﷺ ما ليس بقرآن أنه قرآن مع كونه بعيد الالتئام متناقضاً ممتزج المدح بالذم، وهو خطأ شنيع لا ينبغي أن يتساهل في نسبته إليه ﷺ.
- ومنها: أنه إما أن يكون عليه الصلاة والسلام عند نطقه بذلك معتقداً ما اعتقده

(١) مشكاة المصابيح (٣ / ٤).

(٢) نصب المنجانيق، ص: ٣٥.

المشركون من مدح آهتهم بتلك الكلمات، وهو كفر محال في حقه ﷺ، وإمّا أن يكون معتقدا معنى آخر مخالفا لما اعتقدوه، ومباينا لظاهر العبارة، ولم يبينه لهم مع فرحهم وادعائهم أنه مدح آهتهم فيكون مقرا لهم على الباطل وحاشاه ﷺ أن يقر على ذلك.

• ومنها: كونه أشبه عليه ما يلقيه الشيطان بما يلقيه عليه الملك، وهو يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام على غير بصيرة فيما يوحي إليه.

• ويقتضي أيضا جواز تصور الشيطان بصورة الملك ملبسا على النبي ﷺ ولا يصح ذلك.

• ومنها: التقول على الله تعالى إمّا عمدا أو خطأ أو سهوا وكل ذلك محال في حقه عليه الصلاة والسلام.

وقد اجتمعت الأمة على ما قاله القاضي عياض على عصمته فيما كان طريقه البلاغ من الأقوال عن الإخبار بخلاف الواقع لا قصدا ولا سهوا.

• ومنها: الإخلال بالوثوق بالقرآن فلا يؤمن فيه التبديل والتغيير ولا يندفع^(١).

فما أعظمه من كلام لهذا الإمام رَحِمَهُ اللهُ نصرته للنبي ﷺ وبياننا لمقامه ومكانته العلية الشريفة، وذبا عن مقام التوحيد.

(١) روح المعاني (١٧ / ٢٣٠ - ٢٣١).

المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث الضعيف في القراءات.

لم تسلم غالب التفاسير قديما وحديثا من الأحاديث الضعيفة وإن اختلف المفسرون فيها بين مكثر ومقل، وبين عارف بضعفها ناقد لها، وبين جامع لها غير مميز بين ضعيفها وموضوعها.

والمتبع للأحاديث الضعيفة في التفاسير القديمة والحديثة يدرك أنها عمت جميع الآيات والمواضيع القرآنية، أي أن من أهل التفسير من استعان بها في أبواب عديدة من التفسير، ولعل من أبرز مظانها في التفسير: القراءات القرآنية، حيث يوردونها تبياناً أو ترجيحاً أو تدليلاً.

وإذا كانت القراءات المقبولة لا كلام فيها من هذه الاعتبارات، فإن القراءات المردودة أنواع عدّة، والذي نعنيه بكلامنا نوع منها وهو ما كان الضعف فيها من جهة السند أو ما اصطلاح عليها بالقراءة الشاذة.

الفرع الأول: أقوال العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

و العلماء قد اختلفوا في تحديد وضبط القراءة الشاذة، « فقد رأى بعضهم أن الشذوذ في القراءة يأتي من مخالفتها لرسم المصحف، في حين ارتأى آخرون أن شذوذها من تخلف شرط السند أي من قبل الرواية، ثم نجد من يشذذ ما عدا السبع، ومن يشذذ ما عدا العشر، كذا دون تحديد للشرط الذي افتقدته القراءة حتى وسمت بالشذوذ »^(١).

وقد أدى اختلاف موقف المفسرين من الاحتجاج بالقراءات الشاذة في التفسير إلى وجود الحديث الضعيف في التفسير من جهة القراءات. ومما تجدر الإشارة إليه أن الشاذ الذي اختلف العلماء - المفسرون، والفقهاء، والأصوليون - في حججه هو نوع من أنواع القراءات المردودة، وليس كل مردود، وذلك لأن في القراءات المردودة منها ما هو موضع

(١) موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة: محمد السيد أحمد عزوز، ص: ٢٨، عالم الكتب - بيروت - ط ١:

اتفاق بين العلماء في عدم حجيته كالضعيفة والموضوعة والقراءات المخالفة للغة العربية. وقد اختلف المفسرون والأصوليون والفقهاء في حجية القراءة الشاذة على قولين رئيسيين وكان لهذا الخلاف أثر في اختلاف المفسرين:

القول الأول:

القائلون بأن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يعمل بها لأنها رويت على أن أنها قرآن، وبما أنه ثبت عدم قرآنتها فلا تثبت خبراً. وهذا مذهب الإمام مالك^(١)، وأحد قولي الشافعي وبعض أصحابه، واختاره الرازي وابن العربي من المفسرين. ومن الأقوال في هذا المذهب:

- ١ - قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «والجواب الصحيح أن القراءة الشاذة مردودة لأن كل ما كان قرآناً وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن». ^(٢)
- ٢ - قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «والقراءة الشاذة، لا يبنني عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل» ^(٣)
- ٣ - قال النووي رَحِمَهُ اللهُ عند ذكره حديث عائشة رضي الله عنها في الصلاة الوسطى: « واستدل بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً». ^(٤)

القول الثاني:

ويذهب أصحاب هذا القول أن القراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر فيحتج بها لأنها إن لم

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦٦/٢) دار الكتاب الإسلامي .

(٢) مفاتيح الغيب (٦ / ٩١).

(٣) أحكام القرآن (١ / ١١٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٣١ / ٥) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢: ١٣٩٢ هـ.

تكن قرآنا، فلا أقلّ من أن تكون خبرا عزي إلى رسول الله ﷺ.

وهذا مذهب الحنفية^(١) وهو الراجح عند الحنابلة^(٢) وقول لجمهور الشافعية^(٣). ومن أقوال علماء هذا المذهب:

١ - قال ابن المهام الحنفي^(٤) رَحِمَهُ اللهُ: « القراءة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي ». ^(٥)

٢ - قال ابن قدامة الحنبلي^(٦) رَحِمَهُ اللهُ: « والصحيح أنه حجة لأنه يخبر - أي الصحابي الذي

روى القراءة الشاذة - أنه سمع من النبي ﷺ فإن لم يكن قرآنا فهو خبر ». ^(٧)

٣ - وقال ابن حجر الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ: « والقراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كخبر الواحد على

المعتمد ». ^(٨)

٤ - وقال ابن السبكي رَحِمَهُ اللهُ: « أمّا إجراؤها مجرى أخبار الآحاد في الاحتجاج فهو

صحيح^(٩) ».

(١) انظر: أصول السرخسي (١ / ٢٦٩) دار المعرفة، ط: ١٣٧٢ هـ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ٦٤٨).

(٢) انظر: روضة الناظر، ص: ٦٣، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام سعود، ط: ٢: ١٣٩٩ هـ.

(٣) انظر: البحر المحيط: الزركشي (١ / ٤٧٦).

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري - كمال الدين المعروف بابن المهام، إمام

من علماء الحنفية، كان عالماً بالتفسير، والفقه، والفرائض، له تصانيف عدّة منها: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير

في أصول الفقه، توفي سنة: ٧٦١ هـ. انظر: شذرات الذهب (٧ / ٢٨٩)، والأعلام (٦ / ٢٥٥).

(٥) التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج (٤ / ٩١). تحقيق: عبد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت والطبعة

الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٦) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، من علماء الحنابلة، صاحب

صاحب التصانيف منها: المغني، والكافي، توفي سنة: ٦٢٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥).

(٧) روضة الناظر: ابن قدامة، ص: ٦٣.

(٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨ / ٢٦) تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية - بيروت -

(٩) جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين السبكي، ص: ٢١، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط: ٢:

٢٠٠٣ م - ١٤٢٣ هـ.

الفرع الثاني: الأمثلة.

لعل من أظهر ما ترتب عن اختلاف المفسرين في هذه المسألة هو التباين في بعض الأحكام الفقهية ومنها.

المثال الأول: حكم الطلاق في الإيلاء.

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٧) [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

اختلف المفسرون في وقوع الطلاق في الإيلاء على قولين :

هل يكون بمضي المدة التي أجلو إليها؟ أم لا بد من أن يطلق المولى بعد مضي المدة إذا رفض الفيء.

والخلاف يرجع إلى أسباب عدة، لكن الذي يعيننا منها: هو موقف كلا الفريقين من الاحتجاج بالقراءة الشاذة من عدمه.

القول الأول:

وهو وقوع الطلاق بمجرد انقضاء الأشهر الأربعة من يوم الإيلاء، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق من المولى.

• قال النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فِي الْأَشْهُرِ لِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ﴾ فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ أَي رَجَعُوا إِلَى الْوِطْءِ عَنِ الْإِصْرَارِ بِتَرْكِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حيث شرع الكفارة ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ بترك الفيء فتربصوا إلى مضي المدة فإن الله سميع لإيلائه عليم بنيته «^(١)».

• وقال الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أَي رَجَعُوا فِي الْمُدَّةِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب على ذلك الحنث أو بسبب الفيئة والكفارة،

(١) مدارك التنزيل (١ / ١٧٨).

ويؤيده قراءة ابن مسعود: "فإن فاءوا فيهن"، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَقَ﴾ أي صمموا قصده بأن لم يفيئوا واستمروا على الإيلاء فإن الله لإيلائهم الذي صار منهم طلاقاً بائناً بمضي المدّة عليهم بغرضهم من هذا الإيلاء فيجازيهم على وفق نياتهم «^(١).

القول الثاني:

يوقف المولي بعد انقضاء الأشهر الأربعة، فإما أن يفيء إلى زوجته، وإما أن يطلق، فإن لم يطلق أجبره القاضي أو طلق عنه^(٢). قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن عبد الله بن مسعود قرأ: "فإن فاءوا فيهن"، والجواب الصحيح أن القراءة الشاذة مردودة لأن كل ما كان قرآناً وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن «^(٣).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]

ذكر الإمام الطبري القراءة المتواترة ومعناها ثم ذكر القراءة الشاذة، وهي: "وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ"^(٤) بمعنى: من عند الله عِلْمُ الْكِتَابِ، ثم قال: «فإذا كانت قراءة الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق على القراءة الأخرى وهي ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ كان التأويل الذي على المعنى الذي عليه قراءة الأمصار أولى بالصواب مما خالفه إذا كانت القراءة

(١) روح المعاني (٢ / ١٢٩).

(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة - ابن عثيمين (٣ / ٩٧).

(٣) مفاتيح الغيب (٦ / ٧٣).

(٤) انظر المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ابن جني (١ / ٣٥٨) تحقيق: علي النجدي و عبد

بها هم عليه مجمعون أحق بالصواب»^(١).

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

نقل الزمخشري قراءة ضعيفة ونسبها إلى الإمام أبي حنيفة حيث قال: «وقرأ أبو حنيفة رضي الله عنه ملك يوم الدين بلفظ الفعل ونصب اليوم ، وذكر هذه القراءة أيضا ابن عطية وأبو حبان في تفسيريهما منسوبة إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ»^(٢).

بينما الإمام ابن كثير قال عنها: « وهذا شاذ غريب جداً »^(٣).

(١) جامع البيان (١٦ / ٥٠٧).

(٢) الكشف (١ / ٥٤).

(٣) المصدر السابق (١ / ٤٨).

المطلب الرابع: حكم تفسير القرآن بالحديث الضعيف.

على الرغم من أهمية السنة في تفسير القرآن الكريم فإنه يتعين على المفسر أن يتثبت من صحة الحديث، لأن قوة الاحتجاج وصحة التدليل بالسنة متوقفة على ثبوت الحديث وقبوله.

وإنّ الاعتماد على الأحاديث الضعيفة في التفسير من أسباب الشذوذ والاختلاف، وهو أصل منشأ الخطأ والانحراف في الاستدلال، لذا اتفقت كلمة العلماء والباحثين والمحققين على الدعوة إلى صيانة التفاسير عن الضعيف والموضوع، لأنه من غير اللائق أن يبين كلام الله تعالى بحديث يشك في صحته أو تبين ضعفه.

فينبغي على المفسر أن يحذر من إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فالضعيف لا يعتمد عليه في الشريعة بعامة، ولا يثبت به حكم، ولا يعتقد موجهه، وعليه أن يقتصر على ما صح عن النبي ﷺ لأن هذا هو المنهج الحق.

وإليك أقوال بعض العلماء في بيان هذا الأصل العظيم من أصول التفسير الصحيح:

١ - قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع...»^(١).

٢ - قال الإمام ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ: «فلما لم نجد سبيلا إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية وجب أن نميز بين عدول الناقله والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم وبين أهل الغفلة والوهم، وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة... فإن قيل كيف السبيل إلى معرفة ما ذكرت

(١) مقدمة صحيح مسلم (١ / ٨-٩).

من معاني كتاب الله عز وجل ومعالم دينه؟ قيل: بالآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه النجباء الألباء الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل رضي الله عنهم، فإن قيل: فيماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة؟

قيل: بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان». (١)

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « فالواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق دون الباطل وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً، ولمن يدعى السنة خصوصاً ». (٢)
وقال رَحِمَهُ اللهُ: « لا يجوز الاعتماد على الأحاديث الضعيفة في الشريعة التي ليست صحيحة ولا حسنة، ولا تعليق حكم بها ولا اعتقاد موجبها ». (٣)

٤- قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ عند كلامه على أوصاف العلم النافع: « والاجتهاد في تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد في الوقوف على معانيه وتفهمه ثانياً، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عنى واشتغل ». (٤)
فقدم رَحِمَهُ اللهُ الاجتهاد في تمييز الصحيح من السقيم عن تفهمه لأن: « المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم ». (٥)

٥- قال علوي مالكي (٦) رَحِمَهُ اللهُ: « لا يحتج بالضعيف في تفسير كلام الله تعالى لأنه يتوقف

(١) مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٥) دار إحياء التراث العربي .

(٢) مجموع الفتاوى (١ / ٢٥٠ - ٢٥١).

(٣) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، ص: ١٦٤ .

(٤) بيان فضل علم السلف على الخلف، ص: ١١١ .

(٥) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٤٦).

(٦) هو: علوي بن عباس المكي، الحسني: مدرس من علماء مكة، ولد سنة: ١٣٢٥هـ، تخرج بإحدى مدارسها، وتفقه في المسجد الحرام، ثم قام بالتدريس فيه وفي مدرسة النجاح، توفي سنة ١٣٩١ هـ، ومن مؤلفاته: المنهل اللطيف في

على اعتقاد أن الله قصد بهذا اللفظ هذا المعنى، وهذا لا بدّ فيه من حديث قوي دون الضعيف»^(١).

٦- وقال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ: «التفسير بالمأثور نوعان:

أحدهما: ما توافرت الأدلة على صحته وقبوله، وهذا لا يليق بأحد ردّه، ولا يجوز إهماله وإغفاله، ولا يجمل أن نجعله من الصوارف عن هدي القرآن، بل هو على العكس عامل قوي من أقوى العوامل على الاهتداء بالقرآن.

ثانيهما: ما لم يصح، وهذا يجب ردّه، ولا يجوز قبوله ولا الاشتغال به، اللهم إلا لتمحيصه والتنبيه إلى ضلاله وخطئه حتى لا يغتر به أحد، ومع هذا كله، فإننا نجد الكثير مما يروى في التفسير منسوباً إلى النبي ﷺ يعتريه الضعيف»^(٢).

٧- قال ابن علان رَحِمَهُ اللهُ: «تفسير كلام الله تعالى لا يكون إلا بحديث صحيح أو حسن»^(٣).

٨- قال الدكتور محمد حسين الذهبي: «أمّا تفسير القرآن بالقرآن، أو بما ثبت من السنة الصحيحة فذلك ممّا لا اختلاف في قبوله، لأنه لا يتطرق إليه الضعف، ولا يجد الشك إليه سبيلاً، وأمّا ما أضيف إلى النبي ﷺ وهو ضعيف في سنده أو متنه فذلك مردود غير مقبول لم تصح نسبته إلى النبي ﷺ»^(٤).

٩- قال الدكتور أبو شهبه موضحاً المنهج القويم في تفسير القرآن الكريم: «التحاشي عن ذكر الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، والروايات المدسوسة... وأمّا تفسير القرآن بما صح وثبت عن النبي ﷺ فهو على العين والرأس، وليس لأحد أن يرفضه أو يتوقف فيه بعد

بيان أحكام الحديث الضعيف و المواعظ الدينية ونفحات الإسلام من محاضرات البلد الحرام . انظر: الأعلام

للزركلي (١٨١/٤)

(١) المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف، ص: ٧، ط ١.

(٢) مناهل العرفان (١ / ٤٩٣).

(٣) الفتوحات الربانية بشرح الأذكار النووية (١ / ٨٦).

(٤) التفسير والمفسرون (١ / ١٥٦).

ثبوته... وأما الضعيف والموضوع المختلف عليه ﷺ فأحرى به أن يرد «^(١)».

ولكن واقع التفسير على خلاف هذا المنهج القويم؛ فكثير منها يعج بالضعيف والموضوع، والقصاص الباطلة، والحكايات التي لا مستند لها حتى قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا أعلم في التفسير كتابا مصنفا سلم من علة فيه أو عري من مطعن عليه»^(٢). فصار الضعيف والموضوع ينقل بين المفسرين دون تحرر وتثبت في الروايات التي اختصرت أسانيدها، وفي الأقوال التي حذف قائلها، قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ: «نقل كثير من الأقوال المعزوة إلى الرسول ﷺ أو الصحابة أو التابعين من غير إسناد ولا تحرر، مما أدى إلى التباس الحق بالباطل، زد على ذلك أن من يرى رأيا صار يعتمدونه دون أن يذكر له سندا ثم يجيء من بعده فينقله على اعتبار أن له أصلا، ولا يكلف نفسه البحث عن أصل الرواية، ولا أن يرجع إلى هذا القول»^(٣).

وقال الدكتور محمد حسين الذهبي: «... ثم جاء بعد ذلك أقوام ألفوا في التفسير فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال غير معزوة لقائلها، ولم يتحروا الصحة فيما يروون، فدخل من هنا الدخيل، والتبس الصحيح بالعليل»^(٤).

فتعين على المفسر أو الناقل من التفاسير أن يجتهد لمعرفة الصحيح من السقيم، والمقبول من المردود حتى يُنقى التفسير من كل ما يكدر صفاءه، وينقص من شأنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومعلوم أن في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره، فلا بد من تصحيح النقل لتقوم

(١) الإسرائيليات والموضوعات، ص: ٨٣ - ٨٥ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ١٦٣) تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ط: ١٤٠٣هـ.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن (١ / ٤٩١).

(٤) التفسير والمفسرون (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

الحجة، فليراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل»^(١).

وقال ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ: « وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا أو سمينا لم يعرضوها على أصولها... فضلوا عن الحق وتاهوا في بیداء الوهم والغلط... ولا بدّ من ردها إلى الأصول وعرضها على القواعد»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٨٩).

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص: ١٣.

المبحث الثاني: الإسرائيليات واختلاف المفسرين.

لقد حوت كتب التفسير علومًا ومعارف متنوعة في اللغة والفقه والأصول وعلوم الحديث والقرآن والسير، والقصص والأمثال، والعقيدة وغيرها.

واحتاج المفسرون لهذه العلوم وغيرها حتى يبينوا كلام الله تعالى خير بيان، ويفسروه أحسن تفسير، غير أنهم لم يقتصروا على العلوم الإسلامية والمعارف العربية بل استعانوا بالموثوث الثقافي والمعرفي لليهود والنصارى لذا تناقل غالب المفسرين مروياتهم منذ العصور الأولى للتفسير .

وأصبحت المرويات الإسرائيلية لصيقة بالتفسير، وإن اختلفت في القلة والكثرة، ومنهج أصحابها في تعاملهم معها، حتى بلغ الأمر ببعض المفسرين أن جعل لكل آية قولاً منقولاً عن بني إسرائيل في تفسيرها وبيانها، وصار بالإمكان أن يجمع تفسيراً مفرداً للإسرائيليات التفسيرية ويسمى " تفسير أخبار اليهود وعلماء النصارى للقرآن الكريم ".

وكان لامتزاج الثقافة اليهودية والنصرانية بالأمة الإسلامية أثر بالغ في دخول بعض خصائص معارفهم إلينا.

وتعدّ الإسرائيليات من أظهر أسباب اختلاف المفسرين في القديم والحديث ، وتتجلى هذه الاختلافات من خلال:

- الإسرائيليات وأقسامها.
- أثر الإسرائيليات في اختلاف المفسرين .

المطلب الأول: الإسرائيليات وأقسامها.

الفرع الأول: تعريف الإسرائيليات.

أولاً: الإسرائيليات لغة:

الإسرائيليات: جمع مفردتها إسرائيلية نسبة إلى بني إسرائيل، والنسبة في مثل هذا تكون لعجز المركب الإضافي لا لصدره، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وبنو إسرائيل هم: أبناء يعقوب، ومن تناسلوا منهم فيما بعد إلى عهد موسى ومن جاء بعده من الأنبياء حتى عهد عيسى عليه السلام، وحتى عهد نبينا محمد ﷺ. (١)

ثانياً: الإسرائيليات اصطلاحاً:

اتفقت كلمة الباحثين المعاصرين أن كلمة "الإسرائيليات" لم يحدّ المتقدمون معناها الاصطلاحية، وإنما تحدث عنها عدد من الباحثين المعاصرين، ومن أقوالهم في تعريفها:

١ - « فهو في اصطلاحهم - لفظ الإسرائيليات - يدل على كل ما تطرق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرهما، بل توسع بعض المفسرين والمحدثين فعدّوا من الإسرائيليات ما دسه أعداء الإسلام من اليهود وغيرهم على التفسير والحديث من أخبار لا أصل لها من مصدر قديم، وإنما هي أخبار من صنع أعداء الإسلام ». (٢)

٢ - « هذه الكلمة يهودية الأصل، وقد غلبت على كل ما نقل من اليهود إلى الإسلام، وما نقل عن الأديان الأخرى أيضاً، ولكنها خصت بهذا الاسم لأن أغلب ما نقل عن اليهود

(١) انظر: الإسرائيليات في التفسير والحديث: حسين الذهبي، ص: ١٣، والإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير:

رمزي نعناعة، ص: ٧١، والإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبه، ص: ١٢، ودائرة معارف

القرن العشرين: فريد وجدي (١ / ٢٨٠) دار المعرفة - بيروت - ط ٣: ١٩٧١ م.

(٢) الإسرائيليات في التفسير والحديث: حسين الذهبي، ص: ١٣.

والأديان الأخرى كان طريقه أولئك الإسرائيليون «^(١)».

٣ - « يراد بالإسرائيليات في اصطلاح علماء الإسلام لفظ يطلق على القصص والأساطير

التي تنسب إلى أصل يهودي أو نصراني «^(٢)».

وهذا التعريف متقاربة المعنى متفاوتة في دلالاتها على مضمونها، وأرى أن تعرف:

الإسرائيليات القديمة: هي الحكايات والمرويات اليهودية والنصرانية وغيرها، التي تناقلها

المفسرون في تفاسيرهم.

توضيحات حول هذا التعريف:

١- قيدت الإسرائيليات بالقديمة لوجود إسرائيلييات حديثة، والمتمثلة في ما ينقل في

التفاسير من أقوال المفكرين الغربيين، وتجاربهم وآرائهم، وهو ما يعرف بالدخيل المعاصر

في التفسير.

٢- الإسرائيليات التي تناقلها أهل التفسير منها المروية بالإسناد، ومنها الواردة في شكل

حكايات وقصص لا سند لها، لذا رأيت أن تكون " هي الحكايات والمرويات ".

٣- الإسرائيليات: ترجع في أصلها إلى اليهود والنصارى وإن كان الغالب فيها مستمد من

المعارف اليهودية، وفيها قدر هو امتزاج من غير الثقافة اليهودية والنصرانية، لذ عبرت

بقولي: " المرويات اليهودية والنصرانية وغيرها ".

٤- والإسرائيليات التي نقصد الكلام عليها هي " التي تناقلها المفسرون " لأن النقل عن

اليهود والنصارى كان في باب التاريخ والسير والعقائد وغيرها، والذي نعنيه بكلامنا هي

الإسرائيليات التفسيرية التي صارت ملازمة لبعض التفاسير، ملصقة ببعض الآيات.

(١) نشأة التفسير في الكتب المقدسة والقرآن: السيد أحمد خليل، ص: ٣٧.

(٢) الحديث الضعيف: عبد الكريم لخضير، ص: ٣١٧.

الفرع الثاني: أقسام الإسرائيليات.

يقسم العلماء والباحثون الإسرائيليات إلى أقسام عدّة، وتقسيمهم هذا يرجع إلى عدّة اعتبارات وهي:

أولاً: باعتبار الموافقة والمخالفة لشريعتنا، وأقسامها هي: ^(١)

القسم الأول:

ما ثبت نقله عن النبي ﷺ، وأخبر به المعصوم، ونقل عنه نقلاً صحيحاً.

وهذا القسم يجب قبوله وحكايته وروايته والقيام بما يوجبه أو يدل عليه الحديث.

ولم أفق على من أشار إلى هذا القسم، رغم أن النبي ﷺ قد ثبتت عنه أحاديث من هذا القبيل قد دونها أصحاب دواوين السنة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها.

فهذا الإخبار عن بني إسرائيل من النبي ﷺ يجعل الأمر من شرعنا لأنه إخبار من الذي قال

فيه ربنا: ﴿ وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ [النجم: ٣ - ٤]

ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيحه من طريق فاطمة بنت قيس قالت: قال

رسول الله ﷺ بعد أن جمع الناس: «إني ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميما

الدّاري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم

عن المسيح الدجال...» ^(٢)

ثم ساق الإمام مسلم هذا الحديث الصحيح بطوله، فهذا الحديث قاله النبي ﷺ مقراً بما قاله

له تميم الداري حينما كان نصرانياً، فمضمونه ممّا كانت النصرانية تعتقده، وصار هذا من

معتقد أهل السنة والجماعة في باب الفتن وأشراط الساعة كما عنون له الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ.

(١) انظر: الإسرائيليات في الحديث والتفسير: حسين الذهبي، ص: ٣٥، والإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير:

رمزي نعناعة، ص: ٧٦، والإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة، ص: ١٠٦، وشرح مقدمة

التفسير: مساعد الطيار، ص: ١٦٥ - ١٧١، وقواعد الترجيح عند المفسرين: حسين بن علي الحربي، ص: ٢٢٨.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب قصة الجساسة، رقم: ٧٥٧٣.

ومن أمثلة القسم الأول:

ما رواه الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « تكون الأرض يوم القيامة خبزة نزلا لأهل الجنة ، فأتاني رجل من اليهود فقال: تبارك الله عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ ، قال: بلى، قال: تكون الأرض خبزة- كما قال النبي ﷺ- ثم نظر النبي ﷺ ثم ضحك حتى بدت نواجده، قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ ، قال: بلى، قال: إدامهم بالأم ونون، ويأكل من زائدة كبدها سبعون ألفا»^(١)

فهذا الخبر متعلق بالغيب من طريق رجل من اليهود لكن بإقرار من النبي ﷺ، فيؤخذ منه لأنه وحي.

القسم الثاني:

وهو الموافق لما في شريعتنا من الكتاب والسنة أي ما كان منسوبا إليهم، وإنما علم صدقه وصحة مضمونه بشهادة شرعنا له بالصحة، فهذا النوع إنما يذكر استشهادا لا اعتقادا، ولا حاجة لنا فيه استغناء بما ثبت في شرعنا، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: « فأما ما شهد له شرعنا بالصدق فلا حاجة بنا إليه استغناء بما عندنا ».^(٢)

وإذا ذكر في التفسير لا يكون هو المفسر للآية بل المفسر للآية هو ما ثبت في شرعنا، فانتفى كون الآية مفسرة بها ومحمولة عليها

ولما كان الأمر كذلك فالسلامة هي عدم مجاورتها لكلام الله تبارك وتعالى حتى من باب الاستشهاد، لأن ما عندنا من الصحيح يغنينا عن هذا القسم من الإسرائيليات؛ خاصة في هذه الأزمنة التي قلَّ فيها أهل الصنعة، وإن كان للمتقدمين عذرهم وحجتهم فيما نقلوه.

(١) أخرجه: البخاري كتاب الرقاق باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، رقم ٦١٥٥، وأخرجه مسلم في صفات

المنافقين وأحكامهم باب منزل أهل الجنة، رقم ٢٧٩٢.

(٢) البداية والنهاية (١ / ٥).

القسم الثالث:

المخالف لما في شريعتنا، وهذا مردود غير مقبول فيجب ردّه وطرحه، ولا تجوز حكايته إلاّ على سبيل التنبيه على بطلانه، قال الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وما شهد له شرعنا منها - الإسرائيليات - بالبطلان فذاك مردود لا يجوز حكايته إلاّ على سبيل الإنكار والإبطال. فإذا كان الله سبحانه وله الحمد قد أغنانا برسولنا محمد ﷺ عن سائر الشرائع، وبكتابه عن سائر الكتب فلسنا نترامى على ما بأيديهم مما وقع فيه خبط وخلط، وكذب ووضع وتحريف وتبديل، وبعد ذلك كله نسخ وتغيير»^(١).

فمن غير اللائق أن يفسر كتاب الله المحفوظ بما يخالفه ويضاده لأن هذا مصادم لشريعة الله تبارك وتعالى.

القسم الرابع:

المسكوت عنه أي لم يرد في شريعتنا ما يؤيده أو ينقضه، وهو على نوعين:

النوع الأول: وهو المسكوت عنه القريب إلى الخرافة والكذب، ويغلب على الظن كذبه، وتنكره العقول السليمة، قال الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(٢) فيما قد يجوزه العقل، فأما ما تحيله العقول، ويحكم عليه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل»^(٣).

النوع الثاني: وهو المسكوت عنه لكن العقول السليمة لا تحيله ولا تستبعده، ولا يغلب على الظن كذبه، فهذا يجب التوقف فلا يحكم عليه بصدق أو كذب.

وعلى هذا القسم ينزل قول النبي ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا

(١) البداية والنهاية (١ / ٥).

(٢) أخرجه: البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٦١.

(٣) تفسير ابن كثير (٤ / ٢٣٦).

آمنا بالله وما أنزل إلينا»^(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبه، أو كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم، فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبه على ذلك الشافعي رحمته الله». ^(٢)

وقال الحافظ ابن كثير في قول النبي ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»: «هذا محمول على الإسرائيليات المسكوت عنها عندنا، فليس عندنا ما يصدقها، ولا ما يكذبها فيجوز روايتها للاعتبار». ^(٣)

« وهذا القسم أكثر الأقسام ذكرا في كتب التفسير، وغالبه في تحديد مبهمات لا فائدة للأمة في تحديدها، كأسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، ومكان الكهف، وكم عدد الدراهم التي اشترى بها يوسف - عليه السلام - أمّا ما تحتاجه الأمة فقد بينه لنا ﷺ، شرحه وأوضحه، عرفه من عرفه، وجهله من جهله». ^(٤)

وإذا كان هذا القسم مبناه على الظن، ومرده إلى العقول السليمة فإن هذا لا ينضبط لأن مدارك العقول مختلفة، واعتبار الغرابة في المرويات من عدمها مما يتفق العقلاء على عدم الاتفاق عليه، فيجب سدّ الباب حتى لا يتخذ هذا عذرا وحجة في حشو التفاسير بالإسرائيليات، كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله: «واعلم أن كثيرا من المفسرين - رحمهم الله - قد أكثروا في حشو تفاسيرهم من قصص بني إسرائيل ونزلوا عليها الآيات القرآنية، وجعلوها تفسيرا لكتاب الله محتجين بقوله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(٥)

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب "﴿ قُلُوا ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ البقرة: ١٣٦"، رقم ٤٤٨٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٨ / ١٧٠).

(٣) البداية والنهاية (١ / ٥).

(٤) المصدر نفسه (١ / ٥).

(٥) سبق تخريجه، انظر الصفحة: ٥٧٨.

والذي أراه أنه وإن جاز نقل أحاديثهم على وجه تكون مفردة غير مقرونة ولا منزله على كتاب الله، فإنه لا يجوز جعلها تفسيراً لكتاب الله قطعاً إذا لم تصح عن رسول الله ﷺ وذلك أن مرتبتها كما قال ﷺ: « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»^(١)

فإذا كانت مرتبتها أن تكون مشكوكاً فيها، وكان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن يجب الإيمان به والقطع بألفاظه ومعانيه، فلا يجوز أن تجعل تلك القصص المنقولة بالروايات المجهولة التي يغلب الظن كذبها، أو كذب أكثرها معاني لكتاب الله مقطوعاً بها، ولا يستريب بها أحد، ولكن بسبب الغفلة عن هذا حصل ما حصل والله الموفق^(٢).
فكلام الله تعالى حق ولا يفسر إلا بما ثبت سنده، وصح نقله واتضح دلالته.

ثانياً: باعتبار مضامينها.

فالإسرائيليات التفسيرية قد تنوعت مضامينها، وتنوعت مواضعها لأن ما وفد من اليهود والنصارى على الأمة المسلمة لم يكن قاصراً على موضوع من الموضوعات، بل كان عاماً وشاملاً لذا نجد أن بعض المفسرين قد وجدت فيها مادة خصبة لتفسيره في شتى المجالات، وفي غالب الآيات التي فسروها، وإن كان هناك تفاوت بين الكثرة والقلّة من موضوع لآخر.

وأما أقسام الإسرائيليات التفسيرية باعتبار مضامينها فهي:

الضرب الأول: ما تعلق بالعقيدة.

وإذا لم يكن هذا الضرب من القسم الأول فلا حاجة لنا به مطلقاً، لأن ما تعلق بهذا الضرب يعدّ من أخطر أقسام الإسرائيليات التي تناقلها أهل التفسير، لتعلقه بجوهر الدين وحقيقة تدين العباد، فإذا فسد أصل إيمان العبد بطل إسلامه.

وقد حوت الإسرائيليات كما هائلاً من الخرافات، والخزعبلات، والترهات التي جاءت

(١) سبق تحريجه، انظر الصفحة: ٥٧٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن المنان، ص: ٥٥.

شريعة الله تعالى بعقيدة الإسلام الصافية لإزالتها وتحرير الخلق منها.

ومن صور هذا القسم من الإسرائيليات:

أ- ما تعلق بذات الله تبارك وتعالى.

ب- ما تعلق بأفعال الله تبارك وتعالى.

ج- ما تعلق بأمر الوحي.

د- ما تعلق بأنبياء الله تعالى.

هـ- ما تعلق بملائكة الله تعالى.

و- ما تعلق بالمغيبات عامة، سواء كان هذا الغيب: غيباً مطلقاً: أي لا يعلمه إلا الله، أو

غيباً نسبياً: بالنسبة لبعض دون آخر.

الأمثلة:

المثال الأول: ما يرجع إلى القسم الأول.

ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « جاء حبر من الأحبار

إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع والأرضين على

إصبع والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا

الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ:

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ

بِيَمِينِهِ ۗ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ [الزمر: ٦٧] »^(١)

فهذا الحديث الصحيح قد أخرجه وذكره جمع من المفسرين في تفاسيرهم^(٢)، وإن اختلفوا في

(١) أخرجه: البخاري كتاب التفسير باب وما قدروا الله حق قدره، رقم ٤٨١١ .

(٢) انظر: التفسير الصحيح (٤ / ٢٤٧)، والمحزر الوجيز (٧ / ٤١١)، وتفسير ابن كثير (٧ / ١١٣)، والجامع

لأحكام القرآن القرطبي (١٨ / ٣٠٨)، وعمدة التفسير: أحمد شاكر (٣ / ١٩٩)، وفي رحاب التفسير: عبد

الحميد كشك (٢٤ / ٤٩٨٥).

تعاملهم معه وتفسيرهم لألفاظه لاختلاف مشاربهم العقديّة، وتباين وجهات نظرهم في التعامل مع آيات وأحاديث صفات الله تعالى.

المثال الثاني:

ومن الأمثلة المردودة المتعلقة بالعقيدة، ما ذكره غير واحد من أهل التفسير^(١) من طريق جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لما كلم الله موسى يوم الطور كلمه بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه، فقال له موسى يا رب، أهذا كلامك الذي كلمتني به؟ قال: لا يا موسى، إنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان، ولي قوة الألسنة كلها، وأنا أقوى من ذلك، فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا: يا موسى، صف لنا كلام الرحمن، قال: لا أستطيعه، قالوا: فثبته لنا، قال: ألم تسمعوا إلى صوت الصواعق فإنها قريب منه وليس به»^(٢)

فهذا الخبر مردود سندا و متنا، وإن كان قد ذكره بعض المفسرين، وذكر في بعض كتب العقيدة والحديث.^(٣)

فرغم أنه يتعلق بعقيدة المسلمين في ربهم سبحانه وتعالى، وفي القرآن والسنة الصحيحة ما يبطله ويرده غير أنه لا يزال مدونا في كتب التفسير.

الضرب الثاني: ما تعلق بالأحكام العملية.

وهذا القسم الثاني أقل الإسرائيليات ورودا في كتب الحديث أو التفسير، ومرد ذلك أن الأحكام العملية للأمم السابقة قد نسختها شريعة الإسلام، فلم تكن هناك حاجة لنقلها أو تداولها.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤ / ٣٨١)، والدر المنثور: السيوطي (٦ / ٥٤١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤ / ١١١٩).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، ص: ١١٣، وقال: «وليس هذا حديث ليس بصحيح».

(٣) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب "قُلْ قَاتُوا بِالَّتَوْرَةِ قَاتُلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾" آل عمران: ٩٣،

ومن الأمثلة:

ما ذكره غير واحد من أهل التفسير^(١) وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم: « كيف تفعلون بمن زنى منكم ؟ قالوا: نجمعهما ونضربهما، فقال: لا تجدون في التوراة الرجم ؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم فأتوا بالتوراة، فاتلوها إن كنتم صادقين. فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده، وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم فقال: ما هذا ؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يجنأ عليها، يقيها الحجارة»^(٢)

الضرب الثالث: ما تعلق بالمواعظ والقصص وبعض التفصيلات.

وهذا القسم الثالث هو أكثر الأنواع التي تناقلها المفسرون كأسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحيها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلام الله منها موسى، ومما أبهمه الله في القرآن مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا في دينهم.

والأمثلة في هذا القسم يطول نقلها، وقد أحسن محمد أبو شهبه في نقل بعضها في كتابه الممتع: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير.

وجميع أقسام الإسرائيليات بالاعتبارات السابقة يمكن أن تصنف كما يلي:

(١) انظر: اللباب: لابن عادل (١١٦/٥)، و تفسير الرازي (١٨٨/٧) تفسير ابن كثير (١٨٨ / ٢)، و تفسير

البغوي (٢٢/٢)، وأضواء البيان (١/٢٢٩)، والتحرير والتنوير (٣/٢١٠)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/٣٧٣)

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿١١﴾ آل

الـصنـف الأول : وهو المقبول، وضابط قبوله صحة متنه وسنده.

الـصنـف الثاني : وهو المردود، ورده مرجعه إلى وجود ما يقدر في صحة متنه أو سنده.

الـصنـف الثالث: وهو المتوقف فيه لسبب من الأسباب.

وهذا الصنف ينبغي التعرض له بالدراسة والنقد حتى يميز بين قبوله وردّه.

المطلب الثاني: أثر الإسرائيليات في اختلاف المفسرين.

إذا كانت الإسرائيليات من أسباب اختلاف المفسرين فإن آثارها على التفاسير بينة واضحة.

ومن الطبيعي أن يكون الأمر كذلك لأن النقل عن الموروث المعرفي لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم هو نقل عن أمم قد دب إلى معارفهم التحريف والتبديل والتغيير، ولم تصن عقائدهم عن الخرافات والأكاذيب والخزعبلات، ولم يحفظ تاريخهم من الزيغ والكذب، فكان غالب ما ينقل عنهم من الغرائب والعجائب مما كان ومما لم يكن فاختلف المفسرون لأجل هذا كما اختلف أهل الكتاب وغيرهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ - عقب كلامه عن أقسام الإسرائيليات - : «ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرا، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك»^(١).

ومن أثر الإسرائيليات في اختلاف المفسرين ما يأتي:

الفرع الأول: اختلافهم في حكم رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها.

لقد اتفقت كلمة العلماء سلفا وخلفا على عدم جواز رواية الحديث الموضوع في أي باب من الأبواب إلاّ مقترنا ببيان وضعه وكذبه كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : «تحرّم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته - وضعه - فهو داخل في هذا الوعيد، فمندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٢).

وقيل قبل ذلك: لا فرق في تحريم الكذب عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ما كان من الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ، وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٧).

(٢) أخرجه: مسلم في مقدمة صحيحه باب وجوب الرواية على الثقات، رقم ١.

القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع»^(١).

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أطبق على ذلك - أي تحريم رواية الحديث الموضوع - علماء الحديث فجزموا بأنه لا تحل رواية الموضوع في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه بخلاف الضعيف»^(٢)، ويدخل هذا في الحكم الإسرائيلية الموضوعية في أي باب كانت. وإذا كان العلماء قد اتفقوا في حكم رواية الموضوع والاحتجاج به فقد اختلفوا في حكم رواية الإسرائيليات والاحتجاج - التي هي دون الموضوع - وكان لاختلافهم هذا أثر في اختلاف تفاسيرهم اختلاف تنوع وتضاد.

وإن اختلاف المفسرين - خاصة - في حكم رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها في التفسير هي المسألة الأساسية التي تفرعت عنها بقية المسائل، وترتبت عنها آثار اختلاف المفسرين في الإسرائيليات، إذ لم يكن أهل التفسير على قول واحد في حكم رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها في التفسير، وهم بين المنع والجواز مع التفصيل:
أولاً: القائلون بالمنع مطلقاً:

ويرى أصحاب هذا القول بعدم جواز رواية الإسرائيليات، والاحتجاج بها في تفسير كلام الله تبارك وتعالى مطلقاً، ويستندون في قولهم هذا إلى أدلة نقلية وعقلية.
أ - الأدلة النقلية:

١ - ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا»^(٣)

٢ - ما رواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا

(١) شرح صحيح مسلم (١ / ٧٠).

(٢) تدريب الراوي (١ / ٢٧٤).

(٣) سبق تحريجه، الصفحة: ٥٧٩.

معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرأونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: هذا من عند الله ليسوا به ثمنا قليلا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ فلا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم»^(١)

٣- ما أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري من حديث جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب فقال:

« أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده، لقد جئتم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى - عليه الصلاة والسلام - كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني»^(٢)

ب- التعليقات العقلية:

من الأدلة التي استند إليها المانعون لرواية الإسرائيليات الرافضون للاحتجاج بها في تفسير كلام الله تعالى بعض التعليقات العقلية التي ضمنوها كلامهم نصره لقولهم في هذه المسألة.

ومن هذه التعليقات العقلية التي أخرجتها من أقوالهم ما يأتي:

١- ينبغي التفريق بين أمرين: فأمّا الأول: فهو إذن النبي ﷺ بالتحدث عنهم، وأمّا الثاني: فهو تفسير القرآن بهذه الإسرائيليات، فيجب الفصل بين هذين الأمرين. فإذن النبي ﷺ بالتحدث عنهم لا لتفسير القرآن بأقوالهم.

٢- هذه الإسرائيليات لا تعطي الفكر إلا خبالا، ولا تزيد العقل إلا خيالا لأن غالب ما

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، رقم ٢٥٣٩.

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (١٣ / ٢٨٤): "رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري ورجاله موثقون إلا أن في مجالد

ضعفا"، وقال الألباني: "لكن الحديث قوي فإن له شواهد كثيرة" إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل

(٦/٣٤) المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

ينقل عنهم من القصص والحكايات التي لا حاجة للمفسر بها.

٣- إن الاستدلال بها يحتاج إلى عارف بعلم نقد الرويات حتى يميز الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، وهذا الشرط خاص بأهل الصنعة وهم قلة، وغالب أهل التفسير لا يتوفر فيهم هذا الشرط.

٤- إن هذه الإسرائيليات غالبا ما تشغل المسلم عن مقاصد القرآن الكريم، ومراميه العظام، وتدفعه للنظر في السطحيات والفرعيات.

٥- إن عدم رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها هو صيانة للقرآن الكريم عن هذه المعارف اليهودية والنصرانية التي جنت عليهم.

* من أقوال أصحاب هذا المذهب:

١- الإمام محمد عبده:

قال رَحِمَهُ اللهُ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨] بعد ذكره لأقوال المفسرين: «ومنشأ هذه الأقوال الروايات الإسرائيلية واليهودية في هذا المقام كلام كثير، وتأويلات خدع بها المفسرون ولا نجيز حشوها في تفسير كلام الله تعالى». (١)

وقال أيضا: «كما ولعوا بحشوها - التفاسير - بالقصص والإسرائيليات التي تلقفوها من أفواه اليهود وألصقوها بالقرآن لتكون بيانا له وتفسيرا، وجعلوا ذلك ملحقا بالوحي غير ما تدل عليه ألفاظه وأساليبه إلا ما ثبت بالوحي عن المعصوم الذي جاء به ثبوتا لا يخالطه الريب». (٢)

(١) تفسير المنار: محمد رشيد رضا (١ / ٣٢٥).

(٢) المصدر نفسه (١ / ١٧٥).

وقال أيضا: « فنأخذ القرآن على ما هو عليه لا ندخل فيه شيئا من الروايات الإسرائيلية التي ذكروها، وهي صارفة عن العبرة لا مزيد كمال فيها ». (١)

٢ - أبوبكر بن العربي:

نقل الإمام القرطبي عن ابن العربي قوله: « والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات، فأعرض عن سطورها بصرك، وأصم عن سماعها أذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلا خبالا، ولا تزيد فؤادك إلا خيالا ». (٢)

٣ - أحمد مصطفى المراغي:

قال رَحِمَهُ اللهُ: « أشار الكتاب الكريم إلى كثير من تاريخ الأمم الغابرة التي حل بها العذاب على ما اجترحت من الآثام، وإلى بدء الخلق، وتكوين الأرض والسموات، ولم يكن لدى العرب من المعرفة ما يستطيعون به شرح هذه المجملات التي أشار إليها الكتاب إذا كانوا أمة أمية في صحراء نائية عن مناهل العلم والمعرفة، والإنسان بطبعه حريص على استكناه المجهول واستيضاح ما عزت عليه معرفته فألجأهم الحاجة إلى الاستفسار من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولا سيما مسلمتهم كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه فقصوا عليهم من القصص ما ظنوه تفسيرا لما خفي عليهم فهمه من كتابهم، ولكنهم كانوا في ذلك كحاطب ليل يجمع بين الشذرة والبعرة والذهب والشبه... فساقوا إلى المسلمين من الآراء في تفسير كتابهم ما ينبذه العقل، وينافيه الدين، وتكذبه المشاهدة ويبعده كل البعد ما أثبتته العلم في العصور اللاحقة ». (٣)

٤ - الشيخ محمود شلتوت:

قال رَحِمَهُ اللهُ: « فإنه لما حدثت بدعة الفرق والتطاحن المذهبي والتشاحن الطائفي وظهرت

(١) تفسير المنار: محمد رشيد رضا (٢ / ٤٥٧).

(٢) تفسير القرطبي (٥ / ١٣٧).

(٣) تفسير المراغي: مصطفى المراغي (١ / ١٩).

في أثناء ذلك ظاهرة خطيرة هي تفسير القرآن بالروايات الغربية والإسرائيليات الموضوعة التي تلقفها الرواة من أهل الكتاب وجعلوها بيانا لمجمل القرآن، وتفصيلا لآياته». (١)

٥ - الشيخ محمد رشيد رضا:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «كان من سوء حظ المسلمين أن أكثر ما كتب في التفسير بشغل قارئه عن هذه المقاصد العالية والهداية السامية فمنها ما يشغله عن القرآن بمباحث الإعراب وقواعد النحو ونكت المعاني، ومصطلحات البيان... وبعضها يلفته عنه بكثرة الروايات وما مزجت به من خرافات الإسرائيليات... وغرضنا من هذا كله أن أكثر ما روي في التفسير المأثور أو كثيره حجاب على القرآن، وشاغل لتاليه عن مقاصده العالية المزكية للأنفس المنورة للعقول، فالمفضلون للتفسير المأثور لهم شغل عن مقاصد القرآن بكثرة الروايات التي لا قيمة لها سنداً ولا موضوعاً». (٢)

ومن أقوال بعض الباحثين والدارسين والمختصين في الدراسات القرآنية:

١ - محمد حسين الذهبي:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «علمنا أن كثرة النقل عن أهل الكتاب بدون تفرقة بين الصحيح والعليل دسيئة دخلت في ديننا واستفحل خطرهما كما علمنا أن قوله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»، قاعدة مقررة لا يصح العدول عنها بأي حال من الأحوال، وبعد هذا وذاك نقول: إنه يجب على المفسر أن يكون يقظاً إلى أبعد حدود اليقظة ناقداً إلى ما يصل إليه النقد من دقة وروية حتى يستطيع أن يستخلص من هذا الهشيم المركوم من الإسرائيليات ما يناسب روح القرآن، ويتفق مع العقل والنقل كما أنه عليه أن لا يرتكب النقل عن أهل الكتاب إذا كان في سنة نبينا ﷺ بيان لمجمل القرآن... على أن من الخير للمفسر أن يعرض كل الإعراض عن هذه الإسرائيليات، وأن يمسك عمّا لا طائل تحته ممّا يعدّ صارفاً عن

(١) تفسير القرآن الكريم - الأجزاء العشرة الأولى - محمود شلتوت، ص: ٩ - ١٠، دار الشروق، ط: ٦: ١٣٩٤ هـ.

(٢) مقدمة تفسير المنار (١ / ٧ - ٨).

القرآن وشاغلا عن التدبر في حكمه وأحكامه ويدعى أن هذا أحكم وأسلم»^(١).

ثانياً: القائلون بالجواز مع التفصيل.

وذهب أصحاب هذا القول إلى جواز رواية الإسرائيليات وقبول الاحتجاج بها في تفسير كلام الله تبارك وتعالى، ولكن هذا لم يكن على إطلاقه بل فيه نوع تفصيل لأنني لم أقف على من قال بالجواز المطلق، واستدلوا بأدلة عقلية ونقلية.

أ- الأدلة النقلية:

١ - قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

قال الإمام البقاعي رَحِمَهُ اللهُ: «فإن أنكر منكر الاستشهاد بالتوراة أو بالإنجيل وعمي عن أن الأحسن في باب النظر أن يرد على الإنسان بما يعتقد تلوت عليه قول الله تعالى استشهاداً على كذب اليهود: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾»^(٢).

وقال الآلوسي رَحِمَهُ اللهُ: «ومما يدل على حل الرجوع إليها - أي التوراة - في الجملة قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]»^(٣).

٢ - ماروه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٤).

(١) التفسير والمفسرون (١ / ١٨٣ - ١٨٥).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٢ / ١١٤) دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

(٣) روح المعاني (٢٠ / ٨٥).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٢٧٤.

٣ - ما رواه مسلم في صحيحه من طريق فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ - بعد أن جمع الناس - : « إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميا الدّاري كان رجلا نصرانيا وأسلم، وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدّجال ... »^(١)

٤ - ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « إن الله عزّ وجل ابتعث نبيه بإدخال رجل الجنة، فدخل الكنيسة، فإذا يهودي يقرأ عليه التوراة فلما أتو على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: ما لكم أمسكتم...؟ فقال المريض: إنهم أتو على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاء المريض يجبوا حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأتمه، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، ثم مات، فقال النبي ﷺ لأصحابه: لو أخاكم »^(٢)

ب - التعليقات العقلية:

ومّا عللوا به مذهبهم هذا ما يلي:

١ - ما ثبت من رجوع بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى بعض ممن أسلم من أهل الكتاب يسألونهم عن بعض ما جاء في كتبهم كأبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم. ففعلهم هذا يدل على جواز الرجوع إلى أهل الكتاب، ورواية أقوالهم. وأمّا ما ثبت من أن عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منها ففيه دليل على جواز الاحتجاج بأقوالهم والنقل عنهم.

(١) سبق تخريجه، انظر الصفحة: ٥٧٤ .

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود (٤١٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٩٠)،

وقال الألباني: "ضعيف، أخرجه أحمد في "المسند" (١/٤١٦) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن

أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود، قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع، فإن

أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والأخرى: اختلاط عطاء بن السائب، وبه أعلى الهيثمي "إرواء الغليل (٨/٣٤٩).

٢ - أن بعض هذه الإسرائيليات قد نقله الثقات، وصحت روايته فلا يليق أن يعارض بالعقل الذي لا يمكن أن ينضبط وجه المعارضة به.

٣ - أن هذا عمل جمهور من السلف في التفسير وغيره، وعملهم هذا موافق لجواز التحديث الذي بينته الأحاديث النبوية الشريفة.
أقوال أصحاب مذهب الجواز مع التفصيل.

إن أقوال أصحاب هذا المذهب أكثر من أن تحصى، ولكن أنقل أشهرها وأبينها للمقصود، لأن هذا هو رأي غالب المفسرين في القديم والحديث، ومنها:
١ - الإمام الشافعي:

قال رَحِمَهُ اللهُ: « من المعلوم أن النبي ﷺ لا يميز التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم بالتحدث به عنهم وهو نظير قوله: « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم »^(١)، وقوله: « ولا حرج » أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان قد تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم، والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك لا لكل أحد »^(٢).

٢ - الحافظ ابن كثير:

قال رَحِمَهُ اللهُ: « غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين - ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما - ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال: « بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »^(٣) ». ^(٤)

(١) سبق تخريجه، انظر الصفحة: ٥٨٠.

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٣٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر الصفحة: ٥٩١.

(٤) المصدر السابق (١٣/٣٦٦).

٣ - الإمام الألوسي:

قال رَحِمَهُ اللهُ: « ومَّا يدل على حل الرجوع إليها - أي التوراة - في الجملة قوله تعالى: ﴿قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَآتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]. وقد كان المؤمنون من أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ينقلون منها ما ينقلون من الأخبار، ولم ينكر ذلك ولا سماعه أحد من أساطين الإسلام، ولا فرق بين سماع ما ينقلونه منه وبين قراءته فيها وأخذه منها، وقد رجع إليها غير واحد من العلماء في إلزام اليهود والاحتجاج عليهم ببعض عباراتها في إثبات أحقية بعثته ﷺ. »^(١)

٤ - الإمام البقاعي:

قال رَحِمَهُ اللهُ: « حكم النقل عن بني إسرائيل ولو كان فيما لا يصدقه كتابنا ولا يكذبه الجواز، وإن لم يثبت ذلك المنقول، وكذلك ما نقل عن غيرهم من أهل الأديان الباطلة، لأن المقصود: الاستئناس لا الاعتماد، بخلاف ما يستدل به في شرعنا، فإنه العمدة في الاحتجاج للدين، فلا بدّ من ثبوته فالذي عندنا من الأدلة ثلاثة أقسام: موضوعات، وضعاف وغير ذلك، فالذي ليس بموضوع ولا ضعيف مطلق الضعف يورد للحجة، والضعيف المتماسك للترغيب، والموضوع يذكر لبيان التحذير منه بأنه كذب، فإذا وازنت ما ينقله أئمتنا عن أهل ديننا للاستدلال لشرعنا بما ينقله الأئمة عن أهل الكتاب، سقط من هذه الأقسام الثلاثة في النقل عنهم ما هو للحجة، فإنه لا ينقل عنهم ما يثبت به حكم من أحكامنا، ويبقى ما يصدقه كتابنا فيجوز نقله وإن لم يكن في حيز ما يثبت في حكم الموعظة لنا، وأمّا ما كذبه كتابنا فهو الموضوع « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »^(٢) فيما قد يجوزه العقل فأما ما تحيله

(١) روح المعاني (٢٠ / ١٥).

(٢) سبق تحريجه، انظر الصفحة: ٥٩٠.

العقول، ويحكم عليه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل». (١)

٥ - محمد الأمين الشنقيطي:

قال رَحِمَهُ اللهُ: « وقد صح عن رسول الله ﷺ: أنه أذن لأُمَّته أن تحدث عن بني إسرائيل، غير أنه نهاهم ﷺ عن تصديقهم وتكذيبهم، خوف أن يُصدِّقوا بباطل أو يكذبوا بحق». (٢)

٦ - محمد بن صالح العثيمين:

قال رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر أقسام الإسرائيليات: « الثالث: ما لم يكن في الشرع تصديقه، ولا تكذيبه، فهذا يتوقف فيه؛ لا يصدقون ولا يكذبون لأننا إن صدقناهم فقد يكون باطلا فنكون قد صدقناهم بباطل، وإن كذبناهم فقد يكون حقا قد كذبناهم في حق، ولهذا نتوقف فيه ولا حرج من التحديث به فيما ينفع في ترغيب أو ترهيب». (٣)

* شروط وضوابط رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها في التفسير.

إن المتتبع لأقوال القائلين بجواز رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها في التفسير، يجد أن قبولها قد قيّد بشروط، وضوابط لذا قلت: "القائلون بالجواز مع التفصيل".

ومن هذه الشروط والضوابط التي أخرجتها من أقوالهم:

أولا: لا يجوز منها ما كان موضوعاً أو شديد الضعف.

كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجوز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه». (٤)

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «إذا تقرر جواز الرواية عنهم فهو محمول على ما يمكن أن يكون

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٢٣٦).

(٢) أضواء البيان (٤ / ١٨٧).

(٣) أصول في التفسير، ص: ٦٢.

(٤) فتح الباري: ابن حجر (٦ / ٣٨٨).

صحيحاً»^(١).

ثانياً: أن لا يرد في شرعنا - الكتاب أو السنة - ما يخالفه لذا قد ذهبوا إلى تقسيم الإسرائيليات إلى أقسام ثلاثة واتفقوا على ردّ ما شهد الشرع ببطلانه أو خالف شرعنا فهذا باطل يجب رده.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: « وما شهد له شرعنا منها - الإسرائيليات - بالبطلان فذاك مردود لا يجوز حكايته إلا على سبيل الإنكار والإبطال.

فإذا كان الله سبحانه وله الحمد قد أغنانا برسولنا محمداً ﷺ عن سائر الشرائع، وبكتابه عن سائر الكتب فلسنا نترامى على ما بأيديهم مما وقع فيه خبط وخلط وكذب ووضع، وتحريف وتبديل، وبعد ذلك كله نسخ وتغيير»^(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: « الأول: ما شهد الشرع ببطلانه فهذا باطل يجب رده، وهذا يقع كثيراً فيما نقل من الإسرائيليات في تفسير القرآن، فإنه ينقل في تفسير القرآن كثير من الأخبار الإسرائيلية التي يشهد الشرع ببطلانها»^(٣).

ثالثاً: روايتها أو الاحتجاج بها تكون للاستشهاد لا للاعتقاد أو إثبات شرع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم»^(٤).

وقال أيضاً: « ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد فإنها على ثلاثة أنواع»^(٥).

رابعاً: إن رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها ليس لكل أحد وإنما لمن كان عارفاً بشريعة الله

(١) البداية والنهاية (٢ / ١٣٣).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٥).

(٣) أصول في التفسير، ص: ٦٢.

(٤) قاعدة جلييلة، ص: ١٦٣.

(٥) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٦٦).

تعالى كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: « وقوله : « لا حرج » أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، لا لكل أحد ولكن لمن رسخ في علوم الشريعة، وتمكن من معرفة أصولها فصار لديه قوة النظر ما به يستطيع أن يميز بين الحق والباطل والصواب والخطأ كما فعل عبد الله بن عمرو بن العاص حين أصاب يوم اليرموك زاملتين من علوم أهل الكتاب وكان يحدث منهما بما أذن به الشارع لا بكل ما فيهما »^(١).

هذه الشروط والضوابط الأربعة التي إذا توفرت في رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها تكون عاصمة من الخروج عن المنهج الذي خطه أصحاب المذهب القائلين بجواز روايتها وقبول الاحتجاج بها.

لأن الكثير من الباحثين يطلقون القول في نسبة الجواز لأصحاب هذا المذهب وهذا خطأً.

* القول الراجح عندي في رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها.

إن الأخبار والمرويات التي تناقلها المفسرون في تفاسيرهم مردها إلى مصدرين:

• المصدر الأول: كتاب الله تعالى وأحاديث النبي ﷺ فكثير من آيات القرآن وصحيح أحاديث النبي ﷺ فيها إخبار عن عقائد وعادات وشرائع وأحوال الأمم والملل، والأقوام السابقين من اليهود والنصارى وغيرهم، فهذا النوع من الأخبار والمرويات التي مصدرها شرعنا لا اعتقد إدراجه في الإسرائيليات لأنه ينسب إلى شرعنا لا إلى موروث اليهود والنصارى، وهذه الأخبار واجبتجاهها التصديق لأنها من الغيب النسبي الذي أطلعنا عليه ربنا سبحانه وتعالى أو نبيه ﷺ فيما صح عنه.

فما تناقله المفسرون والمحدثون عن أخبار ومرويات أهل الكتاب خاصة على لسان

(١) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٦٦).

المعصوم ﷺ فهذا لا يدخل في الإسرائيليات مطلقاً، وإنما هو من شرعنا، ومن أخبار نبينا التي يعدّ التصديق بها من متضمنات شهادتنا لنبينا ﷺ بالرسالة، ولا شرط فيها غير الصحة والثبوت، ويخطئ من المفسرين من يجعل هذا من أقسام الإسرائيليات.

• المصدر الثاني: وهي الأخبار والمرويات المتلقاة عن أحبارهم وعلمائهم أو المنقولة من معارفهم وثقافتهم، فما كان من طريقهم ومن عندهم، ونقله المسلمون عنهم فسمي إسرائيليّات.

وعلاقة الإسرائيليات بشرعنا أنواع ثلاثة:

النوع الأول: ما خالف شرعنا، فهذا يردّ بإجماع العقلاء ولا خلاف ينقل فيه - فيما أعلم

النوع الثاني: ما وافق شرعنا، فقولي أن يكتفى بشريعتنا لأن فيها كفاية لما نحتاجه، فما من شيء إلا وترك لنا المعصوم منه علماً.

وأرى من الخطأ أن نجعل هذا النوع من الإسرائيليات عوناً وسنداً يفسر به كلام الله تعالى، لأن كلام الحق يوضح بالنور الذي لا يشوبه شيء.

وما نقل عن السلف من هذا النوع تفسيراً لكلام الله تعالى فلهم عذرهم وحجتهم فيه، أمّا أهل زماننا هذا فأحوج ما يحتاجونه هو التفسير الصحيح المبرأ من الإسرائيليات بالكلية

النوع الثالث: وهو ما سكت عنه شرعنا، فما أحسن وأصوب كلام الشيخ أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «إنّ إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن، وجعله قولاً أو رواية في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يعين فيها، أو في تفصيل ما أجمل فيها شيء آخر، لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يوهم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا نكذبه مبین لمعنى قول الله سبحانه ومفصل لما أجمل فيه، وحاشا لله ولكتابه ذلك، وإن رسول الله ﷺ الذي أذن بالتحدث عنهم أمرنا أن لا نصدقهم، ولا نكذبهم، فأبي تصديق لرواتهم وأقاويلهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله ونضعها منه موضع

التفسير أو البيان؟! اللهم غفرا»^(١).

«ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن يجب الإيمان به، والقطع بألفاظه ومعانيه فلا يجوز أن تجعل تلك القصص المنقولة بالروايات المجهولة التي يغلب على الظن كذبها، أو كذب أكثرها معاني لكتاب الله مقطوعاً بها، ولا يستريب بهذا أحد، ولكن بسبب الغفلة عن هذا حصل ما حصل، والله الموفق»^(٢).

فهذا النوع الثالث ينبغي الإعراض عنه وعدم تفسير كلام الله تعالى به، «فأعرض عن سطورها بصرك وأصم عن سماعها أذنيك»^(٣)، ونزه مداركك عن حروفها وطهر صحائف تفسيرك عنها فإنها أوهن من بيت العنكبوت، والله أعلم.

(١) عمدة التفسير (١ / ١٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمان المنان، ص: ٥٥.

(٣) تفسير القرطبي (٣ / ١٨٣).

الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في منهج تلقي الإسرائيليات.

إنَّ المتتبع للإسرائيليات في كتب التفسير عبر مراحلها الزمنية المتتابعة، ومناهجها المختلفة وتوجهات أصحابها العقدية والفكرية المتباينة يجد هناك اختلافا ظاهرا في منهج تلقي الإسرائيليات، وموقفهم منها وطريقة عرضها.

واختلفت مناهج تلقي المفسرين للإسرائيليات وبيان ذلك كما يأتي:

المنهج الأول: وهم الرافضون للإسرائيليات جملة وتفصيلا المبالغون في ردّها.

ويمثل هذا المنهج أصحاب المدرسة العقلية الحديثة كما قال محمد عبده رحمته الله: «فأخذ القرآن على ما هو عليه لا ندخل فيه شيئا من الروايات الإسرائيلية التي ذكروها، وهي صارفة عن العبرة لا مزيد كمال فيها»^(١).

ولا يورد أصحاب هذا المنهج الإسرائيليات في تفاسيرهم غالبا، وأحيانا يوردونها من باب ردّها وبيان بطلانها، كما فعل محمد عبده رحمته الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَكُمْ وَسَارِعُوا إِلَى الْقَوْلِ﴾ [البقرة: ٥٨].

ذكر أقوال المفسرين ثم قال: «ومنشأ هذه الأقوال الروايات الإسرائيلية، ولليهود في هذا المقام كلام كثير، وتأويلات خدع بها المفسرون، ولا نجيز حشوها في تفسير كلام الله تعالى»^(٢).

ولم يكتف أصحاب هذا المنهج بردّ الإسرائيليات وبيان بطلانها بل شنوا حربا على المفسرين الذين استعانوا بها، وضمنوها تفاسيرهم.

قال رشيد رضا رحمته الله: «كان من سوء حظ المسلمين أن كثير ما كتب في التفسير شغل

(١) تفسير المنار: رشيد رضا (٢ / ٤٥٧).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٣٢٥).

قارئه عن هذه المقاصد العالية والهداية السامية.. وأكثر التفسير المأثور قد سرى إلى الرواة من زنادقة اليهود، والفرس ومسلمة أهل الكتاب». (١)

وقال محمد عبده رَحِمَهُ اللهُ: «كما ولعوا - المفسرون - يحشوها بالقصص والإسرائيليات التي تلقفوها من أفواه اليهود وألصقوها بالقرآن لتكون بياناً له وتفسيراً، وجعلوا ذلك ملحقا بالوحي عن المعصوم الذي جاء به ثبوتا لا يخالطه الريب». (٢)

غير أن واقع تفاسير أصحاب هذا المذهب يقول أن هناك في طيات أسفارهم، جملة من الروايات الإسرائيلية كما قال الدكتور فهد الرومي: «ومع هذا الموقف الصلب والرفض الحاسم الجاسم فإن رجال المدرسة العقلية الاجتماعية أو غالبهم أباح لنفسه ما حرّم على غيره... فأوردوا من الإسرائيليات ما رواه السابقون، وزادوا عليهم برجوعهم بأنفسهم إلى المصادر التي أخذ منها كعب ووهب!! ولم يقل أحد منهم في نفسه ما قاله في كعب ووهب - رحمهما الله تعالى - فأباحوا لأنفسهم ما لم يبيحوه لسواهم، ونقلوا من الإسرائيليات ما يخالف النص القرآني ولم ينقدوه أو يبطلوه، بل وحرفوا معاني نصوص القرآن الكريم حتى توافق ما جاءوا به من تلك الإسرائيليات». (٣)

ومن الأمثلة:

ما ذكر الأستاذ أحمد مصطفى المراغي في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة: ١١٥] قال: «وللعلماء في الطعام الذي نزل في المائدة آراء، فقيل هو خبز وسمك، وقيل خبز ولحم، وقيل: كان ينزل عليهم طعاما أينما ذهبوا كما كان ينزل المنّ على بني إسرائيل كما رواه ابن

(١) تفسير المنار: محمد رشيد رضا (١/٧).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٧٥).

(٣) منهج المدرسة العقلية في التفسير، ص: ٣٢٥ - ٣٢٦.

جرير عن ابن عباس «^(١)».

وقال الأستاذ محمد عبده رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣]: «ويروون في هذا الضرب روايات كثيرة، قيل: إن المراد اضربوا المنقول بلسانها، وقيل بفخذها، وقيل بذنبها..»^(٢) كما لا يفوتني أن أذكر أن أصحاب هذا المنهج ينهلون الإسرائيليات من مصادرهما أحيانا، أي يأخذونها من التوراة والإنجيل المحرفين مباشرة، كما نقل ذلك رشيد رضا عدة مرات، منها:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهَا الْمَلَائِكَةُ إِن فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

قال: «وهذا التابوت المعروف صندوق له قصة معروفة في كتب اليهود ففي أول الفصل الخامس والعشرين من سفر الخروج ما نصه: وكلم الرب موسى قائلا كلم بني إسرائيل»^(٣).

وقال الأستاذ أحمد مصطفى المراغي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] وجاء في إنجيل يوحنا: «وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ياسوع المسيح الذي أرسلته»^(٤).

(١) تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي (٧ / ٥٩).

(٢) تفسير المنار: رشيد رضا (١ / ٣٥١).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٤٨٠).

(٤) تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي (٧ / ٦٤).

المنهج الثاني: المكثرون منها في تفاسيرهم دون نقدها .

وأصحاب هذا المنهج على طريقتين :

الطريقة الأولى: من يذكرها مقرونة بأسانيدها، سواء كانت مقبولة أو مردودة منهم الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره: جامع البيان في تفسير القرآن.

قال محمد حسين الذهبي: «وابن جرير يروي في تفسيره غرائب كثيرة ثم لا يتعقبها بنقد اكتفاء بذكر أسانيدها وهذا هو الحكم الغالب، وإلا فإنه أحيانا يتعرض لها بالنقد»^(١).

الطريقة الثانية: من يذكرها مجردة من أسانيدها غالبا دون أن يتعقبها بنقد أو بيان، ومنهم أبو إسحاق محمد المعروف بالثعلبي في تفسير الكشف والبيان المسمى بتفسير الثعلبي الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع»^(٢) وقال الكتاني عند كلامه على تلميذ الثعلبي - الواحدي - : «ولم يكن له ولا لشيخه الثعلبي كبير بضاعة في الحديث بل في تفسيريهما وخصوصا الثعلبي أحاديث موضوعة وقصص باطلة»^(٣).

وقال عنه الدكتور رمزي نعناع: «والثعلبي مكثر جدا من رواية الإسرائيليات، بل لقد فاق ذلك جميع المفسرين - فيما أعلم - بدون أن يتعقب شيئا منها أو ينبه على ما فيها، رغم استبعادها وغرابتها، وقد قرأت في كتابه: "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" و "العرائس" قصصا إسرائيلية نهاية في الغرابة»^(٤).

المنهج الثالث: المكثرون منها في تفاسيرهم ويتعقبونها بالنقد منهم أبو الثناء شهاب الدين

محمود الألوسي في تفسيره: "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" .

(١) الإسرائيليات في الحديث والتفسير، ص ٩٩ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٥٤).

(٣) الرسالة المسطرقة، ص: ٥٩ .

(٤) الإسرائيليات وأثرها في كتب الحديث، ص: ٢٥١ .

وهو من أشد المفسرين نقدا للإسرائيليات.

ومن ذلك ما قاله عقب نقله لكلام البغوي في قصة عوج: « وأقول: شاع أمر عوج عند العامة، ونقلوا فيه حكايات شنيعة، وفي فتاوى العلامة ابن حجر، قال الحافظ العماد بن كثير: قصة عوج وجميع ما يحكونه عنه هذيان لا أصل له، وهو من مختلقات أهل الكتاب، ولم يكن قط على عهد نوح عليه السلام، ولم يسلم من الكفار أحد... »^(١).

ومن ذلك أيضا ما قاله عقب إirاده ما رواه ابن جرير وغيره عن أوصاف سفينة نوح عليه السلام: « وسفينة الأخبار في تحقيق الحال - فيما أرى - لا تصلح للركوب فيها إذ هي غير سالمة من عيب، فالحري بحال من لا يميل إلى الفضول أن يؤمن بأنه عليه السلام صنع الفلك حسبما قص الله تعالى في كتابه، ولا يخوض في مقدار طولها وعرضها وارتفاعها، ومن أي خشب صنعها، وبكم مدّة أتم عملها، إلى غير ذلك مما لم يشرحه الكتاب، ولم تبينه السنة الصحيحة »^(٢).

وقد أدى اختلاف المفسرين في منهج التلقي للإسرائيليات إلى اختلاف في تفسير القرآن الكريم، والناظر في التفاسير يتبين له ذلك ويتضح، والله المستعان.

(١) روح المعاني: الآلوسي (٦ / ٨٦).

(٢) المصدر نفسه (١٢ / ٤٥).

الفصل الثاني

الاختلافات اللغوية واختلاف المفسرين.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

الجانب اللغوي في التفسير.

المبحث الثاني:

إعراب القرآن وعلاقته باختلاف المفسرين.

المبحث الثالث:

اختلاف المفسرين في الدلالات التصريفية.

المبحث الرابع:

أثر الاختلافات اللغوية في التفسير.

الفصل الثاني: الاختلافات اللغوية واختلاف المفسرين.

توطئة:

شكل الجانب اللغوي للتفسير محورا مهماً للباحثين في حقل الدراسات القرآنية وبالأخص بالنسبة للمهتمين بمناهج المفسرين، إذ عدّ جانباً أساسياً في بحوثهم وكتاباتهم، لأن اللغة من أهمّ السبل الموصلة لبيان كلام الله تعالى، الكاشفة عن درره، الموضحة لهدايته ونوره، وهناك دراسات مستقلة عن الجانب اللغوي لبعض المفسرين ممن عرفوا بتضلّعهم وسبقهم في اللغة العربية. كما تعدّ الاختلافات اللغوية عند المفسرين من أهمّ مضامين الدراسات القرآنية المعاصرة لما لها من أثر في الاختلافات الفقهية والأصولية والعقدية.

وبيانا لهذه المسألة المهمة ذات الصلة الوثيقة ببحثي رأيت تجليتها، وذلك من خلال:

- إيضاح الجانب اللغوي في التفسير.
- الإعراب القرآني وعلاقته باختلاف المفسرين.
- اختلاف المفسرين في الدلالات التصريفية.
- أثر الاختلافات اللغوية على التفسير.

المبحث الأول: الجانب اللغوي في التفسير.

يعدّ الجانب اللغوي في التفسير من أهم الجوانب التي عني بها. ومن أنفس المضامين التفسيرية التي ينبغي الاهتمام بها، لذا كانت معرفة اللغة العربية من أهم شروط المفسر، وهي :

« معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم، سواء حصلت تلك المعرفة بالسجية والسليقة كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانهم أم حصلت بالتلقي والتعلم كالمعرفة الحاصلة للمولدين الذين شافهوا بقية العرب ومارسوا اللغة على طريقهم، والمولدين الذين درسوا علوم اللسان ودونها.

ولما كان القرآن كلاما عربيا كانت قواعد العربية طريقا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط، وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسليقة.

ونعني بقواعد اللغة العربية: مجموع اللسان العربي، وهي متن اللغة والتصريف، والنحو والمعاني، والبيان، ومن وراء ذلك استعمالات العرب في كلامها ووجوه مخاطباتها»^(١) ومعرفة المفسر للغة يكتسي أهمية بالغة في فهمه لكتاب الله تعالى، كما أن السلامة من الزلل والخطأ والقول على الله بغير علم من أعظم أسبابها التفقه في اللغة، ومعرفة أصولها وفروعها.

(١) انظر: قواعد التفسير: خالد السبت (١ / ٢١٠)، وأصول التفسير وقواعده: عبد الرحمن العك، ص: ٤٣.

المطلب الأول: مكانة اللغة في التفسير.

لا يخفى على عارف بكتاب الله تعالى منزلة اللغة العربية ومكانتها في تفسيره، وتتجلى أهميتها وعلاقتها بالتفسير من عدة جوانب، ومنها:
أولاً: نزول القرآن الكريم باللغة العربية.

وهذا شرف عظيم لهذه اللغة، وقد جاءت نصوص الكتاب العزيز مؤكدة لهذا، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]. قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «إنا أنزلنا هذا الكتاب المبين قرآنا عربيا على العرب، لأن لسانهم وكلامهم عربي فأنزلنا هذا الكتاب بلسانهم ليعقلوه، ويفقهوا منه وذلك قوله: ﴿عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾» (١).

٢ - وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣].

٣ - وقال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨].

٤ - وقال تعالى: ﴿كَتَبْنَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ. قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣].

٥ - وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَأَرْيَبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

٦ - وقال تعالى: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبْنَا مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢].

٧ - وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

فهذه الآيات قد نصت على أن القرآن الكريم عربي مبين، وبيانه يكون بلغته التي نزل بها،

(١) جامع البيان (٥٥١/١٥).

ولا يمكن العدول عنها، فالله تعالى: «كلف عباده بما ضمن كتابه من الأحكام، وشرع لهم فيه من بيان الحلال والحرام، وأمر رسوله ﷺ ببيانه فبينه وهما - أعني الكتاب والسنة - عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها، ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله ﷺ في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها وهي العربية»^(١).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب»^(٢)، وقال أيضا: «وبلسانهم نزل الكتاب وجاءت السنة»^(٣).

فتفسير كتاب الله تعالى متوقف على معرفة اللغة العربية، لأن جهل اللسان العربي يعني سوء البيان للكتاب قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقتها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»^(٤).

ثانياً: فهم القرآن متوقف على معرفة اللغة.

ففهم مراد الله تعالى متوقف على فهم لغة العرب ومعرفة علومها فبها نزل الكتاب، وخوطب العباد، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه»^(٥).

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من

(١) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية: سليمان الطرفي، ص: ٢٦٦، تحقيق: محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان - الرياض - ط: ١٤١٧ هـ.

(٢) الرسالة، ص: ٤٠.

(٣) المصدر نفسه، ص: ٥٣.

(٤) المصدر نفسه، ص: ٥٠.

(٥) مجموع الفتاوى (١١٦ / ٧).

اشترط العلم بالعربية»^(١).

وقال ابن بدران^(٢): «بل الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك، وهذه قاعدة كبيرة من قواعد التفسير»^(٣).

وليس شرط معرفة اللغة هو الإمام بجميع علومها على اختلافها، فإن ذلك تنقطع دونه أعناق الرجال لأن: «لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نعلم رجلا جمع السنن لم يذهب منها شيء»^(٤)، فحظ المفسر من فهمه لكتاب الله تعالى بقدر حظه من هذه اللغة؛ ذلك أن: «الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنها سيان في النمط... فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة... فإذا انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة»^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل عليه مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما

(١) الموافقات (٤ / ١١٧).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن بدران بن علي الحلواني البغدادي الشيخ الإمام المقرئ المسند، عرف بخالوه، شيخ صالح دين، عارف بالقراءات، عالي الرواية، تلا بالسبع على أبي علي الحسن بن غالب، وعلي بن فارس الخياط، ولد سنة ٤٢٠ هـ، وتوفي ٥٠٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩ / ٣٨٠).

(٣) جواهر الأفكار ومعادن الأسرار، ص: ١٣٥.

(٤) الرسالة، ص: ٤٢.

(٥) الموافقات (٤ / ١١٥).

يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالات الألفاظ على المعاني». (١)
 كما أن الوقوف على دقائق معاني القرآن لا تنكشف إلا لمن له معرفة باللغة، كما قال ابن
 قتيبة^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإنما يعرف فضل القرآن من كثر نظره واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب
 وافتنانها في الأساليب، وما خص الله به لغتها دون جميع اللغات». (٣)

ثالثاً: إنكار السلف والخلف على من تجرأ على التفسير من غير معرفته باللغة العربية.

فمما يدل على مكانة اللغة العربية وحاجة المفسر لها تواتر إنكار السلف والخلف على كل من
 تجرأ على التفسير دون أن يكون عارفاً باللغة العربية، من ذلك:

١- ما روي عن مجاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في
 كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب». (٤)

٢- وقال مالك ابن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا أوتي برجل يفسر كلام الله وهو لا يعرف لغة العرب،
 إلا جعلته نكالا». (٥)

٣- وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة
 لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت
 على من جهل لسانها». (٦)

٤- قال الشاطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإذا كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي

(١) كتاب الإيمان، ص: ١١١.

(٢) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، نزيل بغداد كان رأساً في العربية، من مؤلفاته: تأويل مشكل القرآن،
 ومعاني القرآن، ودلائل النبوة، توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/٦٣-٦٤)، وشذرات الذهب لابن العماد
 (١٦٩/٢).

(٣) تأويل مشكل الحديث، ص: ١٢، تحقيق: السيد: أحمد صقر، المكتبة العلمية.

(٤) البرهان للزركشي (١/٢٩٢).

(٥) المصدر نفسه (١/٢٩٢).

(٦) الرسالة، ص: ٥.

من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»^(١).

رابعاً: اشتراطهم العلم باللغة العربية لمن أراد تفسير كلام الله تعالى.

كما اتفقت عليه كلمة العلماء اشتراطهم العلم باللغة العربية لمن أراد تفسير القرآن الكريم.

١- قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: « الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية »^(٢)، وقال أيضاً: « لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن تجري في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب »^(٣).

٢- قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: « إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحد منهم عنه، وذلك أن القرآن نازل بلغة العرب ورسوله ﷺ عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله عز و جل، وما في سنة رسول الله صلى عليه وسلم من كل كلمة غريبة أو نظم عجيب، لم يجد من العلم باللغة بدءاً »^(٤).

وتوظيف اللغة العربية في التفسير له قدره وحده لأن الاعتماد الكلي على اللغة باب من أبواب الزيغ والانحراف والشذوذ، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « وأما تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لاسيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية، فإن هؤلاء أكثر غلطا من المفسرين المشهورين، فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون »^(٥).

(١) الموافقات (٣ / ٢٩٣).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ١١٧).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٥٦).

(٤) الصاحبى في فقه اللغة، ص: ٥٠، تحقيق: أحمد صقر.

(٥) مجموع الفتاوى (١٥ / ٩٤) - بتصرف -.

المبحث الثاني: إعراب القرآن وعلاقته باختلاف المفسرين.

مما يزيد المفسر بصيرة بكتاب الله تعالى وبمعانيه الجليلة معرفته بإعرابه ودلالاته، لأن المعاني فرع عن الإعراب، ويعرف ذلك من كثر نظره واتسع علمه وغاص في مذاهب اللغويين من العرب، وأدرك بعضاً من أساليبها، وعلم إن صحة الإعراب متوقفة على صحة المعاني القرآنية؛ لأن القرآن له عرف خاص، ومعاني لائقة بمضمونه ومنزلته.

كما أن إعراب القرآن يعين على استنباط الأحكام، من حلال وحرام ومكروه ومستحب ويساعد على الكشف عن حكمه وهدايته وترهيبه وترغيبه.

غير أن الناظر المتبع لمواطن إعراب القرآن في التفاسير يقف على قدر من الاختلاف بينهم تجلت فيه أحيانا نزعة خلافهم بشقيها المحمود والمذموم.

وتوضيحا لهذه الصلة الوثيقة بين الاختلاف في الإعراب ودلالته واختلاف المفسرين رأيت توضيحها وكشف بعض جوانبها من خلال:

- أهمية إعراب القرآن في التفسير.
- أسباب اختلاف المفسرين في الإعراب.
- اختلاف المفسرين في القواعد النحوية.

المطلب الأول: أهمية إعراب القرآن^(١) عند المفسرين.

يعد علم الإعراب من أهم علوم الآلة للمفسر؛ به يدرك المعاني ويقف على دلالات التراكيب والصيغ القرآنية، ومنه يستمد صحة النظر في آيات الكتاب العزيز لأنه: «من أراد أن يتكلم في تفسير القرآن وتأويل الأخبار ويصيب في كلامه؛ فيجب عليه أولاً تحصيل علم اللغة والتبحر في فن النحو، والرسوخ في ميدان الإعراب والتصرف في أصناف التصريف، فإن علم اللغة سلم ومرقاة إلى جميع العلوم، ومن لم يعلم اللغة فلا سبيل إلى تحصيل العلوم؛ فإن من أراد أن يصعد سطحاً عليه تمهيد المرقاة أولاً ثم بعد ذلك يصعد، وعلم اللغة وسيلة عظيمة ومرقاة كبيرة فلا يستغني طالب العلم عن أحكام اللغة فعلم اللغة أصل الأصول»^(٢).

ومن أخص علوم اللغة علم الإعراب الذي هو من ألزم الفنون للمفسر لأهميته الكبيرة والتي تكمن في:

أولاً: يعين المفسر على كشف وبيان معاني القرآن الكريم.

إن إيضاح القرآن وبيان معانيه هو ما توخاه جل المفسرين والمعربين له، فقد استعانوا بوسائل متعددة في ذلك كل بحسب جهده ومعرفته ومنهجه. غير أنهم قد اتفقوا على أهمية الإعراب وحاجة المفسر له عند بيانه لدلالات ألفاظه وبيان معانيه، إذ الجهل بالإعراب جهل بمعاني القرآن، كما أن الزلل فيه زلل في معاني القرآن ومضامينه ومقاصده لأنه: «أقوم طريق يسلك في الوقوف على معناه، ويتوصل به إلى تبين أغراضه ومغزاه، معرفة إعرابه واشتقاق مقاصده من أنحاء خطابه، والنظر في وجوه القرآن المنقولة عن الأئمة الأثبات»^(٣).

(١) سبق تعريف إعراب القرآن، انظر الصفحة: ٢٢٣.

(٢) الرسالة اللدنية، ص: ٩٨.

(٣) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات: العكبري (٣/١) دار الكتب العلمية، ط: ١٣٩٩ هـ.

فمن أهم فوائد الإعراب معرفة معاني القرآن كما قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: «والإعراب يبين المعنى وهو الذي يميز المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين»^(١).

وقال مكي بن أبي طالب: «ورأيت من أعظم ما يجب على طالب علوم القرآن، الراغب في تجويد ألفاظه وفهم معانيه، ومعرفة قراءاته ولغاته، وأفضل ما القارئ إليه محتاج؛ معرفة إعرابه والوقوف على تصرف حركاته وسواكنه؛ ليكون بذلك سالما من اللحن فيه، مستعينا على إحكام اللفظ به، مطلعاً على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات، متفهما لما أراد الله تبارك وتعالى به من عباده؛ إذ بمعرفة حقائق الإعراب تُعرف أكثر المعاني وينجلي الإشكال، وتظهر الفوائد، ويُفهم الخطاب، وتصحُّ معرفة حقيقة المراد»^(٢).

وقال ابن عطية الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ: «إعراب القرآن أصل في الشريعة، لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع»^(٣).

ولا يعني هذا أن المعنى تابع للإعراب مطلقاً، بل إن الإعراب أحد أهم الوسائل التي تعرف بها معاني القرآن، لأنه إذا تعارض المعنى مع الإعراب فالصحيح التمسك بالمعنى، كما قال ابن جني رَحِمَهُ اللهُ: «باب في الفرق بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى:

هذا الموضع كثيراً ما يستهوي من يضعف نظره إلى أن يقوده إلى إفساد الصنعة... ألا ترى إلى فرق ما بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى فإذا مرَّ بك شيء من هذا عن أصحابنا فاحفظ نفسك منه، ولا تسترسل إليه فإن أمكنك أن يكون تقدير الإعراب على سَمْت تفسير المعنى فهو مالا غاية وراءه، وإن كان تقدير الإعراب مخالفاً لتفسير المعنى تقبَّلت تفسير المعنى على ما هو عليه وصحَّحت طريق تقدير الإعراب حتى لا يشدَّ شيء منها عليك، وإيَّاك أن

(١) البرهان في علوم القرآن (١/٣٠١).

(٢) مشكل إعراب القرآن (١/١٠١) تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢: ١٤٠٥ هـ.

(٣) المحرر الوجيز (١/١٤).

تسترسل فتفسد ما تُؤثر إصلاحه». (١)

ثانياً: يعين المفسر على توجيه القراءة.

توجيه القراءات وبيان معانيها ودلالاتها، وتوضيح أوجه الاختلاف بينها يتوقف في كثير من الأحيان على معرفة إعرابها، كما قال ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ: «والذي يلزم المقرئ أن يتخلق به من العلوم قبل أن ينصب نفسه للاشتغال... أن يحصل جانباً من النحو والصرف بحيث أنه يوجه ما يقع له من القراءات، وهذا من أهم ما يحتاج إليه». (٢)

فإعراب القراءات يكون عوناً للمفسر على:

أ - تبيين معانيها.

ب - توسيع دلالة الآية ومعناها.

ج - إزالة بعض الإشكالات.

فكثير من الاختلافات في القراءة تتصل بإعرابها كما قال ابن قتيبة: «وقد تدبرْتُ وجوه الخلاف في القراءات فوجدتها سبعة أوجه:

أولها: الاختلاف في إعراب الكلمة، أو في حركة بنائها بما لا يزيلها عن صورتها في الكتاب، ولا يغيّر معناها، نحو قوله تعالى: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] و ﴿أَطْهَرَ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] و ﴿وَهَلْ يُجْزَىٰ إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٧] و ﴿هَلْ يُجَازَىٰ إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٧]، و ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ [النساء: ٣٧] و ﴿بِالْبَخْلِ﴾ [النساء: ٣٧، الحديد: ٢٤]، و ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] و ﴿مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

والوجه الثاني: أن يكون الاختلاف في إعراب الكلمة وحركات بنائها، بما يغير معناها، ولا

يزيلها عن صورتها في الكتاب، نحو قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]

(١) الخصائص، ص: ٢٧٩-٢٨٤.

(٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص: ٥٠-٥١، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار الكتب العلمية - مكتبة مكة-

و "باعَدَ بين أسفارنا" [سبأ: ١٩]، و ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥] و ﴿تَلَقُّوْنَهُ﴾ [النور: ١٥]، و ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] و "بعد أمة" [يوسف: ٤٥]». (١)

الأمثلة:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وِلْدَةً يُوَلِّدُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «وقرأ الجمهور: ﴿لَا تُضَاكِرْ﴾ بفتح الراء مشددة على أن ﴿لَا﴾ حرف نهي و ﴿تُضَاكِرْ﴾ مجزوم بلا الناهية والفتحة للتخلص من التقاء الساكنين الذي نشأ عن تسكين الراء الأولى ليتأتى الإدغام وتسكين الراء الثانية للجزم، وحرك بالفتحة لأنها أخف الحركات. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو برفع الراء على أن ﴿لَا﴾ حرف نفي والكلام خبر في معنى النهي، وكلتا القراءتين يجوز أن تكون على نية بناء الفعل للفاعل». (٢)

وقال السمين الحلبي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: ﴿لَا تُضَاكِرْ﴾ ابن كثير وأبو عمرو: "لا تضار" برفع الراء مشددة، وتوجيهها واضح، لأنه فعل مضارع لم يدخل عليه ناصب ولا جازم فرفع، وهذه القراءة مناسبة لما قبلها من حيث إنه عطف جملة خبرية على خبرية لفظاً مَهْيِيَّةٌ معنى، ويدل عليه قراءة الباقيين كما سيأتي. وقرأ باقي السبعة بفتح الراء مشددة، وتوجيهها أن "لا" ناهية فهي جازمة، فسكنت الراء الأخيرة للجزم وقبلها راء ساكنة مدغمة فيها، فالتقى ساكنان فحَرَكَنا الثانية لا الأولى». (٣)

ووجه ابن عادل إعراب المقرئين فقال: «ويكون معنى الآية: ﴿لَا تُضَاكِرْ وِلْدَةً﴾

(١) تأويل مشكل القرآن، ص ٣٦.

(٢) التحرير والتنوير (٢/٤٣٤).

(٣) الدر المصون (٢/٤٦٧).

بَوْلِدَهَا ﴿فَيَنْزِعُ الْوَلَدَ مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ رَضِيَ بِإِرْضَاعِهِ ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: لا تلقيه المرأة إلى أبيه بعدما ألفها؛ تضارُّه بذلك.

وقيل: معناه لا تضارُّ والدته؛ فتكرهه على إرضاعه، إذا كرهت إرضاعه، وقبل الصَّبي من غيرها؛ لأن ذلك ليس بواجبٍ عليها^(١).

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد نهى الله تعالى فيه عن المضارة في العقود بفعلٍ تحتمل صيغته معنيين لثبوت القراءتين:

١- أن يكون مبنيًا للفاعل والأصل "ولا يضارُّ" ، فيكون كاتب وشهيد فاعلين نهياً عن

مضارة المكتوب والشهود له، بالتغيير في العقد المكتوب أو الشهادة زيادة ونقصانا.

٢- أن يكون مبنيًا للمفعول والأصل "ولا يضارُّ" بفتح الراء الأولى فيكون كاتب مفعولاً

لما لم يسم فاعله أي: نائب فاعل وشهيد معطوف عليه.

والمعنى: لا يضارُّ أحد الكاتب ولا الشاهد بأن يعنتا ويمنعا من أشغالهما ويكلفا بالكتابة

والشهادة في وقت يشق عليهما^(٢).

(١) اللباب (٤/١٧٨).

(٢) انظر: تفسير الماوردي (١/٢٩٦)، والدر المصون (٢/٢٧٥-٢٧٦)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد

الوهاب طويلة، ص: ١٢٥.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف المفسرين في الإعراب.

كان لاختلاف المفسرين في إعراب القرآن الكريم، وخلافهم في توجيه دلالات ألفاظه تبعاً لأوجه إعرابه أسباباً عدة ترجع في مجملها إلى نوعين:

الأول: ما يرجع منها إلى القرآن الكريم.

الثاني: ما يرجع إلى المعربين من المفسرين.

***النوع الأول:** ما يرجع إلى القرآن الكريم وما اختص به.

فالقرآن الكريم قد أنزل على أكمل الوجوه وأحسنها؛ فهو صفة التي لا نقص فيها بوجه من الوجوه، فصافته كلها صفات مدح وكمال، فلفظه غاية في الحسن ومعانيه أكمل المعاني وأتمها، وبيانه أفصح البيان وأبينه، فما من كمال وحسن إلا وكلام الله تعالى أحق به، ومن إعجازه عدم إحاطة الخلق بكل مراميه ومقاصده؛ ليس صرفاً من الله للعباد، ولكن لأنه كلام الله تعالى الذي ضمَّنه معان ووجوهاً من الدلالات جعلته فوق أحسن كلام البشر.

وقد كان لهذه الخصيصة أثر في اختلاف المفسرين في إعراب القرآن التي ترجع إلى جملة من الأسباب ومنها:

أولاً: اختلاف القراءات القرآنية:

اختلفت القراءات القرآنية في جوانب متعددة والذي يهمنها هو اختلاف ضبط الألفاظ وإعرابها، ما نتج عنه اختلاف في الأوجه الإعرابية، وكان سبباً مباشراً في اختلاف المفسرين في المعاني القرآنية، فهناك تلازم بين الإعراب والمعنى.

واختلاف القراءة يؤدي لاختلاف الإعراب، ومنه تتعدد الدلالات بحسب تعدد الأوجه الإعرابية، والملاحظ أن المفسرين قد يختلفون في الإعراب سواء كانت العلامة الإعرابية واحدة أو متعددة.

الأمثلة:المثال الأول: اختلافهم في إعراب ﴿مِثْلُ﴾.

في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

أَنْعَمٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

اختلف المفسرون فيمن قتل صيدا هل عليه القيمة أو المثل من النعم؟ لاختلافهم في قراءة

﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾ بإضافة الجزاء إلى المثل أو وصفه نعتا له.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «المسألة الثانية عشرة: ﴿مِثْلُ﴾ قُرئ بخفض "مثل" على الإِضَافَةِ إِلَى

﴿فَجَزَاءٌ﴾ وِبِرْفَعِهِ وَتَنْوِينِهِ صِفَةً لِلْجِزَاءِ؛ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ رَوَايَةً، صَوَابٌ مَعْنَى، فَإِذَا كَانَ عَلَى

الإِضَافَةِ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْجِزَاءُ غَيْرَ الْمِثْلِ؛ إِذِ الشَّيْءُ لَا يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ

الصِّفَةُ بِرْفَعِهِ وَتَنْوِينِهِ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمِثْلُ هُوَ الْجِزَاءُ بَعِينَهُ، لَوْ جُوبَ كَوْنُ الصِّفَةِ عَيْنَ

الموصوف «^(١)».

المثال الثاني: اختلافهم في إعراب ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾.

في قوله تعالى: ﴿يَبْنَىءَ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تِكْمٍ وَرَيْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ

ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]

حيث قرئت "لباس" بوجهي الرفع والنصب، وقد وجه المفسرون النصب على العطف

يعني: وأنزلنا أيضا لباس التقوى.

وأما الرفع فقد وجهه على الابتداء على أن الواو مستأنفة أو على الخبرية لمبتدأ محذوف،

والتقدير: وهو لباس التقوى.

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾ قرأه نافع، وابن

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٨٠).

عامر، والكسائي، وأبو جعفر بالنصب، عطفاً على ﴿لِيَأْسَا﴾ فيكون من اللباس المنزّل أي الملهم، فيتعيّن أنّه لباس حقيقة أي شيء يلبس. والتّقوى على هذه القراءة مصدر، بمعنى الوقاية، فالمراد: لبوس الحرب، من الدروع والجواشن والمغافر. فيكون كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرِيلاً تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرِيلاً تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [النحل: ٨١]. والإشارة باسم الإشارة المفرد بتأويل المذكور، وهو اللباس بأصنافه الثلاثة، أي خير أعطاه الله بني آدم. فالجملة مستأنفة أو حال من ﴿لِيَأْسَا﴾ وما عطف عليه. وقرأه ابن كثير، وعاصم، وحمزة، وأبو عمرو، ويعقوب، وخلف: برفع "لباس التقوى" على أنّ الجملة معطوفة على جملة ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَأْسَا﴾، فيجوز أن يكون المراد بلباس التقوى مثل ما يراد به في قراءة النصب، ويجوز أن يكون المراد بالتّقوى تقوى الله وخشيته^(١).

ثانياً: ما امتازت به لغة القرآن الكريم وأسلوبه.

مما امتازت به لغة القرآن من تعدد الدلالات واختلاف التراكيب ما أدى لاختلاف المفسرين.

ومن أمثلته:

المثال الأول: اختلافهم في إعراب ﴿يَوْمَ﴾.

قال تعالى ﴿وَلَيْنَ آخِرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْسَبُهُ الْآلِ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [هود: ٨].

فذهب بعضهم إلى أنّ ﴿يَوْمَ﴾ منصوب بـ ﴿مَصْرُوفًا﴾، والمعنى: ليس العذاب مصروفا عنهم يوم يأتيهم.

وذهب غيرهم أن العامل في يوم محذوف دل عليه الكلام، والتقدير: لا يصرف عنهم

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٧٥).

العذاب يوم يأتيهم، أو التقدير يلازمهم يوم يأتيهم ونحو ذلك.^(١)

المثال الثاني: اختلافهم في إعراب ﴿تُقَنَّةٌ﴾.

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ

إِلَّا أَنْ تَكْفُو مِنْهُمْ تَقَنَّةٌ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨].

في نصب تقاة ثلاثة أوجه وهي:

أحدها: أنها منصوبة على المصدر، والتقدير تتقوا منهم اتقاء ف ﴿تُقَنَّةٌ﴾ واقعة موقع الاتقاء

الثاني: أنها منصوبة على المفعول به وهي بمعنى: تخافوا.

الثالث: أنها منصوبة على الحال وصاحب الحال فاعل تتقوا، وهي بهذا حال مؤكدة.^(٢)

*النوع الثاني: ما يرجع إلى المعربين من المفسرين.

من أسباب اختلاف المفسرين في الإعراب ما يتعلق بهم، ومنها:

أولاً: الاختلاف العقدي بين المفسرين.

فالعقيدة تحمل المفسر على قول دون آخر، وإعراب دون غيره اتباعاً لعقيدته.

ومن أوضح الأمثلة عليه: إعراب المعتزلة لـ ﴿إِلَى﴾ في قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَى

رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. بأنها ليست حرفاً وإنما هي واحد الآء، وهي النعمة .

قال أطفيش رَحِمَهُ اللهُ: « ﴿إِلَى﴾ بمعنى النعمة مفعول مقدم أو يقدر مضاف أي إلى ملك ربها أو

ثواب ربها أو رحمة ربها ». ^(٣)

وقد سبقه إلى هذا القاضي عبد الجبار رَحِمَهُ اللهُ حين قال: « وإنما هو واحد الآء التي هي النعم

(١) انظر: اللباب لابن عادل (١٠/٤٤٣).

(٢) انظر: الكشاف للزخشري (١/٥٤٥)، والدر المصون للسمين الحلبي (٣/٤٩٠)، واللباب لابن عادل (١٣٩/٥).

(٣) تفسير أطفيش (١٢/٣٤).

فكأنه تعالى قال: وجوه يومئذ ناضرة آلاء ربها منتظرة ونعمة مترقبة». (١)

وقد أجاد مكّي بن أبي طالب في الرد عليه بقوله: «ودخول "إلى" مع النظر يدل على أنه نظر العين وليس من الانتظار، ولو كان من الانتظار لم تدخل معه "إلى"، ألا ترى أنك لا تقول انتظرت إلى زيد وتقول نظرت إلى زيد فـ "إلى" تصحب نظر العين ولا تصحب نظر الانتظار، فمن قال إن ﴿ نَاطِرَةٌ ﴾ بمعنى منتظرة فقد أخطأ في المعنى وفي الإعراب ووضع الكلام في غير موضعه، وقد ألد بعض المعتزلة في هذا الموضوع وبلغ به التعسف والخروج من الجماعة إلى أن قال إلى ليست بحرف جر إنما هي اسم واحد آلاء وربها مخفوض بإضافة إلى إليه لا بحرف الجر والتقدير عنده نعمة ربها منظره وهذا محال في المعنى». (٢)

ثانياً: نصرة المذهب الفقهي للمفسر.

فأحياناً يتكلف المفسر في إعرابه نصرة لمذهبه الفقهي، كما فعل الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ في إعراب:

﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾: حيث أعربها بدلاً في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨]

فقال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ بدل من قوله: ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ [الحشر: ٧] والمعطوف عليه والذي منع

الإبدال من ﴿ فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ ﴾ والمعطوف عليهما، وإن كان المعنى لرسول الله ﷺ أن الله عز وجل

أخرج رسوله من الفقراء في قوله: ﴿ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وأنه يترفع برسول الله عن

التسمية بالفقير، وأن الإبدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب في تعظيم الله عز

وجل». (٣)

ورد عليه السمين الحلبي بقوله: «قوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه بدلٌ من

(١) شرح الأصول الخمسة، ص: ٢٤٥.

(٢) مشكل إعراب القرآن (٢/٣١٦).

(٣) الدر المصون (١٠/٢٨٤).

﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ قاله أبو البقاء والزمخشري. قال أبو البقاء: قيل هو بدلٌ مِنْ ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وما بعده، وقال الزمخشري: بدل من قوله ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وما عطف عليه. والذي منع الإبدال مِنْ ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ والمعطوف عليهما وإن كان المعنى لرسول الله أن الله عز وجل أخرج رسوله من الفقراء في قوله: ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وأنه تعالى يترفع برسوله عن تسميته بالفقير، وأن الإبدال على ظاهر اللفظ من خلاف واجب في تعظيم الله عز وجل، يعني لو قيل لك بأنه بدل مِنْ "الله" وما بعده لزم فيه ما ذكر: مِنْ أن البديل على ظاهر اللفظ يكون من الجلالة فيقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ بدلٌ مِنْ "الله" وَمِنْ "رسوله" وهو قبيح لفظاً، وإن كان المعنى على خلاف هذا الظاهر، كما قال: إن معناه لرسول الله، وإنما ذكر الله عز وجل تفخيماً، وإلا فالله تعالى غني عن الفيء وغيره، وإنما جعله بدلاً مِنْ ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ لأنه حنفي، والحنفية يشترطون الفقر في إعطاء ذوي القربى من الفيء»^(١).

وقيل في إعراب ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ أنه بيان لقوله: ﴿وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] وكررت لام الجر لما كانت الأولى مجرورة لتبين أن البديل إنما هو منها، وقيل أن للفقراء خبر لمبتدأ محذوف أي: ولكن الفيء للفقراء، وقيل تقديره، ولكن يكون للفقراء.^(٢)

ثالثاً: اختلاف المدارس النحوية وتعدد أنظار المفسرين للأوجه الإعرابية.

كثيراً ما يسير المفسر في إعرابه تبعاً لمذهبه النحوي منتصراً له راداً أقوال غيره.

ومن الأمثلة:

المثال الأول: اختلاف نحاة الكوفة والبصرة في وقوع الماضي خبر الـ "كان".

فابن حيان الأندلسي البصري قد اختار مذهبه وانتصر له عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

(١) اللباب (١٨/٥٨٢).

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١٤/٣٧٦)، والدر المصون (١٠/٢٨٤)، واللباب (١٨/٥٨٢).

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣]. حيث قال: «وفي قوله: ﴿أَوْ جَاءَ﴾، أو ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ دليل على جواز وقوع الماضي خبراً لكان من غير قد وادعاء إضمارها تكلف خلافاً للكوفيين لعطفها على خبر كان، والمعطوف على الخبر خبر». (١)

المثال الثاني: اختلافهم في إعراب ﴿وَوَصَّى﴾.

قال الطاهر بن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَئَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢].
: «يقول البصريون في هذه الآية إنه مقدر قول محذوف خلافاً للكوفيين القائلين بأن وصى ونحوه ناصب للجملة المقولة، ويشبه أن يكون الخلاف بينهم لفظياً». (٢)

المثال الثالث: اختلافهم في إعراب ﴿إِنَّ﴾.

قال السمين الحلبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾ [البقرة: ٦]: «إن: حرفٌ توكيدٍ ينصب الاسم ويرفع خلافاً للكوفيين بأن رفعه بما كان قبل دخولها وتُخفف فتعمل وتُهمَل، ويجوز فيها أن تباشِر الأفعال، لكن النواسخ غالباً تختص بدخول لام الابتداء في خبرها أو معموله أيضاً بالعطف على محل اسمها». (٣)

(١) تفسير البحر المحيط (٣/ ٢١٠).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤٥٣).

(٣) الدر المصون (١/ ٧١).

المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في القواعد النحوية.^(١)

إن اختلاف إعراب القرآن عند المفسرين يرجع في أصله إلى اختلافهم في القواعد النحوية الإعرابية التي يعتمدونها ويرجحونها ويسيرون وفقها وفي الغالب يستمدوها المفسر من المدرسة النحوية التي يتسبب إليها.

والقواعد التي وقع فيها الخلاف بينهم وكان لها أثر في الدلالات القرآنية متنوعة متعددة تشمل باب الأسماء بنوعها المعربة والمبنية، وباب الأفعال وباب الحروف، وهناك كم هائل من هذه الاختلافات في دواوين التفسير، وتمثيلاً لها ما يلي:

القاعدة الأولى: التنازع في العمل.

قد عرف بـ«التنازع في العمل ويُسمى أيضاً باب الإعمال، وحقيقته: أن يتقدم فعلان متصرفان أو اسمان يُشبهانها أو فعلٌ متصرف واسمٌ يُشبهه ويتأخر عنها معمولٌ غيرٌ سببيٌّ مرفوع وهو مطلوب لكل منهما من حيث المعنى»^(٢).

فالأصل في الأساليب العربية أن يكون لكل معمول عامل واحد، لكن ثبت وجود عاملان أو أكثر ثم يجيء معمول يطلبه كل واحد منهما، فيقع التنازع عليه.

اختلف النحاة وأهل التفسير في أي العاملين أولى بالعمل في المعمول المتنازع فيه الأول أم الثاني؟

اتفق البصريون والكوفيون على أنه يجوز إعمال كل واحد من العاملين في الاسم الظاهر، ولكن اختلفوا في أي العاملين أولى بالعمل.

ذهب البصريون إلى أن الثاني أولى بالعمل لقربه منه، وذهب الكوفيون إلى أن الأول هو الأولى بالعمل لتقدمه.

(١) لقد أخذت هذه القواعد من كتاب: اختيارات أبي حيان النحوية في البحر المحيط: بدر بن ناصر البدر، مكتبة

الرشد-الرياض- ط: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام (١٧٦/٢) دار الجليل-بيروت- ط ٥: ١٩٧٩م.

وقد فصل الفخر الرازي الخلاف في هذه القاعدة بقوله:

«المسألة السابعة:

إذا جاء فعلان معطوفا أحدهما على الآخر، وجاء بعدهما اسم صالح لأن يكون معمولا لهما فهذا على قسمين، لأن الفعلين إما أن يقتضيا عملين متشابهين أو مختلفين، وعلى التقديرين فإما أن يكون الاسم المذكور بعدهما واحدا أو أكثر فهذه أقسام أربعة:

القسم الأول: أن يذكر فعلان يقتضيان عملا واحدا ويكون المذكور بعدهما اسما واحدا كقولك: قام وقعد زيد فزعم الفراء أن الفعلين جميعا عاملان في زيد، والمشهور أنه لا يجوز لأنه يلزم تعليل الحكم الواحد بعلمتين ممتنع في المؤثرات أما في المعرفات فجائز، وأجيب عنه بأن المعرف يوجب المعرفة فيعود الأمر إلى اجتماع المؤثرين في الأثر الواحد.

القسم الثاني: إذا كان الاسم غير مفرد وهو كقولك قام وقعد أخواك فهنا إما أن ترفعه بالفعل الأول أو بالفعل الثاني، فإن رفعته بالأول قلت قام وقعدا أخواك لأن التقدير قام أخواك وقعدا أما إذا عملت الثاني جعلت في الفعل الأول ضمير الفاعل لأن الفعل لا يخلو من فاعل مضمرة أو مظهر تقول قاما وقعدا أخواك، وعند البصريين إعمال الثاني أولى وعند الكوفيين إعمال الأول أولى، حجة البصريين أن إعمالها معا ممتنع فلا بد من إعمال أحدهما، والقرب مرجح لإعمال الأقرب أولى وحجة الكوفيين إذا عملنا الأقرب وجب إسناد الفعل المتقدم إلى الضمير ويلزم حصول الإضمار قبل الذكر وذلك أولى بوجوب الاحتراز عنه.

القسم الثالث: ما إذا اقتضى الفعلان تأثيرين متناقضين وكان الاسم المذكور بعدهما مفردا فيقول البصريون إن إعمال الأقرب أولى خلافا للكوفيين، حجة البصريين وجوه:

الأول: قوله تعالى ﴿ءَاتُونِيْ أَفْرَغْ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦] فحصل ههنا فعلان كل واحد منهما يقتضي مفعولا فإما أن يكون الناصب لقوله قطرا هو قوله آتوني أو أفرغ والأول باطل وإلا صار التقدير آتوني قطرا وحينئذ كان يجب أن يقال أفرغه عليه ولما لم يكن كذلك علمنا أن الناصب لقولك قطرا هو قوله أفرغ.

الثاني: قوله تعالى ﴿هَآؤُمْ أَقْرَبُ وَأَكْنَبِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٩] فلو كان العامل هو الأبعد لقيل هآؤم اقروءه، وأجاب الكوفيون عن هذين الدليلين بأنهما يدلان على جواز إعمال الأقرب وذلك لا نزاع فيه وإنما النزاع في أنا نجوز إعمال الأبعد وأنتم تمنعونه وليس في الآية ما يدل على المنع. الحجة الثالثة للبصريين: أنه يقال ما جاءني من أحد فالفعل رافع والحرف جار ثم يرجح الجار لأنه هو الأقرب.

الحجة الرابعة: أن إعمالهما وإعمالهما لا يجوز، ولا بد من الترجيح والقرب مرجح فإعمال الأقرب أولى. احتج الكوفيون بوجوه الأول أنا بينا أن الاسم المذكور بعد الفعلين إذا كان مثنى أو مجموعاً فإعمال الثاني يوجب في الأول الإضمار قبل الذكر، وأنه لا يجوز فوجب القول بإعمال الأول هناك. فإذا كان الاسم مفرداً وجب أن يكون الأمر كذلك طرداً للباب الثاني أن الفعل الأول وجد معمولاً خالياً عن العائق لأن الفعل لا بد له من مفعول والفعل الثاني وجد معمول بعد أن عمل الأول فيه وعمل الأول فيه عائق عن عمل الثاني فيه ومعلوم أن إعمال الخالي عن العائق أولى من إعمال العامل المقرون بالعائق.

القسم الرابع: إذا كان الاسم المذكور بعد الفعلين مثنى أو مجموعاً فإن أعملت الفعل الثاني قلت: ضربت وضربني الزيدان وضربت وضربني الزيدون، وإن أعملت الأول قلت: ضربت وضرباني الزيدين وضربت وضربوني الزيدين^(١). وكان لهذا الاختلاف أثره في إعراب مواضع من القرآن الكريم منها:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] فلفظ القرى تنازعه عاملان "الأخذ" و"أخذ"، قال السمين الحلبي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ﴾ خبرٌ مقدم، و﴿أَخْذٌ﴾ مبتدأ مؤخر، والتقدير: ومثل ذلك الأخذ الله الأمم

(١) مفاتيح الغيب (١/ ٥٠).

السالفة أخذ ربك. و ﴿إِذَا﴾ ظرف مُتَمَحِّضٌ، ناصبه المصدر قبله وهو قريب من حكاية الحال، والمسألة من باب التنازع فإن الأخذ يطلب "القرى"، و ﴿أَخَذُ﴾ الفعل أيضا يطلبها، وتكون المسألة من إعمال الثاني للحذف من الأول». (١)

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].

قال الألوسي رحمه الله: «﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل: هو متعلق بجاهدوا قيد لنوعي الجهاد، ويجوز أن يكون من باب التنازع في العمل بين هاجروا وجاهدوا، ولعل تقديم الأموال على النفس لما أن المجاهدة بالأموال أكثر وقوعاً وأتم دفعاً للحاجة حيث لا يتصور المجاهدة بالنفس بلا مجاهدة بالمال». (٢)

القاعدة الثانية: اختلافهم في مجيء التمييز معرفة.

هذه من القواعد المتنازع فيها بين اللغويين والمفسرين، فقد انقسموا إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهبوا إلى جواز مجيء التمييز معرفة.

المذهب الثاني: ذهبوا إلى عدم مجيء التمييز معرفة. (٣)

ومن الأمثلة التي تنازعوا فيها:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠].

(١) الدر المصون (٥/١٣٤).

(٢) روح المعاني (٥/١٢٤).

(٣) انظر: شرح ابن عقيل (١/٤٧٣)، والكليات لأبي البقاء الكفومي، ص ١٦٥١.

قال السمين الحلبي رَحِمَهُ اللهُ: « والثالث: أنه منصوب على التمييز حكاة مكّي وغيره، وضعّفوه بأن التمييز لا يكون إلا نكرة، وهذا عند البصريين، وأما الكوفيون فلا يشترطون تنكيره، ومنه عندهم: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾^(١).

وقد نقل الخلاف في إعرابه ابن عادل وذكر كلا المذهبين حيث قال: « قوله: ﴿نَفْسَهُ﴾ في نصبه سبعة أوجه، أحدها: - وهو المختار - أن يكون مفعولا به؛ لأن ثعلباً والمبرد حكيا أن "سَفِهَ" بكسر "الفاء" يتعدى بنفسه كما يتعدى سَفِهَ بفتح الفاء والتشديد، وحكي عن أبي الخطاب أنها لغة، وهو اختيارُ الزمخشري فإنه قال: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾: كَامَتَهَا واستخَفَّ بها، ثم ذكر أوجهها آخر، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: « والوجه الأول، وكفى شاهالها بما جاء في الحديث... الثاني: أنه مفعول به ولكن على تضمين ﴿سَفِهَ﴾. معنى فِعْلٍ يتعدى، فقدّرهُ الزجاج وابن جنّي بمعنى جَهْلٍ، وقدّرهُ أبو عبيدة. بمعنى أهلك. الثالث: أنه منصوب على إسقاط حرف الجرّ تقديره: سَفِهَ في نفسه. الرابع: توكيد مؤكّد محذوف تقديره: سَفِهَ قوله نفسه، فحذف المؤكّد، قياساً على النعت والمنعوت، حكاة مكّي.

الخامس: أنه تمييزٌ وهو قولٌ بعض الكوفيين^(٢).

وأما أبو حيان فقد ساق الأقوال ثم رجح فقال: « وانتصاب ﴿نَفْسَهُ﴾ على أنه تمييز، على قول بعض الكوفيين، وهو الفراء، أو مشبه بالمفعول على قول بعضهم، أو مفعول به، إمّا لكون سفه يتعدى بنفسه كسفه المضعف، وإما لكونه ضمن معنى ما يتعدى، أي جهل، وهو قول الزجاج وابن جنّي، أو أهلك، وهو قول أبي عبيدة، أو على إسقاط حرف الجر، وهو قول بعض البصريين، أو توكيد لمؤكّد محذوف تقديره سفه قوله نفسه، حكاة مكّي. أما

(١) الدر المصون (٣/٣٧٥).

(٢) اللباب (٢/٤٩٥).

التمييز فلا يجيزه البصريون، لأنه معرفة، وشرط التمييز عندهم أن يكون نكرة، وأما كونه مشبهاً بالمفعول، فذلك عند الجمهور مخصوص بالصفة، ولا يجوز في الفعل». (١)

المثال الثاني:

اختلافهم في ﴿مَعِيشَتَهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَنِلَّكَ مَسْكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيْلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِيْنَ﴾ [القصص: ٥٨].

قال الألو سي رَحِمَهُ اللهُ: «وانتصاب ﴿مَعِيشَتَهَا﴾ على التمييز على مذهب الكوفيين، أو مشبه بالمفعول به على مذهب بعضهم، أو مفعول به على تضمين ﴿بَطَرَتْ﴾ معنى فعل متعد أي: كفرت معيشتها ولم ترع حقها على مذهب أكثر البصريين أو على إسقاط في أي: في معيشتها على مذهب الأخفش، أو على الظرف نحو جئت خفوق النجم على قول الزجاج». (٢)

وقال أبو حيان رَحِمَهُ اللهُ: «و﴿مَعِيشَتَهَا﴾ منصوب على التمييز، على مذهب الكوفيين؛ أو مشبه بالمفعول، على مذهب بعضهم؛ أو مفعول به على تضمين ﴿بَطَرَتْ﴾ معنى فعل متعد، أي خسرت معيشتها، على مذهب أكثر البصريين؛ أو على إسقاط في أي: في معيشتها، على مذهب الأخفش؛ أو على الظرف، على تقدير أيام معيشتها». (٣)

القاعدة الثالثة: تعدد الحال لذي حال واحدة والعامل فيها واحد.

هذه القاعدة مما وقع فيها الخلاف على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى جواز مجيء الحالين لذي حال واحد والعامل فيهما واحد.

القول الثاني: قالوا بعدم جواز تعدد الحال لواحد والعامل فيها واحد لأنه لا يجوز للعامل أن يقتضي مصدرين ولا ظرفي زمان ولا ظرفي مكان. (٤)

(١) تفسير البحر المحيط (١/٣٩٤).

(٢) روح المعاني (١٥/١٦٣).

(٣) المصدر السابق (٧/١٢١).

(٤) انظر: تفسير البحر المحيط (١/٧١).

ومن الأمثلة التي تنازعوا فيها:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ [الأعراف: ١٥٠].

قال ابن عادل رَحِمَهُ اللهُ: «﴿غَضْبَانَ أَسِفًا﴾: هذان حالان من ﴿مُوسَىٰ﴾ عند من يُجيز تعدد الحال، وعند من لا يُجيزه يجعل ﴿أَسِفًا﴾ حالاً من الضمير المُستتر في ﴿غَضْبَانَ﴾، فتكون حالاً مُتداخلةً، أو يجعلها بدلاً من الأولى، وفيه نظر لعسر إدخاله في أقسام البدل»^(١).
وقال الشنقيطي مرجحاً القول الأول: «وقوله ﴿غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ حالان. وقد قدمنا فيما مضى أن التحقيق جواز تعدد الحال من صاحب واحد مع كون العامل واحداً. كما أشار له في الخلاصة بقوله: والحال قد يجيء ذا تعدد * لمفرد فاعلم وغير مفرد»^(٢).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾^(٤٢) ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾^(٤٣) [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣].
قال ابن عادل رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ حالان من المضاف المحذوف إذ التقدير: أصحاب الأبصار، إذ يقال: شخص زيدٌ بصره، أو تكون الأبصار دللت على أربابها فجاءت لحال من المدلول عليه، قالها أبو البقاء.
وقيل: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ منصوب بفعل مقدر، أي: تبصرهم مهطعين، ويجوز في ﴿مُقْنِعِي﴾ أن يكون حالاً من الضمير في: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ فيكون حالاً، وإضافة: ﴿مُقْنِعِي﴾ غير حقيقة؛ فلذلك وقع حالاً»^(٣).

(١) اللباب (٩/ ٣٢١).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٨٠).

(٣) اللباب (١/ ٤٠٦)، ومثله الدر المصون (٦/ ٢٠٨).

المبحث الثالث: اختلاف المفسرين في الدلالات التصريفية.

اعتنى علماء الإسلام بالقرآن عناية لا نظير لها؛ في شتى نواحيه وجل مضامينه، ومن الجوانب التي شددت أنظار اللغويين والمفسرين؛ الدلالات التصريفية ومعانيها في كتاب الله تعالى، إذ تعد مظهراً من مظاهر الإعجاز القرآني، فتعدد الأبنية والصيغ يدل على تعدد المعاني وكثرتها، والتي يستعين بها المفسرون في تجلية دلالات كتاب الله تعالى الجليلة، وتوضيح أحكامه، وإبراز عقيدته الصافية الغراء، والكشف عن الحكم والنكت البديعة فيه.

وقد كان لاختلاف الدلالات التصريفية صلة وثيقة باختلاف المفسرين، ويتجلى هذا من خلال الوقوف على:

- اختلافهم في دلالات أبنية الأفعال.
- اختلافهم في دلالات أبنية الأسماء.
- اختلافهم في دلالات أبنية المشتقات.

المطلب الأول: الدلالات التصريفية وأهميتها في التفسير.^(١)

الفرع الأول: مفهوم الدلالة التصريفية.

قبل ذكر مفهوم الدلالة التصريفية أبدأ بتعريف التصريف لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التصريف:

أ - لغة:

يدور حول التغيير والتحويل، قال الراغب: «والتصريف كالتصرف إلا في التكثير، وأكثر ما يقال في صرف الشيء من حالة إلى حالة». ^(٢)

وقال الخليل: «وتصريف الرياح: تصرفها من وجهٍ إلى وجهٍ، وحالٍ إلى حال، وكذلك تصريف الخيول والسيول والأمور». ^(٣)

وقال ابن فارس: «صرف: الصاد والراء والفاء معظم بابِه يدل على رجوع الشيء. من ذلك صرفت القومَ صرفاً وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا». ^(٤)

ب - اصطلاحاً:

تعددت واختلفت تعاريف الصرف والتصريف لاختلاف مراحل الزمنية التي مر بها ^(٥)، ومن أصح هذه التعاريف:

(١) لقد استعنت في هذا المبحث بكتاب: الخلاف التصريفي وأثره في القرآن الكريم: لفريد بن عبد العزيز الزامل السليم، طبعة دار ابن الجوزي.

(٢) المفردات: الراغب الأصفهاني (١/٢٧٩).

(٣) كتاب العين (٧/١٠٩).

(٤) معجم مقاييس اللغة (١٢/١٦١).

(٥) انظر الكلام عن المراحل التي مر بها علم التصريف وتعريفاته في كل مرحلة: منهج الكوفيين في الصرف لابن

صبري غنام (١/٩-١٥) رسالة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها، قدمت لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة:

١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- « علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلمة التي ليست بإعراب ». (١)
- « التصريف عبارة عن علم يبحث فيه عن أحكام بنية الكلمة العربية، وما لحروفها من أصالة وزيادة وصحة وإعلال وشبه ذلك ». (٢)

وذكر ابن عصفور (٣) أن التصريف قسمان: « أحدهما: جعل الكلمة على صيغة مختلفة لضروب من المعاني... والآخر من قسمي التصريف: تغيير الكلمة عن أصلها من غير أن يكون ذلك التغيير دالا على معاني طارئة على الكلمة ». (٤)

ثانيا: مفهوم الدلالة التصريفية:

فأما الدلالة لغة فهي: مصدر الفعل دل يدل، قال ابن فارس: « الدال واللام أصليان أحدهما: إبانة الشيء بأمانة تتعلمها... نحو قولهم: دللت فلانا على الطريق، والدليل: الإمارة في الشيء وهو بين الدلالة والدلالة ». (٥)

وقيل في تعريفها: هي « ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعاني ودلالة الإشارات والرموز ». (٦)

وأما مفهوم الدلالة التصريفية فهي:

« الأثر المعنوي المستفاد من بنية الكلمة ومن التغيرات التي تحولها إلى أبنية مختلفة ». (٧)

(١) الشافية في علم التصريف: ابن الحاجب، ص ٦، تحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، ط ١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) شرح ابن عقيل (٤/ ١٩١) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - دمشق -، ط: ١٩٨٥م.

(٣) هو: علي بن مؤمن بن محمد بن عصفور الإشبيلي، جال بلاد الأندلس، وأقبل عليه الطلبة، ولد سنة ٥٩٧هـ، من مصنفاته: شرح الجمل والمقرب، والمتع في التصريف، توفي سنة ٦٦٩هـ.

انظر: بغية الوعاة (٢/ ٢١٠)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٣٥).

(٤) المتع في التصريف: ابن عصفور (١/ ٣١) تحقيق: فخر الدين قياوة، دار المعرفة - بيروت - ط: ١٤٠٧هـ.

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩).

(٦) المفردات: الراغب، ص: ١٧١.

(٧) دلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس، ص ٤٧، مكتبة الأنجلو المصرية، ط: ٧: ١٩٩٢م.

ولكل بنية دلالة معينة تساعد في تحديد نوع الكلمة، كما أنها تكشف لنا معانيها ودلالاتها مجردة، فإذا أدرجت في السياق كان حاكما عليها في الانصراف إلى بعض المعاني دون غيرها. وهذه المسألة هي التي وقع ويقع فيها اختلاف المفسرين من جهة تحديد الدلالات التصريفية التي يوظفونها في التدليل لآرائهم، ويتخذونها حجة لأقوالهم، كما يستعينون بها في ترجيح الأقوال.

الفرع الثاني: أهميتها في التفسير.

فعلم التصريف ودلالاته من أهم العلوم للمفسر لأنه لسان العرب الذي يفهم به كتاب الله تعالى، كما قال الشاطبي رحمته الله: «فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة»^(١).

ولا شك أن التصريف هو ميزان العربية، كما قال ابن جني رحمته الله: «وهذا القبيل - أعني التصريف - يحتاج إليه جميع أهل العربية أتم الحاجة، وبهم إليه أشد فاقة لأنه ميزان العربية، وبه تعرف أصول كلام العرب من الزوائد الداخلة عليها، ولا يتوصل إلى معرفة الاشتقاق إلا به، وقد يؤخذ جزء كبير من اللغة بالقياس ولا يتوصل إلى ذلك إلا عن طريق التصريف... فهذه المعاني ونحوها كانت الحاجة بأهل العربية إلى التصريف ماسة، وقليل ما يعرفه أكثر أهل اللغة لاشتغالهم بالسماع عن القياس»^(٢).

وقال ابن عصفور رحمته الله: «التصريف أشرف شطري العربية وأغمضها، فالذي يبين شرفه احتياج جميع المشتغلين باللغة العربية من نحوي ولغوي إليه أيما حاجة لأنه ميزان العربية»^(٣).

(١) الموافقات (٦٤/٢).

(٢) المنصف لابن جني، ص: ٥، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١: ١٣٧٣هـ - ١٩٤٥م.

(٣) الممتع في التصريف (٢٧/١).

فعلى المفسر أن يكون عارفا بعلم التصريف لأن: «التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والصرف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ»^(١).

وكما قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: «وفائدة التصريف حصول المعاني المختلفة المتشعبة عن معنى واحد فالعلم به أهم من معرفة النحو في تعرف اللغة لأن التصريف نظر في ذات الكلمة والنحو نظر في عوارضها وهو من العلوم التي يحتاج إليها المفسر»^(٢). بل هناك من العلماء من يرى تقديم معرفته على معرفة النحو، والوقوف على الدلالات التصريفية لألفاظ القرآن الكريم يكشف عن درر ومعاني جليلة، ويميط اللثام عن كثير من الحكم والأحكام القرآنية التي خص بها العارفون بهذا العلم الشريف. ومن اللطائف الدالة على هذا:

المثال الأول:

قول تعالى: ﴿كَانَهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٥٠].

ذهب جمع من المفسرين^(٣) إلى أن المستنفرة بمعنى النافرة، فجعلوا استفعل بمعنى المجرد مثل عجب واستعجب، وسخر واستسخر، كما قال الطاهر بن عاشور: «والسين والتاء في ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ للمبالغة في الوصف مثل: استكمل واستجاب واستعجب واستسخر واستخرج واستنبط، أي نافرة نفاراً قوياً فهي تعدو بأقصى سرعة العدو»^(٤). ولكن ابن القيم بنظره الثاقب وحسه البلاغي قال: «وتحت المستنفرة معنى أبلغ من النافرة

(١) البرهان في علوم القرآن (١/٣٧٣).

(٢) المصدر نفسه (١/٣٩٧).

(٣) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٤/١٣٢)، والنكت والعيون (٦/١٤٧)، وتفسير ابن زنين (٢/٢٨٦).

(٤) التحرير والتنوير (٢٩/٣٣٠).

فإنها لشدة نفورها قد استنفر بعضها بعضاً وحضه على النفور فإن في الاستفعال من الطلب قدرا زائدا على الفعل المجرد فكأنها تواصلت بالنفور وتواطأت عليه». (١)

المثال الثاني:

قال تعالى ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢].

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم قيل: ﴿مُرْضِعَةٍ﴾ دون مرضع؟ قلت: المرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي. والمرضع: التي شأنها أن ترضع وإن لم تباشِر الإرضاع في حال وصفها به فقيل: مرضعة؛ ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها نزعتة عن فيه لما يلحقها من الدهشة». (٢)

وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتحقت هاء التأنيث بوصف مرضعة للدلالة على تقريب الوصف من معنى الفعل، فإن الفعل الذي لا يوصف بحدثه غير المرأة تلحقه علامة التأنيث ليفاد بهذا التقريب أنها في حالة التلبس بالإرضاع، كما يقال: هي ترضع. ولولا هذه النكته لكان مقتضى الظاهر أن يقال: كل مرضع، لأن هذا الوصف من خصائص الأنثى فلا يحتاج معه إلى الهاء التي أصل وضعها للفرق بين المؤنث والمذكر خيفة اللبس. وهذا من دقائق مسائل نحاة الكوفة، وقد تلقاها الجميع بالقبول ونظمها ابن مالك في أرجوزته "الكافية" بقوله:

وما من الصفات بالأنثى يخص * عن تاء استغنى لأن اللفظ نص
وحيث معنى الفعل تنوي لتاء زد * كذي غدت مرضعة طفلاً وُلِدَ». (٣)

(١) التفسير القيم، ص: ٥٠٣.

(٢) الكشاف (٣/١٤٣).

(٣) التحرير والتنوير (١٧/١٨٩).

المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في دلالات أبنية الأفعال.^(١)

تعددت أبنية الأفعال واختلف علماء اللغة في بعضها، فنتج عن هذا اختلاف في دلالات أبنية الأفعال التي استعان بها المفسرون في تفسيرهم وتوجيههم واستنباطهم لبعض الفوائد والحكم والأحكام الفقهية والعقدية. وتمثيلاً لهذا ما يأتي:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٣].

اختلف المفسرون في دلالة "أفعل" إلى مذهبين:

فأصحاب المذهب الأول^(٢):

ذهبوا إلى أن تعديته بالهمزة قد نقلت دلالاته إلى معنى الإلجاء أي: ألجأها المخاض.

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ فَأَجَاءَهَا ﴾ أجاز: منقول من جاء، إلا أن استعماله قد تغير بعد النقل إلى معنى الإلجاء. ألا تراك تقول: جئت المكان وأجاءني زيد، كما تقول: بلغته وأبلغنيه. ونظيره ﴿ آتِي ﴾ حيث لم يستعمل إلا في الإعطاء، ولم تقل: أتيت المكان وآتانيه فلان.^(٣)

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: « وقوله: ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ ﴾ أي: ألجأها الطلق إلى جذع النخلة، أي جذع نخلة في ذلك المكان. والعرب تقول: جاء فلان، وأجاءه غيره: إذا حمّله على المجيء ». ^(٤)

وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: « و أجاءها معناه ألجأها، وأصله جاء، عدي بالهمزة فقليل:

(١) تنبيه: أتكلم في هذا المطلب عن اختلاف المفسرين في دلالات أبنية الأفعال، وليس عن اختلافهم في أبنية الأفعال.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٥٧)، وتفسير الرازي (٧/٥٢٦)، وتفسير البيضاوي (٣/٤٧)، وتفسير الشوكاني (٣/٣٧٧).

(٣) الكشف (٢/٥٠٦).

(٤) أضواء البيان (٣/٣٨٩).

أجاءه، أي جعله جائياً. ثم أطلق مجازاً على إلقاء شيء شيئاً إلى شيء، كأنه يجيء به إلى ذلك الشيء، ويضطره إلى المجيء إليه. قال الفراء: أصله من جئت وقد جعلته العرب إلقاء. وفي المثل: شر ما يُجِيئُكَ إلى مُحَّةِ عَرُقُوبٍ. وقال زهير:

وجارٍ سارٍ معتمداً إلينا * أجاءته المخافة والرجاء. (١)

وأما أصحاب المذهب الثاني:

ذهبوا إلى عدم انتقال دلالة بعد التعدية، كما قال أبو حيان رَحِمَهُ اللهُ: «ومعنى ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ أي جاء بها تارة فعدي جاء بالباء وتارة بالهمزة، قال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: إلا أن استعماله قد يغير بعد النقل إلى معنى الإلقاء الإتراك، لا تقول: جئت المكان وأجاءنيه زيد كما تقول: بلغته وأبلغنيه، ونظيره أتى حيث لم يستعمل إلا في الإعطاء، ولم يقل آتيت المكان وآتانيه فلان انتهى. أما قوله وقول غيره إن الاستعمال غيره إلى معنى الإلقاء فيحتاج إلى نقل أئمة اللغة المستقرئين ذلك عن لسان العرب، والإجاءة تدل على المطلق فتصلح لما هو بمعنى الإلقاء ولما هو بمعنى الاختيار كما لو قلت: أقمت زيدا فإنه قد يكون مختاراً لذلك وقد يكون قد قسرتة على القيام». (٢)

ونص الراغب على هذا المذهب فقال: «يقال: جاءه بكذا وأجاءه قال تعالى: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِئِجِئِهَا﴾ قيل ألبأها، وإنما هو معدى عن جاء». (٣)

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ

لَا يَبْصُرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

(١) التحرير والتنوير (١٦ / ٨٥).

(٢) تفسير البحر المحيط (٦ / ١٧١).

(٣) مفردات غريب القرآن، ص: ١٠٤.

اختلف المفسرون في دلالة ﴿أَسْتَوْقَدَ﴾ - استفعل - على قولين:

القول الأول:

قالوا إن استوقد "استفعل" على بابه وهو للطلب، فيكون معنى الآية: كمثل الذي طلب الإيقاد وطلبه يقتضي الحاجة إليه، فانطفاء النار مع حاجته إليها أنكى له. قال البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ: «استوقد والاستيقاد طلب الوقود والسعي في تحصيله، وهو سطوع النار وارتفاع لهبها»^(١).

وقال ابن الجوزي ناقلا هذا القول وإن كان يرى خلافه: «وفي قوله تعالى ﴿أَسْتَوْقَدَ﴾ قولان: أحدهما: أن السين زائدة، وأنشدوا:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

أراد: فلم يجبه، وهذا قول الجمهور، منهم الأخفش وابن قتيبة.

والثاني: أن السين داخلة للطلب، أراد: كمن طلب من غيره نارا»^(٢).

القول الثاني:

وهو أن "استفعل" بمعنى "أفعل"، وهو قول جمهور المفسرين.

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «﴿أَسْتَوْقَدَ﴾ بمعنى "أوقد" فالسين والتاء فيه للتأكيد كما هما في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقولهم استبان الأمر وهذا كقول بعض بني بولان من طي في الحماسة:

نَسْتَوْقِدُ النَّبْلَ بِالْحَضِيضِ وَنَصْ * طَادُ نَفُوسًا بُنْتُ عَلَى الْكُرْمِ

أراد: وقودا يقع عند الرمي بشدة. وكذلك في الآية لإيراد تمثيل حال المنافقين في إظهار الإيمان بحال طالب الوقود بل هو حال الموقد»^(٣).

(١) تفسير البيضاوي (٣٩ / ١).

(٢) زاد المسير (٣٩ / ١).

(٣) التحرير والتنوير (٣٠٧ / ١).

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾ ﴿٦٦﴾ [البقرة:

٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِتُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ

وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿٤﴾ [إبراهيم: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَسْتَأَنَّ

عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٣﴾ [النحل: ٩٣].

فالفعل: يضل مضارع أضل قد اختلف المفسرون في دلالاته، والخلاف مرده إلى خلاف عقدي بين أهل السنة وغيرهم، فقد وجهت كل فرقة دلالة "أضل" و"هدى" حسب عقيدتها.

القول الأول:

أن معنى "أفعل" هنا التسمية، فمعنى "يضل الله الكفار" يسميهم ضلالاً.

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «أن المراد بالإضلال: هو الحكم بكونه كافراً ضالاً كما يقال: فلان

يكفر فلاناً ويضلله، أي يحكم بكونه كافراً ضالاً»^(١).

وقد نقل القرطبي رَحِمَهُ اللهُ هذا القول ورد عليه: «فالمعنى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ

كَثِيرًا﴾^٤، أي يوفق ويخذل، وعليه فيكون فيه رد على من تقدم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم

في قولهم: إن الله لا يخلق الضلال ولا الهدى.

قالوا: ومعنى ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾ التسمية هنا، أي يسميه ضالاً، كما يقال: فسقت فلاناً،

يعني سميته فاسقاً، لأن الله تعالى لا يضل أحداً.

هذا طريقهم في الإضلال، وهو خلاف أقاويل المفسرين، وهو غير محتمل في اللغة، لأنه

(١) مفاتيح الغيب (٤/٢٥٨).

يقال: ضلله إذا سباه ضالاً، ولا يقال: أضله إذا سباه ضالاً». (١)

كما ذكر الفخر الرازي هذا القول في معرض إيراده للأقوال فقال: «وثانيها: أن الإضلال هو التسمية بالضلال فيقال أضله أي: سباه ضالاً وحكم عليه به، وأكفر فلان فلانا إذا سباه كافراً وأنشدوا بيت الكميت:

وطائفة قد أكفروني بحبكم * وطائفة قالوا مسيء ومذنب

وقال طرفة: وما زال شربي الراح حتى أضلني * صديقي وحتى ساءني بعض ذلكا أراد سباني ضالاً وهذا الوجه مما ذهب إليه قطرب وكثير من المعتزلة، ومن أهل اللغة من أنكروه، وقال إنما يقال ضلته تضليلاً إذا سميته ضالاً، وكذلك فسقته وفجرتة إذا سميته فاجراً فاسقاً». (٢)

القول الثاني:

أن الهمزة للتعدية، وقال بهذا أهل السنة وغيرهم لكن اختلفوا اختلافاً بيناً في تأويلها تبعاً لعقيدتهم في أفعال العباد.

فذهب الأشاعرة إلى أن الإضلال منسوب للعبد من حيث الكسب قال أبو السعود:

«وإسناد الإضلال أي خلق الضلال إليه سبحانه مبني على أن جميع الأشياء مخلوقة له تعالى وإن كان أفعال العباد من حيث الكسب مستندة إليهم، وجعله من قبيل إسناد الفعل إلى سببه يأباه التصريح بالسبب». (٣)

وقال الزمخشري: «وإسناد الإضلال إلى الله تعالى إسناد الفعل إلى السبب: لأنه لما ضرب المثل فضل به قوم واهتدى به قوم، تسبب لضلالهم وهداهم». (٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٤٤).

(٢) مفاتيح الغيب (١/٤١٨).

(٣) إرشاد العقل السليم (١/١٣٠).

(٤) الكشف (١/١١٨).

وأما أهل السنة والجماعة فمذهبهم خلاف هذه المذاهب والأقوال كلها، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « فالرسل تبين والله هو الذي يضل من يشاء ويهدي من يشاء بعزته وحكمته ». (١)

(١) التفسير القيم، ص: ٦١ .

المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في دلالات أبنية الأسماء.

مما اختلف فيه المفسرون في باب التصريف دلالات أبنية الأسماء سواء كانت مصادر أو جموع أو تأنيث أو تصغير أو نسب، وقد نتج عن اختلافهم هذا اختلاف في كثير من القضايا التفسيرية التي لا حصر لها عدا وتمثيلاً، ومن نماذج اختلافهم في هذه الحيشة التصريفية ما يأتي:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ﴾ [التغابن: ٩].

اختلف المفسرون في معنى ﴿النَّعَابِ﴾ إلى قولين:

القول الأول:

ذهب بعضهم إلى أنه من غبن الشيء إذا أخفاه، وسمي به يوم القيامة لأن الله تعالى أخفاه، قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «ويحتمل رابعاً: لأنه اليوم الذي أخفاه الله عن خلقه، والغبن الإخفاء ومنه الغبن في البيع لاستخفائه، ولذلك قيل مغابن الجسد لما خفي منه»^(١).

القول الثاني:

وذهب كثير من المفسرين إلى أنه النقص وفوت الحظ، ثم اختلفوا في اعتبار هذا النقص وفوت الحظ إلى غير ذلك من التوجيهات ومنها:

أ- «المعنى أن أهل الجنة أخذوا الجنة، وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة، فوقع الغبن، لأجل مبادلتهم الخير بالشر، والجيد بالردىء، وَالنَّعِيمُ بِالْعَذَابِ، على من أخذ الأشد وحصل على الأدنى»^(٢).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «التغابن تفاعل من الغبن، وهو فوت الحظ والمراد في تسميته يوم

(١) النكت والعيون (٦/٢٣).

(٢) أحكام القرآن: ابن العربي (٤/٢٦٠).

القيامة بيوم التغابن فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنه ليس من كافر إلا وله منزل وأهل في الجنة فيرث ذلك المؤمن فيغبن حينئذ الكافر ذكر هذا المعنى أبو صالح عن ابن عباس^(١).

وقال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: «التغابن: مستعار من تغابن القوم في التجارة؛ وهو أن يغبن بعضهم بعضاً، لنزول السعداء منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء، ونزول الأشقياء منازل السعداء التي كانوا ينزلونها لو كانوا أشقياء. وفيه تهكم بالأشقياء؛ لأنّ نزولهم ليس بغبن»^(٢).

ب- قيل سمي بذلك لأن فيه يظهر غبن كل كافر بتركه للإيمان، وغبن كل المؤمن لتقصيره في الإحسان، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «الرابع: أنه يوم يظهر فيه غبن الكافر بتركه للإيمان وغبن المؤمن بتقصيره في الإحسان ذكره الثعلبي»^(٣).

وقال الثعلبي رَحِمَهُ اللهُ: «قال المفسرون: من غبن أهله منازلهم في الجنة فيظهر يومئذ غبن كل كافر ببركة الإيمان، وغبن كل مؤمن بتقصيره في الإحسان وتضييعه الأيام»^(٤).
والراجح هو القول الثاني لأن جميع هذه المعاني تدخل في دلالة التغابن.

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤].

وهذا الموضع مما جعلوا فيه المفرد دالاً على الجمع في لفظة ﴿وَنَهَرٍ﴾، ولكنهم اختلفوا في تخرجه على قولين:

قال ابن عادل رَحِمَهُ اللهُ: «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ العامة بالإفراد، وهو اسم جنس

(١) زاد المسير (٨/ ٢٨٢).

(٢) الكشف (٤/ ٥٥٠).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٢٨٢).

(٤) الكشف والبيان (٩/ ٣٢٨).

بدليل مقارنته للجمع والهاء مفتوحة كما هو الفصيح، وسكّنها مجاهدٌ والأعرج وأبو السَّمَّال والفياض وهي لغة تقدم الكلام عليها.

قال ابن جُرَيْجٍ: معنى ﴿وَنَهْرٍ﴾ أنهار الماء والخمر والعسل. ووَحَّدَ؛ لأنه رأس آية. ثم الواحد قد ينبئ عن الجمع. وقال الضحّاك ليس المراد هنا نهر الماء، وإنما المراد سعة الأرزاق؛ لأن المادة تدل على ذلك كقول قيس بن الخطيم:

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَرْتُ فَتَقَّهَا * يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا

أي وسعته. ومنه: أَنْهَرْتُ الْجُرْحَ. ومنه: النَّهَارُ، لضياؤه. (١)

فالقول الأول:

أن ﴿وَنَهْرٍ﴾ اسم للجنس، والمعنى في جنات وأنهار، وعدل عنه مراعاة لرؤوس الآي .

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَنَهْرٍ﴾ أي أنهار، ووَحَّدَهُ لأجل رؤوس الآي، وأراد أنهار الجنة من الماء والخمر واللبن والعسل. (٢)

وقال البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿في جنات ونهر، أنهار واكتفى باسم الجنس.﴾ (٣)

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿أن قوله: ﴿خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] مفرد أريد به الجمع، أي خلائف، وهو اختيار ابن كثير. والمفرد إن كان اسم جنس يكثر في كلام العرب إطلاقه مراداً به الجمع كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤]؛ يعني وأنهار بدليل قوله:

﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَّاءٍ﴾ [محمد: ١٥] وقوله: ﴿وَأَجْعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]. (٤)

(١) اللباب (١٨/٢٨٦).

(٢) تفسير البغوي (٧/٤٣٧).

(٣) تفسير البيضاوي (٥/٢٧١).

(٤) أضواء البيان (٤/٢٧٢).

القول الثاني:

فالمراد بالإفراد معنى آخر وهو: «الضياء والسعة، ومنه النهار، ومن نقل هذا القول وإن كان لا يراه راجحاً، الإمام القرطبي بقوله: «وقيل: في ﴿وَنَهْرٍ﴾ في ضياء وسعة؛ ومنه النهار لضيائه، ومنه أنهرت الجرح؛ قال الشاعر:

ملكتم بها كفي فأنهرت فتقها * يرى قائم من دونها ما وراءها»^(١).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النهار أنهار الماء، والخمر، والعسل، واللبن، قاله ابن جريج.

الثاني: أن النهار الضياء والنور، ومنه النهار، قاله محمد بن إسحاق، ومنه قول الراجز:

لولا الثريدان هلكننا بالضمير * ثريد ليل وثرید بالنهر

الثالث: أنه سعة العيش وكثرة النعيم، ومنه اسم نهر الماء، قاله قطرب»^(٢).

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقَسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: ٣].

اختلف المفسرون في تحريج ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ التي جاءت بالهاء وهي بمعنى مفعولة لأن الأصل حذف التاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن شرط حذف التاء لم يتحقق وهو ذكر الموصوف لذا أثبتت، قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «فإن قلت: لم أثبت الهاء في ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ مع أنها في الأصل منطوحة فعدلوا بها إلى النطيحة وفي مثل هذا

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٤٩).

(٢) النكت والعيون (٥/٤٢٠).

الموضع تكون الهاء محذوفة تقول: كف خضيب، وعين كحيل يعني: كف مخضوبة وعين مكحولة؟

قلت: إنما تحذف الهاء من الفعلية إذا كانت صفة لموصوف يتقدمها، فإذا لم يذكر الموصوف وذكرت الصفة وضعتها موضع الموصوف تقول: رأيت قتيلة بني فلان بالهاء لأنك إن لم تدخل الهاء لم يعرف أرجل هو أم امرأة.

فعلى هذا، إنما دخلت الهاء في النطيحة لأنها صفة لموصوف غير مذكور وهو الشاة^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: «قوله تعالى: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى. وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان. وقيل: نطيحة ولم يقل نطيح، وحق فعيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال: كف خضيب ولحية دهين؛ لكن ذكر الهاء ههنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعلية إذا كانت صفة لموصوف منطوق به؛ يقال: شاة نطيح وامرأة قتيل، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول: رأيت قتيلة بني فلان وهذه نطيحة الغنم؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت: رأيت قتيل بني فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة^(٢)».

القول الثاني:

أنها جرت مجرى الأسماء ونقلت من الوصفية، قال أبو حيان رحمته الله: «النطيحة: هي التي ينطحها غيرها فتموت بالنطح، وهي فعيلة بمعنى مفعولة صفة جرت مجرى الأسماء فوليت العوامل، ولذلك ثبت فيها الهاء^(٣)».

القول الثالث:

أنها فعيلة بمعنى فاعلة لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان، قال الجصاص رحمته الله: «وأما قوله

(١) مفاتيح الغيب (٦/٩٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٩).

(٣) تفسير البحر المحيط (٣/٣٣٢)، وتفسير البيضاوي (٢/٢٥٢).

تعالى: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ فإنه روي عن الحسن والضحاك وقتادة والسدي أنها المنطوحة حتى تموت، وقال بعضهم هي الناطحة حتى تموت، قال أبو بكر هو عليها جميعا فلا فرق بين أن تموت من نطحها لغيرها، وبين موتها من نطح غيرها لها^(١).

وقال ابن عطية الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ: «﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ فعيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت وتأول قوم "النطيحة" بمعنى الناطحة لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان»^(٢).

(١) أحكام القرآن (٣/٢٩٧).

(٢) المحرر الوجيز (٢/١٧٦).

المطلب الرابع: اختلاف المفسرين في دلالات أبنية المشتقات.

قد اهتم المفسرون في فهم دلالات الألفاظ بالتحري عن منشئها وأصولها الأولى كشفا عن أصل دلالتها، فهذا الفخر الرازي يقول في صدر تفسيره: «اعلم أن أكمل الطرق في تعريف مدلولات الألفاظ هو طريقة الاشتقاق»^(١) ثم فصل في أنواعه. ومعرفة الاشتقاق ودلالاته بالنسبة للمفسر أداة تطويرية لمعاني الألفاظ، فبه تضبط الكلمة بناء على أصلها، وبه تعرف دلالتها الأصلية الحقيقية من الفرعية المولدة. وقد اختلف المفسرون في دلالة أبنية المشتقات اختلافا كان أثره بينا في جوانب عدة من كتب التفسير، وقبل بيان ذلك أوضح معنى الاشتقاق وأنواعه.

أولاً: تعريف الاشتقاق

أ- اللغة: يطلق على عدة معان منها: أخذ السيئ من الشيء، ومنها الأخذ في الكلام والخصومة يمينا وشمالا مع ترك القصد، واشتقاق الحرف من الحرف أخذه منه، وكذلك أخذ الكلمة من الكلمة واشتقاق الكلام إخراجه أحسن مخرج.^(٢)

ب- اصطلاحاً: «الاشتقاق أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقها معنى ومادة أصلية وهيئة تركيب لها ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة كـ "ضارب": من ضرب وحذر من حذر».^(٣)

ثانياً: الأمثلة

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانِ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

اختلف المفسرون في ﴿أَعْمَىٰ﴾ هل هي اسم تفضيل أم صفة مشبهة؟ إلى قولين:

(١) مفاتيح الغيب (١/١٣).

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء الحسيني، ص: ١٦٢.

(٣) المزهري: جلال الدين السيوطي (١/٣٤٦) تعليق: محمد حاد المولى بك، المكتبة العصرية - بيروت - ط: ١٤٠٨ هـ.

القول الأول:

أنه اسم تفضيل لأن عمى القلب يتفاضل فيه الناس، قال أبو حيان: «أعمى عن النظر في آيات الله فهو في يوم القيامة أشد حيرة وعمى، لأنه قد باشر الحية ورأى مخائل العذاب»^(١). وقد أوضح الشنقيطي هذه الدلالة لأن أعمى قد عطف عليها اسم تفضيل حيث قال: «الذي يتبادر إلى الذهن أن لفظة ﴿أَعْمَى﴾ الثانية صيغة تفضيل، أي هو أشد عمى في الآخرة، ويدل عليه قوله بعده ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ فإنها صيغة تفضيل بلا نزاع. والمقرر في علم العربية: أن صيغتي التعجب وصيغة التفضيل لا يأتیان من فعل الوصف منه على أفعال الذي أنناه فعلاء. كما أشار له في الخلاصة بقوله: وغير ذي وصف يضاهي أشهلا والظاهر أن ما وجد في كلام العرب مصوغا من صيغة تفضيل أو تعجب غير مستوف للشروط: أنه يحفظ ولا يقاس عليه. كما أشار له في الخلاصة بقوله:

و بالندور احكم لغير ما ذكر * ولا تقس على الذي منه أثر»^(٢).

القول الثاني:

أنها صفة مشبهة ولكن تباينت تفاسيرهم لها، قال أبو حيان رَحِمَهُ اللهُ: «﴿فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى﴾ إما أن يكون على حذف مضاف أي في شأن الآخرة، وإما أن يكون فهو يوم القيامة أعمى معنى أنه خبر إن لا يتوجه له صواب ولا يلوح له نجاح. وقال مجاهد: هو أعمى في الآخرة عن حججه. وقال ابن عباس أيضا: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ﴾ النعم يشير إلى نعم التكريم والتفضيل فهو في الآخرة التي لم تر ولم تعين ﴿أَعْمَى﴾ وقيل: ومن كان في الدنيا ضالا كافرا فهو في الآخرة أعمى ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ لأنه في الدنيا تقبل توبته، وفي الآخرة لا تقبل، وفي الدنيا يهتدي إلى التخلص من الآفات، وفي الآخرة لا يهتدي إلى ذلك البتة. وقيل:

(١) تفسير البحر المحيط (٦/٤٦).

(٢) أضواء البيان (٣/١٧٧).

فهو في الآخرة أعمى عن طريق الجنة. وقيل: أعمى البصر، كما قال: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَ﴾ [الإسراء: ٩٧]. وقوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]. وقيل: من كان في الدنيا أعمى عن إِبصار الحق والاعتبار فهو في الآخرة أعمى عن الاعتذار.^(١)

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «وقيل المراد من عمى عن النعم التي أنعم الله بها عليه في الدنيا فهو عن نعم الآخرة أعمى، وقيل من كان في الدنيا التي تقبل فيها التوبة أعمى فهو في الآخرة التي لا توبة فيها أعمى وقيل من كان في الدنيا أعمى عن حجج الله فهو في الآخرة أعمى».^(٢)

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]. وقال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ، وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

اختلف المفسرون في ﴿بَدِيعٌ﴾ إلى قولين:

القول الأول:

أن بديع من أبداع فيكون فعيلًا بمعنى: مفاعل، وهو على هذا القول صيغة مبالغة، ومعنى الآية أي: مبدع السموات والأرض.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «الأولى: قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ﴾ فعيل للمبالغة، وارتفع على خبر ابتداء محذوف، واسم الفاعل مبدع، كبصير من مبصر. أبداعت الشيء لا عن مثال، فالله عز وجل بديع السموات والأرض، أي منشئها وموجدتها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا

(١) تفسير البحر المحيط (٦/٤٦).

(٢) فتح القدير (٣/٢٤٦).

مثال. وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع». (١)

وقال الألوسي رَحِمَهُ اللهُ: «أي مبدعها وموجدها بغير آلة ولا مادة ولا زان ولا مكان». (٢)

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «﴿بَدِيعٌ﴾ فعيل بمعنى مفعول، أي: مبدع ولها نظير في اللغة العربية

مثل قول الشاعر: أم الريحانة الداعي السميع * يورقني وأصحابي هجوع

فالسميع بمعنى السميع ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي موجدها على غير مثال سابق». (٣)

القول الثاني:

بديع من الثلاثي بدع، وبذلك فهو صفة مشبهة باسم الفاعل، قال أبو حيان رَحِمَهُ اللهُ: «لما ذكر

أنه مالك لجميع من في السموات والأرض، وأنهم كل قانتون له، وهم المظروف للسموات

والأرض، ذكر الظرفين وخصهما بالبداعة، لأنها أعظم ما نشاهده من المخلوقات. وارتفاع

بديع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وهو من باب الصفة المشبهة باسم الفاعل. فالمجرور مشبه

بالمفعول، وأصله الأول بديع سمواته، ثم شبه الوصف فأضمر فيه، فنصب السموات، ثم

جر من نصب. وفيه أيضا ضمير يعود على الله تعالى، ويكون المعنى في الأصل أنه تعالى

بدعت سمواته، أي جاءت في الخلق على شكل مبتدع لم يسبق نظيره». (٤)

وقال السمين الحلبي رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه الخلاف المشهور. وقرئ بالنصب على المدح، ويبدعُ

السموات من باب الصفة المشبهة أضيفت إلى منصوبها الذي كان فاعلا في الأصل،

والأصل: بديع سماواته، أي بدعت لمجيئها على شكل فائق حسن غريب، ثم شُبِّهت هذه

الصفة باسم الفاعل فنصبت ما كان فاعلا ثم أضيفت إليه تخفيفاً». (٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢).

(٢) روح المعاني (٢٤٢/٧).

(٣) تفسير القرآن الكريم (١٦/٢).

(٤) تفسير البحر المحيط (٣٥٤/١).

(٥) الدر المصون (٨٥/٢).

والراجح أن بديع بمعنى مبدع وهو الذي عليه جمهور المفسرين.

المثال الثالث:

قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَّاحٍ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٢].

اختلف المفسرون في مفرد ﴿لَوَّاحٍ﴾ كما اختلفوا في دلالتها على قولين:

القول الأول:

أن لوائح جمع لاقحة، ومعناها أن الريح هي التي تلقح، وذلك بمرورها على اللقاح فتقلعه معه فتوصف بأنها لاقحة، قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: «﴿لَوَّاحٍ﴾ على أربعة أوجه: أولها وأولها أن نجعلها لاقحة حقيقة، وذلك أن الرياح منها ما فيها عذاب أو حر ونار ومنها ما فيه رحمة ومطر أو نصر أو غير ذلك، فإذا بها تحمل ما حملتها القدرة أو ما علقته من الهواء أو التراب أو الماء الذي مرت عليه فهي لاقحة بهذا الوجه، وإن كانت أيضا تلقح غيرها وتصير إليه نفعها. والعرب تسمي الجنوب الحامل واللاقحة وتسمي الشمال الحائل والعقيم ومحوة لأنها تمحو السحاب، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الريح الجنوب من الجنة وهي اللوائح التي ذكر الله وفيها منافع للناس»^(١). ومن هذا قول الطرماح:

قلق لا فبان الرياح * للالقح منها وحائل

ومن قول أبي وجزة: من نسل جوابة الآفاق

(١) قال الشيخ الألباني: "ضعيف جداً، رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢ / ١٤)، والديلمي (١٧٤ / ٢) عن عبيس بن ميمون، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة مرفوعاً، قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ عبيس بن ميمون وأبو المهزم؛ متروكان، واقتصر الحافظ ابن كثير (٢ / ٢٤٩) على قوله: إسناد ضعيف" سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف - الرياض - ط ١: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

فجعلها حاملا تنسل، قال القاضي أبو محمد ويخرج هذا على أنها ملقحة فلا حجة فيه». (١)

القول الثاني:

أنها ملقحة وأن فاعلا جاء بمعنى مفعول، قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «﴿لَوْقَحَ﴾ بمعنى ملقحة وهو الأصل، ولكنها لا تلقح إلا وهي في نفسها لاقح، كأن الرياح لقحت بخير. وقيل: ذوات لقح، وكل ذلك صحيح؛ أي منها ما يلحق الشجر؛ كقولهم: عيشة راضية؛ أي فيها رضا، وليل نائم؛ أي فيه نوم. ومنها ما تأتي بالسحاب. يقال: لقحت الناقة "بالكسر" لقحا ولقاحا "بالفتح" فهي لاقح. وألقحها الفحل أي ألقى إليها الماء فحملته؛ فالرياح كالفحل للسحاب». (٢)

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «الوجه الثاني: أن لواقح بمعنى ملاقح جمع ملقحة، وملقح اسم فاعل، ألقحت السحاب والشجر كما يلحق الفحل الأنثى، وغاية ما في هذا القول إطلاق لواقح وإرادة ملاقح، ونظيره قول ضرار بن نهشل يرثي أخاه يزيد أو غيره: لبيك يزيد ضارع لخصومة * ومختبط مما تطيح الطوائح». (٣)

والراجح أن نجمع بين المعنيين، كما قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «و﴿لَوْقَحَ﴾ صالح لأن يكون جمع لاقح وهي الناقة الحبل. واستعمل هنا استعارة للريح المشتملة على الرطوبة التي تكون سبباً في نزول المطر، كما استعمل في ضدها العقيم ضد اللاقح في قوله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١].

وصالح لأن يكون جمع ملقح وهو الذي يجعل غيره لاقحا، أي الفحل إذا ألقح الناقة، فإن فواعل يجيء جمع مفعول مذكر نادراً، كقول الحارث أو ضرار النهشلي:

(١) المحرر الوجيز (٣/٣٥٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٠).

(٣) أضواء البيان (٢/٢٦٧).

لبيك يزيد ضارع لخصومة * ومختبط مما تطيح الطوايح

روعي فيه جواز تأنيث المشبه به. وهي جمع الفحول لأن جمع ما لا يعقل يجوز تأنيثه.

ومعنى الإلقاح أن الرياح تلقح السحاب بالماء بتوجيه عمل الحرارة والبرودة متعاقبين فينشأ عن ذلك البخار الذي يصير ماء في الجو ثم ينزل مطراً على الأرض؛ وأنها تلقح الشجر ذي الثمرة بأن تنقل إلى نوره غبرة دقيقة من نور الشجر الذكر فتصلح ثمرته أو تثبت، وبدون ذلك لا تثبت أو لا تصلح. وهذا هو الإبار. وبعضه لا يحصل إلا بتعليق الطلع الذكر على الشجرة المثمرة. وبعضه يكتفي منه بغرس شجرة ذكر في خلال شجر الثمر.

ومن بلاغة الآية إيراد هذا الوصف لإفادة كلا العاملين اللذين تعملهما الرياح، وقد فسرت الآية بهما^(١).

(١) التحرير والتنوير (٤٧٨/١٣).

المبحث الرابع: أثر الاختلافات اللغوية على التفسير.

احتلت علوم اللغة منزلة من أرفع المنازل عند المفسرين؛ فيها تستنبط حكم وأحكام القرآن، ومن طريقها يصل المفسر إلى استخراج لآئته ودرره، وبسببها حازت ثلة من المفسرين شرف التقدم والرسوخ.

فعلوم اللغة مفتاح لكثير من المعارف القرآنية، وقد اختلفت درجات المفسرين في الاستعانة بها والاعتماد عليها بين مكثر ومقل، وتباينت منازلهم تجاهها بين مجتهد فيها ومتبع ومقلد في أقواله وترجيحاته، ما أدى إلى اختلاف أنظارهم وأحكامهم على كثير من القضايا اللغوية القرآنية. والمتبع للآثار الحاصلة في التفاسير جراء اختلافاتهم اللغوية يرى تصنيفها إلى صنفين:

- آثار إيجابية.

- آثار سلبية.

وهذين النوعين من آثار الاختلافات اللغوية على التفسير تندرج تحت كل واحدة منها مضامين عدة، وإن كانت الآثار الإيجابية هي الغالبة.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية.

وهو الجانب المضيء من الاختلافات اللغوية عند المفسرين؛ به فتح باب الاجتهاد للنظر في دلالات ألفاظ وتراكيب وأسلوب القرآن الكريم، وبالاختلافات اللغوية المحمودة نتج إرث عظيم لهذه الأمة في تفسيرها لكلام الله تعالى. ولعل ذكر الآثار الإيجابية للاختلافات اللغوية عند المفسرين لا يمكن حصره ذكرا وتمثيلا، وحسبي في هذا المطلب التعرّيج على بعضها مع التمثيل.

أولا: العناية بالجانب اللغوي للقرآن الكريم.

لا يخلو تفسير من التفاسير من الجانب اللغوي قل أو كثر، لأنه الوسيلة التي يحتاج إليها في بلوغ كل غاية، ويتضمن هذا الجانب:

- بيانهم لألفاظ القرآن بيانا لغويا.
 - بيانهم للفروق اللغوية بين الألفاظ.
 - إعرابهم لألفاظ القرآن.
 - اهتمامهم بالجانب التصريفي ودلالاته.
 - اهتمامهم بالجانب البلاغي للقرآن الكريم.
- فهذه أهم الجوانب اللغوية التي اعتنى بها المفسرون وتفصيلها كالاتي:
- أ- بيانهم لألفاظ القرآن الكريم بيانا لغويا.

فمما حرره المفسرون تعريفهم لكثير من الألفاظ القرآنية سواء كانت فقهية أو عقدية أو غيرها.

قال السمين الحلبي: « قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، الربُّ لغة: السيّد والمالك والثابت والمعبود، ومنه:

أَرَبُّ يَبُولُ الثُّغْلَبَانَ بِرَأْسِهِ * لَقَدْ هَانَ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثُّعَالِبُ

والمُصْلِح. وزاد بعضهم أنه بمعنى الصاحب» (١).

وقال الشنقيطي في بيان معنى "الختم" و"الغشاوة" من قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجن: ٢٣]: «والختم: الاستيثاق من الشيء حتى لا يخرج منه داخل فيه ولا يدخل فيه خارج عنه، والغشاوة: الغطاء على العين يمنعها من الرؤية. ومنه قول الحارث بن خالد بن العاص:

هويتك إذ عيني عليها غشاوة * فلما انجلت قطعت نفسي ألومها» (٢).

وقال ابن عثيمين في بيان معنى "الأهلة" من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ۗ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]: «جمع هلال وهو القمر أول ما يكون شهرا وسمي هلالا لظهوره، ومنه الاستهلال..» (٣).

وقال في بيان معنى "الأمة" من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]: «والأمة هنا بمعنى طائفة وتطلق في القرآن على عدة معاني، المعنى الأول: الطائفة كما هنا، المعنى الثاني: الحقة من الزمن، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] يعني بعد حقة من الزمن، والمعنى الثالث: الإمام مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، والمعنى الرابع: الطريق والملة. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]» (٤).

(١) الدر المصون (١/٤٤).

(٢) أضواء البيان (١/٥٨).

(٣) تفسير القرآن الكريم (٢/٣٦٧).

(٤) المصدر نفسه (٢/٨١).

ب- بيانهم للفروق اللغوية بين الألفاظ.

قال السمين الحلبي في الفرق بين الشكر والحمد: « الحمدُ: الثناء على الجميل سواء كان نعمة مُسداة إلى أحد أم لا، يقال: حَمِدْتُ الرجل على ما أنعم به عليّ وحَمِدْتَهُ على شجاعته، ويكون باللسان وحده دون عمل الجوارح، إذ لا يقال: حَمِدْتُ زيدا أي: عَمِلْتُ له بيديّ عملا حسنا، بخلاف الشكر فإنه لا يكون إلا نعمة مُسداة إلى الغير، يقال: شكرته على ما أعطاني، ولا يقال: شكرتُه على شجاعته، ويكون بالقلب واللسان والجوارح، قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، وقال الشاعر:

أفادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المَحْجَبَا

فيكون بين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه^(١).

وقال ابن عثيمين في الفرق بين المعصية والعدوان في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١]: « والفرق بين المعصية والعدوان إذا ذكرا جميعا، أن المعصية فعل ما نهى عنه، والاعتداء تجاوز ما أمر به مثل أن يصلي الإنسان الظهر مثلا خمس ركعات، وقيل إن المعصية ترك المأمور والعدوان فعل المحظور^(٢). »

وقال في الفرق بين الصفح والعتو، في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَّهَّ﴾ [البقرة: ١٠٩]: « أن بين "العتو" و"الصفح" فرقا، ف"العتو" ترك المؤاخذة على الذنب و"الصفح" الإعراض عنه، مأخوذ من صفحة العنق، وهو أن الإنسان يلتفت أولا كأن شيئا صار - يوليه صفحة عنقه -، ف"الصفح" معناه الإعراض عن هذا بالكلية وكأنه لم يكن، فعلى هذا يكون بينهما فرق ف"الصفح" أكمل إذا اقترن بـ "العتو" ^(٣). »

(١) الدر المصون (١/٣٦).

(٢) تفسير القرآن الكريم (١/٣٥٨).

(٣) المصدر نفسه (٢/٣٦٣).

ج- اهتمامهم بإعراب القرآن الكريم.

وهو من أكثر الجوانب التي اهتم بها المفسرون وإن تفاوتوا في قدره بين مكثر ومقل، ولأهميته البالغة فقد أفردوا له تصانيف خاصة تعرف بـ "كتب إعراب القرآن" منهم من أعرب القرآن كاملاً، ومنهم من اختار سوراً ومنهم من اهتم بإعراب آيات معينة. وهي كثيرة ومتنوعة قديماً وحديثاً. (١)

وأمثلة الإعراب لا يخلو منها تفسير من تفاسير المتقدمين والمتأخرين.

د- اهتمامهم بالجانب التصريفي.

وقد اعتنى كثير من المفسرين بهذا الجانب عناية بالغة بذكرهم لأبنية الأفعال والأسماء والمشتقات، والخلاف الموجود في بعضها مع عنايتهم بالدلالة التصريفية، وقد سبقت أمثلة عدة عن هذا، ولا بأس أن أذكر هنا مثلاً للطاهر بن عاشور عند تفسيره لقول الله تعالى:

﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (٧٩) [آل عمران: ٧٩].

قال رحمه الله: «ومادة درس تستلزم التمكّن من المفعول فلذلك صار درس الكتاب مجازاً في فهمه وإتقانه ولذلك عطف في هذه الآية ﴿وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ على ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾ وفعله من باب نصر، ومصدره في غالب معانيه الدرس، ومصدر درس بمعنى قرأ يجيء على الأصل درسا ومنه سمي تعليم العلم درسا.

ويجيء على وزن الفعالة دراسة وهي زنة تدل على معالجة الفعل، مثل الكتابة والقراءة، إلخاً لذلك بمصادر الصناعات كالتجارة والخياطة». (٢)

(١) انظر: علم إعراب القرآن الكريم بيان وتفصيل: يوسف بن خلف العيساوي، ص: ١٣٣-١٦٠.

(٢) التحرير والتنوير (٥/٢٢١).

المطلب الثاني: الآثار السلبية.

كان لاهتمام المفسرين بالجانب اللغوي قدرا من الآثار السلبية المذمومة التي جنت على التفسير بظهور الانحراف اللغوي فيه، ويتضح هذا جليا في جملة من الأمور منها:

أولا: الاقتصار على اللغة، أو الاعتماد على مجرد اللغة العربية.

وهو من أهم أسباب الانحراف اللغوي في التفسير وهو منشأ الغلط والخطأ والشذوذ، وهو باب لبقية الآثار السلبية المذمومة، وذلك بأن يفسر القرآن الكريم بمجرد ما يحتمله اللفظ العربي المجرد عن سائر ما يبين ويوضح معناه السليم الصحيح.

فالتفسير الصحيح لا يكون قاصرا على المعاني اللغوية بل هناك مصادر أخرى تحدد المعنى اللغوي، كالقرآن والسنة، وأقوال السلف، وأسباب النزول، والسياق وغيرها من القرائن. وإذا كان النكير الشديد قد ورد في من تجرأ على التفسير دون أن يكون عالما أو عارفا باللغة؛ فقد ورد أيضا فيمن اعتمد على اللغة دون غيرها من المصادر، ومن ذلك:

١- قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما النهي عن التفسير بالرأي فينزل على أحد الوجهين.... الوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسمع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، والنقل والسمع لا بدله منه في ظاهر التفسير أولا ليتقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط. والغرائب التي لا تفهم إلا بالسمع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر»^(١).

٢- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٣٤).

معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين؛ لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية فإن هؤلاء أكثر غلطاً من المفسرين المشهورين، فإنهم لا يقصدون معرفة معناه، كما يقصد ذلك المفسرون»^(١).

٣- وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «فحذار أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيئويه زمانك»^(٢).

فالإقتصار على اللغة وحدها في التفسير من أسباب الشذوذ والزلل والخطأ، لأن التفسير الصحيح يحتاج إلى جملة من العلوم والمعارف المتكاملة ومن أهمها:

أ- معرفة مصادر التفسير الأصلية - القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين -.

ب- معرفة أقوال العلماء الراسخين.

ج- الإحاطة بالعلوم الضرورية كالعقيدة والفقه والحديث والأصول.

د- معرفة أسباب النزول.

ودعوة الاعتماد على اللغة وحدها في التفسير تكاد تكون قديمة، فهذا أبو حيان الأندلسي يقول: «ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركيب من تلك الألفاظ إلى مفهم ولا معلم، وإنما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامهم، وتباينت أقوالهم، وقد جرينا الكلام يوماً مع بعض من عاصرنا، فكان يزعم أن علم التفسير مضطر إلى النقل في فهم معاني تراكيبه بالإسناد إلى "مجاهد" و"طاوس" و"عكرمة" وأضرابهم وأن فهم الآيات متوقف على ذلك، والعجب له أنه يرى أقوال هؤلاء كثيرة الاختلاف، متباينة الأوصاف، متعارضة ينقض بعضها

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٩٤).

(٢) صفة الصلاة، ص: ١٧١.

(١). بعضاً.

فهذا الكلام من هذا العلم فيه نظر، وإن صنيعة في كتبه ليدل على خلاف ما قرره في هذه المقولة، فقد استمرت هذه الدعوة وصارت في هذا العصر لها أنصارها وكتبها، وهم أصحاب التفسير البياني الذين أرادوا التحرر من كل مصدر من مصادر التفسير غير اللغة العربية بدعوى أن القرآن الكريم نص أدبي محض، قال أمين الخولي: «فالعربي القح أو من ربطته بالعربية تلك الروابط يقرأ هذا الكتاب الجليل ويدرسه أدبياً كما تدرس الأمم المختلفة عيون آداب اللغات المختلفة وتلك الدراسات الأدبية لأثر عظيم كهذا القرآن هي ما يجب أن يقوم به الدارسون أولاً وفاء بحق هذا الكتاب، ولو لم يقصدوا الاهتداء به أو الانتفاع بما حوى وشمل، بل هي ما يجب أن يقوم به الدارسون أولاً، ولو لم تنطو صدورهم على عقيدة ما فيه أو انطوت على نقيض ما يردده المسلمون الذي يعدونه كتابهم المقدس، فالقرآن كتاب الفن العربي الأقدس سواء أنظر إليه الناظر على أنه كذلك في الدين أم لا.

وهذا الدرس الأدبي للقرآن في ذلك المستوى الفني دون النظر إلى أي اعتبار ديني هو ما نعتده وتعتده معنا الأمم العربية أصلاً والعربية اختلاطاً مقصداً أولاً وغرضاً أبعد؛ يجب أن يسبق كل غرض ويتقدم على كل قصد، ثم لكل ذي غرض أو صاحب مقصد - بعد الوفاء بالدرس العربي - أن يعتمد إلى ذلك الكتاب فيأخذ منه ما يشاء ويقتبس منه ما يريد ويرجع إليه فيما أحب من تشريع أو اعتقاد أو أخلاق أو إصلاح اجتماعي أو غير ذلك، وليس شيء من هذه الأغراض يتحقق على وجهه إلا حين يعتمد على تلك الدراسة الأدبية لكتاب العربية إلا وجد دراسة صحيحة مفهومة له، وهذه الدراسة هي ما نسميه اليوم تفسيراً لأنه يمكن بيان غرض القرآن ولا فهم معناه إلا بها» (٢).

فهذه الكلمات جنائية عظيمة على القرآن الكريم والسنة النبوية وتراث السلف وعلم

(١) البحر المحيط (١/١٣).

(٢) التفسير: نشأته وتدرجه وتطوره، ص: ٧٧-٧٩.

التفسير وأهله، فحري بمن كان عربياً قحاً له أدنى رابطة باللغة العربية أن يعتقد جازماً أن أعلم الناس بالقرآن لم يكن هذا مذهبهم ولا منهجهم، لأن فهمهم وتفسيرهم للقرآن كان يستند إلى أصول وعلوم ومعارف زيادة على اللغة، ومما يؤسف أنه رسم لنفسه هذا الطريق الخاطئ ولم يكن حظه من اللغة كمن سبقه من أمثال علماء اللغة الذين لم يتجرؤوا على مثل هذه المقولة ولم يسلكوا هذا المنهج.

ومن أمثلة هذا الانحراف اللغوي في التفسير:

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ [الأفعال: ١١]

قال أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « مجازه: يُفْرِغُ عَلَيْهِمُ الصَّبْرَ، وَيُنزِلُهُ عَلَيْهِمْ فَيُثَبِّتُونَ لِعَدُوِّهِمْ ». (١)

وقال الماوردي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « ﴿ وَيُثَبِّتُ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ:

أحدهما: بالصبر الذي أفرغه الله تعالى حتى يثبتوا لعدوهم، قاله أبو عبيدة.

والثاني: تليد الرمل بالمطر الذي لا يثبت عليه قدم، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والضحاك». (٢)

فلما غفل أبو عبيدة عن سبب نزول الآية فسر الآية تفسيراً لغوياً مخالفاً لما عليه جمهور المفسرين (٣)، قال الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « وقد زعم بعض أهل العلم بالغريب من أهل البصرة، أن مجاز قوله: ﴿ وَيُثَبِّتُ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ يُفْرِغُ عَلَيْهِمُ الصَّبْرَ وَيُنزِلُهُ عَلَيْهِمْ، فَيُثَبِّتُونَ لِعَدُوِّهِمْ. وذلك قول خلاف لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين، وحسب قول خطأ أن يكون

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/٢٤٢).

(٢) النكت والعيون (٢/٣٠١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (١٥/١٠٨)، وتفسير القرطبي (٧/٣٧٧)، وتفسير الألوسي (٩/١٧٦)، والمحزر الوجيز

خلافاً لقول من ذكرنا. وقد بينا أقوالهم فيه، وأن معناه: ويثبت أقدام المؤمنين بتلييد المطر الرمل حتى لا تسوخ فيه أقدامهم وحوافر دوابهم». (١)

وقال أحمد شاكر رحمته الله: «وأحسن ما في هذا ما رواه ابن إسحاق عن عروة بن الزبير قال: بعث الله السماء وكان الوادي دهساً فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما لبد لهم الأرض ولم يمنعهم من السير وأصاب قريشاً ما لم يقدرُوا على أن يرحلوا معه، وقال مجاهد: أنزل الله عليهم المطر قبل النعاس فأطفأ بالمطر الغبار وتلبدت به الأرض، وطابت به نفوسهم وثبتت به أقدامهم». (٢)

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ٤٩].

قال أبو عبيدة: ﴿وَفِيهِ يَعْرِضُونَ﴾ أي: به ينجون وهو من العصر وهي العصرة أيضاً وهي المنجاة، قال: ولقد كان عَصْرَةَ المنجودِ، أي: المقهور المغلوب، وقال لييد:
فبات وأسرَى القومُ آخرَ ليلهم * وما كان وقافاً بغيرِ مُعَصِّرٍ. (٣)

قال الطبري رادا على هذا القول ومعللاً ذلك: «وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل، ممن يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب، يوجه معنى قوله: ﴿وَفِيهِ يَعْرِضُونَ﴾ إلى: وفيه ينجون من الجذب والقحط بالغيث، ويزعم أنه من "العصر" و"العصرة" التي بمعنى المنجاة، من قول أبي زيد الطائي:

صَادِيًّا يَسْتَعِيْثُ غَيْرَ مُغَاثٍ * وَلَقَدْ كَانَ عَصْرَةَ الْمَنْجُوْدِ

أي المقهور، ومن قول لييد:

فَبَاتَ وَأَسْرَى الْقَوْمُ آخِرَ لَيْلِهِمْ * وَمَا كَانَ وَقَافًا بِغَيْرِ مُعَصِّرٍ

(١) تفسير الطبري (١٣/٤٢٧-٤٢٨).

(٢) عمدة التفسير (٢/١٠٧).

(٣) مجاز القرآن (١/٣١٣-٣١٤).

وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين». (١)

فالقرآن الكريم له عرف خاص ينبغي على المفسر مراعاته حتى وإن كان من أعرف الناس باللغة لهذا: «هذه القاعدة تضبط التفسير اللغوي وتقيده بقبول السياق له، وأنه لا ينظر في التفسير اللغوي إلى ثبوته في اللغة فحسب بل لا بد مع ذلك من مراعاة السياق القرآني، ولذلك خطئ قول من أهمل السياق القرآني وأسباب النزول والقرائن التي حفت بالخطاب حال التنزيل واعتمد على مجرد اللغة فحسب، لأن في ذلك إهمالا لغرض المتكلم به - سبحانه - من كلامه، ولكل كلمة معنى في سياق قد لا يحصل في سياق آخر». (٢)

ثانياً: حمل كلام الله تعالى على الضعيف والشاذ من كلام العرب.

وهذا من آثار الانحراف اللغوي في التفسير بأن يحمل كلام الله تعالى الذي نزل بأفصح لغات العرب وأشهرها إلى الضعيف أو الشاذ أو النادر من كلام العرب، وهذا إنقاص لقدر القرآن وإهمال لقدر لغته التي نزل بها لأن: «للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه». (٣)

(١) جامع البيان (١٢/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) قواعد الترجيح: حسين الحربي (٢/٣٦٣).

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية (٣/٢٧-٢٨).

ومن القواعد المقررة في هذه المسألة قولهم: « في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ والقليل ».^(١)

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: « وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات، أولى من توجيهه إلى الأندر، ما وُجد إلى ذلك سبيل ».^(٢)

ولكن عندما خالف بعض المفسرين هذا الأصل العظيم وفسروا كلام الله تعالى بكل لفظ نقل أو عرف دون اعتبار لعرف القرآن وقع الخطأ والشذوذ، ومن الأمثلة على هذه الصورة من الانحراف في التفسير:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٢٧].

نقل الإمام الطبري أقوالاً عدة في تفسيرها، وهي^(٣):

١- يخرج الشيء الحي من النطفة الميتة ويخرج النطفة الميتة من الشيء الحي.

٢- يخرج النخلة من النواة والنواة من النخلة والسنبل من الحب والحب من السنبل والبيض من الدجاج والعكس.

٣- يخرج المؤمن من الكافر والعكس.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: « وأما تأويل من تأوله بمعنى الحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة، والبيضة من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن فإن ذلك، وإن كان له وجه مفهوم، فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام. وتوجيه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر المستعمل في الناس، أولى من توجيهها إلى الخفي القليل

(١) قواعد التفسير: خالد السبت (١/٢١٣).

(٢) جامع البيان (٥/٣٣٦).

(٣) انظر هذه الأقوال: المصدر نفسه (٦/٣٠٤-٣٠٨).

في الاستعمال»^(١).

فقد رد بقية الأقوال بسبب خفائها وقلة استعمالها ورجح المشهور المعروف حيث قال:
 « وأولى التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب، تأويل من قال: يخرج الإنسان
 الحي والأنعام والبهائم الأحياء من النطف الميتة، وذلك إخراج الحي من الميت، ويخرج
 النطفة الميتة من الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء، وذلك إخراج الميت من الحي»^(٢).
 فالواجب أن يفسر كلام الله تعالى بأحسن الألفاظ وأدقها والتي اتفقت عليها كلمة
 العارفين العالمين بها، كما قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «فالقاعد في ذلك أن يحمل القرآن
 على أصح الوجوه وأفصح الأقوال فلا يحمل على معنى ضعيف ولا على لفظ ركيك»^(٣).

ثالثاً: رد القراءات الصحيحة أو الطعن فيها.

« القراءات القرآنية ثبتت بالتلقي والمشافهة وهي سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، ولا
 تخضع للقياس اللغوي ولا الأفضى في كلام العرب ولذلك فإنها لا تتبع العربية بل العربية
 تتبع القراءة لأنها مسموعة من أفصح العرب بإجماع وهو نبينا ﷺ ومن أصحابه الكرام
 ومن بعدهم أجمعين»^(٤).

غير أن هذه القراءات قد تعرضت لمواقف غير مرضية من بعض النحويين والفقهاء
 والمفسرين ومنها: توهينها، وتضعيفها، وتخطئتها، وردها، والطعن والكلام في الأئمة القراء
 الأعلام، ومن أشنع صور الانحراف اللغوي في التفسير لجوء بعض المفسرين إلى رد كم
 هائل من القراءات الصحيحة المقبولة رغم وقوع النكير من أهل العلم على صنيع هؤلاء،
 فقد قال الصفاقسي رَحِمَهُ اللهُ: «فالقراءة لا تتبع العربية بل العربية تتبع القراءة، لأنها مسموعة

(١) جامع البيان (٦/٣٠٩).

(٢) المصدر نفسه (٦/٣٠٤).

(٣) الإشارة إلى الإيجاز، ص: ٢٢٠.

(٤) دراسات لأسلوب القرآن: محمد عبد الخالق عزيمة (١/٢٧-٢٨) دار الحديث - القاهرة.

من أفصح العرب بإجماع وهو نبينا ﷺ ومن أصحابه ومن بعدهم»^(١).

وقال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللهُ: «والأولى الرد على النحويين في منع الجواز فليس قولهم بحجة إلا عند الإجماع، ومن القراء جماعة من أكابر النحويين فلا يكون إجماع النحويين حجة مع مخالفة القراء لهم، ثم ولو قدر أن القراء ليس فيهم نحوي فإنهم ناقلون لهذه اللغة، وهم مشاركون للنحويين في نقل اللغة فلا يكون إجماع النحويين حجة دونهم، وإذا ثبت ذلك كان المصير إلى قول القراء أولى لأنهم ناقلوها عن من ثبتت عصمته عن الغلط في مثله، ولأن القراءة ثبتت متواترة وما نقله النحويون آحاد. ثم لو سلم أنه ليس بمتواتر فالقراء أعدل وأكثر فكان الرجوع إليهم أولى»^(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى؛ ظنا أن ذلك تعارض»^(٣).
وقال صاحب الإنصاف: «ليس القصد تصحيح القراءة بالعربية بل تصحيح العربية بالقراءة»^(٤).

لأن من القواعد المقررة: «إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة... وكل طاعن أو راد لها أو لمعناها الذي تؤدي إليه فقوله رد عليه»^(٥).

فلا يلتفت لمخالفات النحاة وردهم للقراءات الصحيحة المقبولة لأن: «الحكم على القراءة بالصحة أو الضعف يرجع في أساسه إلى الرواية وصحة النقل، فإذا ثبتت القراءة وصح نقلها وجب اتباعها لأنها سنة متبعة لا بد من التزامها والمصير إليها، ولو خالفت الأقيسة

(١) غيث النفع في القراءات السبع، ص: ٤٩-٥٠، تحقيق: عبد القادر شاهين، دار العلمية، ط: ١٤١٣هـ-١٩٩٩م.

(٢) دراسات لأسلوب القرآن: محمد عبد الخالق عزيمة (١/٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٩١).

(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين: ابن الانباري (٢/٣٦)، دار الفكر - دمشق.

(٥) قواعد الترجيح: حسين الحلبي (١/١٩).

اللغوية والقواعد النحوية «^(١).

وأما رد المفسرين وتوهينهم وتضعيفهم للقراءات المقبولة وردهم على الأئمة القراء الأعلام

فمرده إلى أمور مجملها ما يأتي^(٢):

١- مخالفة القراءة للهجات العرب.

٢- مخالفة القراءة للقواعد النحوية.

٣- مخالفة القراءة للقواعد الصرفية.

٤- مخالفة القراءة لمعنى سياق الآية ونظائرها في القرآن الكريم.

ومن الأمثلة على هذا الانحراف اللغوي عند المفسرين:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]

قال الطبري رحمته الله: «واختلف القراء في قراءة قوله: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ﴾ فقرأ ذلك عامة قراء المدينة والكوفة: "ومن يقنط" بفتح النون إلا الأعمش والكسائي فإنهما كسرا النون من "يقنط". فأما الذين فتحوا النون منه ممن ذكرنا فإنهم قرءوا: "من بعد ما قنطوا" بفتح القاف والنون. وأما الأعمش فكان يقرأ ذلك: "من بعد ما قنطوا" بكسر النون. وكان الكسائي يقرؤه بفتح النون. وكان أبو عمرو بن العلاء يقرأ الحرفين جميعا على النحو الذي ذكرنا من قراءة الكسائي. وأولى القراءات في ذلك بالصواب قراءة من قرأ: "من بعد ما قنطوا" بفتح النون "ومن يقنط" بكسر النون، لإجماع الحجة من القراء على فتحها في قوله: "من بعد ما قنطوا" فكسرها في "ومن يقنط" أولى إذا كان مجمعا على فتحها في قنط، لأن فعل إذا كانت عين الفعل منها مفتوحة ولم تكن من الحروف الستة التي هي حروف الحلق، فإنها تكون في

(١) مدرسة التفسير في الأندلس: مصطفى المشيني، ص: ٣٢٠، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر تفصيلا نافعا في كتاب: قواعد نقد القراءات القرآنية دراسة نظرية تطبيقية: عبد الباقي بن سراقه

سيبي، ص: ٣١٧-٣٦٢، دار الكنوز إشبيلية، ط: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

يفعل مكسورة أو مضمومة فأما الفتح فلا يعرف ذلك في كلام العرب»^(١).
وقد رد الإمام الطبري قراءة الفتح في "ومن يقنط" لأن الفتح لا يعرف في كلام العرب، أي ليست من لهجات العرب، وجعل الأولوية لكسر النون في "ومن يقنط" وهي قراءة البصريين والكسائي وخلف والباقون من العشرة بفتح النون، كما قال ابن الجزري: «واختلفوا في "تقنط" و"تقنطون" و"وتقنطوا" فقرأ البصريان والكسائي وخلف بكسر النون وقرأ الباكون بفتحها»^(٢).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
قد صحت قراءتين في لفظة ﴿الْأَرْحَامَ﴾ بالنصب والخفض، لكن قد تكلم كثير من النحاة والمفسرين في رد قراءة الخفض فقد قال الفراء رحمته الله: «وقوله: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ فنصب الأرحام؛ يريد واتقوا الأرحام أن تقطعوها. قال: حدثنا الفراء قال: حدثني شريك بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم أنه خفض الأرحام، قال: هو كقولهم: بالله والرحم؛ وفيه قبح؛ لأن العرب لا تردّ مخفوضاً على مخفوض وقد كُنِيَ عنه، وقد قال الشاعر في جوازه: نُعَلِّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سَيُوفَنَا * وما بينها والكعبِ غَوَظَ نَفَانِفِ
وإنما يجوز هذا في الشعر لضيقه»^(٣).

وقال النحاس^(٤) رحمته الله: ﴿الْأَرْحَامَ﴾ بالخفض. وقد تكلم النحويون في ذلك، فأما البصريون فقال رؤساؤهم: هو لحن لا تحل القراءة به، وأما الكوفيون فقالوا: هو قبيح؛ ولم

(١) جامع البيان (٢٨/١٤).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/٢٣٠).

(٣) معاني القرآن (١/٢٣٤).

(٤) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس المصري، أخذ عن الأخفش، والمبرد، ونفطويه، والزجاج، من مؤلفاته:

إعراب القرآن، ومعاني القرآن، والمقنع في اختلاف البصريين والكوفيين، توفي سنة ٣٣٨هـ.

انظر: بغية الوعاة (١/٣٦٢)، ووفياة الأعيان (١/٩٩).

يزيدوا على هذا ولم يذكروا علة قبحه»^(١).

وأما من المفسرين فقد قال الطبري بعد أن ذكر معنى الآية على قراءة الجر: «وعلى هذا التأويل بعض من قرأ ﴿الأرحام﴾ بالخفض عطفًا بـ "الأرحام" على "الهاء" التي في قوله "به" كأنه أراد: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام، فعطف ظاهر على مكنى مخفوض، وذلك غير فصيح من الكلام عند العرب، لأنها لا تنسُق - تعطف - بظاهر على مكنى في الخفض»^(٢).

وقال ابن عطية الأندلسي أيضا في ردها: «وهذه القراءة "الأرحام" عند رؤساء نحوي البصرة لا تجوز، لأنه لا يجوز أن يعطف ظاهر على مضمّر مخفوض... ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان...»^(٣).

فهؤلاء الأعلام من اللغويين والمفسرين قد ردوا هذه القراءة الصحيحة لقولهم بامتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار رغم إقرار أئمة القراءة بصحتها، كما قال ابن الجزري: «واختلفوا في "والأرحام" فقرأ حمزة بخفض الميم، وقرأ الباقر بنصبها»^(٤). كما انتصر لهذه القراءة الصحيحة بعض المفسرين، قال فخر الدين الرازي بعد رده على النحاة في ردهم لقراءة حمزة: «... والقياس يتضاءل عند السماع لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت، وأيضا فل هذه القراءة وجهان أحدهما: أنها على تقدير تكرير الجار كأنه قيل تساءلون به وبالأرحام، وثانيها: أنه ورد ذلك في الشعر وأنشد سيبويه في ذلك:

فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا * فاذهب فما بك والأيام من عجب

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٥).

(٢) جامع البيان (٥١٩/٧).

(٣) المحرر الوجيز (٢/٤-٥).

(٤) النشر (١٨٩/٢).

وأنشد أيضا:

نعلق في مثل السواري سيوفنا * وما بينها والكعب غوط نفاف

والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع أنها كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن^(١).

كما رد أبو حيان على ابن عطية بقوله: «وأما قول ابن عطية: ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان، فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه. إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله ﷺ قرأ بها سلف الأمة، واتصلت بأكابر قراء الصحابة الذين تلقوا القرآن من في رسول الله ﷺ بغير واسطة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وأقرأ الصحابة أبي بن كعب؛ عمد إلى ردّها بشيء خطر له في ذهنه، وجسارته هذه لا تليق إلا بالمعتزلة كالزنجشيري، فإنه كثيرا ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم وحمزة رضي الله عنه: أخذ القرآن عن سليمان بن مهران الأعمش، وحمدان بن أعين، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد الصادق، ولم يقرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر. وكان حمزة صالحا ورعا ثقة في الحديث.... وإنما ذكرت هذا وأطلت فيه لئلا يطلع عمر على كلام الزنجشيري وابن عطية في هذه القراءة فيسيء ظنا بها وبقارئها، فيقارب أن يقع في الكفر بالطعن في ذلك. ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون، وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية»^(٢).

وما أحسن كلام الإمام القرطبي في تأصيل قاعدة التعامل مع القراءات: «ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ

(١) مفاتيح الغيب (١٦٢/٩).

(٢) البحر المحيط (١٦٧/٣).

تواترا يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ، واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو؛ فإن العربية تتلقى من النبي ﷺ، ولا يشك أحد في فصاحته». (١)

وقال أبو عمرو الداني (٢) رَحِمَهُ اللهُ: «وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية، إذا ثبتت لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها». (٣)

« فالسلامة في المنهج والسداد في المنطق العلمي التاريخي يقضيان بأن يحتج للنحو ومذاهبه وقواعده وشواهده بهذه القراءات المتواترة لما توافرها من الضبط والوثوق والدقة والتحري... شيء لم يتوافر بعضه لأوثق شواهد النحو ». (٤)

رابعاً: حمل كلام الله تعالى على مجرد الاحتمال النحوي أو الإعرابي دون مراعاة السياق وموافقة الشرع.

وهذا أمر زلت فيه أقدام، وغلط فيه كثير من المشتغلين بإعراب القرآن الكريم والمفسرين الذين أولوا هذا الجانب زيادة عناية دون مراعاة ضوابطه، وهو من صور الانحراف اللغوي عند المفسرين التي نبه عليه غير واحد من العلماء، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: « لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنهم

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٥).

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم القرطبي، الإمام العلم المعروف بأبي عمرو الداني لنزوله بدانية، عالم بالقراءات، من مؤلفاته: النشر- في القراءات العشر، والتيسير. انظر: معرفة القراء الكبار (٤٠٦/١).

(٣) انظر: النشر لابن الجزري (١٠/١-١١).

(٤) مقدمة حجة القراءات: الأفغاني، ص: ١٩.

يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: ﴿وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ بالجر أنه قسم. ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في "به"، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ إن المقيمين مجرور بواو القسم، ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا وأوهى بكثير، بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها.

فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه». (١)

وقال جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو لكن يمنع منه أدلة شرعية فيترك ذلك التقدير، ويقدر آخر يليق بالشرع». (٢)

فكثيرا ما يلجأ بعض المفسرين إلى حمل كلام الله تعالى على أوجه إعرابية أو نحوية ضعيفة أو شاذة مردودة دون مراعاة للسياق القرآني أو موافقة الشرع لهذا التوجيه الذي سلكوه، ومن الأمثلة على هذا الأمر:

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧-٢٨).

(٢) تفسير القاسمي (١/ ٢٦١).

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢]

ذكر العربون فيها أوجهها نقلها كثير من المفسرين وصوبوها، قال أبو حيان الأندلسي عندما تعرض لبيان هذا الموضوع: «وقد ركبوا وجوهاً من الإعراب في قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ﴾ والذي نختاره منها أن قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ جملة مستقلة من مبتدأ وخبر، لأنه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار، كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار، وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن، لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه، وأبعدها من التكلف، وأسوغها في لسان العرب. ولسنا كمن جعل كلام الله تعالى كشعر امرئ القيس، وشعر الأعشى، يحمله جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات. فكما أن كلام الله من أفصح كلام، فكذلك ينبغي إعرابه أن يحمل على أفصح الوجوه، هذا على أنا إنما نذكر كثيراً مما ذكره لينظر فيه، فربما يظهر لبعض المتأملين ترجيح شيء منه، فقالوا: يجوز أن يكون ذلك خبر المبتدأ محذوف تقديره هو ذلك الكتاب، والكتاب صفة أو بدل أو عطف بيان، ويحتمل أن يكون مبتدأ وما بعده خبراً»^(١).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكٰرِهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الأنفال: ٥]

قال أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ مجازها مجاز القسم، كقولك: والذي أخرجك ربك لأن ما في موضع الذي، وفي آية أخرى ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا ﴿٥﴾﴾ [الشمس: ٥] أي والذي بناها»^(٢).

(١) البحر المحيط (١/٣٦).

(٢) مجاز القرآن (١/٢٤٠-٢٤١).

وقد رد هذا التخريج لأبي عبيدة جمع من اللغويين والمفسرين لعدم ثبوته في اللغة لأنه جعل معنى الآية أن الكاف حرف قسم والمعنى الأنفال لله والرسول والذي أخرجك من بيتك. وقال ابن الشجري رَحِمَهُ اللهُ: «والأخذ بالحظ الوافر من الاستحالة قول من زعم أن الكاف للقسم بمنزلة الواو وهذا مما لا يجوز حكايته فضلا عن تقبله وما علمت في مذهب أحد ممن يوثق بعلمه في النحو بصري ولا كوفي أن الكاف بمنزلة الواو في القسم...»^(١)

وقال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ: «اضطرب المفسرون في قوله ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ واختلّفوا على خمسة عشر قولاً. أحدها: أن الكاف بمعنى واو القسم، وما بمعنى الذي واقعة على ذي العلم وهو الله كما وقعت في قوله ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣] وجواب القسم يجادلونك، والتقدير والله الذي أخرجك من بيتك يجادلونك في الحق قاله أبو عبيدة وكان ضعيفا في علم النحو، وقال الكرمانى: هذا سهو، وقال ابن الأنباري: الكاف ليست من حروف القسم. انتهى. وفيه أيضا أن جواب القسم بالمضارع المثبت جاء بغير لام ولا نون توكيد ولا بدّ منهما في مثل هذا على مذهب البصريين أو من معاقبة أحدهما الآخر على مذهب الكوفيين، أما خلوه عنهما أو أحدهما فهو قول مخالف لما أجمع عليه الكوفيون والبصريون»^(٢).

فعلى المفسر أن يحمل كلام الله تعالى على أصح الوجوه النحوية وأصوب الاحتمالات الإعرابية حتى تتفق مع السياق، ولا تخالف شرع الله تعالى، وقال النحاس: «ولا يحمل شيء من كتاب الله عز وجل على هذا الشاذ ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها»^(٣).

(١) أمالي ابن الشجري: هبة الله علي بن محمد (٣/ ١٨٤) تحقيق: محمود الطناجي، مكتبة الخانجي - القاهرة - ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢) تفسير البحر المحيط (٤/ ٤٥٦).

(٣) إعراب القرآن: أحمد بن محمد النحاس (١/ ٣٠٧) تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب - بيروت - ط: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

وقال ابن عقيلة المكي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: « فلا ينبغي أن يخرج إلا على أحسن الأوجه وأقوى الأقوال، وأما إذا أراد المعرب تمرين الطالب وبيان الوجوه فلا بأس، ولكن في غير القرآن فإنه لا ينبغي أن يذكر فيه إلا ما يغلب على الظن أنه من بعض معاني اللفظ». ^(٢)

(١) هو: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي شمس الدين، المعروف بابن عقيلة، مؤرخ مشتهر بالحديث، من مؤلفاته: لسان الزمان، والفوائد الجلية، توفي سنة ١١٢٣ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦/١٣).

(٢) الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١/٤٠٩) مركز البحوث والدراسات - الإمارات - ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني ويسر لي إتمام هذا البحث الموسوم بـ " اختلاف المفسرين دراسة تحليلية نقدية " بعد رحلة ماثرة نافعة مع كتاب الله تعالى وكتب التفسير والفقه والحديث واللغة والعقيدة وغيرها من الفنون ذات الصلة بعلم التفسير؛ أقف في ختام هذا البحث على ما خلصت إليه من نتائج وفوائد، والتي من أهمها :

- بيان معنى اختلاف المفسرين باعتبار مفرديه لغة واصطلاحاً وباعتباره لقباً، مع ذكر أنواع اختلافات المفسرين العامة.
- تعريف اختلاف التضاد واختلاف التنوع عند المفسرين، وتفصيل حكم كل نوع وبيان ضوابطه .
- توضيح المراحل التاريخية التي مر بها الاختلاف في التفسير، مع الوقوف على أهم مميزات وخصائص ومظاهر الاختلاف في كل مرحلة .
- بيان أهم أسباب الاختلاف عند المفسرين بنوعيتها: المحمودة والمذمومة من خلال توضيح مفهوم كل سبب منها وإبراز الأسباب الفرعية المتصلة به، مع إيراد جملة من الأمثلة لكل سبب من أسباب الاختلاف من كتب التفسير المتنوعة، للمتقدمين والمتأخرين المدوحة والمذمومة .
- توضيح الصلة بين الاختلافات العقدية واختلاف المفسرين بالوقوف على صنيع المفسرين في تفاسيرهم تأييداً لمذاهبهم العقدية .
- تصنيف التفاسير تبعاً للمذاهب العقدية للمفسرين .
- بيان اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال وحجيتها على مسائل الاعتقاد.
- بيان اختلاف المفسرين في مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.
- توضيح صلة الاختلافات الفقهية باختلاف المفسرين من جهة علاقة المذهبية الفقهية بالتفسير تأليفاً أو تأصيلاً للقضايا الفقهية القرآنية .

- بيان مصنفات التفسير وفق المذاهب الفقهية مع إبراز أثر المرجعية المذهبية والمصادر الفقهية المعتمدة عند المفسر في اختلاف المفسرين .
- الوقوف على آثار المذهبية الفقهية في التفاسير من الناحيتين السلبية والإيجابية.
- الكشف عن بعض الاختلافات الحديثة ذات الصلة الوثيقة باختلاف المفسرين ، كاختلافهم في الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام أو الفضائل أو العقيدة أو اللغة
- إبراز حكم الاستدلال بالقراءة الشاذة في التفسير مع بيان حكم الاحتجاج بالإسرائيليات وأثرها في اختلاف مناهج المفسرين .
- إظهار الجانب اللغوي في التفسير وعلاقته باختلاف المفسرين من جهة مدارسه اللغوية أو أصول وقواعد ومناهج المفسرين اللغوية في تفاسيرهم
- محاولة بيان آثار الاختلافات اللغوية على التفسير من الناحية المقبولة المحمودة أو من الناحية المرفوضة المذمومة .

وأما أهم التوصيات فتتلخص فيما يلي :

- ضرورة تبني الجامعة لموضوع الاختلاف سواء من الناحية التعليمية في الاختصاصات الشرعية المختلفة، أو في المناقشات والمقتنيات العلمية ؛فقد صار من الضروري تدريس مادة الاختلاف بأنواعه وأحكامه ،وجعلها مقياسا من المقاييس التي تدرس حتى يتبصر الطالب بهذا العلم - الاختلاف - فيكتسب خلق الموضوعية واحترام الآخر ذاتا ومقالا ، فتزول كثير من الخلافات التي مردها إلى سوء الفهم لهذه المسألة غالبا.
- أوصي القائمين على الجامعة بإدراج مقياس اختلاف المفسرين في اختصاص الكتاب والسنة - أو التفسير وعلوم القرآن- لأنه لا غنى للمتخصص في علم التفسير عن موضوع الاختلاف عند المفسرين .
- كما أقترح جملة من المواضيع ذات الصلة باختلاف المفسرين للباحثين في الدراسات العليا ومنها :

- الاختلاف في القرآن الكريم.
- المذهبية العقديّة وأثرها في اختلاف المفسرين - الأصول العقديّة عند الفرق وأثرها في التفسير -.
- المدارس اللغوية وأثرها في اختلاف المفسرين.
- اختلافات المفسرين وأثرها على علم التفسير.

هذا ما تم جمعه وبيانه في البحث ونتائجه وتوصياته.

أسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله في ميزان الحسنات إنه سميع قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِحَمْدِ اللَّهِ

الفهارس

فهرس الأيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصطلحات العلمية.

فهرس الفرق والطوائف.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقمها	الآية	الصفحة
	البقرة	
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾	٦٧٦-٣٢٥
٣	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾﴾	٦٣-٣٢٥
٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾	٦٢٣
١٧	﴿مِثْلَهُمْ كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾	٦٣٨
٢٦	﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾	٦٤٠
٢٧	﴿الَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾	٢٥٤
٣٤	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾	٣٩٢
٥٥	﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نٰظِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾	٤١
٥٧	﴿وَوَهَبْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ ﴿٥٧﴾﴾	٥٠
٥٨	﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ ﴿٥٨﴾﴾	٥٩٨-٥٨٦

- ﴿ وَسَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿٥٨﴾
- ٢٢٨ ﴿ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ﴿٦٠﴾ ٦٠
- ٦٥٩ ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ﴿٦١﴾ ٦١
- ١٣٧ ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿٦٣﴾ ٦٣
- ٦٠٠ ﴿ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿٧٣﴾ ٧٣
- ٤٤٦ ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿٧٤﴾ ٧٤
- ٤١٨ ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ﴿٨١﴾ ٨١
- ١٣٨-٥٥ ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ ﴾ ١٠٢
- ٢٣٨ ﴿ مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ١٠٥
- ٦٥٩ ﴿ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴾ ١٠٩
- ٦٥١ ﴿ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ ﴿١١٧﴾ ١١٧
- ٤٠٤ ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ﴿١٢١﴾ ١٢١
- ٦٢٧ ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ

- ﴿صَطَفَيْنَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) ﴿
- ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ
- ٦٢٣ ١٣٢
- الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٢) ﴿
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ
- ٢٧٨ ١٧٠
- ءَابَاءَنَا أَوْلَوْا كَاتِءَابَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا
- يَهْتَدُونَ﴾ (١٧٠) ﴿
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ (١٧٣) ﴿
- ٢٤١ ١٧٣
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ
- ٦٥٨ ١٨٩
- الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ
- ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
- نُفِّلِحُونَ﴾ (١٨٩) ﴿
- ٥٠٣ ١٨٧
- ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
- مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ﴾ (١٨٧) ﴿
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ
- ٤٨٤ - ٢٣٦ ٢٢١
- مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا
- ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (٢٢١) ﴿
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢٢٢) ﴿
- ٤٨٥ ٢٢٢
- ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (٢٢٢) ﴿
- ٥٦٣ - ٢٢٦
- ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ
- ٢٢٧
- عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٧) ﴿
- ١١٨ - ٧٨ ٢٢٨
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ

- يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٣١٠﴾
- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ﴿٣١١﴾﴾
- ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴿٢٣٣﴾﴾
- ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿٢٣٤﴾﴾
- ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ
التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ
آلُ مُوسَىٰ وَعَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَةً لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾
- ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿٢٨٠﴾﴾
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَأَكْتَبُوهُ وَلَيَكْتُبَنَّ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ
يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ ﴿٢٨٢﴾﴾
- ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فليُؤَدِّ الَّذِي أُوْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ ﴿٢٨٣﴾﴾
- سورة آل عمران**
- ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ
كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾

- ١٨ ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا
بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَظْزِزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ٣٦٦-٢٧٦
- ١٩ ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿١٩﴾ ٢٧٦
- ٢٧ ﴿ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ
الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾ ٦٦٧
- ٢٨ ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً
وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ٦٢٠
- ٣٩ ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ
بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مَنْ
الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾ ٢٨٩
- ٥٢ ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ
قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّآ
مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ ١٢٠
- ٧٩ ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ٦٦٠
- ٩٣ ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلٰلًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ
عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاتَّوُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتَلُوهَا
إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ٥٩٢-٥٨٩
- ١٩٥ ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴿١٩٥﴾ ٦٣٩
- ١٠٥ ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ
وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ٤٧٦-٢٦
- ١٣٠ ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ أَمْضًا مَضْعَفَةٌ
٧٤

	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠)	
٣٢٥	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾	١٧٩
١٨٤ - ١٢٧	﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾	١٨٧
سورة النساء		
٦٧١	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١
٢٢١ - ٢٢٠	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٢)	٢
٣٠٩ - ٥٠٧	﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾	٣
٥١٧		
	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ.....﴾	١١
	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (١٣)	٢٣
٥١٠ - ٢٤٣		
	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥
٥٠٥ - ٥٠٣		
	﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾	٢٧
	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِنَاتٌ﴾	٣٤
١٩٩		
	﴿وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣
٣٠٩ - ٤٩٤		
٥٢٥ - ٦٢٤	﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ (٤٣)	

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلٰٓى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ ؕ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾
- ٤٧ ٣٤٣
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن نَّزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾
- ٥٩ ٣٠٥
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٤﴾﴾
- ٦٤
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾
- ٨٢ ٣٨
- ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ؕ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ ؕ أَهْلِهِ ؕ.....﴾
- ٩٢ ٢٤٦-٢٤٢
- ﴿وَمَن يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾
- ٩٣ ٨٣
- ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾
- ١٦٥ ٣٢١

سورة المائدة

- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا
ذُكِّرْتُمْ وَمَا دُيْحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ۗ
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ
كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ۗ
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ ۗ
﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ۗ
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا
تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرُهُ ۚ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا
أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ
وَمَا حَكَّمُوا لِعَلَّمَ اللَّهُ مِنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا
﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ۗ
- ٦٤٦ ٣
٢٢١ - ٢٤٢ - ٥٢٨ ٦
٢٣٧ ٥
٤٢٣ ٦٤
٥٢٤ - ٢٠٨ ٨٩
٣٢٥ ٩٤
٦١٨ ٩٥

- ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ
 ٤٠٩ ١١٢ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ۗ قَالَ أَتَقُولُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ
 مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾
- ﴿ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ
 ٤٠٩ ١١٣ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾ ﴾
- ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ
 ٤٠٩-٥٥ ١١٤ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ
 الرَّزَاقِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾
- ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَزَلْتُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ
 ٥٩٩-٤٠٩ ١١٥ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾
- ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 ٦٠٠ ١١٧ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾
- سورة الأنعام**
- ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ
 ٣١٥ ٥٠ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ
 وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾
- ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ
 ٣٢٥ ٥٩ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي
 ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ ﴾
- ﴿ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾
 - ١١٧-٥٩ ٧٠
- ١٣٩
- ٢٧٢ ٨٢ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾

- ٦٥١ ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ ١٠١
 وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾
- ١٣٤ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيَجْذِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ١٢١
- ٢٥ ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ﴾ ١٤١
- ٢٤١-٢٣٥ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١٤٥

سورة الأعراف

- ٢٩٤ ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ ٣
 قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾
- ٦١٨ ﴿يَنْبَغِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمٍ وَرِيثًا﴾ ٢٦
 وَابْيَاسَ
 ﴿لَتَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ ٣٦
- ٣٥٠-١٨٨ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ ٣٣
- ٤٢٥ ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْحَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ

رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾

- ﴿وَأُورثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ
الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ
الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانُوا
يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾
- ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾
- ﴿وَاتَّبِعُوا التَّوْرَ الَّتِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ﴾
- ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَى وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْخَاسِرُونَ ﴿١٧٨﴾﴾
- ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَيِّ هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾
- ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ
أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا
نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾

سورة الأنفال

- ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
لَكَرِهُونَ ﴿٥﴾﴾
- ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ
الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴿٩﴾﴾
- ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾
- ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ التُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى

﴿ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتُ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ ﴿١١﴾

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ يُخَوِّضُ الْإِنسَانَ مِمَّا كَفَرَ بِهِ ﴾ ﴿٢٤﴾
- ١٩٨ - ١٣٦

﴿ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ﴿٢٤﴾

- ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ﴿٧٤﴾
- ٦٢٧

﴿ ٧٤ ﴾

سورة يونس

- ﴿ الرَّ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ ﴿١﴾
- ٤٤١ - ٤١٤
- ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٣﴾
- ٢٧٣ - ٤٢٥
- ٤٢٧
- ﴿ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ﴾ ﴿٩﴾
- ٥٣
- ﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴾ ﴿٢٠﴾
- ٣٢٥
- ﴿ هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا أَسْلَفَتْ ﴾ ﴿٣٠﴾
- ١٣٩ - ٥٦
- ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴾ ﴿٣٥﴾
- ٢٢١
- ﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ ﴿٧١﴾
- ٣٩٠

سورة هود

- ﴿ الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ ﴿١﴾
- ٤١٤
- ﴿ وَلَئِنْ أَخْرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا ﴾ ﴿٨﴾
- ٦١٩

يَحْسَبُهُ^ط الْآيَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا
بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨﴾

٦١٤ ﴿ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ ٧٨

٢٥ ﴿ أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنهَيْتُكُمْ ﴾ ﴿٨٨﴾ ٨٨

٢٧٨ ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿١١٢﴾ ١١٢

٦٢٦ ﴿ وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّيكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ^ع أَلِيمٌ
شَدِيدٌ ﴾ ﴿١٠٢﴾ ١٠٢

٢٦ ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ ﴿١١٨﴾ ١١٨

سورة يوسف

٦٠٦-٢٢٩ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿٢﴾ ٢

٣٩٠ ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ^ه وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ
لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ ﴿١٥﴾ ١٥

٢٨٨-٢٩٠ ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴾ ٤٩

٦٦٥-٢٩٦ ﴿ وَتَقْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿١١١﴾ ١١١

سورة الرعد

٤٣٣ ﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ
وَاسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدِيرُ الْأَمْرَ ﴾ ٢

﴿ يَفْصِلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴾ ﴿٢﴾

٥٧٤ ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ
شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ ﴿٤٣﴾ ٤٣

سورة إبراهيم

- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۚ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ ۚ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾ ﴾
- ٦٥١ ٤
- ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾ ﴾
- ٦٤١ ٤٢-٤٣

سورة الحجر

- ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾
- ٦٦٤ ٢٢
- ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾
- ٥٦٧ ٤٢
- ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّيَ ۖ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾
- ٦٨١-٢١٤ ٥٦

سورة النحل

- ﴿ وَعَلَّمَتِ وَٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١١﴾ ﴾
- ٤٧٠ ١٦
- ﴿ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَنْفَكُرُونَ ۗ فَسْأَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾
- ٢٦ ١٣
- ٤١٢ ٤٣
- ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾
- ٤٧٨-٢٦٤ ٤٤
- ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنْ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بَيْوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾
- ٤٧٠ ٦٨

- ٢٥٧ ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ۝٨٣﴾ ٨٣
- ٦٥١ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَسْلُكُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ ٩٣
- ٥٦٧ ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٩﴾﴾ ٩٩

سورة الإسراء

- ٤٧٤-٤١٣ ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿١﴾﴾ ٩
- ٦٦٢ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ ٣٦
- ٤٥٤-٣٤٩ ﴿تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٧٢﴾﴾ ٤٤
- ٦٦٠ ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾﴾ ٧٢
- ٦٦٢ ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَٰ ﴿٧٢﴾﴾ ٩٧

سورة الكهف

- ٦٣٦ ﴿ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ ٩٦
- ٥٥ ﴿رَبَّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ١٤
- ٤٢٤ ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ٤٩
- ٨١ ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ ٥٠

٤٤٨ ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ ٧٧

سورة مريم

٦٤٨ ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ﴾ (٢٣) ٢٣

٨٢ ﴿ فَادْنَيْهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبِّي تَحْتِكَ سَرِيًّا ﴾ (٢٤) ٢٤

٢٣٢ ﴿ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴾ (٣٣) ٣٣

٢٦ ﴿ فَأَخْلَفَ الْأَحْرَابُ ﴾ ٣٧

سورة طه

٥٠٨ ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (٩٨) ٩٨

٦١١ ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾ (١١٣) ١١٣

أ ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (١٢٤) ١٢٤

سورة الأنبياء

٣٥٢ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (٢٥) ٢٥

سورة الحج

٦٤١ ﴿ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ (٢) ٢

- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ
مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾
- ٤٥١ ١٨
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى
الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ
يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾
- ٥٥٩-٥٥٨ ٥٢
- ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
وَالْفَاسِقِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾
- ٥٥٩-٥٥٨ ٥٣
- ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا
بِهِ فَتُخَيَّبَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾
- ٥٥٩-٥٥٨ ٥٤
- سورة المؤمنون**
- ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمَرَآ تَهْجُرُونَ ﴿١٧﴾﴾
- ٢١٢-١٤٢ ٦٧
- ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنُكَبُونَ ﴿٧٤﴾﴾
- ١٤٢ ٧٤
- سورة النور**
- ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾
- ٥٠٨ ٤
- ﴿إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِالسِّنْتِكُمْ﴾
- ٦٢٠ ١٥
- ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾
- ٢٠٣ ٣٥
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ﴾
- ٤١٠ ٤٠
- ﴿وَالطَّيْرُ صَفَّتْ كُلُّ قَدِ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾
- ٤٥١ ٤١

- ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ
فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ
دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي
لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْفٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾
- ٢٨٥ ٥٥

سورة الفرقان

- ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ
أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمٰنُ فَسَلِّ بِهٖ خَيْرًا ﴿٥٩﴾ ﴾
- ٤٣٠ ٥٩

سورة الشعراء

- ﴿ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ ﴾
- ٣٣٦ ٣٢
- ﴿ كَذٰلِكَ وَأَوْرَثْنٰهَا بَنِي إِسْرٰءِيلَ ﴿٥٩﴾ ﴾
- ٥٩

سورة النمل

- ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ
أَيَّانَ يَبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾
- ٣٢٧ ٦٥

سورة القصص

- ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَنَلَك مَسْكِنُهُمْ
لَمْ تَسْكُنْ مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾
- ٦٣٤ ٥٨
- ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾
- ٤٢٣ ٨٨

سورة الروم

- ﴿ وَأَخْلَفَ السِّنْدِ كُمْ وَالْوَنٰدِ كُمْ ﴾
- ٤٠٠ ١١

سورة لقمان

- ﴿ إِنَّكَ الشَّرِكُ لظُلْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ ﴾
- ٢٧٤-١٨٢ ١٣

سورة السجدة

- ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ
ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا
تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾ ﴾
- ٤ ٤٣٠
- ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴿٥﴾ ﴾
- ٥ ١٢٦
- ﴿ وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾ ﴾
- ٢١ ٣٩٦

سورة الأحزاب

- ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ
زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ
النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا
زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ
أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾
- ٣٧ ٥٥٤-٢١٧

سورة سبأ

- ﴿ وَهَلْ نُجِزِي إِلَّا الْكُفُورَ ﴿١٧﴾ ﴾
- ١٧ ٦١٩
- ﴿ فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا ﴾
- ١٩ ٦٢٠-٦١٩

سورة فاطر

- ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ
لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ
ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾
- ٣٢ ٤٠٨-١٢٥

سورة يس

- ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾

سورة الزمر

٤٠٩	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِئَا﴾	٩
	﴿الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾	
٢٦	﴿مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾	٢١
٤١٩	﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾	٢٣
٦١١	﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ ﴿٢٨﴾﴾	٢٨
٥٨٤-٢٨٨	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ﴾	٦٧

سورة فصلت

٦١٠	﴿كُنْتُمْ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾	٣
٣٤٣	﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾	١١
٤٨٥-٤٩٦	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾	٤٢

سورة الشورى

٦١٠	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَأَرْيَبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴿٧﴾﴾	٧
٢١٢	﴿مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾	٢٨

سورة الزخرف

٦١٠	﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾	٣
٤٠٨	﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴿٤٤﴾﴾	٤٤

٢٦ ﴿ فَأَخْتَلَفَ ﴾ ٦٥

سورة الدخان

٢٧٢ ﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾ ﴿٢٨﴾ ٢٨

٢٥٠ ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ ٤٩

سورة الجاثية

٦٦٢ ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ ٢٣ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ عِشْنَوةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٢٣﴾ ٢٣

سورة الأحقاف

٦١٠ ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ١٢ وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿١٢﴾ ١٢

سورة محمد

٦٤٩ ﴿ فِيهَا أَنْهَرُ مِنْ مَاءٍ ﴾ ١٥

سورة الفتح

٤٢٢ ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ١٠

سورة الذاريات

٢٦ ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ ﴾ ﴿٨﴾ ٨

٦٥٢ ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ ﴿٤١﴾ ٤١

٤٧٢ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥٦﴾ ٥٦

سورة الطور

٤٢٢ ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ٤ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ ٤٨

سورة النجم

٤-٣ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ﴿٤﴾ ٤-٣

٥٧٨

٩-٨ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾﴾ ٦٦-٥٤

٥٥٧ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمِنْمَةٌ أَلَا تُرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ ٢٠-١٩

سورة القمر

٥٧ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ ١

٨٧ ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾﴾ ٢

٤٢٨ ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا ﴿١٤﴾﴾ ١٤

سورة الرحمن

١٣٩ ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴿١٣﴾﴾ ١٢

٤٦٥ ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾﴾ ١٩

٥٤ ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٤﴾﴾ ٥٤

سورة الحديد

٣٢٣ ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ ٣

٤٢٩ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ٤

الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِيحُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا

يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾

١٢٠ ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا ١٠

يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً

مَنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾

١١٤ ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠﴾﴾ ٢١

سورة المجادلة

- ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ﴿٣﴾
- ٢٤٦-٢٤٣ ٣

سورة الحشر

- ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ ﴿٨﴾
- ٦٢٥ ٨

سورة التغابن

- ﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ﴿٨﴾
- ٤٠٨ ٨
- ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ ﴿٩﴾
- ٦٤٧ ٩
- ﴿ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ۗ ﴾ ﴿١١﴾
- ٢٠٢-٢٣ ١١

سورة الملك

- ﴿ تَبَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿١﴾
- ٤٢٧ ١
- ﴿ ءَأَمِنُم مِّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ ﴿١٦﴾
- ٤٦٢ ١٦

سورة الطلاق

- ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ﴿٦﴾
- ٥١١-٥٠٦ ٦

سورة الحاقة

- ﴿ هَٰؤُمُ أَقْرَأُ وَكُنِييَهٗ ﴾ ﴿١٩﴾
- ٦٣٠ ١٩

سورة نوح

- ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ ﴿١٧﴾
- ٢٢٨ ١٧
- ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوْا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ ﴿٢٧﴾
- ٢٨٦ ٢٧



المزمل

٤٦٤ ﴿وَأذْكَرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾﴾ ٨

المدثر

١٨ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ ٣٨

١١٨ ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾ ٣٩

٤٢٨ ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ ٤٨

٦٣٩-١١٩ ﴿كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾﴾ ٥١-٥٠

سورة القيامة

٦٢٤ ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ ٢٣-٢٢

سورة التكويد

٥٧ ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخَنَسِ ﴿١٥﴾﴾ ١٥

سورة الانشقاق

٥٦ ﴿يَتَأَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيهِ ﴿٦﴾﴾ ٦

﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ٨﴾



٥٧ ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ٢٠-٢١

سورة الفجر

٦٦-٥٦-٥٤ ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلِيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ﴾ -٢-١

٤-٣

٣٣٣ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾﴾ ٦

سورة الشمس

٦٨٠

﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ ﴿٥﴾

سورة البينة

٢٣٩

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى

١

تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ ﴿١﴾

٤٧٩

﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ

٤

﴿٤﴾

سورة التكاثر

٢٩٢

﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ ﴿٢﴾

٢

١٣٨-١١٦-٥١

﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ ﴿٨﴾

٨

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

- * أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف ٢٦٤
- * أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه ٤٣٧
- * أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده ٥٨٧
- * أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٣١٢
- * اتق الله، وأمسك عليك زوجك ٥٥٥
- * إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميها ٥٩٢
- * إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ٢٨٥
- * إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا قول العبد الصالح ٢٧٢-١٧٩
- * إنما الرضاة من المجاعة ٢٧٢
- * بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ٥٩١
- * تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٢٣٦
- * تكون الأرض يوم القيامة خبزة نزلا لأهل الجنة ٥٧٧
- * ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ٥٨١
- [الزمر: ٦٧]
- * حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ٥٧٩-٥٧٨
- * ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبتي الصراط سوران ١٢٣
- * فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ٣٨٦

طرف الحديثالصفحة

- * فزوجها إياه . ٢١٧
- * كيف تفعلون بمن زنى منكم ٥٨٣
- * لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق ٢٨٣
- * لا نكاح إلا بولي . ٣١٢
- * لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ٢٤٥
- * لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم -٥٧٩
- ٥٨٦-٥٨٠
- * لما كلم الله موسى يوم الطور كلمه بغير الكلام الذي كلمه ٥٨٢
- * لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق ١٢٨
- * اللهم منك وإليك ٢٢١
- * اللهم فقهه في الدين ١١٤
- * اللهم علمه الحكمة ١١٤
- * لو أخاكم ٥٩٢
- * من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ٥٤٦
- * من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ١٢٧-١٨٤
- * هو جبل الله المتين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ١٢٣

فهرس الأعلام المترجم لهم

<u>الرقم</u>	<u>العلم</u>	<u>شهرته</u>	<u>الصفحة</u>
١	إبراهيم بن موسى بن محمد	الشاطبي	٤٧
٢	أحمد بن فارس بن زكريا	ابن فارس	٢٥
٣	أحمد بن محمد بن علي الفيومي	الفيومي	٢٦
٤	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام	ابن تيمية	٢٧
٥	أحمد بن محمد بن حنبل	الإمام أحمد	
٦	أحمد بن علي الرازي	الخصاص	٧٥
٧	أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي	ابن حجر	١٠٠
٨	أحمد بن علي بن بدران بن علي	خالوه	٦٠٨
٩	أحمد بن محمد النحاس	النحاس	٦٧١
١٠	أحمد بن محمد بن إبراهيم	الثعلبي	٥٣٥
١١	أحمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن الجزري	ابن الجزري	٢٠٢
١٢	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي	ابن راهويه	٢٧٤
١٣	إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن	أبو الحسن الأشعري	٣٧١
١٤	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر	السيوطي	١١٢
١٥	حسان بن ثابت بن المنذر		٥٦

الرقم	العلم	شهرته	الصفحة
١٦	الحسين بن محمد الفضل الراغب الأصفهاني	الراغب	٢٦
١٧	الحسن بن عبد الله بن سعيد بن مهران	العسكري	٧٣
١٨	الحسين بن مسعود بن محمد	البغوي	٨١
١٩	سيد قطب		١٦٥
٢٠	سليمان بن عبد القوي	الطوفي	١١٥
٢١	شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني	الآلوسي	٣١
٢٢	الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي	الضحاك	٦٦٤
٢٣	طاووس بن كيسان	طاووس	١٣١
٢٤	عبد الله بن مسعود		٥١
٢٥	عبد الله بن عباس		١١٣
٢٦	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	زيد بن أسلم	١٣٢
٢٧	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله	السعدي	٢٥٠
٢٨	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	الأوزاعي	٢٧٣
٢٩	عبد الرحمان بن أحمد الشيرازي	الشيرازي	٣١٥
٣٠	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم	أبو شامة	٥٤٥
٣١	عبد الرحمن بن محمد بن عثمان	أبو الحسين الخياط	٣٦٠
٣٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن محمد	البيضاوي	٤٠٩

الرقم	العلم	شهرته	الصفحة
٣٣	عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل		٥٤٢
٣٤	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	ابن قدامة	٥٦٢
٣٥	عبد الله بن مسلم بن قتيبة	ابن قتيبة	٦٠٩
٣٦	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم	الكرخي	٧٥
٣٧	عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر	أبو عمرو الداني	٦٧٤
٣٨	عطاء بن أبي رباح		١٣١
٣٩	علوي بن عباس المكي	علوي المكي	٥٦٧
٤٠	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب		١١٢
٤١	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	ابن حزم	١٠٠
٤٢	علي بن المديني	ابن المديني	٩٩
٤٣	علي بن أبي علي بن محمد التغلبي	الأمدي	٢٧
٤٤	علي بن محمد بن علي بن محمد	ابن أبي العز	٤٣
٤٥	علي بن محمد بن حبيب	الماوردي	٥١
٤٦	علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري	إلكيا الهراسي	١٥٩
٤٧	علي بن إسماعيل	ابن سيده	٢١٨
٤٧	علي بن الحسن بن علي، أبو جعفر الطوسي	الطوسي	٤٠٦
٤٨	علي بن مؤمن بن محمد بن عصفور	ابن عصفور	٦٣٣

الرقم	العلم	شهرته	الصفحة
٤٩	علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي	الواحدي	٢١٢
٥٠	عماد الدين إسمايل بن عمر بن كثير	ابن كثير	٥٠
٥١	عويمر بن مالك بن قيس بن أمية	أبو الدرداء	١١٥
٥٢	عمرو بن بحر بن محبوب	الجاحظ	٢٩٦
٥٣	عياض بن موسى بن عياض	القاضي عياض	٥٥٦
٥٤	الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي	الطبرسي	١٧٥
٥٥	مالك بن أنس	الإمام مالك	١٤٩
٥٦	مجاهد بن جبر المكي	مجاهد	١٣١
٥٧	محمد بن مكرم بن علي	ابن منظور	٢٥
٥٨	محمد عبد الرؤوف زين الدين	المنائي	٢٧
٥٩	محمد بن أحمد بن جزي	ابن جزي	٣٢
٦٠	محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان	أبو حيان	٣٢
٦١	محمد بن سليمان الرومي الحنفي	الكافيجي	٣٣
٦٢	محمد بن جرير الطبري	الطبري	٤٨
٦٣	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز	ابن القيم	٤٨
٦٤	محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم	أبو الفرج	٥٣
٦٥	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر	الشنقيطي	٥٤

الرقم	العلم	شهرته	الصفحة
٦٦	محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي	الزركشي	٦٢
٦٧	محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف	ابن الجزري	٦٤
٦٨	محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي	ابن العربي	٦٤
٦٩	محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عاشور	ابن عاشور	٧٠
٧٠	محمد رشيد بن علي رضا		٧٥
٧١	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح	القرطبي	٧٧
٧٢	محمود بن عمر بن محمد بن عمر جارالله	الزخشري	٨٤
٧٣	محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي	الصيرفي	٨٥
٧٤	محمد بن صالح بن محمد بن سليمان	ابن عثيمين	٨٧
٧٥	محمد بن إدريس	الإمام الشافعي	٨٩
٧٦	محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين	السخاوي	٩٨
٧٧	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم	الباقلاني	٩٨
٧٨	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة	الإمام البخاري	٩٩
٧٩	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	الشوكاني	١٠٨
٨٠	محمد بن الطوسي	الغزالي	١٢٨
٨١	محي الدين أبو زكريا النووي	النووي	١٣٤
٨٢	محمد بن حسين السلمي	السلمي	١٦٢

الرقم	العلم	شهرته	الصفحة
٨٣	محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي	الفخر الرازي	٢٠٨
٨٤	محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي	الفيروز آبادي	٢١٨
٨٥	محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش	أطفيش	٢٧٨
٨٦	محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي	أبو علي الجبائي	٢٩٦
٨٧	محمد عبده بن حسن خير الله	محمد عبده	٢٩٨
٨٨	محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان	ابن القطان	٣٦٢
٨٩	محمد الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم	الباقلاني	٣٧٧
٩٠	محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني	الرازي	
٩١	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود	ابن الهمام	٥٦٢
٩٢	محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي	ابن عقيلة	٦٧٧
٩٣	محمد بن محمد بن النعمان العكبري	المفيد الرافضي	٤٠٣
٩٤	مسروق بن الأجدع بن مالك	مسروق	٩٦
٩٥	مصطفى بن حسين أبو السباعي	السباعي	٣٨٧
٩٦	مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي		٥٢
٩٧	منصور بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد	أبو المظفر السمعاني	٣٨٢
٩٨	النعمان بن ثابت	الإمام أبو حنيفة	٢٠٩

<u>الرقم</u>	<u>العلم</u>	<u>شهرته</u>	<u>الصفحة</u>
٩٩	نور الدين علي بن محمد بن سلطان	الملا علي القاري	٥٤٧
١٠٠	يحي بن محمد بن عبد الله بن العنبر	العنبري	٥٤٦
١٠١	يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور	الفراء	٥٢٩
١٠٢	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	ابن عبد البر	٣٤٠

فهرس المصطلحات العلمية

<u>الصفحة</u>	<u>المصطلح</u>	<u>الرقم</u>
٣٧	اختلاف المفسرين .	١
٤٥	اختلاف التنوع .	٢
٧٢	اختلاف التضاد .	٣
١٩٩	اختلاف التعابير .	٤
٣٦٢	الأوتاد .	٥
٢٥	الاختلاف .	٦
٩٦	الإخاذ	٧
٣٩٠	الإجماع .	٨
٥٧٢	الإسرائئليات .	٩
٢٢٧	الإعراب .	١٠
١٣٣	التابعي .	١١
٤٥٣	التأويل .	١٢
١٦٧	التذوق الأدبي .	١٣
٣١	التفسير .	١٤
١٩٩	تفسير اللفظ ببعض متضمناته .	١٥

<u>الرقم</u>	<u>المصطلح</u>	<u>الصفحة</u>
١٦	التفسير الصوفي النظري.	١٦٢
١٧	التفسير الصوفي الإشاري.	١٦٣
١٨	التفسير البياني.	١٦٨
١٩	التفسير العلمي.	١٦٨
٢٠	التفسير بالمأثور.	١٧٧
٢١	التفسير بالرأي.	١٨٦
٢٢	التفسير بالرأي المحمود.	١٨٣
٢٣	التفسير بالرأي المذموم.	١٨٧
٢٤	حروف المباني.	٢٢٣
٢٥	حروف المعاني.	٢٢٣
٢٦	الحقيقة.	٤٩٥
٢٧	الحديث.	٢٦١
٢٨	الحديث المتواتر.	٢٦٣
٢٩	الحديث الضعيف.	٥٣٧
٣٠	الخاص.	٢٣٤
٣١	خبر الواحد.	٤٣٤
٣٢	الخلاف.	٢٥

<u>الصفحة</u>	<u>المصطلح</u>	<u>الرقم</u>
٦٣٢	الدلالة التصريفية.	٣٣
٢١٦	سبب النزول.	٣٤
٢٥٨	السنة.	٣٥
٢٥٢	السياق.	٣٦
٢٥٢	السياق القرآني.	٣٧
٩٨	الصحابي.	٣٨
٤٢٦	الصفات الخبرية.	٣٩
٤٢٦	الصفات المعنوية.	٤٠
٤٢٦	الصفات الفعلية.	٤١
٢٣٣	العام.	٤٢
٣٩٤	العقل.	٤٣
٣١٩	علم الكلام.	٤٤
٣٢٣	الغيب.	٤٥
٣١٥	الفلسفة.	٤٦
٧٧	القرء.	٤٧
٢٠٥	القراءات.	٤٨
٢٠٦	القراءات المقبولة.	٤٩

<u>الصفحة</u>	<u>المصطلح</u>	<u>الرقم</u>
٢٠٧	القراءات المردودة.	٥٠
٢٠٨	القراءات المتواترة.	٥١
٢٠٨	القراءات المشهورة.	٥٢
٢٠٨	القراءة الآحاد.	٥٣
٢٠٨	القراءة الشاذة.	٥٤
٢٠٨	القراءة الموضوعة.	٥٥
٢٠٨	القراءة المدرجة.	٥٦
٤١٦	المتشابه.	٥٧
٥٣	المتواطىء.	٥٨
٣٤٠	المجاز.	٥٩
٤١٦	المحكم.	٦٠
٥٣	المشترك.	٦١
٢٤٣	المطلق.	٦٢
٣٥	المفسر.	٦٣
٢٤٤	المقيد.	٦٤

فهرس الفرق والطوائف

<u>الصفحة</u>	<u>الطائفة أو الفرقة</u>	<u>الرقم</u>
٣٧٠	أهل السنة والجماعة.	١
٣٢٢	أهل البدع والأهواء.	٢
٣٥٨	الإسماعيلية.	٣
٣٥٧	الأشاعرة.	٤
٣٥٧	الجهمية.	٥
٣٥٦	الخوارج.	٦
٣٥٩	الرافضة.	٧
٣٦٠	الزيدية.	٨
٣٥٨	الشيعة.	٩
٣٦٦	الصوفية.	١٠
٣٥٩	القرامطة.	١١
٣٦١	الكلابية.	١٢
٣٥٧	الماتريدية.	١٣
٣٥٩	المرجئة.	١٤
٣٥٧	المعتزلة.	١٥

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم برواية حفص.

أولا : كتب التفسير.

- * أحكام القرآن: أبوبكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١٤٠٥ هـ.
- * أحكام القرآن: الإمام الشافعي، مكتبة الخانجي - القاهرة -، ط ٢: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤
- * أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * إرشاد العقل السليم على مزايا الكتاب الكريم: النسفي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض.
- * أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر - بيروت -، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- * البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- * التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس -، ط: ١٩٩٧ م
- * التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار العربية للكتاب، ط: ١٤٠٣
- * التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، إعداد: نخبة من العلماء بإشراف مصطفى مسلم، جامعة الشارقة، ط ١: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- * التفسير الصحيح: حكمت بن بشير ياسين، دار المآثر - المدينة - ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- * التفسير البياني للقرآن الكريم: عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، ط ٥: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨
- * التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ١٤١٢ هـ.
- * تفسير بحر العلوم: السمرقندي، تحقيق: محمد معوض، عادل الموجود، زكرياء التوني، دار الكتب العلمية، ط ١.

- * تفسير جزء عم : محمد عبده ، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة - ط : ١٣٨٧ هـ .
- * تفسير المراغي : مصطفى المراغي ، مطبعة مصطفى البابي - مصر - ط ١ : ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
- * التفسير القيم : ابن القيم الجوزية ، جمع : أويس الندوي ، تحقيق : حامد الفقهي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تفسير القرآن العزيز : لابن أبي زمنين ، تحقيق : حسين بن عكاشة ومحمد الكنز ، دار لفاروق ، ط ١ : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- * تفسير القرآن الكريم : محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ط ١ : ١٤٢٣ هـ .
- * تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن : محمد الأمين الهرري ، تحقيق : هشام محمد مهدي ، دار طوق النجاة ، ط ١ : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- * تفسير القرآن الكريم : محمد بن صالح العثيمين . [الحجرات الحديد] ، دار الثريا ، ط ١ : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- * تفسير عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ : ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- * تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، مكتبة الباز - مكة - ط ١ : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- * تفسير المنار : رشيد رضا ، دار المنار - القاهرة - ، ط ٢ : ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- * تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : محمد بن ناصر السعدي ، تحقيق : عبد الرحمن اللويحق ، دار ابن الجوزي ، ط ١ : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- * جامع البيان في تأويل أي القرآن : ابن جرير الطبري ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ط ١ : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- * الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، ط ١ : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- * الجواهر الحسان في تفسير القرآن : عبد الرحمن الثعالبي ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل

- أحمد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- * الدر المنثور: جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت - ط: ١٩٩٣ م.
- * الدرالمصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم.
- * دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية: محمد السعيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، ط ١: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- * روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دون تخريج الطبعة.
- * زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط ٣: ١٤٠٤ هـ - ١٩١٤ م.
- * الضوء المنير: ابن القيم، جمع: علي الحمد المحمد الصالحي، مكتبة النور، عنيزة.
- * عمدة التفسير: أحمد شاكر، دار الوفاء، ط ٢: ١٤٦٢ هـ - ٢٠٠٥ م.
- * في رحاب التفسير: عبد الحميد كشك. المكتب المصري الحديث.
- * فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة دار الوفاء.
- * الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: أحمد عبد الموجود وآخرون، مكتبة العبيكان، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- * الكشف والبيان: الإمام الثعلبي، تحقيق: محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- * لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد البغدادي المشهور بالخازن، دار الفكر - بيروت - ط: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- * اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي

- محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- * المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي-. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- * محاسن التأويل: جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية، ط ١: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- * معالم التنزيل: أبو محمد البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، ١٤٠٩ هـ.
- * مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط ١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨١ م.
- * مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني، تحقيق: أحمد حسن فرحات. دار الدعوة، الكويت، ط ١: ١٤٠٥ هـ.
- * النكت والعيون: الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ثانياً: كتب علوم القرآن.**
- * اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري: فهد بن سلمان الرومي، مؤسسة الرسالة، ط ٣: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- * اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق: محمد صالح سليمان، دار ابن الجوزي، ط ١: ١٤٣٠ هـ.
- * اختيارات أبي حيان النحوية في البحر المحيط: بدر بن ناصر البدر، مكتبة الرشد - الرياض - ط: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- * أسباب الخطأ في التفسير: طاهر محمود محمد يعقوب، دار ابن الجوزي، ط ١: ١٤٢٥ هـ.
- * أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية: طاهر محمد يعقوب، دار ابن الجوزي، ط ١: ١٤٢٥ هـ.
- * أسباب النزول: أبو حسن علي بن أحمد الواحدي، دار المعرفة - بيروت -

- * أسباب اختلاف المفسرين: محمد بن صالح الشايع، دار ابن الجوزي، ط ٣: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- * أصول في التفسير: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١: ١٤٢٣ هـ.
- * الإسرائيليات في التفسير والحديث: حسين الذهبي، مكتبة وهبة - مصر - ط ٤: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- * الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: رمزي نعاغة، دار القلم - دمشق - ط ١: ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- * الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة، مكتبة السنة - القاهرة - ط ٢: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- * الإعجاز البياني للقرآن الكريم ومسائل ابن الأزرق: عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، ط ٣.
- * الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها أسبابها وآثارها: عبد الرحمن بن صالح الدهش، إصدارات الحكمة - بريطانيا - ط ١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- * إعراب القرآن الكريم تأصيل وبيان: يوسف بن خلف العيساوي، دار الصمعي، ط: ١٤٢٨ هـ.
- * إعراب القرآن: أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب - بيروت - ط ٣: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- * الإكسير في قواعد التفسير: سليمان عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة.
- * بحوث في أصول التفسير ومناهجه: فهد بن سلمان الرومي، مكتبة التوبة.
- * البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط ١: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

- * التبيان في آداب حملة القرآن: النووي ، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبي العينين ، مكتبة ابن عباس ، ط: ١٤١٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- * التفسير والمفسرون : محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة - القاهرة - ط ٨: ٢٠٠٠ م.
- * التفسير اللغوي للقرآن الكريم : مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط ١: ١٤٢٢ هـ.
- * تأويل مشكل القرآن: لأبي محمد ابن قتيبة ، تحقيق: أحمد صقر ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر.
- * التفسير نشأته وتدرجه وتطوره : أمين الخولي، دار الكتاب اللبناني، ط: ١٩٨٢ م.
- * تفسير التابعين : محمد بن علي الخضير، دار الوطن .
- * تفاسير آيات الأحكام ومناهجها: علي سليمان العبيد ، دار التدمرية، ط ١: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- * حجة القراءات : عبد الرحمن بن زنجلة ، تحقيق: سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة، ط ٥: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- * الحجة في القراءات السبع : ابن خالوية ، الرسالة ، ط ٥: ١٤١٨ هـ - ١١٩٧ م.
- * الحجة للقراء السبعة: أبو علي الحسن بن عبد الغفار، تحقيق: بدر الدين فهوجي، دار المأمون للكتاب.
- * الخلاف التصريفي وأثره في القرآن الكريم: لفريد بن عبد العزيز الزامل السليم، طبعة دار ابن الجوزي.
- * دراسات لأسلوب القرآن : محمد عبد الخالق عظيمة ، دار الحديث - القاهرة -
- * دلالة السياق القرآني عند الأصوليين : سعد بن مقبل العنتري ، رسالة ماجستير أصول الدين - جامعة أم القرى - ، سنة: ١٤٢٨ هـ.
- * الزيادة والإحسان في علوم القرآن: ابن عقيلة المكي، مركز البحوث والدراسات - الإمارات - ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- * السياق القرآني وأثره في التفسير : عبد الرحمن بن جرمان المطيري ، رسالة ماجستير

- جامعة أم القرى - سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٠ م
- * شرح مقدمة التفسير : مساعد الطيار، دار ابن الجوزي ، ط ٥ .
- * طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم - القواعد الأصولية اللغوية - :عجيل جاسم النشمي، طبعة مؤسسة الكويت، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- * العجائب في بيان الأسباب: ابن حجر، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي - الدمام -، ط ١: ١٩٩٧ م.
- * على طريقة التفسير البياني : فاضل صالح السامرائي ، جامعة الشارقة ، ط: ٢٠٠٢ م.
- * علم القراءات : نبيل بن محمد آل إبراهيم ، مكتبة التوبة - الرياض - ط ١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- * علم أحكام القرآن: مولاي الحسين أحيان ، مجلة جامعة أم القرى الجزء: ١٦ ، العدد: ٢٨ - شوال - ١٤٢٤ هـ .
- * علم التفسير: حسين الذهبي، دار المعارف.
- * علوم القرآن: عدنان زررور، المكتب الإسلامي ، ط: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م .
- * غيث النفع في القراءات السبع: الصفاقسي، تحقيق: عبد القادر شاهين، دار العلمية ، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٩ م.
- * فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، دار ابن الجوزي ، ط ٣: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- * القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- * قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية : حسين بن علي الحربي ، دار القاسم ، ط ١: ١٤٧١ هـ - ١٩٩٦ م .
- * قواعد التفسير جمعاً ودراسة : خالد بن عثمان السبت ، دار ابن عفان ، ط ١: ١٤٢١ هـ .
- * القواعد الحسان لتفسير القرآن : عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف - الرياض - ط: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- * قواعد نقد القراءات القرآنية- دراسة نظرية تطبيقية-: عبد الباقي بن سراقه سيبي-، دار الكنوز - إشبيليا - ط: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- * المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلافي.
- * مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني، تحقيق: أحمد حسن فرحات .
- * مشكل إعراب القرآن الكريم: مكّي بن أبي طالب القيسي-، تحقيق: حاتم صالح ضامن ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٣: ١٤٠٥هـ.
- * مناهج المفسرين في العصر الأول إلى الحديث: محمد النقراشي السيد علي، مكتبة النهضة ، ط: ١٤٠٦هـ.
- * مباحث في علوم القرآن : مناع القطان ، مؤسسة الرسالة ، ط٣: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- * متشابه القرآن : القاضي عبد الجبار ، تحقيق: عدنان زرزور ، دار التراث - لبنان-
- * المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها : ابن جني ، تحقيق: علي النجدي وعبد الحلیم النجار ، ط ١: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
- * مدرسة التفسير في الأندلس : مصطفى المشيني ، مؤسسة الرسالة ، ط : ١٤٠٦هـ .
- * معجم ألفاظ القرآن الكريم : مجمع اللغة العربية- مصر- ط : ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .
- * المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة - ط : ١٣٦٤هـ .
- * مفاتيح التفسير معجم شامل لما يهيم المفسر معرفته : أحمد سعد الخطيب ، دار التدمرية ، ط ١: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .
- * مفردات القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان ، دار القلم - دمشق- ط: ١٤١٦هـ-٢٠٠٢م .
- * مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر : مساعد الطيار ، ، دار ابن الجوزي ، ط ٢: ١٤٣٧هـ .
- * المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات : محمد المغراوي ، مؤسسة الرسالة، ط ١:

- ١٤٢٠هـ-٢٠٠١م.
- * مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى -، طبعة مجمع الملك فهد للمصاحف، سنة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- * المقدمات الأساسية في علوم القرآن: عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- * مناهج المفسرين في العصر الأول إلى الحديث: محمد النقراشي السيد علي، مكتبة النهضة، ط: ١٤٠٦هـ.
- * مناهج المفسرين: مساعد آل جعفر ومجي هلال، دار المعرفة، ط ١: ١٩٨٠م.
- * مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبدالعظيم الزرقاني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت - ط: ١٩٩٦م.
- * منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ابن الجزري، اعتنى به: علي بن محمد عمران، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، رسالة ماجستير في كلية الشريعة - جامعة أم القرى - سنة: ١٤١٠هـ.
- * منع جواز المجاز: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، مكتبة السنة، ط ١: ١٤١٤هـ.
- * منهج المدرسة الأندلسية في تفسير صفاته وخصائصه: فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة التوبة، ط ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- * المواضع والدلالات: معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بمصر، ط: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- * موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة: محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب - بيروت - ط ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- * النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، دار الصحابة للتراث، ط ١: ٢٠٠١م.

ثالثا : كتب الفقه وأصوله.

- * إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر: عبد الكريم النملة، دار العاصمة، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- * أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط: ٧: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- * الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مطبعة محمد علي صبيح، ط: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- * اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي: محمد عبد الهادي، مكتبة مدبولي.
- * أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية - بيروت - ط ١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- * أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- * إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، ط ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- * الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في مسائل الخلافة الفقهية: فوزي بن محمد، مكتبة الفرقان.
- * إعلام الموقعين: ابن قيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت - ط: ١٩٧٣م.
- * الأم: الإمام الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- * البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، ط ١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- * البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمد ديب، دار الوفاء، ط ١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.

- * تاريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان ، مكتبة وهبة ، ط ٥ : ٢٠٠١ م .
- * تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ابن حجر الهيتمي ، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، ط ٤ : ١٤١٣ هـ .
- * توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : الأمير الصنعاني ، تحقيق محي الدين عبد الحمديد ، المكتبة السلفية .
- * جمع الجوامع في أصول الفقه : تاج الدين السبكي ، تحقيق: عبد المنعم خليل ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- * الحاوي للفتاوي : جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- * الرسالة في أصول الفقه: الإمام الشافعي محمد ابن إدريس ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- * روضة الناظر: ابن قدامة ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط ٢ : ١٣٩٩ هـ .
- * شرح نظم الورقات: محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن عفان ، ط ١ : ١٤٢٣ هـ .
- * شرح الكوكب المنير: ابن النجار ، تحقيق: محمد الرحيلي ، مكتبة العبيكان ، ط ١ : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- * شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين القرافي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر - بيروت - ط ١ : ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- * صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .
- * عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية - القاهرة - ط ١ : ١٣٨٥ هـ .

- * العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق: أحمد بن علي المبارك ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ : ١٤٠٠ هـ - ١٩١٠ م .
- * الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول : محمد علي فركوس ، دار الرغائب والنفائس . ط ١ : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- * فقه السنة : السيد سابق ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٨ : ١٤٠٧ هـ .
- * قواطع الأدلة في أصول الفقه : أبو المظفر السمعاني ، تحقيق : عبد الله بن حافظ الحكمي ، دار التوبة ، ط ١ : ١١٩٨ م .
- * قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبد السلام ، تحقيق : محمود الشنقيطي ، دار المعارف ، بيروت .
- * كتاب الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، اعتنى به : خالد عبد المنان . بيت الأفكار الدولية .
- * كتاب الحدود : أبو الوليد الباجي ، تحقيق : نزيه حماد ، مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر - بيروت - ، ط ١ : ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م .
- * كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي : مشهور حسن سلمان وجمال عبد اللطيف الدسوقي ، مكتبة الصديق - الطائف - ط ١ : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- * كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : عبد الله محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، ط ١ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- * المحصول في علم أصول الفقه : فخر الدين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- * المحلى بالآثار : ابن حزم ، الطباعة المنيرية ، ط ١ : ١٣٤٩ هـ .
- * مختصر المنتهى الأصولي : عضد الدين الإيجي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ : ٢٠٠٤ م .
- * المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل : بكر عبد الله أبوزيد ، دار العاصمة ، ط ١ : ١٤١٧ هـ .
- * مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم .

- * المسائل الفقهية التي حكي رجوع الصحابة منها : خالد بن حسين بابطين ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة - جامعة أم القرى -شعبة الفقه العام، ط: ١٤٢٨ هـ- ١٤٢٩ هـ .
- * المستصفي من علم الأصول : أبو حامد الغزالي ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م
- * المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.
- * المطالب العالية : الفخر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا ، دار الكتاب العربي ، ط١: ١٤٠٧ هـ.
- * معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي، ط١: ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م.
- * المغني: ابن قدامة المقدسي، تحقيق : عبد اله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب - الرياض - ط٣: ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.
- * المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد الباجي ، دار الكتاب الإسلامي .
- * الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- * الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
- * نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار: محمد علي الشوكاني ، المطبعة المنيرية -مصر- ط: ١٣٢٤ هـ.
- * الورقات : الجويني ، دار الصمعي ، ط١: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م .

رابعاً : كتب العقيدة .

- * الإبانة في أصول الدين: ابن بطة، تحقيق : عثمان عبدالله آدم الأثيوبي ، دار الراية -الرياض- ط٢: ١٤١٨ هـ.
- * آراء الخوارج الكلامية مع التحقيق كتاب " الموجز": لأبي عمار عبد الكافي الإباضي ، تحقيق: عمار جمعة الطالب ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع -الجزائر- ط: ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م.

- * أصل الاعتقاد: عمر سليمان الأشقر، الدار السلفية، ط ١: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- * أصول مذهب الشيعة الإثني عشرية: ناصر القفاري، ط ٢: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- * الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: زاهد الكوثري، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ط: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- * الباعث على إنكار البدع والحوادث: شهاب الدين أبي شامة الشافعي، مطبعة النهضة، ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- * بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية: لابن تيمية، تحقيق: موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط ١: ١٤٠٨ هـ.
- * تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: ابن عساكر، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣: ١٤٠٤ هـ.
- * تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة أسبابه ومظاهر: عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي، دار الأندلس، ط ١: ١٢٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- * تحفة السفارة إلى حضرة البررة - بيروت - تحقيق: محمد رياض المالح.
- * جنابة التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية: محمد أحمد لوح، دار ابن عفان. ط ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- * حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية: بكر بن عبد الله أبوزيد، دار منشورات الحرمين، ط: ١٤٢٦ هـ.
- * دراسات في الأهواء والافتراق والبدع: ناصر عبد الكريم، دار الوطن، ط ٢: ١٤١٧ هـ.
- * درء تعارض العقل: ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية - الرياض - ط: ١٣٩١ هـ.
- * ذم التأويل: ابن قدامة، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية - الكويت - ط ١: ١٤٠٦ هـ.
- * الشامل في أصول الدين: أبو المعالي الجويني، تحقيق: النشار، دار المعارف، ط: ١٩٧٠ م.

- * شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الحنفي، دار الفكر - بيروت - ط ١ : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- * شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : اللالكاني، تحقيق : أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة .
- * شرح الأصول الخمسة : القاضي عبد الجبار، تحقيق : عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، ط ١ : ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م.
- * الصفات الإلهية : محمد أمان الجامي ، مكتبة الفرقان، ط ٢ : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- * الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة : ابن قيم الجوزية، تحقيق : علي بن محمد الدخيل دار العاصمة - الرياض - ط ٣ : ١٤١٨ هـ.
- * عقيدة أهل السنة والجماعة مفهومها ، خصائصها : محمد إبراهيم الحمد ، دار ابن خزيمة ، ط ٢ : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- * عقيدة السلف وأصحاب الحديث : أبو عثمان الصابوني، تحقيق : أبو اليمين المنصوري، دار المنهاج - القاهرة - ط ١ : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- * العقل عند الشيعة الإسلامية : الدكتور رشدي محمد عرسان عليان ، مطبعة دار إسلام - بغداد - ط ١ : ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- * العلو للعلي الغفار : شمس الدين الذهبي ، تحقيق : عبد الله صالح البراك، دار الوطن، ط ١ : ١٤٢٠ هـ.
- * العلاقة بين الشيعة والتصوف : فلاح بن إسماعيل، رسالة دكتوراه كلية أصول الدين - المدينة المنورة - قسم العقيدة ، سنة : ١٤١١ هـ.
- * الفرق الكلامية الإسلامية : عبد الفتاح المغربي ، مكتبة وهبة - مصر - ط ١ : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- * الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية : عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط ٢ : ١٩٧٧ م.

- * الفصل في الملل والنحل: ابن حزم الأندلسي، دار المعرفة، ط ٢: ١٣٩٥ هـ.
- * قلائد الفرائد في أصول العقائد: محمد المهدي الحسيني، تحقيق: جودت كاظم القروني، مطبعة الإرشاد - بغداد - ط ١: ١٣٩٢ هـ - ١٩٨٦ م.
- * القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى: محمد بن صالح العثيمين، الدار السلفية.
- * المجلى في شرح القواعد المثلى: كاملة الكواري، دار ابن حزم بيروت، ط ١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- * المطالب العالية: الفخر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، ط ١: ١٤٠٧ هـ.
- * معالم أصول الدين: الفخر الرازي، تحقيق: طه عبد الرزاق سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- * معجم مصطلحات الصوفية: عبد المنعم الحفني، دار المسيرة، ط: ١٩٨٠ م.
- * المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضاً ونقداً: صادق سليم صادق، مكتبة الرشد - الرياض - ط ١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- * مقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها: جابر بن إدريس علي أمير، أضواء السلف، ط ١: ١٤٢٢ هـ.
- * مقدمة في أسباب تفرق المسلمين: محمد العبدية وطارق عبد الحلیم، دار الأرقم، ط: ١٤٠٦ هـ.
- * مقالات الإسلاميين: أبو الحسن الأشعري، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الحدائث - بيروت - ط ٢: ١٤٠٥ هـ.
- * الملل والنحل: الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤ هـ.
- * منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: عثمان علي، مكتبة الرشد، ط ٥: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- * منهج التلقي بين أهل السنة والجماعة والمبتدعة: أحمد بن عبد الرحمان الصويان، دار السلام

ط ١ : ١٩٩٩ م .

- * منهاج السنة النبوية: ابن تيمية ، المطبعة الأميرية الكبرى - القاهرة - ط ١ : ١٣٢٢ هـ .
- * موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة: سليمان بن صالح الغصن ، دار العاصمة .
- * الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب: مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية ، ط ٤ : ١٤٢٢ هـ .
- * موقف ابن تيمية من الأشاعرة: عبد الرحمن المحمود، مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٥ م .

رابعاً: كتب الحديث وعلومه .

- * ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة: شاکر محمود المنعم، مؤسسة الرسالة، ط ١ : ١٤١٧ هـ .
- * الأجوبة الفاضلة: اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط : ١٣٨٤ هـ .
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- * الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية: الملا علي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، دار القلم - بيروت - ط : ١٣٩١ هـ .
- * الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد شاكر، دار الفكر بيروت، ط : ١٤٠٣ هـ .
- * تأويل مشكل الحديث: ابن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية .
- * تدريب الراوي: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- * تدوين السنة النبوية: محمد بن مطر الزهراني، دار المنهاج ، ط : ١٤٢٦ هـ .
- * تمام المنة في التعليق على " فقه السنة " : محمد ناصر الدين الألباني، دار الراجعية للنشر

- والتوزيع - الأردن - ط ١: ١٣٧٣ هـ .
- * توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح الجزائري ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- * توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: الأمير الصنعاني ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية .
- * تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الكويت .
- * الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي ، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض - ط: ١٤٠٣ هـ .
- * جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، دار الفكر ، ط: ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- * الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف الإسلامية ، ط ١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- * حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف: عبد الكريم الخضير، دار المسلم، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- * السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف - الرياض - ط ١: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- * سنن أبي داود، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الجنان - بيروت - ط ١: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- * سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق وتخريج: فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- * سنن الدارمي: لأبي عبد الله الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١: ١٤٠٧ هـ .

- * سنن ابن ماجه القزويني . ترقيم: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربي، مصر
- * السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- * السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- * الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: برهان الدين الأنباري، تحقيق: صلاح هلال تركة الرياض، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- * شرح ألفية العراقي: العراقي، المطبعة الجديدة - فاس - ط: ١٣٥٤هـ .
- * شرح علل الترمذي: ابن رجب، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة .
- * شرح السنة: البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق - ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- * شرح صحيح مسلم: النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢: ١٣٩٢هـ
- * شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١: ١٤١٠هـ .
- * صحيح البخاري: محمد ابن إسماعيل البخاري، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان .
- * صحيح مسلم لأبي مسلم بن الحجاج، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بيروت، لبنان .
- * صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ١: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- * صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشواتوزيع - الرياض - ط ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- * صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - ط ١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- * عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى: أبو بكر محمد ابن العربى المالكى، دار الكتب العلمية .
- * علوم الحديث ومصطلحه: صبغى الصالح، دار العلم للملاىىن - بىروت - ط ٤: ١٣٨٥هـ
- * عون المعبود شرح سنن أبى داود: العظىم أبادى، دار الكتب العلمىة - بىروت - ط ٢: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م
- * فتح البارى شرح صحىح البخارى: ابن حجر العسقلانى، دار المعرفه بىروت .
- * فتح الباقى بشرح ألفىة العراقى: زكرىا الأنصارى، تحقىق: ماهر الفحل وعبد اللطىف الهمىم، دار الكتاب العلمىة، ط: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .
- * فتح المغىث بشرح ألفىة الحديث: السخاوى، تحقىق: عبد الكرىم لخصر ومحمد آل فهىد، مكتبة دار المنهاج، ط: ١٤٢٦هـ .
- * فصول من كتاب الإنتصار الأصحاب الحديث: أبو المظفر السمعانى، تحقىق: محمد بن حسىن بن حسن الجىزانى، مكتبة أضواء المنار - المدىنة المنورة - ط ١: ١٩٩٦ م .
- * فىض القدىر شرح الجامع الصغىر من أحادىث البشىر النذىر: المناوى، تحقىق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمىة - بىروت - ط ١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
- * قواعد التحدىث من فنون مصطلح الحديث: جمال الدىن القاسمى، دار إحىاء التراث العربى، ط ٢: ١٣٨٠هـ .
- * الكامل فى الضعفاء: ابن عدى، تحقىق: بىحى مختار غزاوى، دار الفكر - بىروت - ط ٣: ١٩٨٨ م .
- * الكفاىة فى معرفه أصول علم الروایة . تحقىق: ابرهىم الدىمياطى، دار الهدى، ط ١: ١٤٢٣هـ .
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهىثمى، دار الفكر - بىروت - ط: ١٤١٢هـ .
- * المراسىل لابن أبى حاتم، تحقىق: شكر الله نعمه الله، مؤسسه الرساله، ط ١: ١٣٩٧هـ .
- * مصنف بن أبى شىبة، تحقىق: محمد عوامه، الدار السلفىة بالهند .

- * المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط ١ : ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- * مشكاة المصابيح للتبريزي ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - ، ط ٣ : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- * معالم السنن للخطابي ، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط : ١٣٦٦ هـ .
- * معجم الطبراني الكبير ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط ١ : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م
- * معرفة أنواع الحديث: ابن الصلاح ، دار الكتاب العلمية، ط : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- * المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي
- * مقدمة ابن الصلاح، مكتبة الفارابي ، ط ١ : ١٩٨٤ م .
- * مقدمة الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربي .
- * المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف: علوي المكي، - مصر - ط ١ .
- * منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر ، دار الفكر - دمشق - ، ط ٣ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- * موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية : الأمين الصادق الأمين ، مكتبة الرشد ، ط : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- * نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: شرح علي القاري، مطبعة أخوت - استانبول - ، ط : ١٣٢٧ هـ .
- * نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر، دار ابن حزم ، ط ١ : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- * نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار: صديق حسن خان، دار المعرفة ، بيروت .
- * نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير - الرياض - ، ط ١ : ١٤٢٢ هـ .

* نصب المنجانيق لنسف قصة الغرائيق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت، ط ٣: ١٤١٧ هـ.

* النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، طبعة الجامعة الإسلامية، ط ١: ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.

* الوضع في الحديث: عمر بن حسن عثمان فلاته، مكتبة الغزالي، ط: ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.

خامسا: اللغة وعلومها .

* أثر اللغة في اختلاف المجتهدين : عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام .

* أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام ، دار الجليل -بيروت- ، ط ٥ : ١٩٧٩ م.

* تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى- الزبيدي ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، ط: ١٣٨٥ هـ-١٩٦٥ م.

* تاج وصحاح اللغة العربية : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين ، ط ٢: ١٣٩٩ هـ.

* الجنى الداني في حروف المعاني : للحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق : فخر الدين تياوة ، دار الكتب العلمية .

* الخصائص : ابن جنى ، تحقيق : محمد علي النجار ، عالم الكتب ، بيروت .

* الدراسات اللغوية النحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية : هادي أحمد فرحان الشجيري ، دار البشائر ، ط ١: ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م .

* دلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٧: ١٩٩٢ م.

* شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر - دمشق -، ط: ١٩٨٥ م

* الشافية في علم التصريف: ابن الحاجب، تحقيق: حسن أحمد العثمان ، المكتبة المكية ، ط ١: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.

* الصاحبى في فقه اللغة: ابن فارس، تحقيق: أحمد صقر

* الصعقة الغضبة في الردّ على منكري العربية: سليمان الطرفي، تحقيق: محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان - الرياض - ط: ١٤١٧ هـ.

- * الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر.
- * القاموس المحيط: الفيروزآبادي، تحقيق: محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت-، ط: ١٩٩٥ م.
- * لسان العرب: ابن منظور، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- * المزهري: جلال الدين السيوطي، تعليق: محمد حاد المولى بك، المكتبة العصرية-بيروت-، ط: ١٤٠٨ هـ.
- * معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: ١٣٣٩ هـ.
- * المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط: ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
- * الممتع في التصريف: ابن عصفور، تحقيق: فخر الدين قياوة، دار المعرفة-بيروت-، ط: ١٤٠٧ هـ.
- * المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي المقري، مكتبة لبنان - بيروت -، ط: ١٩٩٠ م.
- * المنصف لابن جني، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ١٣٧٣ هـ-١٩٤٥ م.
- * منهج الكوفيين في الصرف: ابن صبري غنام، رسالة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها قدمت لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة: ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- * النحو الوافي: عباس حسن، دار المعارف المصرية، ط ٣.
- سادسا: كتب السير والتراجم .**
- * أسد الغابة: ابن الأثير، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، ط: ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م.
- * الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥: ٢٠٠٦ م.

- * إنباء الرواة: جمال الدين القفطي ، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الفكر العربي، ط: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- * البداية و النهاية: ابن كثير، تحقيق عبد الرحمن اللاذقي و محمد غازي بيضون، دار المعرفة - بيروت - ، ط: ١٤١٧ هـ .
- * تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر ، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت - ، ط: ١٤١٥ هـ
- * البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط ١: ١٤١٨ - ١٩٩٨ م.
- * تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- * الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين: وليد بن حسين، دار الحكمة ، ط ١: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٠٢ م.
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت - ، ط ٤: ١٤٠٥ هـ .
- * حياة العلامة الألباني بقلمه: عصام موسى هادي، المكتبة الإسلامية، ط ١: ١٤٢٢ هـ .
- * الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، ط: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- * الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة: عصام المري، دار البصيرة - مصر - ، ط ٣: ٢٠٠٣ م .
- * الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب: ابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون الجيان، دار الكتب العلمية ، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- * ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت .
- * ذبول العبر في خبر من غير: شمس الدين الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن سيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط ١: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- * سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٤: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- * شذرات الذهب: لابن العماد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير - دمشق - ، ط ١: ١٤١٣هـ - ١٩٦٢م.
- * صفوة الصفوة: ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن اللاذقي و حياة شيحا اللاذقي، دار المعرفة، بيروت.
- * طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي ، تحقيق: محمد إبراهيم، دار المعارف بمصر.
- * الطبقات الكبرى: لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - ، ط ١: ١٩٦٨م.
- * طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة - ، ط ١: ١٣٩٦هـ.
- * علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله البسام، دار العاصمة، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- * محمد ناصر الدين الألباني محدث العصر و ناصر السنة: إبراهيم محمد العلي، ، دار القلم - دمشق - ، ط ١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- * مراتب النحويين: لأبي الطيب اللغوي ، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الفكر العربي .
- * معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: رضا كحالة، ط ١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- * مناقب الإمام أحمد: ابن الجوزي، تحقيق: سعد كريم الفقل، دار ابن خلدون .
- * نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - ، ط ٥: ١٩٩٧م .
- * وفيات الأعيان وأنباء الأبناء: ابن خلكان، دار صادر، بيروت.
- * وفاة الأبناء وأنباء الأبناء: ابن خلكان، دار صادر، بيروت.

سابعا : كتب متفرقة .

- * أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق : عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط : ١٩٧٨ م.
- * أدب الاختلاف في الإسلام: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- * أمالي ابن الشجري: هبة الله علي بن محمد، تحقيق: محمود الطناجي، مكتبة الخانجي - القاهرة - ، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- * إحياء علوم الدين : أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، ط: ١٤٠٦ هـ.
- * الاستقامة : أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تیمیة ، القاهرة.
- * اقتضاء الصراط المستقیم لمخالفة أصحاب الجحیم : أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة ، دار عالم الكتب ، ط : ١ : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- * بدائع الفوائد: ابن القيم الجوزية ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ، ط : ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- * التبيان في آداب حملة القرآن: النووي، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبي العينين، مكتبة ابن عباس ، ط : ١٤١٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- * التعريفات: السيد علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، تحقيق : عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب - بيروت - ، ط: ١٤٠٧ هـ.
- * جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق : أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي - الدمام - ، ط : ١ : ١٤١٤ هـ .
- * جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة - الكويت - ، ط ٢ : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- * دائرة معارف القرن العشرين: فريد وجدي ، دار المعرفة - بيروت - ، ط ٣ : ١٩٧١ م.

- * درء تعارض العقل والنقل : ابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، دار الكنوز الأدبية - الرياض - ، ط : ١٣٩١ هـ .
- * الردود : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، ط : ١ : ١٤١٤ هـ .
- * رسالة في حدود الأشياء للكندي ضمن "رسائل الكندي الفلسفية" ، تحقيق : رضا مضمير ، دار المشرق ، بيروت .
- * زاد المعاد في هدي العباد : ابن القيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط : ٣ : ٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- * الشفا بتعريف حقوق المصطفى : القاضي عياض ، دار الفكر ، بيروت .
- * شفاء السائل لتهديب المسائل : ابن خلدون ، بعناية : محمد بن تاو الطنجي ، نشرات كلية الإلهيات ، عام : ١٩٥٨ م .
- * صيد الخاطر : ابن الجوزي ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط : ١ : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- * ضوابط الاختلاف في ميزان السنة : عبد الله شعبان ، دار الحديث - القاهرة - ، ط : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- * طريق المهجرتين وباب السعادتين : ابن القيم ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر ، دار ابن القيم - الدمام - ، ط : ٢ : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- * فتاوى ومسائل ابن الصلاح : لأبي عمر بن الصلاح ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت .
- * فقه الإسلام : حسين أحمد خطيب ، مطبعة سيدي علي حافظ - القاهرة - ، ط : ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- * الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي : أحمد محمود صبحي ، دار المعارف - مصر - ط : ٢ .
- * الفوائد : ابن القيم ، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط : ٢ : ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- * كشاف اصطلاحات : محمد علي الفاروق التهانوي ، تحقيق : رفيق العجم ، مكتبة لبنان ، ط : ١ .

١٩٩٦م.

* الكليات : لأبي البقاء الكفومي ، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة

- بيروت - ، ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم

العاصمي ، طبعة الرياض .

* مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبو شامة المقدسي ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد

، مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت - ، ط: ١٤٠٣هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.	
شكر وتقدير	
مقدمة.	أ - ف
الباب الأول	
الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه وتاريخه.	٢١
الفصل الأول	
الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه.	٢٣
توطئة	٢٣
المبحث الأول: تعريف اختلاف المفسرين.	٢٤
المطلب الأول: اختلاف المفسرين لغة واصطلاحا.	٢٥
الفرع الأول: الاختلاف لغة واصطلاحا.	٢٥
الفرق بين الخلاف والاختلاف	٢٨
الفرع الثاني: تعريف التفسير والمفسر لغة واصطلاحا	٣١
الفرع الثالث: مفهوم اختلاف المفسرين	٣٧
المطلب الثاني: أنواع اختلاف المفسرين العامة.	٣٩
أولا: باعتبار الموضوع المختلف فيه	٣٩
ثانيا: باعتبار درجة الاختلاف	٣٩
ثالثا : باعتبار القبول والرد	٤٠
رابعا :باعتبار الدافع للاختلاف	٤١
خامس: باعتبار التأثير في المعنى وعدمه	٤٢
سابعا: باعتبار المعاني المختلف فيها	٤٢

- ٤٤ المبحث الثاني: اختلاف التنوع عند المفسرين.
- ٤٥ المطلب الأول : تعريفه وأنواعه.
- ٤٥ الفرع الأول: تعريفه
- ٤٧ الفرع الثاني: أنواعه
- ٦١ المطلب الثاني: حكمه وضوابطه
- ٦٢ الفرع الأول: حكم اختلاف التنوع من جهة القبول والرد
- ٦٨ الفرع الثاني: حكم اختلاف التنوع من جهة الترجيح بين معانيه
- ٧١ المبحث الثالث: اختلاف التضاد عند المفسرين.
- ٧٢ المطلب الأول: تعريفه وأنواعه.
- ٧٢ الفرع الأول: تعريفه.
- ٧٤ الفرع الثاني: أنواعه.
- ٨٥ المطلب الثاني: حكمه وضوابطه .
- ٨٦ الفرع الأول: حكم اختلاف التضاد من جهة القبول والرد.
- ٨٩ الفرع الثاني: حكم اختلاف التضاد من جهة الأجر والإثم.
- ٩٥ الفصل الثاني
- المراحل التي مر بها الاختلاف في التفسير.
- ٩٥ توطئة.
- ٩٦ المبحث الأول: الاختلاف في عهد الصحابة.
- ٩٨ المطلب الأول: تعريف الصحابي.
- ٩٨ أولا: تعريف الصحابي في اللغة.
- ٩٩ ثانيا: تعريف الصحابي اصطلاحا.
- ١٠٢ المطلب الثاني: أهمية تفسير الصحابي .
- ١٠٢ أولا: علمهم باللغة العربية.

- ١٠٢ ثانيا: مشاهدتهم التنزيل.
- ١٠٣ ثالثا: حسن فهمهم.
- ١٠٣ رابعا: سلامة قصدهم.
- ١٠٥ **المطلب الثالث: حكم تفسير الصحابي**
- ١٠٥ النوع الأول: ما له حكم الرفع
- ١٠٧ النوع الثاني: ما رجعوا فيه إلى لغتهم
- ١٠٩ النوع الثالث: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب
- ١٠٩ النوع الرابع: ما اجتهدوا فيه
- ١١٢ **المطلب الرابع: أسباب اختلاف الصحابة في التفسير.**
- ١١٢ أولا: تفاوتهم في فهم القرآن.
- ١١٥ ثانيا: احتمال اللفظ أو الآية القرآنية لأكثر من معنى.
- ١١٩ ثالثا: تفاوتهم في الاجتهاد فيما لا نص فيه .
- ١٢٢ **المطلب الخامس: نوع الخلاف بين مفسري الصحابة .**
- ١٢٣ الصنف الأول.
- ١٢٤ الصنف الثاني.
- ١٢٦ **المطلب السادس: أسباب قلة الاختلاف بين الصحابة في التفسير.**
- ١٢٦ أولا: ورعهم وتحريمهم في تفسير كلام الله تعالى
- ١٢٧ ثانيا: سلامة تفسيرهم من التأويل في نصوص الأسماء والصفات
- ١٢٩ ثالثا: ما امتازوا به عن غيرهم.
- ١٣١ **المبحث الثاني: الاختلاف في عهد التابعين**
- ١٣٣ **المطلب الأول: تعريف التابعي**
- ١٣٣ أولا: التابعي لغة.

- ١٣٣ ثانيا : التابعي اصطلاحا .
- ١٣٥ المطلب الثاني : نوع الخلاف بين مفسري التابعين .
- ١٤٢ المطلب الثالث : حكم تفسير التابعي .
- ١٤٢ النوع الأول : ما أجمعوا عليه .
- ١٤٣ النوع الثاني : ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب .
- ١٤٣ النوع الثالث : أن يرد عن أحدهم ولا يعلم له مخالف .
- ١٤٣ النوع الرابع : ما اختلفوا فيه .
- ١٤٤ حكم إحداه قول مخالف لتفسير السلف .
- ١٤٧ المطلب الرابع : مظاهر اختلاف التفسير عند التابعين .
- ١٤٧ أولا : ظهور مدارس التفسير .
- ١٥٠ ثانيا : انفتاح باب الاجتهاد في التفسير .
- ١٥٢ المبحث الثالث : الاختلاف في التفسير بعد التابعين
- ١٥٣ المطلب الأول : خطوات التفسير في هذه المرحلة
- ١٥٦ المطلب الثاني : مظاهر الاختلاف في التفسير في هذه المرحلة
- ١٥٦ الفرع الأول : ظهور ألوان تفسيرية جديدة
- ١٥٧ أولا : التفسير الفقهي .
- ١٥٩ ثانيا : التفسير الصوفي .
- ١٦٤ ثالثا : التفسير الأدبي .
- ١٦٨ رابعا : التفسير العلمي .
- ١٧٢ خامسا : تفسير المدرسة العقلية الاجتماعية الحديثة
- ١٧٤ الفرع الثاني : ظهور الانحراف في التفسير .
- ١٧٤ النوع الأول : الانحرافات العقيدية .
- ١٧٥ النوع الثاني : الانحرافات الفقهية .

- ١٧٧ **المطلب الثالث: حكم تفسير ما بعد التابعين.**
- ١٧٧ **الفرع الأول: التفسير بالمأثور.**
- ١٧٧ **أولا: مفهومه.**
- ١٧٨ **ثانيا: أنواعه.**
- ١٨١ **ثالثا: حكمه.**
- ١٨٣ **الفرع الثاني: التفسير بالرأي.**
- ١٨٣ **القسم الأول: التفسير بالرأي المحمود.**
- ١٨٧ **القسم الثاني: التفسير بالرأي المذموم.**
- ١٩٣ **الباب الثاني**
- أسباب اختلاف المفسرين.**
- ١٩٥ **الفصل الأول**
- أسباب اختلاف المفسرين المحمودة**
- ١٩٥ **توطئة.**
- ١٩٦ **المطلب الأول: اختلاف التعابير.**
- ١٩٦ **أولا: مفهومه.**
- ١٩٦ **ثانيا: أسباب اختلاف التعابير**
- ١٩٦ **ثالثا: الأمثلة.**
- ١٩٩ **المطلب الثاني: تفسير اللفظ ببعض متضمناته.**
- ١٩٩ **أولا: مفهومه.**
- ١٩٩ **ثانيا: أسبابه.**
- ١٩٩ **ثالثا: الأمثلة.**
- ٢٠٢ **المطلب الثالث: الاختلاف في القراءات.**
- ٢٠٢ **الفرع الأول: تعريف القراءات.**
- ٢٠٣ **الفرع الثاني: أقسام القراءات.**

- ٢٠٦ الفرع الثالث: أسباب اختلاف المفسرين في القراءات.
- ٢٠٨ الفرع الرابع: الأمثلة.
- ٢١٢ **المطلب الرابع: الاختلاف في سبب النزول.**
- ٢١٢ أولاً: تعريفه.
- ٢١٢ ثانياً: أسباب اختلاف المفسرين في أسباب النزول.
- ٢١٣ ثالثاً: الأمثلة.
- ٢١٨ **المطلب الخامس: حروف المعاني.**
- ٢١٨ أولاً: تعريف الحرف.
- ٢١٩ ثانياً: أنواع الحروف.
- ٢١٩ ثالثاً: أسباب اختلاف المفسرين في حروف المعاني.
- ٢٢٠ رابعاً: الأمثلة.
- ٢٢٣ **المطلب السادس: الاختلاف في الإعراب.**
- ٢٢٣ أولاً: حد الإعراب.
- ٢٢٤ ثانياً: أسباب اختلاف المفسرين في الإعراب.
- ٢٢٦ ثالثاً: الأمثلة.
- ٢٢٩ **المطلب السابع: الاختلاف في العام والخاص.**
- ٢٢٩ أولاً: تعريف العام والخاص.
- ٢٣٠ ثانياً: العام والخاص واختلاف المفسرين.
- ٢٣٣ ثالثاً: الأمثلة.
- ٢٣٩ **المطلب الثامن: الاختلاف في المطلق والمقيد.**
- ٢٣٩ أولاً: تعريف المطلق والمقيد.
- ٢٤٠ ثانياً: حكم المطلق والمقيد.
- ٢٤٠ ثالثاً: المطلق والمقيد واختلاف المفسرين.

- ٢٤٣ رابعا: الأمثلة.
- ٢٤٨ **المطلب التاسع: الاختلاف في دلالة السياق القرآني.**
- ٢٤٨ أولا: تعريفه.
- ٢٤٩ ثانيا: أهمية دلالة السياق القرآني في التفسير.
- ٢٥١ ثالثا: أثر دلالة السياق القرآني في التفسير.
- ٢٥٢ رابعا: دلالة السياق القرآني واختلاف المفسرين.
- ٢٥٣ خامسا: الأمثلة.
- ٢٥٧ **المطلب العاشر: الاختلاف في الحديث الشريف.**
- ٢٥٧ أولا: تعريف الحديث.
- ٢٥٨ ثانيا: أقسام السنة.
- ٢٦٠ ثالثا: منزلة السنة من القرآن.
- ٢٦١ رابع: الحديث واختلاف المفسرين.
- ٢٦٢ خامسا: الأمثلة.
- ٢٦٧ **الفصل الثاني.**
- ٢٦٧ أسباب اختلاف المفسرين المذمومة.
- ٢٦٧ **توطئة.**
- ٢٦٨ **المطلب الأول: العدول عن مصادر التفسير الأصلية.**
- ٢٦٨ أولا: مفهوم العدول عن مصادر التفسير الأصلية.
- ٢٦٩ ثانيا: أقوال المفسرين في مصادر التفسير الأصلية والتحذير من العدول عنها.
- ٢٧١ ثالثا: الأمثلة.
- ٢٧٥ **المطلب الثاني: الانحراف والتعصب العقدي.**
- ٢٧٦ الفرع الأول: من أقوال المفسرين في التعصب والانحراف العقدي.
- ٢٨٠ الفرع الثاني: أقوال في ذم التعصب والانحراف في التفسير

- ٣٢١ ثالثا: الأمثلة.
- ٣٢٣ الفرع الثالث: الخوض في المغيبات
- ٣٢٣ أولا: المراد بالمغيب.
- ٣٢٤ ثانيا: مكانة الغيب عند أهل السنة والجماعة.
- ٣٢٦ ثالثا: إنكار الغيبات وتأويلها.
- ٣٢٧ رابعا: الأمثلة.
- ٣٢٩ **المطلب السابع: الاعتماد على الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة.**
- ٣٣٠ الفرع الأول: التحذير من الاعتماد على الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة في التفسير.
- ٣٣٢ الفرع الثاني: الأمثلة.
- ٣٣٦ **المطلب الثامن: الغلو في المجاز.**
- ٣٣٦ الفرع الأول: تعريف المجاز وشروطه.
- ٣٣٨ الفرع الثاني: جناية الغلو في المجاز على التفسير.
- ٣٤٠ الفرع الثالث: التحذير من الغلو في المجاز ومآلاته.
- ٣٤٢ الفرع الرابع: الأمثلة.
- ٣٤٦ **الباب الثالث**
- الاختلافات العقدية والفقهية وصلتها باختلاف المفسرين.
- ٣٤٨ **الفصل الأول**
- صلة الاختلافات العقدية باختلاف المفسرين.
- ٣٤٨ **توطئة.**
- ٣٤٩ **المبحث الأول: صلة الاختلافات العقدية بالتفسير**
- ٣٥٠ **المطلب الأول: منزلة صحة الاعتقاد في التفسير.**
- ٣٥٦ **المطلب الثاني: تأثر الفرق العقدية ببعضها.**

- المطلب الثالث: استخدام الآيات القرآنية لتأييد المذهبية العقديّة. ٣٦٤
- المطلب الرابع: نماذج من التفاسير على المذاهب العقديّة. ٣٦٩
- المبحث الثاني: اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد. ٣٧٩
- المطلب الأول: مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند المفسرين. ٣٨١
- المصدر الأول: القرآن الكريم. ٣٨١
- المصدر الثاني: السنة النبوية. ٣٨٤
- الفرع الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً. ٣٨٤
- الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في السنة النبوية باعتبار المصدرية. ٣٨٦
- المصدر الثاني : الإجماع. ٣٩٠
- الفرع الأول: الإجماع لغة واصطلاحاً. ٣٩٠
- الفرع الثاني: استدلال المفسرين بالإجماع على مسائل الاعتقاد. ٣٩٢
- المصدر الرابع: العقل. ٣٩٤
- الفرع الأول: العقل لغة واصطلاحاً. ٣٩٤
- الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في العقل باعتبار المصدرية. ٣٩٦
- المصدر الخامس: الأئمة المعصومون. ٤٠١
- الفرع الأول: المقصود بالأئمة المعصومين. ٤٠١
- الفرع الثاني: منزلة الإمام في التفسير عند الشيعة. ٤٠٣
- المصدر السادس: الكشف. ٤٠٧
- الفرع الأول: الكشف لغة واصطلاحاً. ٤٠٧
- الفرع الثاني: منزلة الكشف في تفسير الصوفية. ٤٠٨
- المطلب الثاني: اختلافات المفسرين في حجية مصادر الاستدلال. ٤١٢
- الفرع الأول: اختلافهم في تعيين المحكم والمتشابه. ٤١٢

- ٤١٤ الإحكام والتشابه في القرآن الكريم.
- ٤١٨ الفرع الثاني: اختلافهم في حجية ظاهر القرآن.
- ٤٣٠ الفرع الثالث: اختلافهم في حجية خبر الآحاد في باب العقيدة
- ٤٣٨ المبحث الثالث: اختلاف المفسرين في مناهج الاستدلال على مسائل
الاعتقاد.
- ٤٣٩ المطلب الأول: المنهج المجازي في نصوص الشرع بين الإثبات والنفي.
- ٤٣٩ الفرع الأول: مذاهب المفسرين في المنهج المجازي.
- ٤٤٢ الفرع الثاني: مظاهر اختلاف المنهجين في آيات الاعتقاد.
- ٤٤٦ الفرع الثالث: الأمثلة.
- ٤٤٩ المطلب الثاني: المنهج التأويلي عند المفسرين بين الإثبات والنفي.
- ٤٤٩ الفرع الأول: التأويل لغة واصطلاحاً.
- ٤٥١ الفرع الثاني: المنهج التأويلي عند المفسرين.
- ٤٥٩ الفرع الثالث: الأمثلة.
- ٤٦٦ الفصل الثاني
- ٤٦٦ صلة الاختلافات الفقهية باختلاف المفسرين
- ٤٦٦ توطئة.
- ٤٦٧ المبحث الأول: التفسير الفقهي.
- ٤٦٨ المطلب الأول: أهمية التفسير الفقهي وأنواعه.
- ٤٦٨ الفرع الأول: أهمية التفسير الفقهي.
- ٤٧١ الفرع الثاني: أنواع التأليف في التفسير الفقهي.
- ٤٧٦ المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في التفسير.
- ٤٧٧ الفرع الأول: الخلاف المقبول الممدوح.
- ٤٧٨ الفرع الثاني: الخلاف المردود المذموم.
- ٤٨٠ المبحث الثاني: صلة الخلاف الفقهي باختلاف المفسرين.

- ٤٨١ **المطلب الأول: المرجعية المذهبية واختلاف المفسرين.**
- ٤٨١ **الفرع الأول: انتساب المفسر للمذهب الفقهي.**
- ٤٨٣ **الفرع الثاني: اختلاف في المفسرين في مصادرهم.**
- ٤٨٤ **الفرع الثالث: اختلافهم في العلماء المرجوع إليهم.**
- ٤٨٧ **المطلب الثاني: نماذج من تفاسير المذاهب الفقهية**
- ٤٨٧ **الفرع الأول: أصناف التفاسير المذهبية.**
- ٤٨٧ **الصنف الأول: تفاسير مذهبية خالصة.**
- ٤٨٧ **الصنف الثاني: تفاسير تميل للاعتدال والإنصاف.**
- ٤٨٧ **الصنف الثالث: تفاسير أبعد ما تكون عن المذهبية
الفقهية.**
- ٤٨٩ **الفرع الثاني: تصنيف التفاسير بحسب المذاهب الفقهية.**
- ٤٩١ **المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في استعمال اللفظ بين الحقيقة
والمجاز.**
- ٤٩١ **الفرع الأول: تعريف الحقيقة وأقسامها.**
- ٤٩٢ **الفرع الثاني: اختلافهم في تعيين الحقيقة والمجاز.**
- ٥٠٢ **المطلب الرابع: اختلاف المفسرين في دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة.**
- ٥٠٢ **الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه.**
- ٥٠٥ **الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في مفهوم المخالفة.**
- ٥٠٥ **أولا: اختلافهم في الاستدلال بمفهوم المخالفة.**
- ٥١٠ **ثانيا: اختلافهم في اعتبار القيد أو الأخذ بالغالب.**
- ٥١٣ **المبحث الثالث: أثر المذهبية الفقهية على التفسير.**
- ٥١٤ **المطلب الأول: الآثار السلبية للمذهبية الفقهية على التفسير.**
- ٥١٤ **الفرع الأول: العصبية المذهبية الفقهية.**
- ٥١٩ **الفرع الثاني: حشو التفاسير بالأقوال والخلافات الفقهية.**

- ٥٢٠ **المطلب الثاني: الآثار المحمودة للمذهبية الفقهية على التفسير.**
- ٥٢٠ **الفرع الأول: العناية بالجانب التشريعي الفقهي للقرآن الكريم.**
- ٥٢٣ **الفرع الثاني: ظهور فقه القرآن بحسب المذاهب الفقهية**
- ٥٢٧ **الفرع الثالث: ظهور الأقوال الفقهية في التفسير.**
- ٥٣٠ **الفرع الرابع: تنوع طرقهم في تفسير آيات الأحكام.**
- الباب الرابع**
- ٥٣٣ **الاختلافات الحديثية واللغوية وصلتها باختلاف المفسرين.**
- الفصل الأول**
- ٥٣٥ **الاختلافات الحديثية وصلتها باختلاف المفسرين.**
- ٥٣٥ **توطئة.**
- ٥٣٦ **المبحث الأول: الحديث الضعيف واختلاف المفسرين.**
- ٥٣٧ **المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف.**
- ٥٣٧ **الفرع الأول: تعريف الحديث الضعيف لغة واصطلاحاً.**
- ٥٣٩ **الفرع الثاني: مسائل الضعف في الحديث.**
- ٥٤١ **المطلب الثاني: احتجاجهم بالضعيف في الفضائل والأحكام**
- ٥٤١ **الفرع الأول: حكم العمل بالحديث الضعيف.**
- ٥٥٠ **الفرع الثاني: الأمثلة**
- ٥٦٠ **المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث الضعيف في القراءات.**
- ٥٦٠ **الفرع الأول: أقوال العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.**
- ٥٦٣ **الفرع الثاني: الأمثلة.**
- ٥٦٦ **المطلب الرابع: حكم تفسير القرآن بالحديث الضعيف.**
- ٥٧١ **المبحث الثاني: الإسرائيليات واختلاف المفسرين.**
- ٥٧٢ **المطلب الأول: معنى الإسرائيليات وأقسامها.**
- ٥٧٢ **الفرع الأول: تعريف الإسرائيليات**

- ٥٧٤ الفرع الثاني: أقسام الإسرائيليات.
- ٥٨٣ المطلب الثاني: أثر الإسرائيليات في اختلاف المفسرين.
- ٥٨٣ الفرع الأول: اختلافهم في حكم رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها.
- ٥٨٤ أولاً: القائلون بالمنع مطلقاً.
- ٥٨٤ ثانياً: القائلون بالجواز مع التفصيل.
- ٥٩٨ الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في منهج تلقي الإسرائيليات.
- ٥٩٨ المنهج الأول.
- ٥٩٨ المنهج الثاني.
- ٦٠٤ الفصل الثاني
- ٦٠٤ الاختلافات اللغوية واختلاف المفسرين.
- ٦٠٤ توطئة.
- ٦٠٥ المبحث الأول: الجانب اللغوي في التفسير.
- ٦٠٦ المطلب الأول: مكانة اللغة في التفسير.
- ٦١١ المبحث الثاني: إعراب القرآن وعلاقته باختلاف المفسرين.
- ٦١٢ المطلب الأول: أهمية إعراب القرآن عند المفسرين.
- ٦١٧ المطلب الثاني: أسباب اختلاف المفسرين في الإعراب.
- ٦٢٤ المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في القواعد النحوية.
- ٦٣١ المبحث الثالث: اختلاف المفسرين في الدلالات التصريفية.
- ٦٣٢ المطلب الأول: الدلالات التصريفية وأهميتها في التفسير.
- ٦٣٢ الفرع الأول: مفهوم الدلالة التصريفية.
- ٦٣٤ الفرع الثاني: أهميتها في التفسير.
- ٦٣٧ المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في دلالات أبنية الأفعال.
- ٦٤٣ المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في دلالات أبنية الأسماء.

- ٦٤٩ المطلب الرابع: اختلاف المفسرين في دلالات أبنية المشتقات.
- ٦٥٦ المبحث الرابع: أثر الاختلافات اللغوية في التفسير.
- ٦٥٧ المطلب الأول: الآثار الإيجابية.
- ٦٦١ المطلب الثاني: الآثار السلبية...
- ٦٧٩ خاتمة.
- ٦٨٢ الفهارس.
- ٦٨٣ فهرس الآيات القرآنية.
- ٧٠٩ فهرس الأحاديث النبوية.
- ٧١١ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٧١٨ فهرس المصطلحات العلمية.
- ٧٢٢ فهرس الفرق والطوائف.
- ٧٢٣ فهرس المصادر والمراجع.
- ٧٥١ فهرس الموضوعات.